# نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي

## الكتاب الثاني

## السلطة القضائية

تأليف

ظافر القاسمي

نقيب المحامين السابق
وأستاذ العربية والعلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية

دار النفائس

الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
الطبعة الثالثة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

© دار النفائس
بيروت - ص.ب : ١١/٦٣٤٧ - هاتف : ٨١٠١٩٤ - برقياً : دانفايسكو

# نِظامُ الحُكم

# في

# الشريعة والتاريخ الإسلاميّ

## الكتاب الثاني

## السلطة القضائيّة


تأليف

**ظافر القاسمي**

نقيب المحامين السابق

وأستاذ العربية والعلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية



دار النفائس

الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
الطبعة الثالثة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

© دار النفائس
بيروت - ص.ب : ١١/٦٣٤٧ - هاتف : ٨١٠١٩٤ - برقياً : دانفايسكو

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فإن هذا الكتاب ، هو الكتاب الثاني ، من مجموعة كتب « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي » ، وقد خصصته بموضوع « السلطة القضائية » .

فلقد كان القضاء ، وما زال ، أمراً عظيماً في كل المجتمعات المتحضرة ، منذ فجر التاريخ ، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فهو آخر ملجأ يأوي إليه المظلوم الذي هُضِم حقه ، ليعاد إليه ، وهو الوازع الذي جعلته الشرائع السماوية والأرضية سلطاناً يحفظ الحقوق والأموال والدماء والأعراض من الهدر والضياع . ولهذه الاعتبارات كان شعار القضاء هذا الميزان ، الذي يزن بالعدل والقسط ، فيعيد التوازن ، حين اختلاله ، إلى نصابه الشرعي .

عشت في أجواء القضاء ، أكثر مما عشت في بيتي ، وبين أهلي . فلقد قضيت ثلاثين عاماً متعاقبات في المحاماة . وكنت أهبط في كل يوم من بيتي في المهاجرين ( دمشق ) إلى قصر العدل ، أقضي فيه نصف النهار ، إما في قاعات المحاكم ،

وإما في غرف القضاة ، وإما في أروقة الدواوين ، وإما في قاعة المحامين ، وإما في أروقة القصر الواسعة . فكانت حياتي العملية بين القضاة ، والمحامين ، والكتاب ، والمحضرين ، والنصوص ، والأوراق ، والأحكام ، والمذاكرات، والمرافعات ، خلال ثلاثين سنة . ورأيت من حق الصناعة عليّ أن أكتب عنها ، والفرنسيون يقولون بحق : المحامي نصف القاضي . وقد يكون المحامي القاضي كل القاضي عندهم . ذلك بأننا شهدنا قضاة في المحاكم الأجنبية كانوا يكلفون المحامي بكتابة الحكم ، فيما إذ اقتنعوا بوجهة نظره . فأنا وإن كنت محامياً ، إلا أنني كنت قاضياً بمعنى من المعاني ، وكذلك كل من مارس المحاماة ، كما ينبغي أن تمارس .

وكنت أتلفّت خلال ثلاثين عاماً إلى الشريعة الإسلامية وما صنعت في موضوع القضاء ، وإلى الحضارة الإسلامية وما أحدثت فيه من تنظيم . ولعلي كنت أختزن ذلك كله في ذاكرتي ، إلى يوم موعود . وقد جاء هذا اليوم ، يوم تقاعدت ، فإذا أنا أقدم أول محاضرة في كلية الآداب من الجامعة اللبنانية عن « القضاء في الإسلام » ، في شهر آذار عام ١٩٦٨ . ثم كانت لي ثلاثة أحاديث في إذاعة لندن من العام نفسه ، عن الموضوع . ثم عدت إلى جذاذاتي أنسقها ، وأرتبها، وإلى كتب من كتب عن القضاء ، حتى إذا رأيت أن بين يدي جديداً، توكلت على الله ، وأقدمت على تأليف هذا الكتاب .

القضاء وليد المجتمعات المتمدنة، لأنه يفترض الاتفاق على مفهوم مشترك لمعنى « الحق » . وقد جاء الإسلام ليقيم التمدن ، وليمحو الفوضى ، ولينظم شؤون المجتمع الإسلامي في كل مرافقه . وكان القضاء من أهمها ، ومن أوائلها . فكانت آيات الكتاب الكريم، ونصوص السنة الشريفة ، مناراً لكل باحث في موضوع « القضاء » . وليس من غرائب الاتفاق أن يكون الرسول الأعظم ، ﷺ ، قاضياً من قضاة العرب في الجاهلية قبل الوحي ، ثم أن يكون القاضي الوحيد ، حيث وجد ، بعد الإسلام . وإنما كان ذلك متفقاً مع طبائع الأشياء : ذلك بأن

محمداً بن عبدالله قبل الوحي ، كان الصادق ، وكان الأمين، وكان القرشي النبيل، وكان الإنسان الذي عزف عما انغمس فيه قومه ، وكان على الجملة ذا سيرة فريدة في التاريخ الإنساني كله . ومن كان هـــذا شأنه فلا عجب أن يكون قاضياً بين قومه . فلما نزل الروح الأمين ، على قلب سيد المرسلين، بالقرآن المجيد، وتفتحت أمام الرسول ﷺ آفــاق الإيمان والإسلام ، وعرف المهمة الكبرى التي عهد الله بهـــا إليه ، نهض لتبليغها ، ونشرها ، والدعوة إليها ، وفقاً للأوامر التي كان يتلقاها من ربه . وكان قوله تعالى : « فــلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ولا يجدوا حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً » أول أمر إلهي في تعيين النبي العربي أول قاض في المجتمع الإسلامي . وتشققت بعد ذلــك ، وعلى مر العصور ، ووفقاً للتطور الطبيعي، التنظيمات التي بلغت شأواً رفيعاً في توزيع العدالة بين الناس . كما طرحت النظريات المتعددة في القضاء وطبيعته .

هـــذه الدراسة التي أقدمها اليوم إلى طلاب المعرفة عامة ، وإلى المولعين بالحضارة الإسلامية خاصة ، وإلى القضاة والمحامين بصورة أخص ، هي غاية ما انتهى إليه جهدي ، وهو جهد المقل . وإني لأضرع إلى الله أن ينفع بها ، وأن يغفر لي خطئي وسهوي ، وأن يعفو عن قصوري ، وأن يهبني القوة لإتمـــام المواضيع الاخرى في « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي » .

إنه هو وليّ التوفيق ، سميع الدعاء .

**ظافر القاسمي**

نقيب المحامين السابق

استاذ العربية والعلوم الإسلامية في الجامعة اللبنانية

نزيل بيروت ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٨ .

٢٥ نيسان – ابريل ١٩٧٨



# الباب الأول

## القضاءُ في الجاهليّة

القضاء وليـــد المجتمعات المنظمة أو شبه المنظمة . ولا ريب عندي في أن القضاء جاء بعد فكرة «الحق» ومفهومه . فالحق سابق على القضاء ، لأن القضاء إعـادة الحق إلى صاحبه ، أو تعويض عنه . ولا يفترض العقل وجود القضاء ، مـــع فقدان الحق ومفهومه المتواضع عليه ، أو الذي سنته شريعة من الشرائع السماوية أو الوضعية . فالأمم الابتدائية لم يكن عندها قضاء ، لأن الحق كان مفقوداً ، وإنمـا يبغي القوي على الضعيف ، فيكون بغيه حقاً ، وبعبارة أُخرى فإن الحق للقوة وحدها . ولم تزل الإنسانية تعاني من بعض هذا الشر ، عند الأمم المتمدنة والمتخلفة على السواء ، ولا سيما في الشؤون السياسية والعسكرية . ولعل من أجمل الشواهد على أن الناس في جاهليتهم لم يعرفوا سبيلاً إلا القوة ، ما جاء في الأسطورة التي روتها كتب الأدب على ألسنة البهائم [١] :

« قالوا : إن الأرنب التقطت تمرة ، فاختلسها الثعلب ، فأكلها . فانطلقا يختصمان إلى الضب .

ـ فقالت الأرنب : يا أبا الحِسْل [٢] !

---

(١) مجمع الأمثال للميداني ٢ / ١٣ .

(٢) الحسل : ولد الضب حين يخرج من بيضته

– فقال : سميعاً دعوتِ .
– قالت : أتيناكَ لنختصمَ إليك .
– قال : عادلاً حكّمْتُما .
– قالت : فاخرج إلينا .
– قال : في بيته يُؤتى الحَكَم .
– قالت : إني وجدتُ تمرةً .
– قال : حلوةً فكليها .
– قالت : فاختلسها مني الثعلب .
– قال : لنفسه بغى الخير .
– قالت : فلطمتُه .
– قال بحقكِ أخذتِ .
– قالت : فلطمني .
– قال : حُرٌّ انتصر .
– قالت : فاقض بيننا .
– قال : قد قضيت » .

وفي يقيني أن هذه الأسطورة ليست إلا صورة واقعية لحوادث يومية متكررة، كانت تقع قبل الإسلام : فالأساطير في أغلب الأحيان رموز لحقائق، وهذه منها . فالدستور الذي كان سائداً في الجاهلية ، يجعل صاحب القوة هو صاحب الحق . وما تأرجُحُ الضبّ بين الأرنب والثعلب في أحكامه المتعاقبة ، إلا تأكيد لهذه القاعدة التي عاد فأكدها المتنبي ، بعد ثلاثة قرون من الإسلام ، بقوله :

مَنْ أَطاقَ الْتِمَاسَ شَيْءٍ غِلاَباً   وَاغْتِصَاباً لَمْ يَلْتَمِسْهُ سُؤالا

لا ، ولا قضاءً !

والذي يبدو من دراسة حياة العرب في الجاهلية ، أن فكرة الحق كانت قد

بدأت في الوجود في أواخر العصر الجاهلي، وأن مفهومه سرى في بعض المناطق، وأن أعرافاً قامت ، جعلت من الخلاف على الحق أمراً يستلزم وجود القضاء ، ليعيد الحق إلى أهله .

وعلى الرغم من أن الغزو كان شريعة مقبولة ، وكذلك كان السبي ، وكانا مورداً من موارد الحياة الاقتصادية في الجزيرة قبل الإسلام ، فإن بعض الأمصار التي استقر أهلها في البيوت المعمورة ، وعزفوا عن الخيام ، قد استقرت فيها بعض الحقوق المتعلقة بالأموال والدماء ، لا بل ببعض الحقوق المعنوية أيضاً ، ولا أدل على ذلك من وجود ألفاظ : المروءة ، والكرم ، والكرامة ، وغيرها في المعاجم . كما عرفوا نظام الإرث ، ونظام الزواج ، والتعويض عن الدم المسفوح، وقطع يد السارق . كان هذا كله، وغيره ، نتيجة لتمصير الأمصار، وللحضارة بمعناها الضيق في البدء ، وهو سكنى الحضر ، ضد البداوة ، ولمعناها الواسع في نهاية العصر الجاهلي ، الذي يشمل كل مرافق الحياة .

روى أبو تمام قصيدة للشَّمَيْذَر الحارثيّ في حماسته جاء فيها هذ البيت[1] :

فَلَسْنَا كَمَنْ كُنْتُمْ تُصِيبُونَ سَلَّةً[2]     فَنَقْبَلَ ضَيْماً أَوْ نُحَكِّمَ قَاضِيَا

قال المرزوقي شارح الحماسة : « كان قُتِل أخوه غيلة ، فقتل قاتل أخيه نهاراً في بعض الأسواق من الحضر » .

وقال في شرح البيت : « في هذا الكلام تعريض بقوم أشار إليهم بقوله : « كمن كنتم » ، وتصريح للمخاطبين ، ومجاهرة بالقول . فهو يرميهم بالضعف ، وأنهم إذا نالوا من العدو شيئاً نالوه سرقة . فيقول : لسنا كالذين كنتم تنالونهم

---

(١) ١ / ١٢٥ وفي نسبة القصيدة خلاف ، فقد قيل إنها لسويد بن صميع المرثدي . وكلاهما جاهلي .

(٢) السلة : السرقة ، واستعار اللفظ للقتل غيلة .

سرقة ، فنلتزم لكم الضيم ، أو ننصب حاكماً يقضي بيننا وبينكم . وأشار بالضيم إلى التغميض على ما يكون من سرقتهم . وكأن القوم الذين أشار إليهم ، وانتفى من أن يكون حاله كحالهم سرقتهم وتجاسرهم عليهم إما بالتغميض ، وهو التزام الضيم عنده ، وإما بالمرافعة إلى الحاكم ... » .

وإذا كنا لا نعرف السَّنَة التي قيل فيها هـذا البيت ، فمن المؤكد عندنا أنه جاهلي . وفيه دلالتان مهمتان :

أولاهما – وجود القضاء في الجاهلية .

ثانيهما – المساواة بين قبول الضيم ، وتحكيم القضاء . فمـا يلجأ إلى القاضي إلا الضعفاء ، الذي لا حول لهم ولا طول. وهي حالة اجتماعية بأخلاق الأعراب أشبه ، وإليها أقرب ، وبهـا ألصق . وإذا عرفت أن الضيم لا يقيم عليه عند عرب الجاهلية إلا الأذلان: «عَيْر الحيّ (أي حماره) والوتِدُ» ، عرفتَ كم كان اللجوء إلى القضاء معرّة عندهم وذلاً .

## من هو القاضي في الجاهلية ؟

لم يكن القضاء في الجاهلية منصباً تسلـّم به الكافة ، ولم يكن القاضي إنساناً مختاراً من الناس ، أو منصوباً من سلطة أعلى منه . وإنمـا كان إنساناً يتفق عليه المتقاضيان بإرادتهما المشتركة ، فيقصدان إليـه حيث هو . وربما كان رئيساً للقبيلة، أو إنساناً اشتهر بالفهم والشرف، أو كاهناً متنبئاً ، وربما كان غير ذلك. وربما كان امرأة ، على نحو ما سترى فيما بعد . قال أحمد أمين [1] :

« وكان للقبيلة حاكم يحكم بين من تنازع منهم ، حسب تقاليدهم وتجاربهم .

---

(١) فجر الاسلام ص ٢٢٥ .

فالأغاني يقول في أكثم بن صَيْفيّ : « إنــه كان قاضي العرب يومئذٍ »[1] . والميداني يقول في عامر بن الظَّرب : « كان من حكماء العرب ، لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا بحكمه حكماً » . ولو تتبعنا كتب الأدب لرأينا فيهـا أن العرب كانوا تارة يتحاكمون إلى شيخ القبيلة ، وتارة إلى الكاهن ، وتارة إلى من عُرف بجودة الرأي ، وأصالة الحكم . ومن الصعب وضع حدود فاصلة لاختصاص كلٍ ، بـل مما نشك فيه كثيراً أنه كان هناك حدود فاصلة في الواقع » .

ومن الأمثلة على التحاكم إلى الكاهن مـا روى المؤرخون ، من أن هند بنت عتبة تحاكمت مع زوجها الأول قبل أبي سفيان، وهو حفص بن المغيرة إلى كاهن في اليمن .

ومنها مـا جاء في كتب السيرة من أن عبد المطلب اختلف مع قريش حول ماء زمزم ، هل هو لقريش ، أم للحاج . فلما ألح عبد المطلب أنــه للحاج ، وأصرت قريش أنه لها ، ذهبوا إلى كاهنة في الشام .

وعقد محمد بن حبيب في كتابه المحبّر فصلاً سماه « حكام العرب »[2] ذكر فيه أسماءهم، وقال: « الأفعى بن الحصين الذي حكم بين نزار بن سعد في ميراثهم، وهم : مُضَر ، وربيعة ، وإياد ، وأنمار . وكان منزله نجران من اليمن » .

ثم أعقب هذا الفصل بفصل آخر سماه : «الحكام من قريش ثم من بني هاشم» وقد أحصيتهم فبلغوا خمسة وثلاثين حاكماً .

وعقد فصلاً ثالثاً سماه « أئمة العرب »[3] ، عدد فيه من وليَ الموسم والقضاء جميعاً من العرب ، فبلغوا اثني عشر رجلاً .

---

(١) ذهب الألوسي في بلوغ الأرب (٣٠٨/١) أنه كان حكماً من حكام تميم ، مما ينفي أنه كان قاضياً للعرب .

(٢) ص ١٣٢ وما بعدها .      (٣) ص ١٨١ وما بعدها .

أما محمود شكري الألوسي فقال في كتابه بلوغ الأرب [١] :

« الحاكم منفّذ للحكم ، كالحَكَم محركة ، جمعه حكام . وحكام العرب علماؤهم الذين كانوا يحكمون بينهم إذا تشاجروا في الفضل، والمجد، وعلو الحسب والنسب ، وغير ذلك من الأمور التي كانت تقع بينهم . وكان لكل قبيلة من قبائلهم حكم يتحاكمون إليه .. » . ثم ترجم لواحد وعشرين منهم .

ثم عقد فصلاً آخر سماه : « حكيمات العرب » قال فيه :

« كان في نساء العرب أيام الجاهلية ذواتُ كمال ، ودفور معرفة ، ومزيد فطانة وذكاء ، وحدة نظر ، حتى تزينت بذكر مآثرهن صحف التاريخ ، وقد دُوّنت كتب ودواوين مشهورة ، في شعرهن ، وفصاحة كلامهن. وكانت منهن جملة اشتهرن بإصابة الحكم، وفصل الخصومات، وحسن الرأي في الحكومة»[٢].

وعدد منهن خمساً ، هن : ابنة الخُسّ ، وجمعة بنت حابس الإيادي ، وصُحُر بنت لقمان ، وخصيلة بنت عامر بن الظّرِب ، وحَذَامِ بنت الريان .

والألوسي من أوائل من كتب من المعاصرين في هذه المواضيع فأجاد . غير أننا نلاحظ أنه في فصله الذي عقده عن « حكام العرب » الذي استغرق إحدى وثلاثين صفحة، لم يورد حادثة واحدة فيها فصل لخصومة ، في أي أمر من أمور الحياة . وإنما اقتصر على ما أثر عنهم من أقوال ، وعلى بعض القصص .

كما نلاحظ أنه سمى الفصل الآخر « حكيمات العرب » ولم يسمه « حاكمات العرب » ، لما غلب على بحثه من الحكمة ، أو لما بين الحكم والحكمة من التلازم . ذلك على الرغم من أنه أورد بعض الأحكام الصائبة لبعضهن ، كما سنرى في موضعه من هذا البحث .

لقد أهمل جميع الباحثين الذين وقعت على آثارهم ، من القدماء والمحدثين ،

---

(١) ص ٣٠٨ . (٢) الحكومة : القضاء .

أمراً مهماً ، هو أن الرسول ﷺ كان حكماً في الجاهلية . فقد روى ابن سعد في طبقاته [1] أنه :

« كان يُتَحاكم إلى رسول الله ، ﷺ ، في الجاهلية قبل الإسلام » .

وهـذا متفق مع طبائع الأشياء . فمن سمي « الأمين » في الجاهلية ، كان طبيعياً أن يرتضي الناس حكمه ، وأن ينزلوا على آرائه .

كذلك أهمل المؤلفون ذكر عمر بن الخطاب بين حكام العرب في الجاهلية . فقد روى ابن سعد في طبقاته [2] :

« كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سَبَتِ العربُ ، بعضها من بعض ، قبل الإسلام ، وقبل أن يبعث النبي ﷺ : إن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً ، في حي من أحياء العرب ، ففداه العبد بالعبدين ، والأَمَة بالأمتين » . أي أنه قضى بأن يفدى الحر الذي وقع عليه السباء بعبدين ، والحرة بأمتين .

ومن الحكام الجاهليين الذين أسلموا ، ولم أجد له ذكراً في المصادر التي بين يدي : هانىء بن يزيد . روى ابن سعد في طبقاته [3] :

« قدم هانىء بن يزيد على النبي ، ﷺ ، وكان يُكْنَى : أبا الحكم . فأخذوا يكنونه أبا الحكم . فقال النبي ﷺ :

– لِمَ يكنيك هؤلاء أبا الحكم ؟

– قال : لأنه إذا كان بينهم أمرُ تشاجرٍ أتوني فحكمت بينهم .

– فقال : ألك ولد ؟

– فقلت : نعم .

– قال : فأيهم أكبر ؟

---

(١) ١ / ١٥٧ . (٢) ٦ / ١٥٣ . (٣) ٦ / ٤٩ .

– قلت : شُريح .
– قال : فأنت أبو شريح » .

## مقام القاضي في الجاهلية

تتضافر الأخبار على أن القاضي في الجاهلية كان إنساناً متميزاً . فإذا كان شيخ القبيلة أو رئيسها، فإن رئاسته لم تكن إلا لما تمتع به من خصائص ومميزات. وإذا كان كاهناً ، فالكهنة في الجاهلية هم رجال الدين ، ولا يخفى ما لرجال الدين في جميع العصور والدهور ، والأقطار والأمصار ، من سلطان على الناس ، ومن احترام لهم في نفوسهم . وإذا كان من غير هؤلاء ، فلا بدّ من أن تكون صفاته الخلقية والنفسية قد أهلته لذلك .

يقول محمد بن حبيب في كتابه « المحبر »[1] ، وهو يعدد الحكام من قريش:

ومن بني سهم : قيس بن عدي بن سعد بن سهم . وله يقول الشاعر :

كَأَنَّهُ في العِزِّ قَيْسُ بْنُ عَدِي

وحسبك مقاماً لإنسان ، أن يضرب به المثل في العز .

وحينما يعدد ابن حبيب من اجتمع إليهم الموسم والقضاء في آن معاً ، من تميم ، يقول[2] :

« فكان آخر من أفاض بهم (أي بالناس في موسم الحج) كَرِب بن صفوان. وله يقول أوس بن مغراء القريعي :

وَلاَ يَرِيمُونَ[3] في التَّعْرِيفِ مَوْقِفَهُمْ
حتى يُقال : أجيزوا آل صفوانا »

---

(١) ص ١٣٣ . (٢) ص ١٨٣ . (٣) رام : برح أو غادر .

ولعله يريـــد أن يقول : إن الناس لا يبرحون مواقفهم إلى الإفاضة ، حتى يجيزهم آل صفوان . و ( كَـرِب ) هذا منهم . فإذا كان الأدب صورة الحياة ، فمما لا ريب فيه أن كرباً هـذا ، وآله ، آل صفوان ، كانوا في ذروة الشرف ، لأن الحجيج ينتظرون إذنهم في الإفاضة .

ويقول جواد علي في كتابه : « المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام » [1] :

« وقد أسهم الكهّان ، وهم رجال الدين عند الجاهليين ، في تطوير التشريـع الجاهلي ، وفي القضاء بين الناس : فقد كانوا حكاماً يحكمون ويقضون فـيما يقع بين الناس من خصومات . وقـــد ساعدت منازلهم – ولا شك – في القضاء ، نظراً لسمو منزلتهم ، ولكونهم ألسنة الآلهة على الأرض . وقد كان سلطانهم بين أهل القرى أوسع وأقوى منه بين أهل الوبر . ولا يستبعد لذلك أن يكون حكمهم بين أهل الحضر أكثر وأقوى من حكمهم بين أهل البادية ، ففي البادية كان الحكم في أيدي سادات القبائل وأشرافها في الغالب .. » .

ويضيف جواد علي في موضع آخر [2] :

« وهم – الجاهليون – لا يختارون حكماً إلا لوجود خلال حميدة فيه ، تؤهله للحكم ، مثل : العــدل ، والفهم ، والحنكة ، والفطنة ، وسرعة إدراك أسباب الحق. ولهذا صار الرجل الذي تتوفر فيه الصفات التي يجب أن تتوفر في الحاكم، مرجعاً لأصحاب الخصومات ، يرجعون إليه لعمق تفكيره ، ولرجاحة عقله في استنباط الحكم الذي يرضي ويقنع الطرفين . ولم يكن هـــذا الحاكم من رؤساء القبيلة بالضرورة ، وإنما قد يكون من الذين برزوا في مجتمعهم، وأظهروا مقدرة في فهم طبائع قومهم ، وأعرافهم ، وأنسابهم ، وامتازوا عن غيرهم بسعة الفهم والإدراك » .

---

(١) ٥ / ٤٩٧ . (٢) ٥ / ٦٣٥ .

وقال اليعقوبي في هذا الموضوع [1] :

« وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها ، وتتحاكم في منافراتها ، ومواريثها ، ومياهها ، ودمائها ، لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه . فكانوا يحكّمون أهل الشرف ، والصدق ، والأمانة ، والرئاسة ، والسن ، والمجد ، والتجربة .. » .

## مساند القضاء في الجاهلية

إن أصدق صورة للعصر الجاهلي ، هي الصورة التي وردت في القرآن الكريم ، لأن نصه ثابت ، ولعله الكتاب الوحيد في الدنيا ، الذي لم يقع على نصه أي خلاف . وما جاء في السنة النبوية عن العصر الجاهلي ، متمم لما جاء في القرآن ، ومفسر له . أضف إلى قدسية القرآن ، أنه نزل في آخر العصر الجاهلي ، وأول العصر الإسلامي ، فما جاء فيه ، يجب أن يكون ، عند غير المؤمنين ، وثيقة قطعية في تصوير العصر الجاهلي ، تممها وفسرها ما جاء في السنة الصحيحة .

أما ما جاء في كتب التاريخ والأدب ، فخاضع للبحث والمناقشة ، ولا يمكن أن يعتبر قطعيَّ الدلالة . وتكون الآراء والنظريات ، من باب أولى ، أكثر خضوعاً للبحث والمناقشة .

فنحن لم يصل إلينا عن قوانين الجاهلية وتشريعاتها ونظمها ، إلا نتف يسيرة ، مبعثرة هنا وهناك ، ليس لها ضابط ، كما أنها ليست شاملة للناس ، لا بل إنها ليست شاملة لمجموعة من القبائل ، وربما لم يكن شمولها وارداً في إطار القبيلة الواحدة .

والذي عليه أهل الرأي والعلم في هذا الموضوع المهم ، هو أن الجاهليين قد

---

(1) ١ / ٢٧٧ .

سرت بينهم أعراف ، وأن هذه الأعراف ربما كانت مداراً للحكم ، ومستنداً له من قبل الحكام، وأن هذه الأعراف تختلف بين بقعة وأخرى من جزيرة العرب، وبالقدر الذي كان فيه الاتصال قوياً أو ضعيفاً بين القبائل نفسها ، وبين هذه القبائل والأمم الأخرى ، كالفرس والروم والحبشة ، مما أدى إلى الاقتباس ، أو التقليد ، وربما أدى أحياناً إلى تقدم في الحضارة ، ورقي في المدنية .

يقول أحمد أمين في فجر الإسلام (١) :

« هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ، ولا قواعد معروفة ، إنما يرجعون إلى عرفهم وتقاليدهم التي كونتها تجاربهم أحياناً ، ومعتقداتهم أحياناً ، وما وصل إليهم عن طريق اليهودية أحياناً . ولم يكن لهذا القانون الجاهلي المؤسس على العرف والتقاليد جزاء ، ولا المتخاصمون ملزمون بالتحاكم إليه ، والخضوع لحكمه ، فإن تحاكموا إليه فبها ، وإلا لا . وإن صدر الحكم أطاعه إن شاء ، وإن لم يطعه فلا شيء أكثر من أن يحل عليه غضب القبيلة .. » .

ونستطيع أن نضيف إلى ما قاله أحمد أمين: إن أعراف الجاهليين وتقاليدهم بنيت أحياناً على الطمع ، كحرمان البنت من الإرث ، أو على المضارّة ، كزواج المقت، وهو أن يتزوج الابن زوجة أبيه، أو أن يعضلها حتى تخرج له عن إرثها . وقد بقيت شريعتهم هذه قائمة حتى نهى عنها الإسلام .

ويقول جواد علي في كتابه « المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام » (٢) :

« تذكر كتب أهل الأخبار أن أحكام بعض هؤلاء الحكام خُلّدت بين الناس ، وصارت متبعة عندهم كالقوانين ، وأن قومهم ساروا عليها إلى أن جاء الإسلام. وذلك يدل على مكانة الحَكَم في نفوس الجاهليين، ومدى احترامهم له . وأن الحكام كانوا عند الجاهليين بمثابة سلطة تشريعية تضع للناس الأحكام

---

(١) ص ٢٢٥ .     (٢) ٥ / ٤٩٨ .

والقوانين . وقـد ذكرت أمثلة من بعض تلك الأحكام التي صارت قانوناً للناس ساروا عليه . ونحن نأسف على أنها لم تأت بأمثلة كثيرة منها تقِفُنَا على نواحي التشريع ومنطقه وفلسفته عند الجاهليين » .

ويضيف جواد علي في موضع آخر [1] :

« هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ، ولا بشريعة مكتوبة ، ولا بموجب كتب سماوية ، إنما يرجعون إلى عرفهم وتجاربهم وفراستهم في الأمور ، ومـــا يستنبطه اجتهادهم من القياس على الأشياء ، برد الأمور إلى مشابهاتها . فكانت أحكامهم أحكامَ طبع وسليقة ، أتت من غـــير تكلف ولا تعنت . ولهـــذا قُبلت لموافقتها للطبع ، وصارت سنّة متبعة ، وعرفاً من الأعراف . وبينها أحكام ثبتها الإسلام » .

ثم يستدرك جواد علي فيقول [2] :

« وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكام الجاهلية ، فاتُّبِعت عندهم ، لا أقصد أنها صارت أحكاماً عامة ، مشت بين جميع العرب ، فكلام مثل هذا ، هو كلام مغلوط ، لا يمكن أن يقال ، على الرغم من التعميم الذي يذكره أهـل الأخبار ، مثل قولهم : وكانوا يقطعون يـــد السارق اليمنى ، ويصلبون قاطع الطريق ، وأمثال ذلك . فقد عودنا أهل الأخبار على هذا التعميم الذي أخذوه من أفواه الرواة ، دون نقد ولا تمحيص . وآية ذلـك أنهم يعودون فيناقضون أنفسهم وما قالوه في مواضع أُخرى ، مما يدل على أنهم نسوا ما قالوه سابقاً ، ولم يفطنوا إلى هذا التناقض ، ولم يحاولوا نقد الروايات . ولهذا فحكمنا في هـــذه الأمور . هو أن الأحكام المذكورة هي رأي واجتهاد ، قد يتبعه بعض ، وقد يخالفه بعض آخر ، يكون اتباعه في الموضع الذي عاش فيه الحاكم . فأحكامهم

---

(١) ٥ / ٥٠٥ .　　(٢)

لهذا أحكام محلية ، قد تصير عرفاً ، إذا انتزعت من صميم الواقع ، ومن عقلية المحيط » .

ونحن إذ نقارن بين هذه الأقوال التي أوردها جواد علي ، في جزء واحد من كتابه ، وفي صفحات متقاربة ، نرى فيها ابتداءً جزماً بأن أحكام الحكام في الجاهلية « صارت قانوناً للناس » و « أنها قبلت لموافقتها للطبع ، وصارت سنة متبعة ، وعرفاً من الأعراف » ، ثم يقطع انتهاءً بأنها « رأي واجتهاد ، قد يتبعه بعض ، ويخالفه بعض آخر » وأنها « أحكام محلية » .

ولا بدّ من الإشارة إلى خطأ علمي وقع في كلام جواد علي هو أن أحكام القضاة في الجاهلية صارت « عرفاً من الأعراف » ثم استدرك فقال : « قد تصير عرفاً إذا انتزعت من صميم الواقع ، ومن عقلية المحيط » . ذلك بأن الذي قرره علماء تاريخ الحقوق ، هو أن العرف يتكون أولاً ، ثم يكون مستنداً للحكم . فالعرف سابق على الحكم ، والحكم تطبيق للعرف ، ولا يمكن أن ينشأ العرف عن الحكم ، وإنما ينشأ « الاجتهاد » عن الحكم .

أما القول « بأن الحكام كانوا عند الجاهليين بمثابة سلطة تشريعية ، تضع للناس الأحكام والقوانين » ، ففيه غلو كبير ، إن لم يكن مخالفاً للحقيقة التاريخية ، وللواقع العملي. لأن أحكام القضاة لم تكن ملزمة للطرفين المتقاضيين أنفسهم ، كما سنبينه في محله من هذا البحث ، فكيف يمكن أن تكون قوانين ، وللقانون صفة الشمول في التطبيق على الكافة ؟

ولجواد علي رأي في القضاء في مكة وفي غيرها من المدن يقول فيه [1] :

« ويتبين من دراسة ما ينسب إلى أولئك الحكام ، من أحكام قريش، أي مكة ، وكذلك حكام أهل المدن ، أنهم كانوا حكاماً بالمعنى المفهوم من الحاكم.

---

(١) ٥ / ٦٥١ .

فأحكامهم هي أحكام قانونية ، مقتبسة من منطق العـــدالة والحق . وهي تشريع مدني ينسجم مع التشريع المدني للأمم المتحضرة . وسبب ذلك على ما يظهر هو أن البيئة التي عاش فيها هؤلاء الحكام ، هي بيئة حضرية ، وقد كانوا أنفسهم من الحضر ، ولكثير منهم وقوف على أحوال الأمم الأخرى ، ولهم علم بالكتب، وببعض اللغات الأعجمية ، وبالديانات، وبالآراء ، وفي جملتها القوانين، فتأثروا أو تأثر بعضهم بتلك المؤثرات » .

فأنت ترى أن كلام جواد علي في هذا الموضع كلام مطلق ، وإن استهله بقوله « يتبين من دراسة أحكام قريش » ، فأين هي هذه الأحكام ، وما موضوعها ، ومن مصدرها ، وماذا تضمنت ؟ إن مثل الحكم الذي أصدره جواد علي من أن « أحكام قريش وأهـــل المدن أحكام قانونية ، منسجمة مع التشريع المدني للأمم المتحضرة » لا يستقيم إلا إذا أجريت الدراسة المقارنة بـين الأحكام التي أشار إليها، وأحكام الأمم المتحضرة. وليس في بحث جواد علي شيء من ذلك.

وفي هذا المعنى يتفق جواد علي من حيث لا يريد، مع الأب لامانس اليسوعي الذي عظم قريشاً وحدها في كتابه « مكة ليلة الهجرة » بغية الحط من رسالة الإسلام ، وأن الرسول ، ﷺ ، لم يصنع أكثر من قطف ثمرة جهود قريش الحضارية ، التي بلغت مستوى سماه لامانس « جمهورية مكة » .

وأعود إلى ما قررت في صدر هـــذا البحث من أن القرآن الكريم أصدق صورة للحياة الجاهلية ، وقـد ورد فيه قوله تعالى : « أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ »[1] ؟ ولو رجعنا إلى ما قاله المفسرون حول هـــذه الآية الكريمة ، لوجدنا أن المراد منها حكم الهوى ، بذلك قـال الزمخشري في تفسيره . ولم يندد سبحانه بحكم الجاهلية ، إلا لما فيه من الشرور والآثام ، وإقرار لأعراف تضمنت الظلم الفاحش ، بحـــق المجتمع وأفراده ، ولا سيما المرأة ، واليتيم ، والرقيق ،

---

(١) سورة النساء رقم ٥ – الآية ٥٠ .

والضعفاء ، والفقراء وغيرهم .

لست أنكر أن بعض ما كان في الجاهلية من أحكام ، قد أقره الإسلام ، لعدالته ، ولكنه لا يعدو عدده أصابع اليد الواحدة ، كما سنرى في الفصل الخاص بهذا الموضوع .

* * *

ويقول أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام [1] :

« ويظهر أن مكة ، قبيل الإسلام ، بلغت شيئاً من الرقي في نظامها الحكومي ، ومنه القضاء ، كما يدلنا على ذلك ما روي من توزيع الأعمال على عشرة رجال من عشرة أبطن ، كالحجابة ، والسقاية ، والرفادة ، والندوة ، واللواء . وكان من هذه الأعمال شيء يتعلق بالقضاء ، عهد به إلى أبي بكر في الجاهلية : فقد ذكروا أنه عهد إليه بالأشناق ، وهي الديات والمغارم » .

وكان هذا وهماً من شيخنا أحمد أمين في موضوع « الأشناق » ، الذي تناولناه بشكل موجز في الكتاب الأول من هذه المجموعة [2]. فليس للأشناق صلة بالقضاء من قريب ، ولا من بعيد ، وإنما هي مكرمة تحملها بنو تيم عن الناس في الديات والمغارم . ونضيف إلى ما جاء في الكتاب الأول ، ما جاء في اللسان : « أشناق الدية : ديات جراحات دون التمام . وقيل : هي زيادة فيها . واشتقاقها من تعليقها بالدية العظمى » . لأن من معاني شنق : علّق . فإذا جمعت ما بين ما جاء في الكتاب الأول وبين هذا القول ، رأيت أن الأشناق : زيادة في الدية، من أجل إسكات أهل المجني عليه .

---

(١) ص ٢٢٦ .    (٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الحياة الدستورية ص ١٨ .

ويقول الألوسي في بلوغ الأرب [1] في موضوع الأشناق :

« ومن بني تيم أبو بكر الصديق ، وكانت إليه في الجاهلية الأشناق ، وهي الديات والمغرم ، فكان إذا احتمل شيئاً فسأل عنه قريشاً ، صدقوه ، وأمضوا حمالة من نهض معه ، وإن احتملها غيره خذلوه » .

ومن هذا يتضح أن الأشناق ليست من القضاء في شيء .

## المحاكم

لم يكن في الجاهلية أمكنة خاصة للقضاء ، يفد عليها المتقاضون ، لا في البادية ، ولا في المدن ، ولو وجد شيء من ذلك لأشار إليه الرواة والمؤرخون ، وكتب الأدب .

غير أن جواد علي افترض أن تكون المعابد -- وهي مواضع تجمع الكهان وممارستهم أعمالهم - محاكم الجاهليين [2] . وذلك معقول إذا كان المتقاضيان قد ارتضيا الكاهن قاضياً بينهم .

ولقد رأيت أن تميماً قد جمعت بين الموسم والقضاء ، فمن الجائز أيضاً أن يكون لقاضي السوق مكان خاص يقصد إليه المتقاضون . وإلا لما كان هنالك معنى لتسميته قاضي السوق .

وفي الأغاني [3] : « أن عامر بن الظرب كان يجلس قدام بيته » . وهو الذي يقول له ذو الإصبع :

ومنهم حَكَم يقضي      فلا يُنقض ما يقضي

وفي المحبر [4] أن « ربيعة بن فحاش ، كان يجلس على سرير من خشب ، في

(١) ١/٢٤٩-٢٥٠ .    (٢) ٥/٤٩٧ .    (٣) ٣/٩٠ .    (٤) ص١٣٤ .

قبة من خشب ، فسمي : ذا الأعواد » .

وفي بعض الأخبار مـا يدل على أن شيئاً من التنظيم الجزئي ، وقع بصورة نسبية في مواقيت القضاء . وهو ، وإن يكن ليس ذا بال ، وإنما يدل على أن قاضياً أشعر الناس بأن له يوماً للقضاء . فقد نقل الألوسي [١] عن مجمع الأمثال : أن غيلان بن سلمة الثقفي كانت له ثلاثة أيام : يوم يحكم بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه إلى جَمَاله !

وفي المحبر عن غيلان أنه [٢] : « كان يجلس في أيام الموسم ، فيحكم بين الناس يوماً ، وينشد شعره يوماً ، وينظرون إلى وجهه يوماً » .

## لباس القضاة

في أخبار الأعشى التي جاء عليها أبو الفرج في أغانيه أنه [٣] :

« كان لأبي المحلّق شرف ، فمات وقد أتلف ماله ، وبقي المحلق وثلاث أخوات له ، ولم يترك لهم إلا ناقة واحدة ، وحُلّتيْ برودِ حِبَرة ، كان يشهد فيهما الحقوق » . وأن عمة المحلق اقترحت عليه أن يهدي الأعشى « الناقة ، وزق خمر ، والبردين » ، وأنها قالت : « فوالله لئن اعتلج الكبد والسَّنامُ والخمر في جوفه ، ونظر إلى عطفيه في البردين ، ليقولن فيك شعراً يرفعك به » . وأن المحلق سمع من عمته ، وأرسل الهدايا مع مولى أبيه « فأدى الرسالة ، وقد أناخ الجزورَ بالباب ، ووضع الزق والبردين بين يديه . فقال الأعشى : أقْرِهِ السلامَ ، وقل له : وَصَلَتْكَ رَحِمٌ ، سيأتيك ثناؤنا . وقام الفتيان إلى الجزور فنحروها ، وشقّوا خاصرتها عن كبدها ، وجلدَها عن سنامها ، ثم جاؤوا بهما ، فأقبلوا يشربون ، وصبُّوا الخمر فشربوا ، وأكل معهم ، وشرب ،

---

(١) ١ / ٣١٩ .     (٢) ص ١٣٥ .     (٣) ٩ / ١١٥ - ١١٦ .

ولبس البُردين ، ونظر إلى عِطفَيه فيها ، فأنشأ يقول : « أرِقتُ وما هذا السُّهادُ المؤرِّقُ » .

والذي يهمنا من القصة – إذا صحت – أن أبا المحلق كان له بردان يشهد فيها الحقوق ، وأنه ورّث ابنه هذين البردين ، وأنه أهداهما إلى الأعشى، وأنهما كانا شيئاً ثميناً وجميلاً ، لأن الأعشى حينما لبسهما نظر إلى عطفيه ، وكانا من دواعي إلهاب قريحته في مدح ابن المحلق .

وقد تكون عبارة « يشهد فيها الحقوق » عبارة تستحق بعض الوقوف . فنحن لم نعثر على اسم ابن المحلق بين حكام العرب ، وإن كان ذلك لا يدعو إلى نفيه منهم . فظاهر العبارة إذن يدل على أن أداء الحقوق ، أو الحكم بها ، كان يوماً مشهوداً عند عرب الجاهلية ، وأن أشراف الناس كانوا يلبسون لهذا اليوم لباساً خاصاً ، هو أثمن ما عندهم وأحلاه . فإذا كان شهود الحكم ، أي الذين يحضرون جلسة الحكم ، أو شهود تنفيذه ، يتزينون بأفخر الألبسة ، فمن المعقول أن يكون القضاة أو الحكام –على طريق القياس– مساوين، في نفاسة ألبستهم، للمستمعين ، أو الحاضرين ، إن لم يكونوا أغلى منهم ثياباً .

وليس ، في رأيي ، ما يدعو إلى الشك في الخبر ، أو إلى الطعن فيه ، لأنه متفق مع الطبيعة الإنسانية ، والأعراف السائدة في جميع الأقطار والأمصار ، وهي أن يأخذ الإنسان بأحلى زينة يوم الاجتماع المشهود . أضف إلى ذلك أنه ليس في الأخبار الأخرى ما يناقض هذا الخبر ، أو يدعو إلى استبعاده .

وقد تحدث الألوسي في بلوغ الأرب ، عن « كسوة العرب » [1] ، فذهب إلى أن « الحَكَم كان لا يفارق الوبر » . ولعله يريد : الثياب المصنوعة من وبر الجمال .

---

(١) ٣/ ٤٠٦ – ٤٠٧ .

## قرع العصا

في كتب الأدب والأمثال والتاريخ أن بعض حكام العرب قد عُمّر ، وأنه على الرغم من ذلك ظلّ يحكم بين الناس . فلما أصابه الوهن ، ولا سيما في العقل ، وفي أحكامه ، تنبه إلى ما يمكن أن ينتج عن ذلك من مساوىء في الحكم ، أو نُبّه إلى ذلك ، فأمر من يقرع له العصا إذا تنكب طريق الصواب . وأشهر من تظاهرت الأخبار على أنه أول من قرعت له العصا ، هو عامر بن الظرب العدواني [١] . وقد جاء في مجمع الأمثال للميداني ، عند بحثه المثل القائل : « إن العصا قرِعت لذي الحِلْم » [٢] :

« إن ذا الحلم هذا ، هو عامر بن الظرب العدواني ، وكان من حكماء العرب ، لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا بحكمه حكماً ، فلما طعن في السن ، أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : إنه قد كبرت سني ، وعرض لي سهو ، فإذا رأيتموني خرجت من كلامي ، وأخذت في غيره ، فاقرعوا لي المِجَنّ بالعصا ... » . ثم أضاف [٣] :

« قال ابن الأعرابي : أول من قرعت له العصا عامر بن الظرب العدواني . وربيعةُ تقول : بل هو قيس بن خالد ذي الجدين . وتميم تقول : بل هو ربيعة بن مخاش أحد بني أسيد بن عمرو بن تميم . واليمن تقول : بل هو عمرو بن حممة الدوسي .. وقال المتلمس يريده :

لذي الحِلْمِ قبل اليوم ما تُقرَع العصا
وما عُلّم الإنسان إلا ليعلما »

وفي الأغاني [٤] : « أن عامر بن الظرب العدواني هو الحَكَم ، وهو الذي كانت العصا تقرع له ، وكان قد كبر . فقال له الثاني من ولده : إنك ربما

---

(١) راجع ترجمته في بلوغ الأرب ١ / ٣١٦ وما بعدها .

(٢) ١ / ٢٥ . (٣) ١ / ٢٦ . (٤) ٣ / ٩٠ .

أخطأت في الحُكْم ، فيحمل عنك . قال : اجعلوا لي أمارة أعرفها ، فإذا زُغْتُ فسمعتها ، رجعت إلى الحكم والصواب . فكان يجلس قدام بيته ، ويقعد ابنه في البيت ، ومعه العصا ، فإذا زاغ أو هفا قرع له الجفنة ، فرجع إلى الصواب .. » .

غير أن جواد علي رأى رأياً آخر في « قرع العصا » جاء فيه [1] :

« والذي أراه أن هذه الأشعار التي أشارت إلى قرع العصا – إن صح أنها من نظم أولئك الجاهليين – إنما تشير إلى عادة كانت عند سادات القبائل والملوك والحكام : من حمل الصولجان ، والعصيّ ، دلالة على الحكم والسيادة . فالعصيّ تشير إلى الحكم والتأديب ، وكان الحكام يحملونها ، أو يحملها مساعدوهم عند قيامهم بالحكم بين الناس ، إشارة إلى سلطة الحاكم . فكان الحاكم إذا أراد إصدار حكمه ، أو ردع من يتطاول بالكلام في حضرة الحاكم ، أو يحدث ضوضاء وجلبة أثناء المحاكمة ، يقرع بعصاه الأرض ، أو أي شيء آخر ، أو يأمر تابعه بقرع العصا ، كما يفعل حكام هذا اليوم ، إذ يقرعون كرسي القضاء بمقرعة حين يريدون تنبيه الحُضّار إلى أمر مهم ، أو إسكات المتكلمين المتطاولين ، أو من يعبث بنظام المحكمة ، فينبّه إلى مخالفته هذه بقرع المقرعة ، كما كان يفعل حكام الجاهلية ، من قرعهم الأرض ، أو أي شيء آخر بالعصا » .

وهو رأي أرى فيه كثيراً من المبالغة ، أو التصور ، لأنه لا سند له من التاريخ . وليس في وسعنا أن نرد الأخبار لتوهمنا أنها مصنوعة . فقد قال جواد علي في التعليق على قصة عامر بن الظرب : « وهو تفسير مقبول عند أهل الأخبار ، معقول في نظرهم ، لكنه في الواقع من هذه التفسيرات المألوفة التي يكثر ورودها عن أهل الأخبار ، حين يسألهم سائل عن اسم قديم ، أو خبر قديم ، فيصنعون له هذه المصنوعات » . وهل المؤرخون والباحثون في كل عصر

(١) ٥ / ٤٩٩ .

إلا من أهل الأخبار ، وإذا لم يعتمد المؤرخون والباحثون على أهـل الأخبار ، فعلى من يعتمدون ؟

إن الصورة التي رسمها جواد علي للقضاء في الجاهلية ، تخالف مـا أكده هو نفسه في مواضع متعددة من كتابه ، من غلبة الفطرة والسليقة، وحياة البداوة. ولو أن في الأخبار ما يشير إلى « قرع العصا » على النحو الذي أراده ، ولو من بعيد ، لكان هنالك مجال لقبول الرأيين ، والموازنة بينهما ، على أن لا نجزم بأن رأي أهل الأخبار هو من المصنوعات . ولكن الواقع هو أن حمل العصا قـد يشير إلى الرئاسة كما يشير إلى الصعلكة ، لأن الرعاة من حملة العصا .

## العقود

ومما يتصل بموضوع القضاء في الجاهلية ، العقود والعهود التي كانوا يكتبونها فيما بينهم . ولست أشك في أن بعض المواثيق والأحلاف المهمة قد سجل . يدل على ذلك : الصحيفة التي كتبتها قريش يوم قررت مقاطعة الرسول ﷺ وبني هاشم مالياً واقتصادياً واجتماعياً، وعلقوها في جوف الكعبة، فقيل إن الأرَضَة أكلتها .

ولكن التوسع في ذلـك ، والذهاب إلى أن الصحف « التي كانوا يسجلون عليها حساباتهم ، وتجاراتهم ، وما كان لهم من ديون ورهون ، وأمثال ذلك من معاملات » ، وأنهـا « عرفت بالصكوك والكتب » وأنهم « إذا اختلفوا على شيء رجعوا إلى ما هو مكتوب ، فحكموا به »[1] – إن هذا التوسع فيه نظر. ولم يكن جواد علي وحده في هذا الموضوع، وإنما سبقه الأب لامانس اليسوعي، فزعم أنـه كان لقريش في مكة قبيل الإسلام « مجلس بلدي » وأنه كان له قرارات ، وأن هذه القرارات كانت تحفظ فيما يسمونه اليوم ( الأرشيف )[2].

---

(١) جواد علي ٥ / ٥٢٣ . (٢) راجع : مكة ليلة الهجرة .

وزعم أيضاً أن الرسول ﷺ نشأ في بطاح مكة، حيث كانت مصارف المرابين، وكانت لهم دفاتر وسجلات، وكان لهم كُوَى guichets يستقبلون أمامها المدينين ... إلى آخر هذا اللغو [١]، الذي أراد منه أن يحمل ما جاء في القرآن الكريم عن يوم القيامة بأنه «يوم الحساب» على أنه أثر من آثار رؤية أعمال هؤلاء المرابين وحساباتهم .

والرد على هذه المزاعم هين : ذلك بأن المسلمين لم يقدسوا شيئاً تقديسهم للقرآن الكريم ، فلما أرادوا كتابته ، كتبوه على :

- اللِّخاف : جمع لخفة ، وهي الحجارة الدقاق ، أو صفائح الحجارة .

- والعُسُب : جمع عسيب ، وهو جريد النخل ، كانوا يكشفون الخوص ، ويكتبون في الطرف العريض .

- والأكتاف : جمع كتف ، وهو عظم البعير أو الشاة ، يكتبون عليه بعد أن يجف .

- والأقتاب : جمع قَتَب ، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

- وقطع الأديم : أي الجلد .

وكان الورق أو الكاغد أقل هذه الأدوات وجوداً [٢] .

**فإذا كان القرآن الكريم ، وهو أقدس ما قدس المسلمون والعرب ، قد كتب على هذه الأدوات البدائية ، لندرة الورق ، أفيمكن بعد هذا ، أن تكون عقود القوم العادية من ديون ورهون ، كما ذهب جواد علي ، أو حسابات المرابين، قد كتبت في سجلات ؟! ومن أين يجدون لها الورق ؟**

---

(١) راجع كتابه : الإسلام .　　(١) راجع الاتقان للسيوطي ١ / ١٠١ .

## الرشوة

لا ريب في أن الطبيعة الإنسانية واحدة ، وأن البدو والحضر عرضة للفساد وارتكاب المحرمات . وقضاة الجاهلية ناس من الناس ، بينهم النزيه الشريف ، وبينهم الذي يميل مع الهوى ، وبينهم المرتشي . وليس في المصادر حوادث كثيرة عن الرشوة في الجاهلية ، وقد تغني الحادثة الواحدة عن الكثير ، للدلالة على وجود الشيء أو عدمه . ولم أعثر إلا على إشارة واحدة ساقها الميداني في مجمع الأمثال ، في معرض شرحه للمثل الذي أوردناه سابقاً : « إن العصا تقرع لذي الحلم » ، بصدد القول القائل بأن هذا المثل قيل لضمرة بن ضمرة . قال :

« غير أن ضمرة حكم ، فأخذ رشوة ، فغدر » .

وتسمية الحكم المبني على الرشوة « غدراً » فيه صورة رائعة لخيانة الثقة التي وضعها المتقاضون في شخص الحاكم بينهم ، لأن المغدور لا يمكن أن يتقي الغدر .

## أحكام في الجاهلية

لم يصل إلينا إلا القليل من الأحكام التي صدرت عن بعض القضاة في الجاهلية ، في الأموال والدماء . وهي مبعثرة هنا وهناك ، في كتب الأدب والتاريخ . وسنورد بعض ما عثرنا عليه منها في هذا الفصل :

فمن ذلك ما مرّ معك من أن عمر بن الخطاب قضى في الجاهلية بأن يفتدى العربي الحر بعبدين ، وأن تفتدى العربية الحرة بأَمتين (١) .

ومنها أن يعمر بن عوف سمي « الشدّاخ » . قال ابن حبيب : وإنما سمي شدّاخاً لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة . وكانت قريش قاتلت خزاعة ، وأرادوا إخراج خزاعة من مكة . فتراضى الفريقان بيعمر . فحكم بينهم ،

---

(١) ابن سعد ٦/١٥٣ .

وباوأ [١] بين الدماء ، وعلى ألا تخرج خزاعة من مكة » [٢] .

أما ابن هشام فقد نقل رواية أخرى حول هذا الموضوع ، جاء فيها [٣] حول موضوع الحكم :

« ثم إنهم – قريش وخزاعة – تداعوا إلى الصلح ، وإلى أن يحكّموا بينهم رجلاً من العرب ، فحكّموا يعمر بن عوف ، فقضى بينهم :

« بأن قُصَيّاً أولى بالكعبة وأمْرِ مكة من خزاعة ،

« وأن كل دم أصابه قصيّ من خزاعة وبني بكر موضوع ، يشدخه [٤] تحت قدميه ،

« وأن ما أصابت خزاعة وبنو بكر من قريش وكنانة وقضاعة ، ففيه الدية مؤدّاة ،

« وأن يُخَلّى بين قصي وبين الكعبة ومكة .

« فسمي يعمر بن عوف يومئذٍ : الشدّاخ، لما شدخ من الدماء ووضع منها » .

ومنها ما نقله ابن حبيب أيضاً [٥] :

« كانت العرب مُصْفِقَةً على توريث البنين دون البنات . فورّث ذو المجاسد – وهو عامر بن جُشَم – ما له لولده في الجاهلية : للذكر مثل حظ الانثيين . فوافق حكم الإسلام » .

ومنها ما قيل في قضاء الخنثى . قال ابن هشام [٦] :

« كانت العرب لا يكون بينها نائرة [٧] ، ولا عُضْلَة [٨] في قضاء ، إلا

(١) باوأ : أي ساوى بين دماء الفريقين ، فأهدرها . (٢) ص ١٣٣ – ١٣٤ .
(٣) ١/١٢٣ – ١٢٤ . (٤) أي : يبطله . (٥) ص ٢٣٦ .
(٦) ١/١٢٢ . (٧) النائرة : الكائنة الشنيعة بين القوم .
(٨) العضلة : الأمر الشديد الذي لا يعلم له وجه .

أسندوا ذلك إليه ، ثم رضوا بما قضى فيه . فاختُصم إليه في بعض ما كانوا يختلفون فيه ، في رجل خنثى ، له ما للرجل وما للمرأة . فقالوا : أتجعله رجلاً أو امرأة ؟

فقال : حتى أنظر في أمركم ، فوالله ما نزل بي مثلُ هذا منكم يا معشر العرب !

« فاستأخروا عنه . فبات ليلته ساهراً ، يقلّب أمره، وينظر في شأنه ، لا يتوجه له منه وجه . وكانت له جارية يقال لها : سُخَيْلة ترعى عليه غنمه ، وكان يعاتبها إذا سرحتْ فيقول: صبّحْتِ والله يا سخيل ! وإذا أراحت عليه قال : مَسَّيْتِ والله يا سخيل ! وذلك أنها كانت تؤخر السرح ، حتى يسبقها بعض الناس ، وتؤخر الإراحة ، حتى يسبقها بعضٌ . فلما رأت سهره ، وقلة قراره على فراشه ، قالت :

— ما لك لا أبا لك ! ما عراك في ليلتك هذه ؟

— قال : ويلك ! دعيني ، أمرٌ ليس من شأنك .

ثم عادت له بمثل قولها . فقال في نفسه : عسى أن تأتي مما أنا فيه بفَرَج . فقال : اختُصِم إليّ في ميراث خنثى، أأجعله رجلاً أو امرأة ؟ فوالله ما أدري ما أصنع ، وما يتوجه لي فيه وجه .

فقالت : سبحان الله ، لا أبا لك ! أتبِع القضاءَ المَبال. أقعده ، فإن بالَ من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بالَ من حيث تبول المرأة فهي امرأة .

قال : مَسّي سُخَيلُ بعدها أو صَبّحي . فرّجْتِها والله !

« ثم خرج على الناس حين أصبح ، فقضى بالذي أشارت عليه به » .

قال الميداني في مجمع الأمثال بعد أن ذكر القصة بشيء من الخلاف في اللفظ ،

في صدد مضرب المثل : « يَضرَب لمن يباشر أمراً لا اعتراض لأحد فيه »[1] .

ونقل الألوسي في بلوغ الأرب[2] : أن المرأة ربما كانت خصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، بناءً على أنها كانت تسمى سخيلاً أيضاً .

وقال محمد بن حبيب في المحبر [3] :

« وحكم عامر بن الظرب العدواني في الخنثى حكماً جرى حكم الإسلام به . وحكم أيضاً في الخنثى ذَرِب بن حَوْط الطائي في الجاهلية مثل حكم عامر بن الظرب » .

وسنفرد بحثاً خاصاً لموضوع « القَسَامة » ، حين حديثنا عن القضاء في الإسلام .

---

(١) ٢ / ١٦٩ .     (٢) ١ / ٣٤٢ .     (٣) ص ٢٣٦ .

# الباب الثاني

# القضاء في الإسلام

## الفصل الاول

## القضاء في اللغة والقرآن والحديث

### في اللغـــة

في لسان العرب :

القضاء : الحكم ، والجمع الأقضية . والقضية مثله ، والجمع القضايا .

وقضى عليه يقضي قضاءً وقضية – الأخـــيرة مصدر كالاولى – والاسم : القضية فقط .

واستُقضِي فلان : أي جُعِل قاضياً يحكم بين الناس .

وقضّى الأمير قاضياً ، كما تقول : أمّرَ أميراً .

والقضايا : الأحكام . واحدتها قضية .

يقال : قضى يقضي قضاءً ، فهو قاضٍ ، إذا حَكَمَ وَفصَل .

وقضاء الشيء : إحكامه ، وإمضاؤه ، والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق .

قال الزُّهري : القضاء في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . وكلُّ ما أُحكم عمله أو أُتم ، أو خُتم أو أُدّيَ أداءً ، أو أُوجب ، أو أُعلم ، أو أُنفذ ، أو أُمضي ، فقد قُضي . قال : وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث.

وقضى القاضي بين الخصوم : أي قد قطع بينهم في الحكم .

ورجل قَضِيٌّ : سريع القضاء .

وزاد في التاج :

قضى عليه يقضي قَضْياً بالفتح .

واستقضاه السلطان : طلبه للقضاء .

والمقاضاة مفاعلة من القضاء ، بمعنى الفصل والحكم .

وقاضاه : رافعه إلى القاضي ، وعلى مال : صالحه عليه .

وتقاضيته حقي فقضاني : أي طالبته فأعطاني ، أو تجازيته فجازانيه ، واقتضيت مالي عليه : أي أخذته وقبضته .

وقضى الرجلُ : ساد القضاة وفاقهم .

والقُضْيان ، كعثمان ، بمعنى القضاء ، لغة عامية .

وفي المصباح : استقضيتُه : طلبت قضاءه .

والحكم شبيه القضاء ، ولم أقل مرادفه ، وإن ورد ذلك في كتب العلم ، لأنه ورد في لسان العرب :

الحاكم : هو القاضي . والحُكْم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حَكَمَ .

والعرب تقول: حكمتُ، وأحكمت، وحكّمت بمعنى : منعتُ، ورددتُ. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم، لأنه يمنع الظالم عن الظلم. **قال الأزهري: الحكم : القضاء بالعدل .**

ألا ترى أن هذه المعاني لم ترد في لفظ القضاء ؟ ثم قال :

الحكم : القضاء ، وجمعه أحكام ، لا يكسّر على غير ذلك .

والحاكم : منفّذ الحكم ، والجمع حكام ، وهو الحكم ، وحاكمه إلى الحَكَم : دعاه .

والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم . والحَكَمَةُ : القضاة .

وفي المصباح : الحكم : القضاء، وأصله : المنع . يقال : حكمت عليه بكذا ، إذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك .

وفي شرح المجلة للأتاسي[1] :

« الحاكمية مصدر ، ولم أرَ مَن فرّق بين الحكم والحاكمية . ولعل الفرق : أن الحكم اسم للحَدَث من حيث هو ، والحاكمية : اسم له مع ملاحظة ذاتٍ تتصف به . ففي قولنا : قضاء القاضي عدل أو جور ، أي حكمه ، يراد الأول ( الحكم ) . وإذا قال السلطان : إذا جاء الشهر الفلاني ، فقد وليتك قضاء كذا ، يراد الثاني ( الحاكمية ) أي : جعلتك حاكماً .

وللقضاء والحكم معانٍ أُخر ، في اللغة ، تجدها في مظانها .

## في القرآن

ورد لفظا : الحكم والقضاء ، ومشتقاتها ، في الكتاب العزيز ، في مواضع مختلفة ، وبمعانٍ متعددة . وقد لاحظت من تتبع الآيات أن مواضع التشريع

---

(١) ج ٦ ص ٣ - ٤ ، شرح المادة ١٧٨٤ .

والأمر والنهي، إنما وردت في مادة ( حكم ) ومشتقاتها ، ولم ترد في مادة (قضى) ومشتقاتها ، إلا في آية واحدة هي قوله تعالى [1] : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ، ولا يَجِدوا حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ﴾ ، وهي موجَّهة إلى الرسول ، ووضعت قاعدة أصلية في تنظيم القضاء ، هي إلزام المتقاضيين بحكم القاضي ، سنأتي عليها في موضعها من هذا الكتاب . غير أنه لا بدّ من الإشارة إلى أن الله تعالى قد وصف نفسه بما هو أهل له في صدد القضاء فقال[2] : ﴿ إنّ اللهَ يَقْضي بالحقّ ﴾ . وقال[3] : ﴿ ولكلّ أمّةٍ رَسُولٌ ، فإذا جاءَ رسولُهمْ قُضِيَ بينهمْ بالقِسْطِ ، وهم لا يُظلَمون ﴾. وأمثال ذلك.

أما لفظ « حكم » ومشتقاته، فقد جاء فيه الأمر بالعدل والحق ، في مواضع كثيرة . منها قوله تعالى[4] : ﴿ يا داودُ إنّا جعلناكَ خليفةً في الأرضِ ، فاحكُمْ بينَ الناسِ بالحقّ ، ولا تَتّبِعِ الهوَى ، فيُضِلّكَ عن سبيلِ اللهِ﴾. قال وكيع [5] : « فاستخلفه في أرضه لإقامة حكمه ، واتباع سبيله ، وحذّره اتباع الهوى ، والضلالة عن القصد » .

ومنها ما وُجّهَ إلى الرسول (ص) ، كقوله تعالى [6] : ﴿ إنّا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقّ ، لتحكُمَ بما أراكَ اللهُ ، ولا تكُنْ للخائنينَ خَصيماً ﴾ . قال القاسمي[7] في تفسير « بما أراك الله » : « أي : بما عرّفك وأعلمك وأوحى به إليك. سمى ذلك العلم بالرؤية، لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية ، في القوة والظهور » .

---

(١) النساء - ٤ - الآية ٦٤ .
(٢) يونس - ١٠ - الآية ٢٠ .
(٣) يونس - ١٠ - الآية ٤٧ .
(٤) سورة ص - ٣٨ - الآية ٢٦ .
(٥) أخبار القضاة ١ / ١ .
(٦) النساء - ٤ - الآية ١٠٥ - راجع في أسباب نزولها وتفسيرها : محاسن التأويل ٥ / ١٥٣١ وما بعدها .
(٧) المصدر السابق ٥/١٥٣٦.

ومما وجّه إلى الرسول ﷺ قوله تعالى[1]: ﴿ وأنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقّ مُصَدِّقاً لِما بينَ يدَيْهِ منَ الكتابِ ، ومُهَيْمِناً عليه ، فاحكُمْ بينهم بِما أنزلَ اللهُ ، ولا تتَّبِـعْ أهواءَهم عمّا جاءكَ منَ الحقّ ﴾ . والآية ، وإن كانت واردة في أهل الكتاب ، وأن الضمير في ( بينهم ) يعود إليهم ، إلا أن كثيراً من المفسرين رأى بحق أن الخطاب في الآية عام ، وأن الحكم بما أنزل الله واجب بين أهل الكتاب وغيرهم . وهذا واضح من آية أخرى تكررت ثلاث مرات في سورة واحدة ، وهي قوله تعالى[2] : ﴿ ومَنْ لم يَحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكافرون ﴾ ، ثم قال : ﴿ الظالمون ﴾ ، ثم قال : ﴿ الفاسقون ﴾ . والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهو مذهب متفق عليه .

ومن الآيات ما وُجّهَ إلى الناس كافة ، كقوله تعالى[3] : ﴿ إنّ اللهَ يأمُركم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها ، وإذا حكَمْتمْ بينَ الناسِ أن تَحكُموا بالعَدْلِ ﴾ .

ومن هذه الآية وما سبقها يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب المعاجم من أن « القضاء » يفيد قطع الخصومة ، وأن « الحكم » هو القضاء بالعدل ، ذهاب غير صحيح ، وليس له مستند من القرآن ، لأن القرآن أعلى ما يحتج به علماء اللغة ، لا بل هو المصدر الأصلي للاحتجاج ، وأن قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ يفيد أن الحكم قد يكون بالعدل ، وقد يكون بغير العدل . ولهذا جاء في مطلع الآية ﴿ إن الله يأمركم ﴾ . وأخلص من هذا إلى أن تفريق المعجميين بين القضاء والحكم ، على النحو الذي رأيت ، تفريق يخالف القرآن .

---

(١) المائدة – ٥ – الآية ٤٨ .
(٢) المائدة – ٥ – الآيات ٤٨ – ٤٩ – ٥١ .
(٣) النساء – ٤ – الآية ٥٨ .

أما قوله تعالى في وصف داود وسليمان[1]: ﴿ وكُلاًّ آتيْنا حُكماً وعِلماً ﴾، فقد قال الماوردي[2]:

« وفي المراد بالحكم والعلم وجهان :

« أحدهما – أن الحكم : الاجتهاد . والعلم : النص .

« والثاني – أن الحكم : القضاء . والعلم : الفتيا .

« قال الحسن البصري : لولا هذه الآية ، لرأيت الحكام قد هلكوا . لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده ، وأثنى على هذا بصوابه » .

ومن المسلَّم به أن « الحكم » في هذه الآيات ، يشمل الولايات كلها ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، كبيرة أم صغيرة . والقضاء أعلاها .

## في السنّة

ورد لفظا القضاء والحكم في السنة ، في مواضع كثيرة ، نقف عند بعضها لأن له دلالات ، منها :

### أ ـ خطورة القضاء :

رُوي أن الرسول (ص) قال: «مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكين» . وقد خصص وكيع في كتابه « أخبار القضاة » سبع صفحات كاملات لتخريج هذا الحديث [3] ، ولألفاظه المختلفة التي تدور حول معنى واحد .

وقد صحّحه قوم ، وحسّنه قوم ، وضعّفه آخرون، وأنكره فريق رابع.

---

(١) الأنبياء – ٢١ – الآية ٧٩ . (٢) أدب القاضي ١ / ١٢١ .
(٣) ١ / ٧ – ١٣ .

ويكفي أن نعلم أن أحمد ، وأبا داود ، وابن ماجة ، والنسائي والدارقطني وغيرهم قد صحّحوه ، وأن بعضهم قد ردّ على مَن ضعّفه أو أنكره ، وأن ابن حجر قال : « وكفاه قوة تخريج النسائي له » .

وإذا كان نقد متن الحديث ، لا يقلُّ في تصحيحه عن نقد إسناده ، فإني أرى فيه القوتين جميعاً ، أي قوة السند ، وقوة المتن . ومَن عرف بلاغة أفصح العرب ، محمد ﷺ ، وبعض صور الترهيب والترغيب التي وردت في كلام سيد المرسلين ، رجح أو جزم بأن هذا الحديث من أقواله . وهو يعني — في رأيي — خطورة هذا المنصب الكبير ، الذي تتعلق به الأموال والدماء والأعراض . وأن القاضي حقاً يبقى في جهد متواصل ، وقلق نفسي مستمر ، إلى أن يتبين وجه الحق . وهذا الجهد ، وهذا القلق ، يعرفها الذي كابدهما وعاناهما . ولعل من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق ، بالذبح بغير سكين . وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة ، والتحرّي ، والبحث ، وسهر الليل ، والتماس الحق بكل وسائله .

### ب ـ الترهيب من الاجتراء على القضاء :

رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال :

« القضاة ثلاثة : فقاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به . وأما اللذان في النار : فرجل عرف الحق ، فجار في الحكم ، ورجل قضى على جهل ، فهما في النار » .

وهذا الحديث رواه الأربعة : أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، والطبراني . وخصص له وكيع ست صفحات[1] ، وأورد رواياته وأسانيده المختلفة ، ومنها :

---

(١) ١ / ١٣ — ١٩ .

« القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة . قاضٍ قضى بغير ما أنزل الله فهو في النار ، وقاضٍ قضى بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضى بما أنزل الله فهو في الجنة » .

وورد نص هذا الحديث في الطبراني ، بقوله :

« القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة . قاضٍ قضى بغير حق وهو يعلم ، فذاك في النار . وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس ، فذاك في النار . وقاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة » .

قالوا : ( أي الصحابة ) فما ذنب هذا الذي يجهل ؟

قال ﷺ : ذنبه ألا يكون قاضياً حتى يعلم .

وقيل: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ ؟ قال : لو شاء لم يجلس يقضي، وهو لا يحسن أن يقضي . والجواب منسوب لأبي العالية من حديث عليّ .

ولست أدري من أين أقحموا موضوع ( الاجتهاد ) في هذا الحديث ؟ ولا يعقل أن يكون الرسول ﷺ قد أنذر المجتهد المخطىء بالنار ، لأن المجتهد لا يسمى مجتهداً إلا وقد تزوّد بالعلم والفهم والقدرة على الاستنباط ، وكل ما يؤهله للقضاء والفتيا معاً . فالمجتهد الذي يخطىء لا يعني خطؤه أنه لم يعلم ، وإنما يعني أنه لم يهتدِ إلى وجه الصواب ، والفرق بينهما بعيد . لهذا نرى القاسمي قد أورد في تفسيره ، محاسن التأويل ، هذا الخبر [1] :

« روى ابن أبي حاتم أن إياس بن معاوية ، لما استُقضي ، أتاه الحسن البصري ، فبكى ( إياس ) . فقال : ما يبكيك ؟ قال : يا أبا سعيد ! بلغني أن القضاة رجل اجتهد فأخطأ ، فهو في النار . ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة .

---

(1) ١١ / ٤٢٩٣ .

فقال الحسن البصري: إن فيما قصّ الله من نبإ داود وسليمان، عليهما السلام، والأنبياء، حكماً يردُّ قول هؤلاء الناس عن قولهم. قال الله تعالى: ﴿ وداودَ وسليمانَ إذ يحكمانِ في الحَرْثِ ﴾ الآية. فأثنى الله على سليمان، ولم يذم داود». ذلك بأن داود وسليمان اختلفا في الاجتهاد، في قصة رعي الغنم في الليل، في أرض الغير.

وفي السنة: «ليس أحدٌ من خلق الله يحكم بين ثلاثة، إلا جيء به يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه، فكَّهُ العدلُ أو سلَّمه». رواه أحمد والبيهقي وغيرهما.

وفيها أيضاً: «يُجاء بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدّة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين».

هذه الأحاديث وأمثالها وأشباهها كثير، وما تبعها من الحكم بالهوى، والتحذير منه، وجزاء فاعله، وحكم الراشي والمرتشي، والاستعانة بالشفاعات وغيرها [1]، إنما شرعت لصيانة القضاء عن العبث، والمحافظة على حقوق الناس الذين ظُلموا، أو كانوا ضحية طهارة قلوبهم، أو اشتبه عليهم وجه الحق. وليست هذه الصور الترهيبية التي وردت إلا خطاباً للمؤمنين الذين يرون الآخرة خيراً لهم من الأولى، وهي أفعل في نفوسهم، وأشد تأثيراً من التأديب بالعزل أو بالطرد، ومن الإحالة على المحاكمة والحبس، فهذه أمور دنيوية تنتهي في يوم موعود. أما الذين آمنوا بربهم، وحسبوا حساب الآخرة، فإن تحذيرهم بعذاب الآخرة يردعهم عن عصيان الأوامر، أو ارتكاب النواهي.

### ج ـ أجر المجتهد:

حثَّ الإسلامُ الإنسانَ، في القرآن والسنة، على البحث والدرس،

---

(١) راجع نصوصها وأسانيدها في أخبار القضاة لوكيع ١ / ١٣ - ٧٠.

والاستنباط والاجتهاد ، وأعفى المجتهد المخطىء من المسؤولية ، لا بل جعل له أجراً واحداً ، وللمصيب أجرين .

وغنيٌّ عن البيـان أن المجتهد يجب أن تجتمع فيه صفات الاجتهاد ، وأهمها : العلم بالكتاب والسنة ، وبأقوال السابقين ، وقوة العقل التي تؤدّي إلى القدرة على الاجتهاد . فمـا كل عالِم يصحُّ أن يكون مجتهداً ، أو تنطبق عليه صفات الاجتهاد ، وكل مجتهد عالِم بلا ريب . والقاضي مجتهد بلا خلاف ، لأن النصوص تنتهي ، والوقائع لا تنتهي ، كما قال الإمام ابن القيم ، وكم عرضت للقـاضي ، في كل زمان ومكان ، نوازلُ لم يجد عليها نصاً ، وهنا لا بدّ من الاجتهاد . ولهذا قال الرسول ﷺ : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ ، فله أجر » — متفق عليه — . وقـد ورد في بعض الروايات : « وإن أصاب فله عشرة أجور » .

قال الماوردي[1]: « فجعل له — للقاضي — أجرين : أحدهما على الاجتهاد، والآخر على الإصابة . وجعل له في الخطإ أجراً واحداً على الاجتهاد ، دون الخطأ » .

وقال الجصّاص من أئمة الحنفية [2] : « ومعناه عندنا — والله أعلم — أنه قد سوّى بينهما في الأجر الذي يستحقانه بالاجتهـاد ، وطلب الحق ، إذا لم يَألُ واحد منهم في طلب إصابة الحق » .

والذي نراه في هذا الموضوع الخطير ، أن السنة قد شجعت على تولي القضاء ، ولم تنفـّر منه إلا العاجزين عنه ، أو أصحـاب الأهواء . وأن الورع في تجنب

---

(١) أدب القاضي ١ / ١٢٧ .

(٢) نقله محقق أدب القاضي في الحاشية رقم (١) من ١ / ٢٢٨ — عن كتاب أدب القاضي للخصاف ( مخطوط ) .

هذه الولاية ليس له معنى ، ولا سيما من الأكفياء ، القادرين على تحمُّل أعبائها ، ولا جُناح عليهم إذا هم أخطؤوا ، ومن ذا الذي لا يخطىء ؟ وما نقرؤه في سيرة بعض الأئمة الذين عزفوا عن ولاية القضاء ، تحرُّج لا يتفق مع هـذه النصوص ، ولا مع سيرة الرعيل الأول من أهل صدر الإسلام ، فلقد قضى أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وكثير من الصحابة ، في حياة الرسول ، وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى ، وأخطؤوا وأصابوا ، ولم يجدوا في ذلك إلا تقرُّباً الى الله ، ولم يعرفوا الحرج . وربما كانت شدة الورع ، في بعض الأحيان ، ذات أثر عكسي على المجتمع ، من حيث التفريط بحقوقه على العلماء . والتفريط كالإفراط .

## د ـ أصول المحاكمات :

وتسمى في مصر ( المرافعات ) ، ويُراد منها الطرائق التي ينبغي أن تُتتَّبَع منذ بداية المحاكمة حتى نهايتها . وقـد تضمَّنت الأحاديث الكثير منها ، نكتفي منها هنا بقبَس صغير ، على أن نوسع البحث حين البحث فيها بشكل مفصَّل . فما قصدنا في هـذا الفصل إلا إلى بيان بعض الإشارات التي وردت في السنة عن القضاء ، ولها بعض الدلالات التنظيمية المهمة . وقد سميت أصول المحاكمات أيضاً: « ضوامن العدل » ، بالنسبة للفريقين المتخاصمين .

من هـــذه الأحاديث قوله (ص) لعليّ ، حين ولاّه قضاء اليمن [١] : « إذا حضر الخصمان إليك ، فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر » . قـال علي : « فما أشكلت عليّ قضية بعدها » . وهذا من المبادىء الأولية التي تضمنتها قوانين أصول المحاكمات التي وضعت في العصور المتأخرة .

---

(١) أخرجه الحاكم ، وأبو داود ، والطيالسي ، والامام أحمـــد في مسنده ، والبيهقي ، وابن حبان ، في مسانيد مختلفة عن علي بن أبي طالب .

وفي وجوب المساواة بين الخصمين قال (ص)[1]: « إذا ابتـُلي أحدكم بالقضاء، فلا يُجلِس أحد الخصمين مجلساً لا يجلسه صاحبه . وإذا ابتـُلي أحدكم بقضاء ، فليتـّقِ الله في مجلسه ، وفي لحظه ، وفي إشارته » .

وسنعود إلى هذا البحث في الباب الخاص بأصول المحاكمات .

## أقوال مأثورة

قال علي بن أبي طالب [2] : « لو يعلم الناس مـا في القضاء ، ما قضوا في ثمن بعرة ! ولكن لا بدّ للناس من القضاء ، ومن إمرة برّة أو فاجرة » .

وقال أيوب صاحب الحسن البصري[3] : « رأيت أعلم النـاس بالقضاء ، أشدهم كراهة له » .

وقال مكحول[4]: « ما يسرُّني أني وليتُ القضاءَ ، وأن سَواريَ مسجدكم هذا لي ذهباً » .

وقال الفُضَيل بن عياض[5] : « إذا وليَ الرجـلُ القضاءَ فليجعل للقضاء يوماً ، وللبكاء يوماً » .

وقال عمر بن الخطاب [6] : « ويلٌ لديـّان أهـل الأرض ، من ديان أهل السماء ، يوم يلقونه ، إلا مَن أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقضِ بهوى ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » .

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني والطبراني .
(٢) وكيع ١ / ٢١ .
(٣) وكيع ١ / ٢٣ .
(٤) وكيع ١ / ٢٤ .
(٥) وكيع ١ / ٢٤ .
(٦) وكيع ١ / ٣٠ - ٣١ .

## الفصل الثاني

# القضاء في الاصطلاح

يتبين من الفصل السابق ، أن الشريعة الإسلامية أمرت بالحكم بين النـــاس بالعدل . وقد أحدثت، للوصول إلى هذه الغاية، تنظيماً للقضاء ، يتقيد به الحاكم والمتقاضون على السواء ، وهذا التنظيم الشامل لم يكن معهوداً من قبل .

وقد تأكد لي بعد أن طوفت في هذا الموضوع أكثر من أربعين سنة ، أن القضاء في الإسلام **مؤسسة إسلامية عربيـة خالصة ، لم يَشُبْها شيء ، قلّ أو كثر ، ممـا كان عنـد الأمم الأخرى** . وأن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت ، بما جاء في الكتاب والسنة ، قواعد هذه المؤسسة ، ونظامها ، وقوانين الموضوع وقوانين الشكل فيها . وإذا كان المسلمون قد اقتبسوا بعض ما كان عنـد الأمم الأخرى ، أو نقــلوا عنها ، أو قلـّدوها ، في بعض شؤون الدولة الإدارية ، كالدواوين ، فإنهم قد طبقوا نظام القضاء تطبيقاً إسلامياً صافياً ، لم يعرفوا فيه أي نقل ، أو اقتباس ، أو تقليد . وبكلمة جامعـة : نرى أن السلطة القضائية

في الإسلام ، قد ولدت إسلامية ، وعاشت إسلامية طوال أربعـــة عشر قرناً ، ولعلها كانت مصدر غنى لغيرها من الأمم ، في بعض الأحيان ، ولم تغتنِ بما كان عند الأمم الأخرى . وسنرى الأدلة اليقينية ، في غضون بحثنا هذا ، والمباحث التالية ، على صحة رأينا .

## القضاء في القرآن

كان الرسول ﷺ رئيساً للدولة ، وزعيماً سياسياً ، وقائداً عاماً ، وقاضياً، فضلاً عما حمل إلى النـــاس من رسالات ربه ، وبلغها . فإذا وقع اختلاف بين رجلين ، تحاكما إليه . وسنفرد فصلاً خاصاً لقضاء الرسول ، وإنما نودُّ هنا أن نتناول تنظيم السلطة القضائية في القرآن . وقد علمت أن القضاء في الجاهلية كان عرفياً ، وكان اختيارياً ، يلجأ المتقاضيان إلى الحكم الذي يختاران . والظاهر أن الناس ظلوا فترة على هذا النحو ، في حَلِّ مشكلاتهم ، والرسول ﷺ لا ينكر عليهم ذلك ، لا سيما وأن آيات التشريع لم يكتمل نزولها ، ولم يتبين الحلال من الحرام ، ولم تعرف الأحكام القرآنيـة في فصل المنازعات ، ولم تتم تنظيماتها في السنة النبوية . وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس ، قال [١] : « كان أبو برزة الأسلمي[٢] كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله [٣] : ﴿ ألمْ ترَ إلى الذينَ يَزعمُونَ أنهم آمَنوا بِمـــا أُنزِلَ إليكَ وما أُنزِلَ من قَبْلِكَ ، يُريدونَ أن يَتحاكموا إلى

---

(١) محاسن التأويل ٥ / ١٣٥٣ .

(٢) أسلم أبو برزة ، وصحب النبي (ص) ، واسمه : نضلة بن عبيد ، وكان إسلامه قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة خمس وستين .

(٣) النساء ٤ ، الآية ٦٠ .

الطّاغوتِ ، وقد أُمِروا أنْ يَكْفُروا به ، ويُريدُ الشيطانُ أن يُضِلَّهم ضَلالاً بَعيداً ﴾ .

وفي رواية اخرى عن ابن عباس أيضاً (١) : أن الجلاس بن الصامت وجماعة يدعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم في المسلمين ، في خصومة كانت بينهم ، إلى الرسول ﷺ ، فدعوهم إلى الكهان ، حكام الجاهلية ، فأنزل الله فيهم : ﴿ ألم ترَ إلى الذين .. ﴾ الآية .

هذه الآية ، والآيتان اللتان بعدها ، كانت أصلاً من أصول التنظيم القضائي في الإسلام ، إذ أوجبت عدم التحاكم إلى الطاغوت ، والمراد به هنا : ما سوى الكتاب والسنة ، أي : الباطل (٢) . ولهذا قال القاضي (٣) : « في هذه الآيات دلائل على أن مَن ردَّ شيئاً من أوامر الله ، أو أوامر رسول الله ﷺ ، فهو خارج عن الإسلام ، سواء ردَّه من جهة الشك ، أو من جهة التمرُّد » . كما قال بعض المفسرين إنها « تدلُّ على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام » . **فالقرآن هو الأصل** الذي ينبغي على القاضي أن يرجع إليه في أحكامه . كانت هذه هي القاعدة الاولى التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية ، وما خالفها ، أو تعارض معها ، فهو « طاغوت » .

ثم نزلت آية اخرى تتعلق بسلطة القاضي الأول ، وهو الرسول ﷺ ، وهي قوله تعالى (٤) : ﴿ فلا ورَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ، ثم لا يَجِدُوا في أنفُسِهم حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ، ويُسَلِّموا تسليماً ﴾ .

وفي أسباب نزول هذه الآية روايتان :

---

(١) محاسن التأويل ٥ / ١٣٥٣ .
(٢) المصدر السابق ٥ / ١٣٥٤ .
(٣) المصدر السابق ٥ / ١٣٥٥ .
(٤) النساء ٤ ، الآية ٦٥ .

إحداهما – قصة الزبير مع حاطب بن بلتعة في موضوع سقاية الجار ، وقد وردت في الصحاح ، وجاء فيها [1] :

« خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرّة . فقال النبي ﷺ : إسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري ( حاطب ) : أنْ كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجه الرسول ﷺ ، ثم قال : إسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات : ( فلا وربك .. ) إلا نزلت في ذلك » .

وثانيتهما – اختصم رجلان إلى الرسول ﷺ فقضى بينهما. فقال المقضي عليه : ردّنا إلى عمر بن الخطاب . فقال الرسول ﷺ : نعم ، انطلِقا إليه . فلما أتيا إليه ، قال الرجل : يا ابن الخطاب ! قضى لي رسول الله ﷺ على هذا ، فقال : ردّنا إلى عمر بن الخطاب ، فردّنا إليك . فقال عمر : أكذاك ؟ قال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر ، فقتله . وأدبر الآخر ، فأتى إلى الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله ! قتل عمر – والله – صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني . فقال الرسول ﷺ : ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن ! فأنزل الله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ... ﴾ الآية . فهَدَرَ دمَ ذلك الرجل ، وبرىء عمر من قتله [2] .

قال الرازي في تفسير الآية [3] :

« إعلم أن قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون... قَسَمٌ من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط :

---

(١) محاسن التأويل ٥ / ١٣٦٢ وما بعدها .
(٢) المصدر السابق ٥ / ١٣٦٧ .
(٣) المصدر السابق ٥ / ١٣٦٨ ملخصاً .

أولها – قوله تعالى ﴿ حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وهذا يدلُّ على أن مَن لم يرضَ بحكم الرسول لا يكون مؤمناً .

الثاني – قوله ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ﴾ : واعلم أن الراضي بحكم الرسول ﷺ قد يكون راضياً به في الظاهر ، دون القلب . واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك ، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب ، بأن الذي يحكم به الرسول ﷺ هو الحق والصدق .

الثالث – قوله ﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ : واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً ، قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد ، أو يتوقف في ذلك القبول . فبيّن تعالى أنه : كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب ، فلا بد أيضاً من التسليم معه في الظاهر » .

إن تحليل هذه النصوص وتفسيرها يضعنا أمام الحقائق التالية :

أولاً – أن القضاء الذي كان قائماً قبل الإسلام قد أبطل ، سواء ما كان منه متعلقاً بأحكامه ونصوصه ، أم بأشكاله وطرائقه . وسمي هذا النوع من القضاء والقائمون عليه بالطاغوت . وهذا الإبطال جاء صريحاً ، ولم يكن ضمنياً ، كما هو مألوف في بعض الشرائع الوضعية ، التي تلغي فيها النصوص الجديدة ، ما كان مخالفاً لها من النصوص القديمة .

ثانياً – أن التحاكم مرتبط بالإيمان بما أنزل الله . وهذا يشمل ، بطبيعة الحال ، القاضي والمتقاضين جميعاً . ﴿ ومَن لم يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك همُ الكافرون ﴾ [1] و ﴿ الظالمون ﴾ و ﴿ الفاسقون ﴾ . فالإنسان الذي يمثل أمام

---

(١) المائدة ٥ ، الآيات : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ . وراجع سيرة ابن هشام ١ / ٥٦٧ .

القضاء ، يجب أن يؤمن بأن الحكم الذي سيصدر له أو عليه ، إنما هو حكم الله ، لا حكم القاضي الذي يتولى الفصل في الخصومة .

ثالثاً ـ أن الذي لا يقبل بحكم الرسول ، ويجد حرجاً مما قضى ، ولم يسلم تسليماً ، لم يؤمن . والإيمان أصل كل شيء ، وسابق على كل شيء ، ومن لم يؤمن لم يكن فرداً من أفراد الجماعة الإسلامية .

فأنت ترى أن القضاء في الإسلام أمر متوقف على الإيمان : إيمان بأن حكم القاضي ، هو الحكم الذي أنزل الله ، وإيمان بأن الرسول القاضي حَكَمَ ويحكم بين الناس بالحق . وهذا جزء من نظام الإسلام الذي شمل شؤون الحياة كلها . فليس في الإسلام ديني ومدني ، أو زمني ، كما هو عند أصحاب الديانات الأخرى ، وإنما يستند كل عمل ظاهره دنيوي أو مدني ، إلى شعبة من شعب الإيمان . والتفريق بين الديني والدنيوي بدعة قلد فيها بعض أبناء هذا الزمان أصحاب الديانات الاخرى ، لأغراض دنيوية ، ولكن لم يكتب لها البقاء ولا النجاح .

ولهذه الأسباب اعتبر منصب القضاء منصباً دينياً .

## في السنّة : استقلال السلطة القضائية

جاءت السنة الصحيحة متممة للقرآن ، ومفسرة له . وكان حديث معاذ بن جبل[1] القمة في فصل السلطة القضائية عن السلطات الاخرى القائمة في الدولة ، واستقلالها استقلالاً كاملاً. وقد جاء في هذا الحديث أن الرسول ﷺ بعث معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن ، فقال له :

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١ / ١٢٩ .

– بمَ تقضي يا معاذ ؟

– فقال معاذ : بكتاب الله.

– قال الرسول : فإن لم تجد ؟

– قال معاذ : فبسنّة رسول الله .

– قال الرسول : فإن لم تجد ؟

– قال معاذ : أجتهد رأيي .

– فقال الرسول : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لِما يرضي الله .

فأنت ترى من هـذا الحديث أن الذي وضع القاعدة في استقلال القضاء هو معاذ بن جبل ، وأن الرسول ﷺ قد أقرّها ، لا بل حمَد الله على توفيق معاذ إلى اكتشافها . وهذا يدلك ، مرة اخرى ، على أن هـذا العقل العربي ، الذي لم يخرج من الجزيرة ، لم يكن عاجزاً عن وضع قواعد أصلية ، في تنظيم الدولة ، وترتيب شؤونها ، وتحديد سلطاتها .

وإذا كانت أوربة قد اكتشفت هذه القاعده بصورة نظرية في القرن الثامن عشر ، واعتبرتها فتحاً جديداً في تنظيم الدولة ، وفي رعـاية حقوق المواطنين ، يوم تحدث عنها ( مونتسكيو ) في كتابه روح الشرائع ، ولكن لم يُكتب لهذه القاعدة التطبيق العملي إلا في أوائل القرن التاسع عشر ، أي بعـد الثورة الفرنسية ، فإن الإسلام قـد أقرّها قبل أربعة عشر قرناً ، واعتبرها أصلاً من أصول نظامه الذي أوحي به إلى رسوله ، وبلغه إلى الناس [١] .

أقرّ هذا الحديث أموراً حضارية مهمة . منها :

– أن القاضي ليس له مرجع إلا الكتاب والسنة، إذا وجد ما يعوزه فيهما.

---

(١) أشرنا إلى هذا البحث مفصلا في الكتاب الأول ـ الحياة الدستورية ص٤٠٢ وما بعدها.

وقد عبّر مؤرخو الحضارات عن هذا الوضع التنظيمي، بأنه مرحلة الانتقال إلى القانون المكتوب ، الذي يلتزم به القاضي والمتقاضون ، بينما كان الناس قبل ذلك يرجعون إلى الأعراف والتقاليد والعـــادات ، ليطبقوها ، وما أكثر تغايرها . فالقانون المكتوب الذي لا يفترض في أحد جهله [١] ، يحدد الحقوق والواجبات، ويعين الجـائز والممنوع ، أو الحلال والحرام ، ويبين طرائق الرجوع إلى الحق إذا أمكن ، وإلا فالتعويض . فإذا كان هذا كله معروفاً عنـد العام والخاص ، وعند القاضي والمتقاضين بصورة خاصة ، كان الحكم الصادر عن السلطة القضائية بالاستناد إلى القـانون المكتوب مقنعاً لكل من يدّعي حقاً من الحقوق ، ولكل من ينازع فيه .

أضف إلى ذلك أن الواضح من الحديث ، هو أن القـاضي لا يتلقى أمراً أو توجيهاً أو إشارة من أي كان ، سواء أكان خليفـة أم وزيراً أم أميراً ، أم غير هؤلاء ، كما سترى في بحث « استقلال القاضي » .

— ومنها : أن الكتاب والسنة قـــد لا يتضمنان نصاً ينطبق على الواقعة المعروضة على القـاضي ، فالنصوص تنتهي والوقائع لا تنتهي ، وعندئذٍ أجازت السنة للقاضي أن يجتهد رأيه . وهذا ما يعبر عنه في القوانين الحديثـة بالاجتهاد وفق قواعد العدل والإنصاف . وما زال هذا المبدأ مطبقاً حتى اليوم .

**القضاء ملزم**

وثمـــة أمر حضاري آخر مهم ، هو أن ولاية القاضي ملزمة للناس كافة ، بمعنى أنهم مجبرون على قبولها ، والتقيُّد بما يصدر عنها . وقد رأيت أن القضاء

---

(١) من القواعد الاصولية : الجهل في بلاد الاسلام لا يعد عذراً . ويقصدون بذلك : الجهل بالأحكام الشرعية .

كان من قبل اختيارياً ، ليس هنـــاك قاضٍ مخصوص ، كما أن أحكامه لم يكن هناك ما يؤيدها . فإذا وليَ قاضٍ على بلد من البلاد ، لم يكن للمتخاصمين أن يرجعوا إلى غـــيره ، إلا في حالات التحكيم ، أي برضاء الفريقين المتنازعين ، فالقاضي وحده صاحب السلطة في فصل الخصومات . ولقـــد ذهب الإمام الماوردي إلى وجوب محاربة الذين يتمرّدون على القاضي المولّـى ، قال[١] :

« فأمــا أهل العمل [٢] ، فالتقليد [٣] لازم في حقوقهم ، بإظهار الطاعة ، والتزام الحكم .

« فإن امتنعوا من التزامه لعذرٍ ، أوضحوه . وإن كان لغير عذر أُرهبوا .

« فإن أقاموا على الامتناع حوربوا ، لأن التزام القضاء من الفروض ، فإذا امتنعوا من التزامه حوربوا عليه ، كما يحارَبون على امتناعهم من الفروض . ولزوم الطاعة صحة التقليد » [٤] .

وهذا ، في الواقع ، من أرقى الآراء في فرض نظام الدولة ، لأن الماوردي قد اعتبر التمرُّد على القضاء ، كالتمرُّد على الخـــلافة ، أو كالامتناع عن أداء الزكاة ، ولعله أراد بقوله من « الفروض » ، الامور التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها ، وأن هدمها أو شغورها ، هدر لمصلحة الكافة ، ولذلك أوجب محاربة المتمردين على السلطة القضائية .

على أن ما قدمنا في بحث ( القضاء في القرآن ) يستفاد منه أيضاً أن التمرُّد

---

(١) أدب القاضي ١ / ١٨١ .    (٢) يريد بأهل العمل : الطرفين المتنازعين ، لأن غير المتنازعين لا يصلون إلى القاضي ، فلا ولاية له عليهم إلا إذا تقاضوا لديه .

(٣) التقليد : التوليـة والتعيين .    (٤) ولزوم الطاعة صحة التقليد : المعنى : لزوم الطاعة دليل على صحة الولاية ، أو أن الطاعة نتيجة له .

على القضاء يوجب محاربة المتمردين. فقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ التي نزلت على أثر قتل عمر الرجلَ الذي لم يرضَ بحكم الرسول ، ليس حكمه خاصاً بالرسول ، كما ذهب إلى ذلك كثير من المفسرين ، وإنما هو حكم يشمل كل من لم يرضَ بالحكم بما أنزل الله ، فيكون شمول الآية لكل قاضٍ التزم بالكتاب والسنة ، ولزوم أحكامه للمتقاضين ، من الأمور المسلَّم بها .

وقد أكد الماوردي رأيه هذا حين اعتبر « أن في القضاء حقاً لله تعالى »[1]. ومن المعلوم أن حقوق الله تعالى لا يمكن التفريط فيها ، ولا التنازل عنها ، ولا الإعفاء منها ، خلافاً لحقوق الآدميين ، التي تسقط بالإسقاط . ومعنى هذا بلغة اليوم، أن القضاء من النظام العام الذي لا يحقُّ لأحد إغفاله أو إهماله . وسترى كيف سبقت الشريعة الإسلامية إلى معنى « الحق العام » و « النظام العام » في بحث لاحق .

### القضاء سلطة كالامامة

ومن أدهش النظريات الدستورية الإسلامية التي عثرت عليها خلال قراءاتي ، نظرية أوردها الماوردي في كتابه أدب القاضي[2] ، سوّى فيها أصحابها بين القضاء والإمامة . فهو حين تحدث عن الإمامة نقل مذهب فقهاء العراق وبعض المتكلمين « إلى أن انعقاد إمامة الإمام يكون من غير عقد ، لأن عقد أهل العقد إنما يراد لتمييز المستحق ، فإذا تميز بصفته ، استغنى عن عقدهم » . بمعنى أن المرشح للخلافة ، إذا كان قد تجمعت فيه شروطها ، لم يحتج إلى عقد أهل الحل

---

(١) ٢ / ١٧٥ .      (٢) ١ / ١٤٣ .

والعقد، لأن صفاته كافية وحدها لتأهيله لها . ثم تحدث عن الفوارق بين الإمامة والقضاء ، فقال [١] :

« وفرقوا بين القضاء والإمامة ، بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنها ، مع بقائه على صفته ، فافتقرت – أي ولاية القضاء – إلى عاقد ومولّ ، وليس كذلك الإمامة[٢] ، **وإن شذّ بعض أهل المذهب، فسوّى بين الامامة والقضاء، وجعل ولاية القضاء – فيمن تفرّد بشروطه – منعقدة من غير عاقد ، كالامامة** » .

ولعمري ، إن هذا الذي اعتبره الماوردي شاذاً ، هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، وإذا كنت لم أعثر على رأي مشابه في كتب الحقوق الدستورية الحديثة ، عند أكثر الدول ، حين تحدثت عن السلطة القضائية في الدستور ، فذلك بأنها اعتبرته موظفاً ، ولكنه من طراز خاص ، وحصانة خاصة . أما هؤلاء الشافعيون ، الذين شذوا في رأي الماوردي ، فقد ذهبوا إلى أبعد من الدساتير الوضعية، ورأوا في القضاء سلطة مساوية لسلطة الخلافة، تنعقد ولايتها لصاحبها ، إذا اجتمعت فيه الشروط ، من غير عاقد .

وبعبارة أخرى ، تتفق مع لغة العصر ، ولا سيما تلك اللغة التي ألفها رجال القانون ، نقول : إن فريقاً من المسلمين رأى أن الإمامة ، أي رئاسة الدولة ، تنعقد من غير عاقد ، أي من غير رأي أهل الحل والعقد ، ومن غير موافقتهم ،

---

(١) ١ / ١٤٣ .

(٢) العبارة : « فافتقرت إلى عاقد ومول ، وليس كذلك الامامة » موجودة في الحاشية رقم (٣) من الصفحة ١٤٣ ، أثبتها محقق الكتاب عن إحدى النسخ الخطية، ورجح عليها ما جاء في نسخة أخرى وهو: « فلم يفتقر إلى عقد ومول » فوضعها في النص . وقد تراءى لي أن ما جاء في الحاشية أولى مما جاء في النص ، لأن سياق العبارة يقتضيه .

إذا كانت الشروط المجتمعة في الشخص المرشح ، متوافرة ، على شكل تجعل منه رجلاً « متفرداً » أي وحيداً في المجتمع الإسلامي .

وجاء هؤلاء الشافعية ، الذين قال الماوردي عنهم إنهم قد شذوا ، وقالوا : إن ولاية القضاء كالخلافة ، يمكن أن تنعقد من غير عاقد ، أي من غير عهد من الخليفة ، أو ممن فوّض إليه الخليفة تعيين القضاة . غير أن هذا ينبغي أن يكون لمن اجتمعت فيه صفات القاضي كلها ، وتفرّد فيها ، أي لم يشاركه فيها أحد ، ولم يكن في بلده غيره يحملها . وانظر إلى التعليل الذي أوردوه وقالوا : « لأن عقد أهل العقد إنما يراد لتمييز المستحق » ، وبعبارة أخرى إن الهيئة المكلفة بالاختيار والتعيين هي التي تقرر صاحب الحق المتميز بصفاته . ولكن « إذا تميز بصفته ، استغنى عن عقدهم » ، بمعنى أنه إذا كان الناس جميعاً يعرفون فيه الصفات المؤهلة للقضاء ، وأنه قد تميز بها ، فلا حاجة عندئذٍ إلى العهد الذي يصدر : إما عن أهل الحل والعقد ، وإما عن الخليفة ، وإما عن نائبه .

وخلاصة النظرية السامية : أن القاضي كرئيس الدولة . إذا جاز أن يتولى رئيس الدولة من غير عهد من أهل الحل والعقد ، فإن ولاية القاضي من غير عهد من أحد ، جائزة كذلك. وكأني بهؤلاء الشافعية رأوا أن اختصاصات القاضي ، ولا سيما من حيث التصرف بالأرواح والأموال والأعراض ، لا تقلُّ عن اختصاصات الخليفة ، إن لم تَفقْها ، فضلاً عن أن منصب القضاء والخلافة متساويان من حيث النظر في حقوق الله تعالى ، أي الحق العام ، أو النظام العام ، فوجب أن يكونا متساويين من حيث قواعد التولية .

ولو سألتني : كيف يمكن أن يكون ذلك من الناحية العملية ؟ لقلت : إن هذا يشبه أن يكون بالمتون والنظريات ، ولكنه ممكن الوقوع ، ولعله وقع حينما رفع الشعب قاضيه إلى سدّة القضاء ، من غير عقد ولا عهد ولا تولية ، كما سترى في موضعه الخاص من هذا الكتاب .

## مكانة القضاء

نظر النـاس إلى القضاء والقاضي ، في جميع الأقطار والعصور ، بعين التجلة والتوقير . وإذا كانت قد مرّت فترات ، خلال التاريخ الإسلامي ، تدهور فيها القضاء ، أو نُظر إليه بغير ما يستحق ، فمردُّ ذلك غالباً إلى فساد القضاة ، أو إلى فساد الخلفاء والأمراء ، أو إلى فسادهم جميعاً ، وإليك بعض الآراء في هـذا الموضوع :

### القاضي بعد النبي

قال ابن عبدون في كتابه الحسبة [1] :

« .. وبالجملة ، فان الناس قد فسدت أديانهم ، إنمـا ... الدنيا الفانية ، والزمان على آخره . وخلاف هذه الأشياء هو ابتداء الهرج ، وداعية الفساد ، وانقضاء العالم .

« ولا يُصلح هذه الامور إلا نبي بإذن الله ، فإن لم يكن زمن نبي ، **فالقاضي مسؤول عن ذلك كله** . ومن كان في عون المسلمين ، كان الله في عونه . فعليه – القاضي – أن يصرح بالحق ، ويجري إلى الصلاح والعدل والتخلص ، وينظر لنفسه ، فعسى يتخلص . ألله بعزّته يسدّده ، ويوفقه للخير ، ويعينه عليه ، إنه منعم بذلك ، والقادر على كل شيء » .

فأي مقام هـذا الذي وضع فيه ابن عبدون القاضي ؟ وأية مسؤولية ألقى عليه ؟ ولماذا خصّ القاضي بالإصلاح ، ولم يُشِرْ إلى غـيره من ولاة الدولة وعمالها ، كبروا أو صغروا ؟ ثم أليست الخلافة نيـابة عن النبوة في حراسة

---

(١) نقله نقولا زيادة في كتابه ، الحسبة والمحتسب في الاسلام ، ص ١٣٩ .

الدين وسياسة الدنيا ؟ ولماذا كان القاضي، **في نظر ابن عبدون، أولى من الخليفة في الاصلاح ؟ ذلك بأن القاضي أحرصهم على تطبيق الشريعة تطبيقاً دقيقاً ، وأقدرهم على ذلك .**

### القضاء أجلُّ المناصب الدينية

قال محمد القرشي ، المعروف بابن الأخوّة ، في مقدمة كتابه : معالم القربة ، في أحكام الحسبة [1] :

« الحمــــد لله الذي قسم أرزاق الخلائق وآجالهم ، ورتب لكل منهم منزلة ورتبة ، **وجعل أجلّ المناصب الدينية منصبي القضاء والحسبة » .**

ولقد عرفتَ مذهبنا في دلالة لفظ الدين ، عنـد علمائنا وفقهائنا ، وشمولها لكل ما جاء به الإسلام من عقيدة وعبادة ونظام وتنظيم . وما قول ابن الأخوة بأن منصبي القضاء والحسبة أجلّ المناصب الدينية إلا رفع لهما عن كل ما عداهما من المناصب . وليس الغرض إقرار ابن الأخوة على هذا التصنيف ، لأننا نوافقه عليه في القضاء ، ونخالفه في الحسبة ، وإنما الغرض بيان رأي هذا العالِم في منزلة القضاء في الدولة .

### القضاء فوق الوزارة

إذا كان فريق من أئمـة المذهب الشافعي قد اعتبر القضاء مساوياً للخلافة ، فمن نافلة القول أن يذهب آخرون إلى أن القضاء فوق الوزارة . وقـد اتفق في التاريخ الإسلامي كثيراً أن جُمع منصبا القضاء والوزارة لرجل واحد . وهـذا

(١) المصدر السابق ص ٣ .

يعني عند العامة ، أو عند بعضهم ، ارتقاءً . أما عند الخاصة ، وأولي الألباب ، فلم يكن العدول عن القضاء إلى الوزارة إلا تدنياً . ولنضرب على ذلك مثلاً : جاء في كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » للنباهي المالقي [1] ، حين بحثه عن أبي المطرّف عبد الرحمن بن محمد ، أنه « كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عـامر ، فكانت أحكامه شداداً ، وعزائمه نافذة ، وله على الظالمين سورة مرهوبة ، وشارك الوزراءَ في الرأي ، إلى أن **ارتقى الى ولاية القضاء بقرطبة** ، مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة ، وقلّ ما اجتمع ذلك لقاضٍ قبله بالأندلس » . ثم يضيف المؤلف :

« ولقد بلغني أن عبدالرحمن بن بشر ، قاضي آل حمود ، خاطَبَ ابن هشام ، قاضي القيروان ، في بعض ما يكاتب له القضاة من أمر الحكومة . وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خطة القضاء خطةَ الوزارة ، وأثبتها معاً في العقد الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام ، مقدماً ذكر الوزارة على القضاء — وذلك كان رسمها عند ملوك بني مروان — فلما قرأ العقد ، رمى بالكتاب وقال : ما عهدنا وزراء القوم تنفذ أحكامهم . وترك النظر في تلك الحكومة .. » .

وفي ترجمة محمـــد بن منصور القرشي [2] أنه « كان كبير قطره في عصره نباهة ، ووجاهة ، وقوة في الحق ، وصرامة . وكان أثيراً لدى سلطانه ، قلده مع قضائه كتابة سرّه ، **وأنزله من خواصه فوق وزرائه** ، فصار يشاوره في تدبير ملكه : فقلّما كان يجري شيئاً من أمور السلطنة إلا عن مشورته ، وبعد استطلاع نظره .. » .

وفي ترجمة الفيلسوف ابن خلدون التي كتبها ابن حجر العسقلاني [3] أنه « لما

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٨٧ .　　(٢) نفس المصدر ، ص ١٣٤ .

(٣) رفع الاصر ٢ / ٣٤٥ .

دخل الديار المصرية ، تلقاه أهلها وأكرموه ، وأكثروا ملازمته ، والتردُّد إليه. فلما وليَ المنصب ( القضاء ) تنكّر لهم ، وفتك في كثير من أعيـــان الموقعين والشهود . وقيل إن أهل المغرب ، لما بلغهم أنه وليَ القضاء ، عجبوا من ذلك ، ونسبوا المصريين إلى قـــلة المعرفة ، حتى إن ابن عرفة قال لما َقدِمَ إلى الحج : **كنا نعد خطة القضاء أعظم المناصب** ، فلما بلغنا أن ابن خلدون وليَ القضاء ، عددناها بالضدّ من ذلك » .

وقال النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس[1] :

« خطة القضاء في نفسها عنـد الكافة من أسمى الخطط ، فان الله تعالى قد رفع درجة الحكام ،وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ،يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ومَن بعـــدهم من الخلفاء ، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء .. » .

إن اعتبار منصب القضاء ، فوق منصب الوزراء ، أو أعظم المناصب ، أمر تفرضه طبائع الأشياء، عند مَن َفهِمَ الشريعة حق فهمها، وتدبّر سِيَر القضاة الأولين . ذلك بأن الوزير يتلقى الأوامر من الخليفة ، والخليفة قادر على إبطال تصرفاته ، من الناحية الشرعية ، لا من الناحية الواقعيـــة ليس غير ، والوزير ملزم بالانقياد إلى كل ما يصدر عن الخليفـــة . أما القاضي فلا ينقاد إلى أحد ، ولا يتلقى الأوامر من أحد، بل هو قادر على أن ينصف أفراد الناس من الوزراء والخلفاء جميعاً ، فيما إذا جحدوا حقاً من الحقوق ، وليس هنـــاك من سلطة في الدولة الإسلامية تستطيع أن تنقض أحكامه ، أو أن تلغيها ، أو أن تمدّ يدها إليها ، كما سترى الأمثلة على ذلك في بحث « استقلال القاضي » من هذا الكتاب.

---

(١) ص ٢ .

## حرمة القضاء عند الخلفاء

وبلغ أكثر الخلفاء الغاية القصوى، في احترام هذا المنصب وأهله، وحفوه بكثير من الإجلال والإكبار، في حياته وبعد مماته، ولعل بعض الخلفاء قد سلك هذا المسلك قانعاً مؤمناً بخطره وجلاله، وبعضهم الآخر سلكه سياسة حيال العامة. من ذلك ما قرره الإمام الماوردي من موقف الخليفة مع القاضي حين يلقي الخليفة خطبته، فقال[1] :

« كما يُقبِل الإمام بوجهه في الخطبة قصد وجهه – القاضي – ليعلم جميع الناس .. ».

ومن ذلك[2] « أن معاوية حضر جنازة قاضيه فضالة بن عبيد الأنصاري، فحمل بجانب السرير، ثم صاح بابنه يزيد: أعفني، واعلم أنك تُحمَل مثله بعده .. وكان معاوية يستخلفه على الشام، حين مضى إلى صفين ».

ومن ذلك ما رواه النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس، قال[3] :

«ثم إن باديس خرج عن مُلك مالقة إلى ولده الملقب بسيف الدولة «بلُقّين»، ورشحه الولاية من بعده، وحمله على مجاملة القاضي بها، والمعاهدة له بسنيّ ألطافه، فعمل بحسب ذلك. ومن جملة مكتوباته له بعد البسملة:

« هذا ما التزمه، واعتقد العملَ والوفاءَ به، بلُقّين بن باديس، للوزير القاضي أبي عبدالله محمد بن الحسن – سلمه الله – واعتقد به إقراره على خطة القضاء والوزارة، في جميع كورة رَيّة، وأن يجري مع الترفيع به، والإكرام له إلى أقصى غاية ... وأقسَمَ على ذلك كله بلقين بن باديس، بالله العظيم،

---

(١) أدب القاضي ١ / ١٩٤ . (٢) وكيع ٣ / ٢٠١ . (٣) ص ٩١ – ٩٢ .

وبالقرآن الحكيم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى التزامه له ، وكفى بالله شهيداً . وكتب بخط يده في مستهل شهر رمضان سنة ٤٤٩ .. » .

ومن ذلك ما جاء في كتاب المُغرب في حُلَى المغرب [١] :

« كان معمب بن عمران راوية عن الأوزاعي. لا يُقلد مذهباً ، ويقضي بما يراه صواباً ، وكان خيراً ، وسجل[٢] على أحد رجال الأمير هشام في دار أخرجه عنها ، فشكاه إلى الأمير ، وطمع أن يأمره بحلّه . فقال الأمير : والله لو سجل عليّ في مقعدي هذا لخرجت عنه » .

وقال الخشني في كتابه قضاة قرطبة [٣] :

« كان أول ما أنفذه محمد بن بشير ، من أحكامه ، التسجيل[٢] على الأمير الحكم ، في أرجاء القنطرة : إذ قام عنده فيها بعض من قام ، فسمع من البينة فيها ، ثم أعذر إلى الأمير ، ثم سجل فيها وأشهد . ثم ابتاعها الأمير الحكَم بعد ذلك ابتياعاً صحيحاً .

« فكان الأمير الحكَم بعد ذلك يقول : رحم الله محمد بن بشير ، فقد أحسن فيا فعل بنا .كان في أيدينا شيء مشتبه ، فصححه لنا ، وصار حلالاً طيباً .. » .

## الخطط القاضِوية

الخُطـّة في اصطلاح الأندلسيين كانت تعني « المنصب » أو « الإدارة » في زماننا هذا ، فقالوا : خطة الاحتساب ، وخطة السوق ، وخطة الشورى ... وغير ذلك . وندر أن استعمل هذا الاصطلاح عند المشارقة [٤] .

---

(١) ص ١٤٤ . (٢) سجل : أي حكم . (٣) ص ٤٧ وما بعدها . وراجع الخشني ص ٤٥ . (٤) راجع دوزي ١/٣٨٠ ، وعنده أنها كانت تعني أيضاً : المنزلة ، والكرامة ، والنفوذ ، ويتوقف المعنى الحقيقي على سياق العبارة .

وقد استعمل تعبير « الخطط القاضوية » النباهي المالقي [1] حين تحدث عن ترجمة القاضي أبي القـــاسم الشريف الغرناطي ، ووصفه بالعلم والأدب ، « ثم صرف إلى الاستعمال في الخطط القاضوية صرف الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار .. » .

والذي يسترعي الانتباه في هذا التعبير هو الجمع ، الذي يدلُّ على أن القضاء تعدّد وتنوّع ، ولم يعد خطة واحدة ، وإنما أصبح خططاً . وقد آثر النباهي النسبة إلى القاضي ، لا إلى القضاء .

وربما كانت العبارة الآتية تفسر قولهم : « الخطط القاضوية » . فقد جاء في الكتاب نفسه [2] :

« قال القـــاضي أبو الأصبغ بن سهل : وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط : أولها القضاء ، وأجلّه قضاء قاضي الجماعة – والشرطة الوسطى – والشرطة الصغرى – وصاحب مظالم – وصاحب رد ( ويسمى صاحب رد بما ردّ عليه من الأحكام ) – وصاحب مدينة – وصاحب سوق » .

## خطة الأحكام

وربما سمى الأندلسيون القضاء خطة الأحكام : ورد ذلك في كتبهم . منها ما جاء في كتاب الصلة لابن بشكوال [3] في ترجمة عبد الرحمن البياسي : « تردد في أحكام الكـُوَر ، ثم وليَ خطة الأحكام بقرطبة .. » .

وورد الاصطلاح نفسه في التكملة لابن الأبار [4] .

---

(١) ص ١٧١. (٢) ص ٥ . (٣) ١ / ٣٣٥ و ٣٨٢ . (٤) ١ / ٣٦ و٢٤٣.

## في القضاء حق لله تعالى

أورد الإمام الماوردي [1] هـــذه الجملة المهمة بمعرض بحثه عن « القسّام » ، وكان من حقها أن ترد في فصل مستقل . فهو يرى أنه ليس للقاضي أن يستوفي أجراً على الأحكام من الخصوم ، بينما يجوز ذلـــك للقسّام على القسمة ، لوقوع الفرق بينهما ، وهو « أنـ في القضاء حقاً لله تعـالى يمنع به القاضي من الاعتياض ... » أي من تقاضي العِوض .

---

(1) ٢ / ١٧٥ .

# الفصل الثالث

# آراء العلماء في القضاء

يُجمع الباحثون على أن القضاء : علم ، وفهم ، وورع . إلا أن جمهورهم قدّم الفهم على العلم . ذلك بأن وسيلة «العلم» هي الذاكرة والحفظ، أما وسيلة «الفهم» فهي العقل ، وتمييز الخطأ من الصواب ، والحق من الباطل ، والنفاذ إلى ما وراء الألفاظ ، والاستدلال من الحركات والإشارات ، وخائنـــة الأعين ، وما تخفي الصدور . وللعلماء في هذا الموضوع أقوال كثيرة ، نخلنا منها الزبدة ، وما رأينا أنه راجح. من أجمل ذلك ما قاله النباهي المالقي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس[1]:

« وخُطـّة القضاء في نفسها ، عند الكافة ، من أسنى الخطط : فإن الله تعالى قد رفع درجـة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع [2] والأموال ، والحلال والحرام . وتلك خطة الأنبياء ومَن بعدهم من الخلفاء ، فلا شرف في الدنيا ، بعد الخلافة ، أشرف من القضاء ... فقد نقل عن مالك بن أنس أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها

---

(١) ص ٢ – ٣ .  (٢) الأبضاع : الفروج .

تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع منهما في الرجل خصلتان : العلمُ ، والورع ، قُدِّم » .

وكأن النباهي المالقي قد تأدّب مع الإمام مالك ، فلم يرد عليه بقلمه ، وإنما نقل عن عبد الملك بن حبيب رأياً مخالفاً لرأي الإمام مالك ، جاء فيه [1] :

« وإن لم يكن علم ، فعقل وورع . فبالعقل يَسأل ، وبه تحصل خصال الخير كلها ، وبالورع يَعَفّ . وإن طلب العلم وجده ، **وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم يجده** . وقد قيل : كثير العقل ، مع قليل العلم ، أنفع من كثير العلم مع قليل العقل . وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ – كما قاله ابن مسعود – وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب » .

ويقيني أن ابن مسعود أراد بلفظ « العلم » الذي جاء معرَّفاً : العلمَ المقترن بالفهم ، النابع من العقل . ومن المعروف أن أداة التعريف يسمونها ( لام العهد ) ، أي : العلم المعهود المعروف ، الذي صاحبته الفطنة ، فلا يزلّ صاحبه معها .

ومن المؤكد أن النباهي المالقي قد فهم لفظ «العلم» الوارد عند ابن مسعود ، كما فهمناه ، فقال معقباً على كلام ابن حبيب ، شارحاً له [2] :

« قال المؤلف : ومن قُلّد الحكم بين الخلق ، والنظر في شيء من أمورهم ، فهو أحوج إلى هذا النور ، وإلى اتصافه بالتذكر [3] والتيقظ والتفطن . ولذلك كان اسماعيل بن إسحاق ، قاضي القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن له أن يلي القضاء . وقال ابن الموّاز : لا ينبغي أن يُستقضَى إلا ذكيٌّ ، فطن ، فَهِمٌ ، فقيهٌ ، متأنٍّ ، غير عَجول .. » .

ونقرأ في ترجمة القاضي « شُرَيْح » عند ابن عساكر [4] ، هذه الأقوال التي تفرق بين العلم والقضاء :

---

(١) ص ٢ – ٣ . (٢) ص ٢ – ٣ . (٣) في الأصل : التذكير ، وهو تصحيف.

(٤) ٦/٣٠٤ – المهذب .

« قال الشعبي : كان شريح أعلم القوم بالقضاء . وكان عبيدة السلماني يوازي شريحاً في علم القضاء . وأما علقمة بن قيس ، فانتهى إلى قول عبد الله بن مسعود فلم يتجاوزه . وأما مسروق فأخـــذ من كل شيء . وأما الربيع بن خيثم فأقلّ القوم علماً ، وأورعهم ورعاً . وقال سفيان : كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض والفقه ، وكان شريح أعلم بالقضاء » .

فأنت ترى أن العلم شيء ، وأن القضاء شيء آخر . وأن رجــلا من رجال القرن الأول [1] هو الشعبي ، سمى القضاء « علماً » . ولا ريب في أنه عنى بلفظ « العلم » هنا : طرائق البحث عن الحقيقة ، ومعرفة الوصول إليها ، وهـــذا لا يتوفر لكل عالم ، وإنمـا تميز به أناس مخصوصون . ولهذا نقل وكيـع : « أن القضاء فهمٌ لا يُتَعَلَّم » ، وهو من أصدق ما وصف به القضاء ، لأن الفهم شيء ، والحفظ شيء آخر .

وانظر إلى تنبّه عالم من علماء القرن الأول ، يسمي القضاء «علماً» ، والمعارف لم تتسع ، وحركة النقل لم تبدأ ، والاتصال بالأمم الأخرى كان في فجره .

## رأي الماوردي

عقد الماوردي في كتابه أدب القاضي فصلاً دلّل فيه على أن القضاء واجب بالعقل والعرف ، بعد أن أورد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، ثم قال[2] :

### وجوب القضاء

« وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس ، وقلدوا القضاة والحكام .

« فحكم أبو بكر ، رضي الله عنه ، بين الناس ، واستخلف القضاة ، وبعث أنَساً إلى البحرين قاضياً .

---

(١) توفي الشعبي ـ عامر بن شراحيل ـ عام ١٠٣ هـ . (٢) ١/١٣٣.

« وحكم عمر بين الناس، وبعث أبا موسى الأشعري إلىالبصرة قاضياً، وبعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

« وحكم عثمان بين الناس ، وقلد شريحاً القضاء .

« وحكم عليّ بين الناس ، وبعث عبدالله بن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً.

« فصار بذلك من فعلهم – أي الراشدين – إجماعاً » .

ثم ساق دليل العقل والعرف فقال [١] :

« ولأن القضاء أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر . والله تعالى يقول : ﴿ الآمِرونَ بالمعروفِ والناهونَ عنِ المُنكَر [٢] .. ﴾ الآية .

« ولأن الناس ، لِما في طباعهم من التنافس والتغلب ، ولِما فُطِروا عليه من التنازع والتجاذب ، يقلُّ فيهم التناصر ، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم ، إما لشبهة تدخل على من تديّن ، أو لعناد يقدم عليه من تجوز ، فدعت الضرورة إلى قَوْدِهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم .

« ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة .

« ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف ، فلم يتمين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل ، والقضاء القاطع » . انتهى .

## رأي ابن خلدون

« وأما القضاء ، فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتنازع ، إلا أنه بالأحكام

---

(١) ١/١٣٥ .  (٢) التوبة / ١١٢ .

الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة، ومندرجاً في عمومها. وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ... واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه: يجمع – مع الفصل بين الخصوم – استيفاءَ بعض الحقوق العامة للمسلمين[1] .. ».

## رأي ابن أبي ليلى

نقل وكيع عن ابن أبي ليلى قوله عن القضاء في صدر الإسلام[2]:

« كان الناس يختصمون، في الحقوق، على الجهل، وكل واحد يدفع الحق إلى صاحبه، فكان القاضي بينهما مثل المفتي ... والناس اليوم إنما هم بُغاة! »[3].

ولو أنك قرأت أقضية ابن أبي ليلى عند وكيع[4]، أو ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان[5]، ورأيت أي رجل كان هذا القاضي، وأي عقل عظيم رُزِق، لعجبت من هذا الرأي الذي يدل على كثير من حسن الظن، وطيبة القلب، ونبل الطوية، إن لم أقل السذاجة. ولعجبت أيضاً من نقل وكيع لهذا الرأي، لأن وكيعاً نفسه قد سجل أحكام قضاة الصدر الأول، وفيها الكثير من تجني الناس بعضهم على بعض. والناس هم الناس، حتى في عصر الرسول ﷺ وجد بدريّ اسمه حاطب بن بلتعة، تخاصم مع الزبير على السقاية، وتحاكما إلى الرسول، ولم يعجبه حكم الرسول، وقال له: أن كان الزبير ابن عمتك؟ وقد مرَّ بك الحديث في هذا الكتاب (ص ٥٠). فالبغي قديم، وأهله موجودون في كل

(١) المقدمة، ص ١٨٤ – ١٨٥. (٢) ٣ / ١٣٦.

(٣) ابن أبي ليلى ـ محمد بن عبد الرحمن ـ توفي عام ١٤٨ هـ. ولي القضاء لبني أمية ولبني العباس ٣٣ سنة. (٤) ٣ / ١٢٩–١٤٣ و ١٤٨–١٤٩. (٥) ١ / ٤٥٢.

زمان ومكان . صحيح أن النـــاس في صدر الإسلام كانوا أقرب إلى التقوى ، وأخوف لحدود الله ، وأن الناس في منتصف القرن الثـاني للهجرة ، حيث كان ابن أبي ليلى قاضياً ، قـد تغيّروا كثيراً ، وشاع فيهم الطمع والفساد ، ولكن هذا لا يعني قط أن « الناس كانوا يختصمون على الجهل ، وكل واحد يريد أن يدفع الحق إلى صاحبه » ،وهذا تاريخ القضاة لوكيع ينطق بما يخالف هذا الرأي.

## رأي أحمد أمين

تناول شيخنا أحمد أمين ، في فجر الإسلام[1] ، موضوع تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وهو موضوع أثاره بعض المستشرقين، وردّ عليه ردّاً موفقاً. ثم قال [2] :

« ولسنا ننكر أن القانون الروماني أفـاد من ناحية غير هذه ، أعني ناحية عرض المسائل على الفقهـاء ، ليبدوا فيها رأيهم حسب القواعد الكلية للشريعـة الإسلامية . فمن المحقق أن مصر والشام كانت تحكمها محاكم رومانية ، بالقـانون الروماني ، فلما جاء الإسلام ، ودخل قوم من هؤلاء المحكومين فيه ، وخضع له غيرهم ، كان من الطبيعي أن يعرضوا تقاضيهم القديم ، وآراء محاكمهم القديمة ، على الإسلام، لينظروا ما يقرّ منها وما لم يقرّ. هَبِ اليوم أنه لداعٍ من الدواعي غُيّر القـانون المصري ، ووُضِعت أُسس أخرى لقوانين جديدة ، فمما لا شك فيه ، أن المتقاضين ، ورجال القضاء، ونحوهم، ممن كانوا يتقاضون حسب القانون القديم ، يثيرون مسائل ، ويعرضون رأيه ، ويقارنون بين التعاليم القـــديمة ، والتعاليم الجديدة ، خصوصاً إذا لاحظنا أن القضاة في صدر الإسلام ، كان لديهم الشيء الكثير من المرونة والتسامح ، فيما لم يخرج عن قواعد الإسلام . قرأت في ذيل كتاب قضاة مصر: « أن خير بن نعيم – تولى قضاء مصر من ١٢٠–١٢٧هـ –

---

(١) ص ٢٤٦ . (٢) ص ٢٤٨ .

كان يسمع كلام القبط بلغتهم ، ويخاطبهم بهـا ، وكذلك شهادة الشهود منهم ، ويحكم بشهادتهم »[1] .

وهـــذا الافتراض ، أي عرض التقاضي الروماني القـديم ، وآراء المحاكم الرومانية على الإسلام ، والنظر فيما يقر منها وما لم يقر ، وإن لم يكن مستحيلاً ، إلا أنه افتراض خطير ، لا يصح أن يرد إلا إذا قـامت عليه بينـات ، أو شبه بينات ، أو قرائن على الأقل . ويقيني أن هـــذه البينات والقرائن قد التمسها شيخنا أحمـد أمين ، فأعوزته ، لأنه ليس لها أي أثر في كتبنا ، لا من قريب ، ولا من بعيد . ولم يجد إلا خبراً لا يغني في هذا الموضوع شيئاً ، هو أن القاضي خير بن نعيم ، كان يجيد القبطية ، ولهذا لم يحتج إلى ترجمان ، فكان يسمع كلام القبط بلغتهم ، ويخاطبهم بها ، وكذلك شهادة الشهود . وهذا الخبر لا يعني أكثر من أن خير بن نعيم ، وربما غيره من عمال الدولة ، كانوا يعرفون لغة البلاد المفتوحة لا غير . **وأما دراسة المسائل القانونيـــة الرومانية ، ومقارنتها مع أحكام الشريعة الاسلامية ، فذلك شيء ليس عليه أي دليل .**

ثم أكد أحمد أمين هذا الرأي في ضحى الإسلام مرتين ، فقال في الاولى[2] :

« كان بالشام مدارس فقهية لتعليم القانون الروماني ، أشهرها مدرسة بيروت ، تخرّج فيها كثير من أهل الشام ، وعلمت الناس طريقة التقاضي ، ونوع الأحكام ، وكلها ذابت في المملكة الإسلامية بعد الفتح ، وعرضت عاداتها وتقاليدها على الإسلام ، قُبِل منها ما قُبِل ، ورُفِض ما رُفِض » .

وقال في الثانية[3] :

« عُرضت أمور الشام على الأوزاعي وأضرابه ، وفيها العـادات الرومانية

---

(١) تاريخ قضاة مصر للكندي – ذيل عليه ص ٣٤٩ .

(٢) ٢ / ١٠٤ . (٣) ٢ / ١٦٤ .

وغيرها ، وفيها نُظُم القضاء الروماني، وما كان يجري في المعاملات ، وطريقة التقاضي .. » .

والبحث ، بعد ، نظريّ ، بالإضافة إلى أنه افتراضي . وقد انتهى أحمد أمين إلى أن طريقة التقاضي ، ونوع الأحكام ، ونظم القضاء قد ذابت في المملكة الإسلامية ، غير أن هذا الرأي لم يدعم بأي شكل من أشكال الدعم . ولا بدّ لإقراره أو رفضه من معرفة ما كان قبل الفتح ، وما كان بعد الفتح ، والمقارنة بينهما بدقة وإمعان . وهذا ما لم يكن عند أحمد أمين ، ولا نظن أنه كائن عند غيره من الباحثين .

والذي نذهب إليه ، هو أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة في موضوع القضاء والأحكام ، فقضى القضاة بادىء الأمر بوحي الفطرة ، ثم أخذوا في التنظيم والتسجيل والتدوين وغير ذلك ، بداعي الضرورة التي كشفت عنها التجربة والحاجة . كما سنبين ذلك في بحث الأصول . أما الأحكام الأصلية التي نظمت فيها الحقوق والواجبات ، فمن المؤكد عندي أنها لم تقارن مع غيرها ، ولم يقع أي عرض عليها ، لأن العقيدة الإسلامية توجب أن تكون مقدسة، فهي أحكام أنزلها الله ، ولم يضعها عباده الضعفاء .

### أثر القضاء في الحركة التشريعية

قال أحمد أمين في ضحى الإسلام بمعرض بحثه عن أبي يوسف [1] :

« إن كثيرين عابوا أبا يوسف من أجل توليه القضاء ، والحكايات من هذا القبيل كثيرة . قال **محمد بن جرير الطبري** : إنه قد تحامى حديث أبي يوسف قوم من أهل الحديث ، من أجل غلبة الرأي عليه، وتفريعه الفروع والأحكام، مع صحبة السلطان ، وتقلده القضاء .. »

---

(١) ٢ / ١٨٤ .

ثم قال أحمد أمين في موضع آخر عن أبي يوسف [1] :

« إنه تولى القضاء عهداً طويلاً ، وفي هـذا فائدة للفقه كبيرة : ففي القضاء امتحان للنظريات العلمية ، وصهر لها في بوتقة العمل ، ومواجهة لمشاكل عمليـة لا يدركها من اقتصر على النظر ، ومقـابلة الصعاب في طرق المرافعات ، ممن له البينة ، ومن عليه اليمين ، ونحو ذلك ، لا يفكر فيهـا كثيراً من يُستفتَى ، أو يؤلف الكتب . فلهذا كان أبو يوسف منظماً لمذهب أبي حنيفـــة ، ومغذياً له بالطرق العملية . ومن أجل هـذا قال الحنفية : **إنه يعمل بقول ابي يوسف في باب القضاء** . أضف إلى هذا أن أبا يوسف ، في مثل مركزه ، يستطيع أن يعرف من شؤون الدولة ، ومناحيها في التفكير والعمل ، وما يعرض لهـــا من مشاكل ، وكيف تحل ، ما لا يعرفه من غيره ، وكل هذا يكسبه نظراً جديداً ، ورأياً في مسائل لا يراها من يقيس ، أو يستحسن ، بين جدران أربعـة ، أو في حلقة المسجد » .

## رأي ابن المقفع في « كتاب جامع »

ظلّ القضاة يحكمون بين الناس بنصوص الكتاب والسنة، حسب فهمهم لها ، وباجتهادهم، مستندين في أغلب الأحيان إلى القياس. وقد نشأ عن ذلك اختلاف كبير في الأحكام، في مصرين متقاربين ، وأحياناً في المصر الواحد ، في قضيتين متماثلتين ، وتراوح الاختلاف أحياناً بين الحل والحرمة . وقد بلغت هذه المسألة في أيام ابن المقفع حدّاً استوجب أن تكون من بين القضايا الرئيسية التي بحثها في رسالة الصحابة ، وأن يقدم فيها اقتراحاً عظيماً ، هو ما سماه « كتاباً جامعاً » ينتهي معه الخلاف بين الحكام . هـــذه هي نظرية ابن المقفع في التقنين ، وهي

---

(١) ٢ / ١٩٩ .

نظرية سابقة على مرحلة المذاهب، وتبويب أحكام العبادات والمعاملات ، وهي مرحلة حضارية كبيرة ، ذات أثر واضح في حياة الأمم . استمع إلى ابن المقفع يقول [١] :

« ومما ينظر أمير المؤمنين فيه ، من أمر هذين المصرين، وغيرهما من الأمصار والنواحي: اختلاف هذه الأحكام المتناقضة، التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً، في الدماء، والفروج ، والأموال، فيُستَحَلُّ الدم والفرج بالحيرة ، وهما يحرّمان بالكوفة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة ، فيُستَحَلُّ في ناحية منها ما يحرّم في ناحية أخرى . غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم ، يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم ، مع أنه ليس مما ينظر في ذلك من أهل العراق ، وأهل الحجاز ، فريق إلا قد لجّ بهم العجب بما في أيديهم ، والاستخفاف ممن سواهم ، فأقحمهم ذلك في الأمور التي يشنع بها من سمعها من ذوي الألباب .

« أما من يدّعي لزوم السنة منهم ، فيجعل ما ليس له سنة سنةً حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ، ولا حجة ، على الأمر الذي يزعم أنه سنة . وإذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول : هُريق فيه دم على عهد رسول الله ﷺ ، أو أئمة الهدى من بعده . وإذا قيل له : أيُّ دمٍ سُفِكَ على هذه السنة التي تزعمون ؟ قالوا : فعل ذلك عبد الملك بن مروان ، أو أمير من بعض أُولئك الأمراء .

« وأما من يأخذ بالرأي ، فيبلغ به الاعتزام عن رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولاً لا يوافقه عليه أحد من المسلمين ، ثم لا يستوحش لانفراده بذلك، وإمضائه الحكم عليه، وهو مقرٌّ أنه رأيٌ منه، لا يحتج بكتاب ولا سنة .

---

(١) رسائل البلغاء ص ١٢٥ – ١٢٦ .

« فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية ، والسيَر المختلفة ، فترفع إليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم ، من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك ، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم عليه ، وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جامعاً ، عزماً ، لرجونا أن يجعل الله هـذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكماً واحداً صواباً ، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر ، برأي أمير المؤمنين ، وعلى لسانه . ثم يكون ذلك من إمام آخر ، آخر الدهر إن شاء الله .

« فأما اختلاف الأحكام : إما شيء مأثور عن السلف غير مجمع عليه ، يَدّبّرُهُ قوم على وجه ، ويَدّبّرُهُ آخرون على وجه آخر ، فيُنظر فيه إلى أحق الفريقين بالتصديق ، وأشبه الأمرين بالعدل . وإما رأي أجراه أهله على القياس ، فاختلف وانتشر ما يغلط في أصل المقايسة ، وابتدأ أمرٌ على غير مثاله . وإما لطول ملازمته القياس ، فإن مَن أراد أن يلزم القياس ولا يفارقه أبداً في أمر الدين والحكم ، وقع في الورطات ، ومضى على الشبهات ، وغمض على القبيح الذي يعرفه ويبصره ، فأبى أن يتركه كراهة ترك القياس . وإنما القياس دليل يستدلُّ به على المحاسن ، فإذا كان ما يقود إليه حسناً معروفاً أُخذ به ، وإذا قاد إلى القبيح المستنكر تُرك ، لأن المبتغي ليس غير القياس يبغي ، ولكن محاسن الامور ، ومعروفها ، وما ألحق الحقّ بأهله . ولو أن شيئاً مستقيماً على الناس ، ومنقاداً حيث قِيدَ ، لكان الصدق هو ذلك أولى أن يعتبر بالمقاييس ، فإنه لو أراد أن يقوده الصدق لم يَنْقَدْ له .. » .

## إجماع أهل المدينة

ورد في كلام أحمد أمين في ضحى الإسلام [1] أن « محمد بن أبي بكر بن عمرو

(١) ٢ / ٣٢٤ .

ابن حزم كان قاضياً على المدينـة ، **وكان يخرج في قضائه عن الحديث أحياناً الى العمل بما أجمع عليه أهل المدينـة** ، ويأبى عليه أخوه عبدالله إلا أن يتتّبع الحديث » .

وظاهر كلام أحمـد أمين يفيد أن بعض القضاة في القرن الثاني للهجرة قد تركوا السنة ، وأهملوها ، وعملوا بإجمـاع الناس . وأن مصدراً جديداً من مصادر التشريع قـد ظهر ، موازياً أو مساوياً للمصادر الأربعـة المعروفة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومراتبها معلومة ، فإذا وجد كتاب أو سنة ، فلا إجماع ولا قياس .

وقد حققت في هذه المسألة ، فوجدت أن ما قاله أحمـد أمين ليس له أصل يقيني ، وإنما قصة إجماع أهل المدينة على ما رواها وكيع وابن القيم هي عنـد وقوع الاختلاف ليس غير . قال وكيع [1] : « كان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة ، فقال له قائل : ما أدري كيف أصنع بالاختلاف ؟ فقـال أبو بكر : يا ابن أخي ! إذا وجدت أهل المدينـة على أمر مستجمعين عليه ، فلا تشك أنه الحق » .

قال محقق أخبار القضاة لوكيع [2] :

« إجماع أهل المدينـة حجة عند مالك . قال ابن القيم : وهـذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور ، وقالوا : عمل أهل المدينة ، كعمل غيرهم من أهل الأمصار. **ومن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبَع** . وإذا اختلف علمـاء المسلمين ، لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، **وإنما الحجة اتباع السنة** . ومالك نفسه منع الرشيد من ذلك ، وقد عزم عليه ، وقال له : قد تفرق أصحاب رسول الله

---

(١) ١ / ١٤٣ - ١٤٤ . (٢) ١ / ١٤٤ حاشية رقم (١) .

في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ، وهـذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة ، وإنمـا هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطئه ( كتاب الموطأ ) ، ولا في غـيره : لا يجوز العمل بغيره ، بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده، فإنه ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة » . اه .



# الباب الثاني

# القاضي

## الفصل الاول

## من هو القاضي الحقيقي؟

كان الإسلام ، في نظرته الشاملة ، إلى الدنيا والآخرة ، ولا سيما في النوايا الباطنية ، وفي الأعمال التي قد تشتبه حقيقتها ، منظماً للقضاء ضمن إطار هـذه النظرة ، فليس القاضي حاكماً بالعدل دوماً ، وإنمـا هو قاضٍ بما يرى ويسمع ، وبما يتضح أمامه من البينات ، وبما يولـّد عنده القناعة بأنه قد استوفى التحقيق. وهذا شيء ، والعدالة شيء آخر . فقد يعجز صاحب الحق عن إثباته ، وقـد يكون أحد المتقاضيين أبلغ في الأداء ، وقـد يتعلق القضاء على اليمين فيحلفها الذي وجهت إليه ، يميناً غموساً ، أي يحلفها وهو يعلم أنه كاذب فيها . ولا حيلة للقاضي عندئذٍ إلا أن يحكم وفقاً للوقائع التي تمت لديه . ولهذا ثبت في الصحاح ، عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ سمع جلـَبَة خصم ببـاب حجرته ، فخرج

إليهم فقال [1] :

« ألا إنما أنا بشر ، وإنمـــا أقضي بنحو مما أسمع . ولعل أحدكم أن يكون ألحن [2] بحجته من بعض ، فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها ، أو ليذرها » .

فمن هذا الحديث الوارد في الصحاح ، يتبين أن الشريعة الإسلامية جعلت من الخصمين القاضيين الحقيقيين في أي خلاف يقـــع بين الناس . وما من إنسان إلا ويعرف حقه ، وحدوده ، فمن تعدّاها دخل منطقة النار . وأي وازع عنـــد المؤمنين أبلغ من هذا ؟

فالقاضي لا جناح عليه ، في أن يحكم بغير الحق ، إذا خفي عليه ، وإنما الجناح والإثم على المتقاضيين اللذين ينبغي عليهما أن يعزفـا عن اللجاج ، والطمع في حق الغير . ولهذا قيل : « **لو أنصف الناس استراح القاضي** » .

وقد علّق الإمام النباهي المالقي على هذا الحديث فقال [3] :

« ومما تقرر في الشريعة أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الحرام ، وأن الفُروج والدماء والأموال سواء ، بدليل قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مـا أسمع . فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ». فأجرى الله تعالى أحكام رسوله ﷺ على الظاهر ، الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ، ليصح اقتداء أمته به في قضاياه ، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنّته ، إذ البيان بالفعل ، أولى من القول ، وأرفع لاحتمال اللفظ » .

---

(١) أخرجه البخاري في : ٤٦ ـ كتاب المظالم ـ و ١٦ ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، حديث ١٢١٢ . وأخرجه مسلم في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ـ حديث ٤ و ٥ . وأخرجه الامام أحمـــد في مسنده ص ٣٢٠ من الجزء السادس ( طبعة الحلبي ) . وأخرجه أبو داود في : ٢٣ ـ كتاب الأقضية ـ و ٧ ـ باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ ـ حديث ٣٥٨٥ .

(٢) ألحن : أكثر بلاغة . واللحن من الأضداد .

(٣) ص ٧ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرسول ﷺ كان معرضاً للخطأ في القضاء ، وغير معصوم منه ، لأنه لم يؤتَ علم الغيب ، ولم يكشف عما في القلوب ، في ما لم يطلعه الله تعالى عليه ، وذلك في حوادث معينة كالتي رويت عن بني أُبَيْرِق ، والتي نزل فيها قوله تعالى[1]: ﴿ إنّا أنزَلْنا إليكَ الكتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ الناسِ بما أراكَ اللهُ ، ولا تَكُنْ لِلْخائنينَ خَصِيماً ﴾. وسنوفيها حقها من البحث في موضوع « قضاء الرسول » .

ومما يصحُّ أن يُروى في صدد هذا الحديث الشريف ، أن رجال القانون عند الأمم الغربية ، من القضاة والمحامين ، إذا شاهده أحد أصدقائه صباحاً خارجاً من بيته ، وسأله : إلى أين أنت ذاهب ؟ أجابه : **إلى قصر القانون ! ولم يقل إلى قصر العدل** . ولم يتنبهوا إلى هذه الحقيقة إلا في زمان متأخر ، وقد جاءت الحكمة بها على لسان الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً .

كذلك فإننا نجد في كتب أصول المحاكمات الجزائية فصلاً عنوانه : « النيابة العامة البليغة خطر على العدالة » ، لقوة تأثير البلاغة على القضاة والمحلفين ، في البلاد التي أخذت بنظام المحلفين . وليست النيابة العامة في الحقيقة والواقع ، إلا طرفاً في الدعوى . وهذا الذي حذّر منه علماء الأصول الجزائية ، حذّرت منه الشريعة الإسلامية ، حفاظاً على العدالة .

---

(١) ٤ ، النساء ، الآية ١٠٥ .

## الفصل الثاني

# الرسول ﷺ القاضي

تجمعت السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية في شخص الرسول ﷺ، خلال حياته. ولقد عرفتَ أن الرسول كان قاضياً في الجاهلية، لِما تجمع فيه من صفات الفهم والذكاء والفطنة، وهي من أبرز صفات القاضي في كل العصور. وأصبح الرسول قاضي المسلمين الأعلى بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شجَرَ بينَهُمْ ﴾. كما أصبح حكمُه ملزماً للناس كافة، سواء أكان بوحي من الله، أو باجتهاد اجتهده هو، فأصبح فيما بعد سُنة ملزمة أيضاً.

ولسنا نستقصي أقضية الرسول ﷺ كلها، ولا أكثرها، وإنما نورد نماذج منها للدلالة على نوعين من القضاء أنفذهما الرسول، هما:

**قضاء الموضوع**: أي القضاء الذي انصبَّ على أصل الحق، فقطع فيه الخصومة، وبيَّن من هو صاحب الحق، وأعاده إليه.

**قضاء الشكل :** أي قضاء أصول المحاكمات ( المرافعات ) .

وكلاهما تشريع وقضاء ، لأن الرسول ﷺ كان فيهما مشرّعاً وقاضياً ، يبين للناس الطرائق التي ينبغي أن يتبعوها في التحقيق والبينات والمحاكمة والحكم.

ومن الأمثلة على قضاء الموضوع ما أورده ابن سعد برواية ابن عباس قال[1] :

إن زوج بريرة – مولاة عائشة – كان عبداً أسود ، يسمى مغيثاً ، **فقضى** النبي ﷺ فيها أربع قضيات :

١ – ان مواليها اشترطوا الولاء ، **فقضي أن الولاء لمن أعتق .**

٢ – **وخيرت** ، فاختارت نفسها [2] .

٣ – **فأمرها النبي ﷺ أن تعتد**. قال : فكنت أراه – يعني زوجها – يتبعها في سكك المدينة ، يعصّر عينيه عليها ( أي يبكي ) .

٤ – قال : وتُصُدّقَ عليها بصدقة ، فأهدت منها إلى عائشة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : **هو عليها صدقة ، ولنا هدية .**

وفي حديث عائشة [3] :

« أن بريرة أعتقت ولها زوج ، **فخيّرها رسول الله ﷺ أن تقرّ عنده أو تفارقه** . وأن بريرة تُصُدّق عليها بلحم فقصبوه ، فقدموا إلى رسول الله طعاماً بأدم غير اللحم ، فقال : ألم أرَ عندكم لحماً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! إنما هو لحم تصدق به على بريرة . فقال رسول الله : **هو صدقة على بريرة ، وهدية لنا .**

« وأن بريرة جاءت إلى عائشة تستعينها في كتابة أهلها [4] ، فقالت عائشة :

---

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٢٥٧ وما بعدها . (٢) أي مفارقة زوجها .

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٨ . (٤) أي في أن تتعاقد معهم على فدائها وتحريرها . راجع بحث : المكاتبة في كتب الفقه .

إن شاء أهلك اشتريتك، ونقدتهم ثمنك صبّة واحدة. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فقالوا: ولنا ولاؤك. فجاءت بريرة إلى عائشة فقالت: إنهم يقولون: لنا ولاؤها. فقال رسول الله ﷺ: **اشتريها، ولا يضرك ما قالوا، فانما الولاء لمن أعتق** ».

وفي رواية، أن الرسول ﷺ قال حينما بلغه شرط الولاء:

« ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ولا سنة نبيه؟ ألا إن كل شرط ليس في كتاب الله، ولا في سنة نبيه، فهو باطل: **الولاء لمن أعتق..** ».

### ومن الأمثلة على قضاء الموضوع [1]:

ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، من حديث الليث بن سعد، عن الزهري، عن حرام بن محيّصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً [2]، فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط: **حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها.**

وفي أدب القاضي للماوردي [3]:

« اختصم إلى الرسول ﷺ رجلان في مواريث تقادمت، وتدارست، فقال: **إذهبا، فاقتسماها، واستَهِمَا، وتحالاً** ».

وهذا القول جزء من حديث رواه الإمام أحمد [4]، وقد أشرنا إليه في الفصل السابق، جاء فيه بعد قوله: فإنما أقطع له قطعة من النار، أن الرجلين

---

(١) راجع الحديث وتخريجه في محاسن التأويل ١١ / ٤٢٩٢. (٢) الحائط: البستان.

(٣) ٢ / ١٧١. وقد رواه الحاكم في المستدرك (٤/٩٥) والدارقطني (السنن ٤/٢٣٩) وأبو داود (السنن ٣٥٨٥). (٤) أخرجه في المسند ٦ / ٣٢٠.

المختصمين بكيا ، وقال كلٌ منهما : حقي لأخي . فقال ﷺ : **أمـــا إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استهما . ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »** .

**ومن الأمثلة على قضاء الموضوع :**

ما رواه البخاري في باب **القَسَامة** ، والحكم فيها كان قبل الإسلام ، وقد أقره الرسول ، فكان بذلك شرعاً ملزماً . فقد روى أن رجلاً من بني هاشم ، استأجره رجل من قريش ، من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبــــله ، فمرّ به رجل من بني هاشم – وقد انقطعت عروة جُوالِقِه (١) – فقال : أغثني بعقال أشدُّ به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل . فأعطاه عقالاً ، فشدَّ به . فلمـا نزلوا عُقِلت الإبل ، إلا بعيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما بال هـــذا البعير لم يعقل ؟ فقال : ليس له عقـال . فقال : فأين عقاله ؟ وحذفه بعصا كان فيها أجله ! فمرّ بالمقتول رجل من أهل اليمن ، فقال له : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : إذا شهدتَ الموسم ، فنادِ : يا لَقُريش ! فإذا أجابوك ، فنـــادِ : يا لبني هاشم ! فإذا أجابوك ، فاسأل عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال – ومات المستأجَر – . فلما قدم الذي استأجره ، أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، ووليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذلك منك . فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه وافى الموسم . حتى جاء أبا طالب ، قـال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : إن فلاناً قتله في عقال . فأتاه أبو طالب ، فقال : إخترْ منا إحدى ثلاث : إن شئتَ أن تودي مئـة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئتَ حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . . .

---

(١) الجوالق : وعاء معروف عند العرب .

وفي البخاري ومسلم ، باب القسامة :

أن عبدالله بن سهل ، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود أتيــا خيبر ، في أصحاب لهما يمتارون تمراً . فتفرقا في النخل ، فقُتِلَ عبدالله بن سهل . فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحُوَيِّصَةَ ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم. فبدأ عبد الرحمن – وكان أصغر القوم – فقال النبي ﷺ : كَبِّرِ الكُبْرَ [1] ( قال يحيى – أحد رجال السند – : ليليَ الكلامَ الأكبرُ ) . فتكلموا في أمر صاحبهم . فقال النبي : **أتستحقون قتيلكم** [2] – أو قال : صاحبكم – **بأيمان خمسين منكم** ؟ قالوا : يا رسول الله ! أمرٌ لم نرَه . قال : **فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم** ؟ قــالوا : يا رسول الله ! قومٌ كفّــار . فوداهم [3] رسول الله من قِبَلِهِ [4] .

**ومن الأمثلة على قضاء الموضوع :**

ما رواه ابن سعد في طبقاته [5] برواية أبي عمران الجوني :

أن النبي ﷺ أقطع أبا بكر وربيعة الأسلمي أرضاً ، فيها نخلة مائلة ، أصلها في أرض ربيعــة ، وفرعها في أرض أبي بكر . فقال أبو بكر : هي لي . وقال ربيعة : هي لي . فقال أبو بكر : ردَّ عليَّ يا ربيعــة . فقال : **لا أرد عليك** . فانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ ، وبدره ربيعة فقال: أعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ! قال : وما ذاك ؟ فأنبأه بالقصة . فقال له النبي ﷺ : **أجل فلا ترد عليه** . قــال : فحوّل أبو بكر وجهه إلى الحائط يبكي . قــال : وقضى النبي ﷺ : **الفرع لمن له الأصل** .

---

(١) كبر الكبر : أي قدم الأكبر سناً. (٢) أي ديته . (٣) أي أعطاهم ديته.

(٤) من قبله : أي من عنــده ، أو من بيت المال . راجع : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٢٠٥ . وراجع : الطبري ٤ / ٢٧٢ و ٥ / ٢١٤ .

(٥) ٤ / ٣١٣ .

**ومن الأمثلة على قضاء الشكل :**

ما رواه ابن سعد في طبقـــاته [1] برواية سُرّق أن رسول الله ﷺ قضى : **بشهادة شاهد ويمين المُطالب** . وفي رواية يحيى بن حماد : **بيمين وشاهد** .

**ومنها :**

ما نقله الماوردي في كتابه أدب القاضي [2] :

أن رجلاً ادّعى على رجل عند رسول الله ﷺ حقاً غائباً ، فقال رسول الله ﷺ : **« شاهداك أو يمينه »** [3] .

وفي رواية وائل بن حجر [4] : أن رجلاً من حضرموت ، حاكم رجـــلاً من كندة ، إلى رسول الله ﷺ ، في أرض . فقال للحضرمي : **ألك بيّنة ؟ قال : لا. فقال : فيمينه ؟ فقال** : يا رسول الله ! إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء . فقال : **ليس لك إلا ذاك** .

والأمثلة على ذلك كثيرة .

---

(١) ٧ / ٥٠٠ . (٢) ٢ / ٩٧. (٣) متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس، ومن طريق وائل بن حجر . (٤) ٢ / ٢٦٣ .

## الفصل الثالث

# قضاة الرسول ﷺ

ثبت أن الرسول ﷺ استعمل قضاة على بعض الأقاليم التي اعتنقت الإسلام، وكانت بعيدة عن المدينة . وتكاد كتب السيرة والحديث تجمع على أن القضاة الذين عهد إليهم الرسول بالقضاء ثلاثة ، هم : علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري [1] .

والذي يسترعي الانتباه هو أن هؤلاء الثلاثة ذهبوا إلى اليمن ، ولم نعرف توقيت ذهابهم ، وتعاقبهم ، وكل الذي وصل إلينا هو أن معاذاً وأبا موسى تقاسما اليمن ، فحكم كل واحد في القسم الذي خصص له ، وهذا الذي يسمونه اليوم « الاختصاص المكاني » .

وقد بحثت عن قضاة آخرين فلم أجد . وترددت بين أمرين :

---

(١) وكيع : ١ / ١١١ .

أحدهما – أن الرسول ﷺ بعث قضاة إلى الأقاليم الأخرى، ولكن لم تعرف أسماؤهم، ولا أخبارهم، وليس من المعقول أن تهمل قبائل وأقوام ومناطق من قاضٍ يفصل ما يقع بين الناس من خصومات وفقاً لأحكام الشريعة.

كذلك ليس من المعقول أن يعتنق قوم الإسلام، وأن يظلوا على قضاء الجاهلية.

ثانيهما – أنه ثبت من كتب السيرة والحديث بأن الرسول ﷺ كان يرسل مع كل قوم اعتنقوا الإسلام، رجلاً يعلمهم القرآن، وأحكام الدين. وكان الرجل يختار إما منهم، وإما من الذين حذقوا القرآن. وقد يكون هذا المعلم هو القاضي أيضاً. يدل على ذلك ما ورد في أدب القاضي للماوردي [1] من أن الرسول ﷺ: «كان إذا أسلم قوم، أقام عليهم مَن يعلمهم شرائع الدين، ويقضي بين المتنازعين».

ومهما يكن من أمر، فإن ثبوت تولي ثلاثة من الصحابة القضاء في أيام الرسول ﷺ، يدلُّ على أن التنظيم القضائي في الدولة النبوية بدأ مع الشعور بالحاجة إليه. خلافاً لما ذهب إليه بعض المؤرخين من أن أبا بكر أول من استعمل القضاة في الإسلام، لا بل هنالك مَن ذهب إلى أن معاوية هو أول الخلفاء الذين اتخذوا القضاة [2]، وهو قول منسوب إلى مالك بن أنس. والظاهر أنه يراد من ذلك أن معاوية أول من اتخذ قاضياً في قاعدة الخلافة، لأن تتمة عبارة مالك بن أنس [3]: «كان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم»، وسبقها قول وكيع: «ولا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة». على أن هذا الرأي ينقضه ما ثبت من أن عمر كان قاضياً لأبي بكر [4]. وما رواه الطبري من أن زيد بن ثابت كان على قضاء عثمان [5]. وفي رواية أخرى أن أبا الدرداء كان على القضاء أيام عثمان [6].

---

(١) ١ / ١٣٣. (٢) وكيع ١ / ١١١. (٣) المصدر السابق.
(٤) وكيع ١ / ١٠٤. (٥) تاريخ الطبري ٤ / ٤٢٢. (٦) ٤ / ٤٢١.

وبالاستناد إلى هذه النصوص أيضاً نرى أن الرواية التي أوردها ابن سعد في في طبقاته ، نقـلاً عن أبي هريرة [1] ، من أن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب كان أول قاضٍ رآه في الإسلام، وكان ذلك بالمدينة في إمارة مروان ابن الحكمَ لمعاوية على المدينة — هذه الرواية وَهْمٌ محض . فالقضاة الذين سبقوه في الإسلام كثيرون كما رأيت .

ونقرأ في الطبري [2] أن المغيرة بن عتيبة كان قاضي أبي بكر في الكوفة .

كذلك نقرأ في أخبار القضاة لوكيع [3] « أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » . وراجع قضاة عمر في الطبري [4] أيضاً . وقبل ذلك استقضى أبو بكرٍ عمرَ [5] .

وليس مما يفترض العقل ، أن يبقى المسلمون من بعـد وفاة الرسول ﷺ إلى أيام معاوية ، وليس لهم قاضٍ يفصل بينهم !

ومن المفيد أن نتبيَّن الصور الأولى للقضاء في الإسلام ، وكيف شرع الرسول ﷺ يهيِّىء القضاة من الناحية النفسية ، ويعدُّهم لتولّي هذا المنصب الخطير .

فالروايات تُجمع على أن علي بن أبي طالب كان فتى يوم ولاَّه الرسول قضاء اليمن ، وقد تلقَّى هذه التولية بكثير من التهيُّب. فهو يقول [6] : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت :

– يا رسول الله ! إنك تبعثني ، وأنا حديث السن ، **لا علم لي بالقضاء** .

– قال : انطلقْ ، فإن الله سيهدي قلبَك ويُثبِّت لسانَك .

– قال : فما شككتُ في قضاءٍ بين اثنين .

---

(١) ج ٤ : ص ٤٥ ، وج ٥ ص ٢٢ . (٢) ٣ / ٣٤٨ . (٣) ١ / ١٠٨ .
(٤) ٣ / ٤٧٩ و ٤ / ٢٤١ . (٥) الطبري ٣ / ٣٤٢ و ٣٨٦ وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٣٦ . (٦) وكيع ١ / ٨٤ وما بعدها .

وفي رواية أن علياً قال : إنك تبعثني إلى قوم هم أشدّ مني ، أقضي فيهم .

وفي رواية ثالثة ، أن علياً قال : بعثني النبي ﷺ قاصداً إلى اليمن ، فبعثني إلى قوم ذوي أسنان ، وأنا حدَث ، فقال :

– يا عليّ ! إذا أتاك الخصمان ، فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء .

– قال علي : فما زلت قاضياً .

والظاهر أن علياً كان معلماً وقاضياً في آن. يدلّ على ذلك رواية ابن عباس، قال [1] : بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن فقال :

– علّمهم الشرائع ، واقضِ بينهم .

فأنت ترى من هـذه الصورة أن علياً ، الذي نشأ في بيت النبوّة ، ورافق رسول الدعوة منـذ بداية الإسلام ، قد وقف موقف المتهيّب من تولي القضاء ، فما بالك بمن لم يتّصف بصفات عليّ ، ولم تُتَحْ له الفرص التي أُتيحت له ؟

أما منزلة عليّ ، بعـــد ذلك ، في القضاء ، فقـد أورد وكيع فيها ثلاث روايات [2] :

أولاها – أن الرسول قال : أقضى أمتي عليّ .

وثانيها – أن عمر قال : أقضانا عليّ .

وثالثها – أن ابن مسعود قال: أقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب. وبها قال أبو هريرة .

وإذا ما ألقينـــا نظرة على أقضية عليّ ، أيام الرسول ، التي أوردهـا المؤلفون ، حتى المعتدلون منهم ، نجد فيها ما هو وليد الفطرة الصافية ، والعقل الذكيّ الفهيم .

---

(١) وكيع ١ / ٨٧ . (٢) المصدر السابق ١ / ٨٨–٨٩ .

من ذلك ما رُوي من أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى الرسول ﷺ، وعليّ يومئذٍ بها، فجعل يقول[1]: أتي عليّ بامرأة وطئها ثلاثة في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين أن يقِرّا بهـذا الولد، فلم يُقِرّا، ثم سأل اثنين اثنين أن يقرا بهـذا الولد فلم يقرا، حتى فرغ يسأل اثنين اثنين غير واحد، فلم يقرُّوا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه[2].

وقد كثرت الأقوال حول هذا الحديث الذي رواه البيهقي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. فلقد أراد عليّ أن يعترف اثنان بأن الولد للثـالث، فأبوا جميعاً، فلجأ عندئذٍ إلى القرعة بينهم، ثم حمّل الذي خرجت عليه القرعة ثلثي الدية، لكل واحد منهما الثلث.

ولا ريب عنـدي في أن الوطء كان قبل الإسلام، وإلا فما يستقيم قضاء على ثلاثة رجال وامرأة، قد ارتكبوا الفاحشة، وكان لا بدّ من إقـامة الحدّ، فضلاً عن أنهم ما كانوا يجرؤون على التحاكم لو أن فعلتهم كانت في ظلّ الإسلام.

وإليك الرواية الواضحة لهذا الحديث كما أوردها أبو داود والنسائي:

« جاء رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة أتوا علياً يختصمون إليه في نفر قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا.

« فقال: أنتم شركاء متشاكسون. إني مقرع بينكم، فمن قُرع له فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثـا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع له. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ونواجذه[2] .. ».

---

(١) وكيع ١ / ٩١. (٢) النواجذ: الأضراس الأخيرة.

أما موقف الرسول من الناحية النفسية فواضح في أنه كان معجباً بذكاء عليّ ، وحسن تخريجه للأمر ، وتصرُّفه فيه تصرفاً يدلُّ على الفطنة . فهو لم يألُ جهداً في التوفيق بينهم ، حتى إذا عجز عن الوصول إلى التوفيق ، أصدر هذا الحكم الذكي . وإني لست أفسر ضحك الرسول ﷺ ضحكاً عميقاً ، حتى بدت أضراسه ونواجذه ، إلا بالإعجاب .

ومما يؤكد ذلك تتمة الحديث من الناحية الشرعية ، أو من الناحية القانونية كما نقول اليوم . فقد روي عنه ﷺ أنه قال : القضاء ما قضى ( أي عليّ ) . وفي رواية أنه قال : لا أعلم فيها إلا ما قضى عليّ !

أما **معاذ بن جبل** [1] فهو صاحب الحديث الذي استدللنا به على استقلال السلطة القضائية ، وهو الذي أجاب الرسول ﷺ عن مستنده في الحكم : الكتاب ، وإلا فالسنة ، وإلا فالاجتهاد . والذين رووا هذا الحديث يؤكدون على أن معاذاً كان صاحب هذا الرأي الذي أصبح قاعدة ، وأنه لم يلقن إليه بأي شكل من أشكال التلقين ، إلا ما عرف من أحكام الشريعة ، وما تفقّه فيه من صحبته للرسول ﷺ . وقد ذكرت له أنواع من الأقضية تدلُّ على هذه العبقرية النادرة في الفقه . وقد ذكروا أن الرسول بعث به قاضياً إلى اليمن بعد غزوة تبوك. وقد وقعت هذه الغزوة في السنة التاسعة للهجرة . وأرسل معه كتاباً إلى أهل اليمن يقول فيه : « لقد بعثت إليكم خير أهلي » . وأرجح أن هذا البعث كان بعد عليّ بن أبي طالب .

ومن اجتهاداته المأثورة أنه قضى في رجل ترك أُخته وبنته ، فأعطى البنت النصف ، وأعطى الأخت ما بقي ، وقد وافقه على ذلك ابن مسعود وقضى به ،

---

(١) وكيع ١ / ٩٧ .

وخالفها ابن عباس فقد كان يرى سقوط الأخت بالبنت ... والمسألة مبسوطة في كتب علم الفرائض .

وأما **أبو موسى الأشعري** فظاهر الروايات أنه ذهب إلى اليمن مع معاذ بن جبل ، وأن معاذاً تولى نصف اليمن ، وأبا موسى تولى النصف الآخر . وتدلُّ الأخبار على أنه كان دون مستوى الرجلين من ناحية الفهم وقوة الاستنباط ، والاجتهاد في المسائل التي ليس عليها نص . كما أن فيها دلالة على أنه بقي قاضياً في اليمن إلى أيام عمر بن الخطاب . فقد نقل وكيع [1] عن أبي موسى أنه قال :

أُتيتُ – وأنا على اليمن – بامرأة ، فسألتها ، فقالت : ما تسأل عن امرأة ثيّب ، حبلى، من غير بعل . والله ما خاللتُ خليلاً ، ولا خادنتُ خِدْناً ، منذ أسلمت. ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي ،فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين رفثني[2]، وألقى في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه مُقَنَّعاً ، ما أدري أيّ خلق الله هو ؟ قال ( أبو موسى ) : فكتبتُ إلى عمر فيها ، فكتب إليّ أن وافِ بها ، وناسٍ من قومها الموسمَ . فوافيتُ بها وبقومها ، فقال لي كالغضبان :

– ما فعلت المرأة ؟ لعلك سبقتني بشيءٍ من أمرها . فقلت : ما كنت لأفعل . قال : فسألها ، فأخبرته بمثل الذي حدثتني . وأثنى عليها قومُها .

قال وكيع: هذا الحديث يدلُّ على أن أبا موسى بقي إلى أيام عمر على القضاء.

* * *

ومما يدخل في بحث قضاة الرسول ، أمرُهُ ﷺ ، لبعض الصحابة بالقضاء في حضوره ، بين بعض المتخاصمين . وما كان ذلك إلا تشريعاً منه ، أجاز فيه

---

(١) ١ / ١٠١ . (٢) الرفث : الجماع . وجاء في الأصل : رفصني . وهو تحريف .

أن يتولى الحكم قاضٍ فرعي ، نيابةً عن قاضٍ أصلي ، وبإجازة منه . فأصبح سُنّة تعلّمها النـاس من صاحب الشريعة ومبلّغها ، ودرساً تلقّنوه عنه ، وساروا عليه فيما بعـــد ، وأصبح له فصل في كتاب القضاء من مباحث الفقه ، سموه « الاستخلاف على القضاء » . وسنفرد له فصلاً خاصاً ، نبيِّن فيه شروطه التي يصحُّ بها .

ومن الأمثلة على استخلاف الرسول ﷺ لبعض الصحابة ما رواه ابن سعد في طبقاته [1] قال :

« إن قوماً اختصموا في خُصٍّ [2] ، فارتفعوا إلى النبي ﷺ ، فبعث معهم حُذَيْفَة ، فقضى به حذيفـة للذين يليهم القِمْط [3] ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأجازه » .

وإذا كان هـــذا الحكم قد توقف على إجازة النبي ﷺ ، فمعنى ذلك أن الرسول ﷺ كان صاحب حق في نقض الحكم وإبرامه ، لأنـــه المرجع الأعلى للسلطة القضائية .

وإليك مثلين آخرين وردا في كتاب الماوردي، قال برواية عمرو بن العاص [4] :

« اختصم إلى النبي ﷺ رجلان ، وأنا جالس ، فقال :

– يا عمرو ! اقضِ بينهما .

– فقلت : يا رسول الله ! وأنت شاهد ؟

– قال : نعم .

– قلت : على ماذا ؟

– قال: على أنك إذا أصبتَ،فلكَ عشر حسنات،وإن اجتهدتَ فأخطأت، فلكَ حسنة واحدة » .

---

(١) ٥ / ٥٥٣ . (٢) الخص : البيت من القصب ، أو البيت يسقف بخشبه .
(٣) القمط : حبل تشد به الأخصاص . (٤) ١ / ٦٨٠ .

أما المثل الثاني فقد رواه الماوردي أيضاً ، قال [1] :

« إن رجلين أتيا النبي ﷺ ، فقال أحدهما :

– إن لي حماراً ، ولهذا بقرة ، وإن بقرته قتلت حماري .

– فقال الرسول لأبي بكر : **اقضِ بينهما** .

– فقال أبو بكر : لا ضمان على البهائم .

– فقال الرسول لعمر : **اقضِ بينهما** . فقال مثل ذلك .

– فقال لعليّ : **اقضِ بينهما** .

– فقال عليّ : أكانا مُرسَلَيْن ؟

– فقالا : لا .

– فقال : أكانا مَشْدودَيْن ؟

– قالا : لا .

– قال : أكانت البقرة مشدودة ، والحمار مُرسَلاً ؟

– قالا : لا .

– قال : أفكان الحمارُ مشدوداً ، والبقرة مُرسَلة ؟

– قالا : نعم .

– قال : على صاحب البقرة الضمان » .

قال الماوردي : قال أصحابنا : وتأويل المسألة أن أبا بكر وعمر قضيا بسقوط الضمان عن صاحب البقرة إن لم يكن معها ، وأن علياً قضى بوجوب الضمان عليه إن كان معها. فقد استخلفهم رسول الله ﷺ على القضاء بمشهد منه، وإن أمكنه القضاء بنفسه .

---

(١) ٢ / ٣٨٧ .

ثم أضاف الماوردي: فإن قيل: فكيف ردّه[1] إلى عمر بعد قضاء أبي بكر، وردّه إلى عليّ بعد قضاء عمر، والحكم إذا نفذ انقطع به التنازع ؟

قيل : لأن جواب أبي بكر وعمر خرج منهما مخرج الفتيا دون الحكم، فلذلك ردّه إلى عليّ حتى حكم باللفظ المعتبر في الأحكام، ولو كان جواب أبي بكر حكماً، لما استجاز ردّه إلى غيره !

وهنا ترى أن الماوردي قد غلب فيه الفقه على العقل، لأنه ألزم الرسول ﷺ بما لا يجوز أن يلزم به، وفسّر هذا التردّد بين أبي بكر وعمر وعليّ باللفظ المعتبر في الأحكام. وهو ما لا يصحّ انطباقه على رجال الصدر الأول، الذين كانوا أولي فطرة، وشريعة، ولم يكونوا أولي ألفاظ وأشكال. وحسب الماوردي فخراً أن تعدّ له هذه الزلة !

---

(١) أي القضاء .

## الفصل الرّابع

# صِفاتُ القاضي

نستطيع أن نستنتج من حديث معاذ بن جبل ، حين أوفده الرسول ﷺ قاضياً إلى اليمن ، والذي جاء فيه : بمَ تحكم يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله . قال: فإن لم تجد ؟ قال : فبسنّة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي. نستطيع أن نستنتج من هذا الحديث أن الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي ثلاثة :

١ — حفظ القرآن الكريم ، مع معرفة طرق الاستدلال بالآيات ، من حيث أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشابه ، وغير ذلك .

٢ — الإحاطة بالسنّة النبوية، بحيث يستطيع القاضي معرفة الدليل المؤدّي إلى الحكم .

٣ — القدرة العقلية على الاجتهاد حين الاقتضاء ، أي حين فقدان النص .

ولا ريب في أن هنالك صفات أخلاقية ينبغي أن تتوفر، وإن لم يُشِرْ إليها الحديث ، فتلك في مكان البداهة ، ولا حاجة إلى النص عليها لا من قريب ولا من بعيد ، ولا سيما في رجال الصدر الأول الذين ملأوا الدنيا عفّةً وطهارة وإيثاراً ومكارمَ أخلاق .

ولعَمري ، إن الذي يحفظ القرآن الكريم ، حفظ دراية ، لا حفظ رواية ، وكذلك السنّة المطهّرة ، وأوتي القدرة العقلية على الاجتهاد ، فقد بلغ أعلى المراتب التي يمكن أن يبلغها مثقف عاقل في ذلك الزمان . وليس من الهين أن تجتمع الصفات الثلاث في فرد واحد من أفراد المجتمع الإسلامي، في كل العصور، وإنما نرى أفراداً قلائل هم الذين استطاعوا وحدهم أن يجمعوا هذه الصفات .

أما فيما يتعلق بمعاذ بن جبل ، فيكفي أن تعلم أن الرسول ﷺ أرسل معه كتاباً إلى أهل اليمن يقول فيه : « إني بعثتُ لكم خيرَ أهلي » . ويكفي أن تعلم أنه أحد الستة الذين جمعوا القرآن الكريم ، وقيل عنه : إنه أعلم الأمة بالحلال والحرام . وناهيك بهذه الصفات العظيمة التي اجتمعت في شخص معاذ ، والتي ينبغي أن تكون فيما بعد نبراساً وقياساً في اختيار القضاة .

## رأي عمر بن الخطاب

وفي كتاب أخبار القضاة لوكيع[1] ( توفي وكيع عام ٣٠٦ هـ ) خبر نُسِب إلى عمر بن الخطاب ، جاء فيه :

« ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث : لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع » .

قال محققه عبد العزيز مصطفى المراغي في الحاشية :

---

(١) ١ / ٧٠ .

« في كنز العمال عن عمر ، قـــال : لا يقيم أمر الله إلا مَن لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع ، يكف عن عزته ، ولا يكتم في الحق على حدته ». رواه عبد الرزاق ، ووكيع في الغرر ، وابن عساكر .

ونقل المحقق عن النهاية لابن الأثير : أن معنى يضارع : يرائي. ومنه حديث معمر بن عبدالله : إني أخاف أن تضارع ، أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء .

فالقول الأول محمول على القضاء خاصة ، والثـــاني محمول على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحاكم والمحكوم جميعاً . ولولا هــذه السجعات المتتابعات، لجزمت بأن هذا القول من كلام عمر، وإن كان فيه رائحته وروحه. فإذا صحّت نسبة القول إليه ، فإن عمر لم ينظر إلا إلى الناحية الخلقيـــة في القاضي، وأما النواحي الأخرى فقد اعتبرها مفروغاً منها، لا تحتاج لا إلى قول، ولا إلى نص .

## رأي علي بن أبي طالب

ولو عدنا إلى النصوص المكتوبة ، التي وجدت بعــد عصر التدوين ، لوجدنا أن أقدم نص بين أيدينا يتعلق باختيار القضاة ، هو النص الذي كتبه علي بن أبي طالب في عهده إلى الأشتر النخعي ، حين ولاّه على مصر ، وقد جاء فيه[1]:

« اخترْ للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحّكه[2] الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر[3] من الفيء[4] إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم

---

(١) نهج البلاغة ص ٤٣٤ .
(٢) تجعله لجوجاً في الخصومة .
(٣) الحصر : العي .
(٤) الفيء : الرجوع .

على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل » .

ثم يشير إلى رزقه ومكانته ، فيقول [1] :

« ثم أكثرْ تعاهد قضائه ، وافسحْ له في البذل ما يزيل علّته ، وتقلُّ معه حاجته إلى الناس . وأعطِه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في ذلك نظراً بليغاً ، فإن هـــذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يُعمَل فيه بالهوى، وتُطلَب به الدنيا».

ونلاحظ أن هـــذا العهد قد تضمّن صفات القــاضي ، كما تضمّن حقوقه وواجباته .

ولقد كنت ذات يوم من أيام عام ١٩٧٣ عنــد شيخنا خير الدين الزركلي ، أبي الغيث ، رحمه الله وأعلى غرفته في الجنة . وقد اقترحت عليه أن نقرأ هــذا العهد من ألِفه إلى يائه ، وأخذنا نقف عند كل جمـــلة من جُمَله ، وأحياناً عند بعض كلماته، ونعجب لموضعها من الجملة، أو نعجب لإحكام مبنى الجملة ومعناها . فلما أتينا على آخر كلمة من العهد ، قلت له :

– ماذا ترى ؟

– قال : أما إن الناس قد تحدثوا في نسبة نهج البلاغة إلى علي بن أبي طالب، فأكثروا . أما هـــذا العهد ، فلا ريب عندي أنه كله من كلامه ، وأنه هو هو أسلوب الصدر الأول عامة ، واسلوب الإمام خاصة .

فاعجبْ لهذا العهد الذي كـُتِبَ عام ٤٠ للهجرة ، أو حولهـــا ، في وقت لم يكن للعرب فيه أي اتصال بالحضارات الأخرى بعد ، وكيف كان العقل

---

(١) شرح النهج ٤/١٣٠ .

العربي قادراً على تفتيق المعاني، ووضع أمور الدولة في نصابها، على خير ما ترى اليوم في الدساتير والقوانين!

## رأي عمر بن عبد العزيز

وقد تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة بين عامَيْ ( ٩٩ — ١٠١ ) للهجرة، أي أنه لم يمر القرن الأول، حتى رأينا وكيعاً ينسب إلى خامس الخلفاء الراشدين، برواية الإمام مالك بن أنس، قوله [١] :

« لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: يكون صليباً، نزهاً، عفيفاً، حليماً، عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن » .

وهنا يستوقفنا قول عمر بن عبد العزيز : « عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن »، ليتبع قضاء الأئمة الذين سبقوه، وهو الذي نسميه في عصرنا هذا « الاجتهاد Jurisprudence » أو السابقات القضائية، فقد حرصوا عليها، وأصرُّوا على علم القاضي بها، منذ أن شرعها أبو بكر للناس، يوم كان يسأل : هل من أحد عنده علم بقضاء؟ وهذا الإصرار واضح في أنه يبصِّر القاضي بآراء العقول الكبيرة، التي عرفت أسرار التشريع، وما رافقه من ظروف، والحكمة في إرساله، وطرائق تطبيقه. أضف إلى ذلك أن « العلم بما كان قبله من القضاء » قد يجعل الأحكام في الموضوع الواحد، وفي الظروف المتماثلة، متطابقة، أو متقاربة . ألا ترى أن الفرنسيين يفخرون مثلاً في أن اجتهاد محاكمهم في أحد المواضيع لم يتغير منذ عام (١٨١٠) حتى اليوم . وهذا دليل على أن القضاة المتعاقبين قد أقروا مبدءاً من المبادىء لم يتغير، سببه ثبات الاجتهاد . وهذا الذي حرص عليه عمر بن عبد العزيز قبل ثلاثة عشر قرناً .

---

(١) ١ / ٧٧ .

وروى وكيع عن عمر بن عبد العزيز قولاً آخر جاء فيه [1] :

« إن القاضي يحتاج أن يكون فيه أربع خصال، فإن أخطأته واحدة كانت وصماً : أن يكون وَرِعاً ، وأن يكون عالِماً ، وأن يكون فَهِماً، وأن يكون سؤولاً عما لا يعلم » .

وروى له قولاً ثالثاً جاء فيه [2] :

« إن القاضي ينبغي أن يكون فيه خمس خصال ، فإن نقصت واحدة كانت وصمة : العلم بما قبله ، والحكم عند الخصم ، والنزاهة عند المطمع ، والاحتمال للأئمة ، ومشاورة ذوي العلم » .

## رأي عبد الحميد الكاتب

جاء في رسالة عبد الحميد الكاتب في نصيحة وليّ عهد مروان بن محمد [3] :

« اعلم أن القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام ، ولا بمثله أحد من الولاة ، لِما يجري على يديه من مغالظ الأحكام ، ومجاري الحدود ، فليكن من توليه القضاءَ بين أهل العسكر من ذوي الخير في القناعة والعفاف، والنزاهة ، والفهم ، والوقار ، والعصمة ، والورع ، والبصر بوجود القضايا ومواقعها . قد حنّكته السن ، وأيّدته التجربة ، وأحكمته الأمور ، ممن لا يتصنع للولاية ، ويستعد للنُّهزة ، ويجترىء على المحاباة في الحكم ، والمداهنة في القضاء ، عدل الأمانة ، عفيف الطعمة ، حسن الإنصات ، فَهِم القلب ، وَرِع الضمير ، متخشع السمت ، هادي الوقار ، محتسباً للخير .

« ثم أجْرِ عليه ما يكفيه ، ويسعه ، ويصلحه ، وفَرِّغه لما حمّلته ،

---

(1) ١ / ٧٨ .  (2) ١ / ٧٩ .  (3) رسائل البلغاء ص ١٥٤ .

وأعِنْه على ما وليته ، فإنك قد عرضته لهلكة الدنيا ، وثواب الآخرة ، أو شرف العاجلة ، وخطوة الآجلة ، إن حسنتْ نيّته ، وصدقت رويّته ، وصَحت سريرته ، وسلّط حُكمَ اللهِ على رعيّتِه ، مُنفِذاً قضاءَه في خلْقِه ، عاملاً بسنّتِه في شرائعه ، آخذاً بحدوده وفرائضه .. » .

## رأي الرشيد

في تذكرة ابن حمدون [1] أن « الرشيد أحضر رجلاً ليوليه القضاء ، فقال : إني لا أُحسِنُ القضاء ، ولا أنا فقيه .

– فقال الرشيد : فيك ثلاث خِلال : لك شرف ، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة ؛ ولك حلم يمنعك من العجلة ، ومن لم يعجل قلّ خطؤه ؛ وأنت رجل تشاور في أمرك ، ومَن شاور كثر صوابه . وأما الفقه ، فسيضمُّ لك مَن تفقّه به .

« فوليَ فما وجدوا فيه مطعناً » .

## رأي ابن أبي الربيع

ولابن أبي الربيع كتاب اسمه « سلوك المالك في تدبير الممالك» ألّفه للخليفة المعتصم بالله العباسي ، سمى فيه القاضي « ميزان الملك من رعيته » ، وأورد فيه صفات القاضي ، وهي على الجملة قريبة مما سبق ، وإنما أضاف إليها « أن يكون خبيراً بمذاهب الناس ، وأن يكون قليل التبسُّم ، طويل الصمت ، شديد الاحتمال . ويجب أن يكون راهبَ الأمة ، وناشدَ البريّة ، وعالِمَ الناس في ذلك الوقت .. » [2] .

(١) ص ١٠٣ .　　(٢) ص ١٣٠ .

## رأي المغيرة بن محمد

وفي وكيع أيضاً ، عن المغيرة بن محمد بن عبد العزيز [١] :

« لا ينبغي أن يكون الرجل قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : يكون عالِماً قبل أن يستعمل ، مستشيراً لأهل العلم ، ملقياً للرَّثَع ، منصفاً للخصم ، محتملاً للأئمة » .

قال ابن قتيبة : الرثع الدناءة .

## رأي الزهري

وُنقل عن الزهري أنه قال [٢] : « ثلاث إذا كنَّ في القاضي فليس بقاضٍ: إذا كره اللوائم ، وأحب الحمد ، وكره العزل » .

## رأي يزيد بن عبد الله

وعن يزيد بن عبدالله بن مَوْهَب [٢] : « مَن أحب المال والشرف ، وخاف الدوائر ، لم يعدل » .

## رأي الماوردي والفراء

وهما إمامان عاشا في النصف الأول من القرن السادس ، نُسب إليهما كتاب واحد ، بعنوان واحد هو ( الأحكام السلطانية ) ، وبنص متقارب ، وقد اعتمدنا في هذا الموضوع على ما جاء عند الماوردي، لأنه أكمل [٣]. قال الماوردي:

ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا مَن تكاملت فيه شروطه التي يصحُّ معها تقليده ، وينفذ بها حكمه ، وهي سبعة :

---

(١) ١ / ٧٨ . (٢) ١ / ٨٠ . (٣) ص ٦٥ والفراء ص ٤٤ وما بعدها .

**فالشرط الأول منها** : أن يكون رجلاً – وهـــذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ ، والذكورية .

**والشرط الثاني** : وهو مجمع على اعتباره. ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف ، من علمه بالمدركات الضرورية ، حتى يكون **صحيح التمييز** ، **جيد الفطنة** ، **بعيـــداً من السهو والغفلة** ، يتوصل **بذكائه** إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل .

**والشرط الثالث** : الحرية – لأن نقص العبد عن ولاية نفسه ، يمنع من انعقاد ولايته على غيره ... ولا يمنعه الرق أن يفتي ، كما لا يمنعه الرق أن يروي ، لعدم الولاية في الفتوى والرواية .

**والشرط الرابع** : الإسلام – لكونه شرطاً في جواز الشهادة .

**والشرط الخامس** : العدالة – وهي معتبرة في كل ولاية . والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه . فإذا تكاملت فيه ، فهي العدالة التي تجوز بهـا شهادته ، وتصحُّ معها ولايته . وإن انخرم منها وصف مُنِـع من الشهادة والولاية ، فلم يُسمَع له قول ، ولم ينفذ له حكم .

**والشرط السادس** : السلامة في السمع والبصر ، ليصح بهما إثبات الحقوق ، ويفرق بين الطالب والمطلوب ، ويميز المقر من المنكر ، ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف المحقّ من المبطل . فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة ، وجوّزها مالك ، كما جوّز شهادته . وإن كان أصمّ ، فعلى الاختلاف المذكور في الأمانة . فأمـا سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه ، وإن كانت معتبرة في الإمـــامة ، فيجوز أن يقضي ، وإن كان مُقعَداً ذا زمانة ، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية .

والشرط السابع : أن يكون عالِماً بالأحكام الشرعية . وعلمه بهـا يشتمل على علم أصولها ، والارتياض بفروعها .

وأصول الأحكام في الشرع أربعة [1] :

أحدها – المعرفة من كتاب الله بما تضمّنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وعموماً وخصوصاً ، ومجملاً ومفسّراً .

الثاني – علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أفعاله وأقواله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو إطلاق .

الثالث – علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيـــه ، ليتبع الإجماع ، ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

الرابع – علمه بالقيـاس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها ، إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد ، وجاز له أن يفتي ويقضي . ومَن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولم يجز له أن يفتي ولا يقضي . فـإن ُقلد القضاء كان حكمه باطلاً ، وإن وافق الصواب ، لعدم الشرط . انتهى .

وسنعقد فصلاً خاصاً عن قضاء المرأة في الإسلام ، ومختلف الآراء فيه .

### الماوردي في أدب القاضي

هذا وقد ألـّف الماوردي كتاباً برأسه في مجلدين سماه أدب القاضي ، وقـد عقد فيه فصلاً طويلاً عن ( شروط جواز ولاية القـاضي ) [2] ، فصّل فيه ما أجمَله في كتابه الأحكام السلطانية ، الذي أشرنا إليه من قبل . فارجع إليه إن شئت .

---

(١) النص التالي مأخوذ عن الفراء ص ٤٥ . (٢) ١ / ٦١٨ وما بعدها .

## رأي النباهي المالقي الأندلسي ( ٧١٣ – ٧٩٣ )

هذا العالِم من أهل القرن الثامن الهجري ، وقد ألّف كتاباً سماه : كتاب المرقبة العليا ، فيمن يستحق القضاء والفتيا ، وسماه ناشره المستشرق الفرنسي ليفي پروفنسال : تاريخ قضاة الأندلس . وقد عقد فصلاً جاء فيه [١] وسماه :

**فصل في الخصال المعتبرة في القضاة :**

« من التنبيهات وشروط القضاء، التي لا يتم للقاضي قضاؤه إلا بها ، عشرة: الإسلام ، والعقل، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والعدالة ، والعلم، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم ، وسلامة حاسة اللسان من البكم ، وكونه واحداً لا أكثر، فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً فيقضية واحدة، لاختلاف الأغراض ، وتعذر الاتفاق ، وبطلان الأحكام بذلك .

« ثم من هذه الشروط ما إذا عُدم فيمن قُلد القضاء بجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصحُّ ، ويُردُّ ، وهي الخمسة الأولى : الإسلام، والعقل، والبلوغ ، والذكورية ، والحرية .

« وأما الخمسة الأخرى ، فينفذ من أحكام مَن عدمت منه ما يوافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه .

« وأما الفاسق ، ففيه خلاف بين أصحابنا : هل يردُّ ما حَكَمَ به ، وإن وافق الحق — وهو الصحيح — أم يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم ؟

**شروط الكمال**

« وشروط الكمال عشرة أيضاً : خمسة أوصاف يُنْتَفى عنها ، وخمسة لا ينتفى . منها : أن يكون غير محدود ، وغير مطعون عليه في نسبه بولادة

---

(١) ص ٤ .

اللمان والزنا ، وغير فقير ، وغير أمّي ، وغير مستضعف ، وأن يكون فطناً ، نزيهاً ، مهيباً ، حليماً ، مستشيراً لأهل العلم والرأي » . انتهى .

ونسب النباهي الأندلسي إلى مطرف[1] وابن الماجشون[2] وأصبغ[3] قولهم:

« لا يُستقضَى إلا مَن يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسنة ، والآثار ، ووجه الفقه . ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقهَ له ، ولا فقيهاً لا حديثَ عنده . ولا يفتي إلا مَن[4] كان هذا وصفه ، إلا أن يخبر بشيء سمعه ، ولا ينبغي – وإن كان صالحاً عفيفاً – أن يولى إلا أن يكون له علم بالقضاء » . انتهى .

ونقل عن أئمة المتكلمين أنهم قالوا[5] : « ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم ، وينافسهم على ذلك ، وأن يأخذ نفسه بسيرهم ، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم ، مع علمه بالفقه والحديث ، فإن ذلك قوة له على ما قلده الله .. » .

وقال أيضاً[6] :

« نُقل عن مالك بن أنس أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها ، لا أراها تجتمع اليوم في أحد . فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان : العلم والورع ، قُدّم .

« قال عبد الملك بن حبيب في كتابه : وإن لم يكن علم ، فعقل وورع . فبالعقل يسأل ، وبه تحصل خصال الخير كلها . وبالورع يَعَفُّ ، وإن طلب العلم وجده ، وإن طلب العقل – إذا لم يكن عنده – لم يجده . وقد قيل : كثير العقل مع قليل العلم ، أنفع من كثير العلم مع قليل العقل .. » .

---

(١) راجع أعلام الزركلي ٨ / ١٥٤ . (٢) المصدر السابق ٤ / ٣٠٥ .
(٣) كثيرون الذين سبقوا المؤلف بهذا الاسم ، ولهم شهرة في العلم. (٤) في الأصل : ما.
(٥) ص ١٧٧ . (٦) ص ٢ .

وأضاف النباهي المالقي[1] : « أما الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كملاء القضاة فهي : العلم بالكتاب والسنة ، وما وقع عليه إجماع الأمة . والاجتهاد المتكلم به عند الفقهاء هو : استفراغ الوسع في المطلوب لغة ، واستفراغ الوسع بالنظر فيما يلحق فيه لوم شرعي اصطلاحاً . هذا هو المعبر عنه بالاجتهاد » .

## رأي ابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ – ٨٥٢ )

رفع الإصر ،عن قضاة مصر ، كتاب جليل كثير الفوائد ، ألفه ابن حجر العسقلاني ، وهو من علماء القرن الثامن الهجري ، ترجم فيه للقضاة الذين تعاقبوا على مصر . ولما ترجم للقاضي أبي العباس بن أبي العوام السعدي ، من أعيان المئة الخامسة ، قال [2] :

« وكان قَدِمَ مصر رجلٌ مكفوف ، يقال له أبو الفضل جعفر ، من أهل العلم بالنحو واللغة والغريب . قدم على الحاكم ، فأعجب به ، وخلع عليه ، وأقطعه إقطاعاً ، ولقبه ( عالم العلماء ) ، وجعله يجلس في دار العلم التي أنشأها لتدريس اللغة والنحو . فخلا به الحاكم ، فجعل يسأله عن الناس واحداً واحداً : مَن يصلح منهم للقضاء ؟ وكان الحاكم عارفاً بهم ، وإنما أراد أن ينظر مبلغ علمه . فلم يزل يذكر حتى وقع الاختيار على أبي العباس . فقيل للحاكم : ليس هو على مذهبك ، ولا على مذهب مَن سلف من آبائك . فقال : ثقة مأمون ، **مصري ، عارف بالقضاء وبأهل البلد** ، وما في المصريين مَن يصلح لهذا الأمر غيره » .

إن كون القاضي من أهل البلد ، وعارفاً بهم ، مسألة بالغة الأهمية في التطبيق العملي ، بلوتها بنفسي خلال تجاربي الطويلة التي نيفت على أربعين سنة في المحاماة ، والمحامي نصف القاضي كما يقولون . فلقد اتفق لي أن رأيت قضاة اكتشفوا

---

(١) ص ٢٠٦ .　　(٢) ١ / ١٠٢ .

حقائق لأنهم يعرفون عادات البلد ، وتقاليد أهله ، والطرائق التي يلجؤون إليها في معاملاتهم. وشهدتُ قضاة غفلوا عن حقائق بارزة،ولم ينتبهوا إليها على الرغم من التنبيه ، لأنهم ليسوا من أهل البلد .

## عالِم بمعاني القضاء وسياسته

ومما تصح الإشارة إليه ، أنه في أوائل العهد العباسي ، أي في عام ١٣٥ ، تولى القضاء في مصر رجل اسمه غوث بن سليمان الحضرمي ، نقل الكندي أنه [١] « لم يكن بالفقيه ، لكنه كان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته ، فكان أمره من أحسن شيء ، وكان هوناً » .

## مجلة الأحكام العدلية

كانت مجلة الأحكام العدلية محاولة موفقة للتقنين المدني،أيام الأتراك العثمانيين، على مذهب الإمام أبي حنيفة. وقد شارك في وضعها جلة العلماء من العرب والترك الذين يتقنون اللغتين . وقد تضمن الكتاب السادس عشر ( المادة ١٧٨٤ وما بعدها ) موضوع ( القضاء ) ، وكان الباب الأول يحتوي بحث ( الحكام ) ، وخصّ الفصل الأول منه ( في بيان أوصاف الحاكم ) . ففي المادة ١٧٩٢ :

« ينبغي أن يكون الحاكم : حكيماً ، فهيماً ، مستقيماً ، وأميناً ، مكيناً ، متيناً » .

قال الأتاسي في شرح هذه الصفات [٢] :

**حكيماً** : الحكمة تأتي بمعنى الفهم ، والعلم ، والفقه . ومنه ﴿ آتيناهُ الحُكمَ صَبيّاً ﴾ . وتأتي بمعنى الإصابة في القول والعمل . ويدخل في ذلك العـــدل .

---

(١) ص ٣٥٧ . (٢) ٦ / ٢٨ .

وهذه الخصال لا تكون إلا لأرباب العقول الخالصة من شوائب الوهم المتباعدة عن متابعة الهوى . ولا مانع من أن يراد بالحكمة هنا : تلك المعاني كلها [1] .

**فهيماً** : في تاج العروس ، شرح القاموس : الفرق بين الفهم والعلم : هو أن العلم مطلق الإدراك ، ، وأما الفهم فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها .

« وفي أحكام الآمدي : الفهم جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب .

**مستقيماً** : يقال لغة : قوّم العود وأقامه ، فقام واستقام. ثم استعمل مجازاً فيمن استقام في أفعاله ، متوجهاً إلى الله تعالى .

**وأميناً** : يتّقي اللهَ تعالى ، ويقضي بالحق ، ولا يقضي لهوى يضلّه ، ولا لرغبة تغيّره ، ولا لرهبة تزجره . وينبغي أن يكون شديداً من غير عنف ، ليّناً من غير ضعف .

**مكيناً** : أي عظيم المنزلة ، من مَكُنَ فلان عند السلطان مكانة : عَظُمَ عنده ، فلا ينبغي أن يكون من أسافل الناس .

**متيناً** : من مَتنَ متانة بمعنى : قَوِيَ وَصَلُبَ . ويقال في مجازه : رأي متين ، وشعر متين ، وفي رأيه متانة . وهو المراد هنا » .

ثم أضافت المادة ١٧٩٣ [2] :

« ينبغي أن يكون الحاكم واقفاً على المسائل الفقهية ، وعلى أصول المحاكمة ، ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لها » .

---

(١) جاء في تكملة الصلة لابن الأبار ( ج ٢ / ص ٩٣٤ ) في ترجمة القاضي عبيدالله بن ميمون الأنصاري : « وكان موصوفاً بفطنة وحزامة » وكأنهما مقدمتان على العلم . (٢) ٦ / ٣١ .

قـال الأتاسي : « استفيد من قوله ( ينبغي ) دون ( يلزم ) أو ( يجب ) ، صحة تقليد الجاهل ، فيستفتي من غيره ، وينفذ حكمه إذا وافق الشرع ، وإن كان الوبال على من قلده في القول الأصح عندنا ، خلافاً للشافعي. والمراد **بالمسائل الفقهية** هنا : الفروع المأخوذة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس.

« وينبغي أيضاً أن يكون واقفـاً على أصول الحاكمة » . وهي القـــانون المعروف .

« ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعـة تطبيقاً لهما : بضمير المثنى ، راجع إلى المسائل الفقهية ، وأصول الحاكمة ، وهو أولى مما في بعض النسخ (تطبيقا لها ) بإفراد الضمير » .

هذا وقد عثرت على رواية وردت في كتاب رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني ، جاء فيها [(١)] :

« عابس بن سعيد المرادي العطيفي ، من المئـــة الأولى ... جُمع له القضاء والشرطة جميعاً . ولاّه مسلمة القضاء في سنة ستين ، فلما مات يزيد ، وبايع أهل مصر عبدالله بن الزبير ، بعث عليها عبد الرحمن بن جحدم الفهري أميراً ، فأقرّ عابساً . ثم سار مروان من الشام إلى مصر ، **وكان عابس من شيعته ، وكان يكاتبه ويحرضه على المسير الى مصر** ، إلى أن دخلها مروان ، فدعاه فقال له : جمعت القرآن ؟ قال : لا . قال : فتفرض الفرائض ؟ قال : لا . قال : فتكتب بيدك ؟ قال : لا. قال : فبمَ تقضي ؟ قال : أقضي بما علمت ، وأسأل عما لا أعلم. قال : أنت القاضي ! » . فانظر كيف تبدلت شروط القاضي وصفاته في أوائل عهـــد الأمويين ، وأصبحت مدعاة للرثاء والإشفاق ! ولكن من الإنصاف أن نقول : إنه لم يكن كل خلفاء الأمويين كمروان ، ولا كل قضاتهم كعابس !

---

(١) ج ٢ / ٢٦١ .

وتضمنت المادة ١٧٩٤ :

« يلزم أن يكون الحاكم مقتدراً على التمييز التام . بناءً عليه ، لا يجوز قضاء الصغير ، والمعتوه ، والأعمى ، والأصمّ الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي ».

قال الشارح الأتاسي[1]: «**يلزم أن يكون الحاكم مقتدراً على التمييز التام** بعقله، وبصره، وسمعه، لأن فاقد هذه القوى لا تصح شهادته فلا يصلح أن يكون قاضياً.

**بناءً عليه ، لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه** - والعبد والأخرس .

**والأعمى والأصمّ الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي**[2] - بخلاف الأطرش ، وهو من يسمع الصوت القوي .

* * *

هذه هي الصفات العلمية والخلقية والنفسية والاجتماعية التي ينبغي أن تتوفر في المرشح إلى منصب القضاء ، حتى يجوز أن يوسد إليه . ومن المؤسف أن هذه الشروط لم تتوفر دوماً في جميع مراحل التاريخ الإسلامي ، وإنما تحلى بها بعض القضاة حيناً، ولم يتحلوا بها أحياناً. ولقد أدركت بين أعوام ١٩٣٦ - ١٩٦٦م قضاة في سورية ، كانوا حقاً في القمة من العلم والأخلاق والقوة ، والوقوف في وجه السلطات الاستعمارية . ولعلّي أؤرّخ لبعضهم في وقت قريب .

---

(١) ص ٣٤ .    (٢) راجع : الكندي ص ٣٦٩ .

# الفصل الخامس

# تعيين القاضي

حفلت كتب الفقه ، على اختلاف المذاهب ، بفصل عن القضاء ، أو الحكم . وقد رأينا أنّ أوسعَها أفقاً ، وأكثرها إحاطة ، الكتاب الخاص الذي ألّفه الإمام الماوردي ، وسماه : أدب القاضي ، وقد تضمّن فصلاً مهماً ، عنوانه : « شروط ولاية القضاء » ، اخترنا منه [1] :

« ولاية القضاء تشتمل على خمسة شروط : مُوَلٍّ ، ومُوَلّى ، وعمل ، ونظر ، وعقد .

**المولّي**

« فأما الشرط الأول وهو المولي ، فيرجع فيه إلى أصل وفرع .

« فأما الأصل : فهو الإمام المستخلَف على الأمة ؛ فتقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين :

---

(١) ١ / ١٣٦ .

« أحدهما – لدخوله في عموم ولايته .

« والثاني – لأن التقليد لا يصح إلا من جهته .

« وأما الفروع : فهو قاضي الإقليم ، إذا عجز عن النظر في جميع النواحي ، لزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه .

« فإنْ بَعُدَ عن الإمام ، تعيَّن فرض التقليد على القاضي ، وإنْ قَرُبَ منه كان فرض التقليد مشتركاً بينه وبين الإمام .

« ويتعين عليهما ، دون غيرهما ، فأيهما انفرد بالتقليد ، سقط فرضه عنهما » .

## المولّى

« وأما الشرط الثاني وهو المولى [1] :

« فتقليد القضاء من جهته من فروض الكفايات ، لأنه لا يتعين في واحد من الناس ، ويدخل في فرضه كل مَن تكاملت فيه شروط القضاء ، حتى يقوم به أحدهم ، فيسقط فرضه عن جماعتهم .

« فإن لم تكمل شروطه في الوقت ، إلا في واحد ، تعين عليه فرض الإجابة إذا دعي إلى القضاء ، ولم يتعين عليه طلب القضاء ، لأن فرض التقليد على المولّي ، دون المولّى ، ولا يصير بتفرّده في عصره والياً حتى يولى .

« فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه أجبره الإمام عليه ، لتعين فرضه عليه . ومن تعين عليه فرض أُخذ به جبراً .

## العمل

« وأما الشرط الثالث وهو العمل [2] :

« فيلزم الإمام أن يبعث على البلد الذي يقلده قاضياً فيقول : قلدتك قضاء

---

(١) ١ / ١٤٢ . (٢) ١ / ١٥٣ .

البصرة ، أو قلدتك الكوفة ، ليكون العمل معلوماً . فإن قـال : قلدتك قضاء البصرة أو الكوفة ، لم يجز ، للجهل بالعمل . وكذلك لو قال : قلدتك قضاء أي بلد شئت، أو أي بلد رضيك أهله، لم يجز، وكان التقليد فاسداً ، للجهل بالعمل.

### النظر

« وأما **الشرط الرابع وهو النظر** ، فهو على ضربين : عام وخاص [1] .

« **فأما العام** ، فهو أن يقلده النظر في جميع الأحكام، فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة .

« **وأما النظر الخاص**[2] : فهو أن يقلد النظر في المداينات ، دون المناكح ، والحكم بالإقرار ، من غير سماع بيّنة ...

### العقـد

« **وأما الشرط الخامس وهو العقد** الذي يصحّ به التقليد [3] ، فيشتمل على ثلاثة شروط :

« أحدها — مقدمة العقد .

« والثاني — صفة العقد .

« والثالث — لزوم العقد .

### مقدمة العقد

« فأما الشرط الأول — في **مقدمة العقد** — فهو أن يكون المولّـي عارفاً بتكامل شروط القضاء في المولّـى ، ليقع العقد صحيحاً ، بعد معرفته به .

« فإن عرف تكاملها فيه ، جاز أن يقتصر على علمه به .

---

(١) ١ / ١٦٦ ، وسنأتي على أقسام النظر العام العشرة في بحث الاختصاص .

(٢) ١ / ١٧٢ .　　　(٣) ١ / ١٧٤ .

« وإن لم يعرف تكاملها فيه ، سأل عنه .

« وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً ، أو استحباباً ؟ على وجهين :

« أحدهما : أنه استحباب يستظهر به، لأن صحة الشهادة توجب العمل بها .

« والوجه الثاني : أن اختباره واجب ، لجواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال .

## صفة العقد [1]

« وأما الشرط الثـاني ، وهو **صفة العقد** : فهو معتبر باللفظ مع الحضور ، وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة ، ولا يجوز أن يقتصر على المكاتبة مع الحضور ، لارتفاع الضرورة .

## لزوم العقد [2]

« وأما **الشرط الثالث** ، وهو **لزوم العقد** : فهو معتبر في لزومه لأهل العمل[3] ، وليس بشرط في لزومه للمولّي والمولّى ، لأنه في حقها من العقود الجائزة ، دون اللازمة ، لأنها استنابة كالوكالة . ولا يلزم في حق المستنيب ، ولا في حق المستناب !

« فأما أهل العمل: فالتقليد لازم في حقوقهم بإظهار الطاعة ، والتزام الحكم.

« فإن امتنعوا من التزامه لعذر أوضحوه . وإن كان لغير عذر أرهبوا .

« فإن أقاموا على الامتناع حوربوا ، لأن التزام القضاء من الفروض ، فإذا امتنعوا من التزامه حوربوا عليه، كما يحارَبون على امتناعهم من الفروض، ولزوم الطاعة صحة التقليد .

« وليس كتب العهد شرطاً في التقليد . قد كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن

---

(١) ١ / ١٧٧ . (٢) ١ / ١٨٠ . (٣) أهل العمل : هم الذين تشمل القاضي ولايتهم الالزامية .

حزم كتاباً ، ولم يكتب لمعاذ ، واقتصر على وصية ، وإنما يُراد العهد ليكون شاهداً بما تضمّنه من صفات التقليد وشروطه » . انتهى .

* * *

هـذه هي المبادىء التي وضعها الفقهاء في موضوع تعيين القاضي ، لا تكاد تختلف من مذهب إلى مذهب ، ولا من مؤلف إلى مؤلف في المذهب الواحد ، إلا في بعض التفصيل ، أو بعض الزيادات التي ألجأ إليها الاحتمال أو الافتراض .

ولست في حاجة إلى القول إن هـذا الترتيب المنطقي الذي تراه ، كان في القرن الخامس للهجرة ، أي بعـد أن تمازجت ثقافات الأمم المختلفة وتفاعلت ، وبعـد أن عرفت علوم الإغريق من فلسفة ومنطق ورياضة وحساب وغيرها . وهذا التقسيم والتفريع ، وهذا السؤال والجواب ، وهذا الافتراض والإجـابة عليه ، كل هذا وغير هذا ، لا تجد له أثراً في الصدر الأول ، ولا في القرن الأول ، حيث كانت الفطرة هي الغالبة ، والبراءة هي الأصل ، ممـا سنقدم إليك بعض أنموذجاته في المباحث التالية .

ومهما يكن من أمر ، فإن هـذه الصياغة التي جاءت في كتاب الماوردي « أدب القاضي » ، والتي سقنا إليك موجزاً عنها ، لتدعو إلى كثير من الإعجاب ، لما فيها من الدقة العميقة ، وبلوغ الأرب بأقصر الطرق ، والتعبير عن الحاجات المختلفة بأبلغ أسلوب . ومن مميزاتها المهمـة أنك لا ترى فيها زيادة ولا حشواً ، ولو أنك نزعت كلمة واحدة من صفحة كاملة لاضطرب المعنى ، ولاختلّ البناء ، ولأصبح المبحث يدور إلى غير غاية .

## مرجع التعيين

الأصل أن الخليفـة هو قاضي الأمة ، وهو صاحب الحق الأساسي في فصل الخصومات بين الناس ، كما كان الرسول ﷺ ، حال حياته ، قاضي المسلمين الأول .

وحيث أن الرسول قد أجاز أن ينوب عنه قضاة في مصره ، وفي الأقاليم ، كما رأيت في الفصول السابقة ، لذلك كان من الجائز أن ينيب الخليفة من يقضي عنه ، في مصره ، وفي الأقاليم أيضاً .

وقد عرفنا أن أبا بكر قد قضى بنفسه برهة ، ثم رأى أن مشاغل الخلافة لا تتسع لغيرها ، فولى عمر . أما رواية وكيع فقد جاء فيها [1] :

« لما استُخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء ، وأبا عبيدة على بيت المال ، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد » .

وقد أكد الطبري هذه الرواية بقوله في بعض رواياته : « لا يأتيه رجلان » .

وأكده أيضاً البيهقي وأخرجه بسند قوي : أن أبا بكر لما وليَ الخلافة ولى عمر القضاء .

وفي رواية ثانية أن أبا بكر لما استُخلف قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح : إنه لا بدّ لي من أعوان . فقال عمر : أنا أكفيك القضاء . وقال أبو عبيدة : أنا أكفيك بيت المال .

وجاء في رواية أن « القضاة أربعة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى » .

والواقع أنني حِرْتُ في تفسير هذا النص : هل يعني أن الصحابة الذين هم أهل للقضاء أربعة ؟ أم يعني أن الذين تولوا القضاء من الصحابة أربعة ؟

يرجح هذا المعنى الثاني رواية ثانية جاء فيها [2] : « كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ، ستة : عمر ، وعلي ، وأبيّ بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وذُكِر زيد بن ثابت ، وفي هذا خلاف » .

وأورد وكيع خبراً عن مالك بن أنَس ، عن الزهري : « أن أبا بكر ،

---

(١) راجع هذه الروايات كلها في وكيع ١ / ١٠٤ . وراجع تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ، ص ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٠٥ .

وعمر ، لم يكن لهما قاضٍ ، حتى كانت الفتنة ، فاستقضى معاوية » . وهذا عندي بعيد ، إذ لا يعقل أن تمر ولاية أبي بكر وعمر وعثمان ، ومجموعها فوق ربع قرن ، وليس في دنيا المسلمين قاضٍ ، إلا الخليفة !

أضف إلى ذلك أن حديثاً ورد في مسند أحمد ، جاء فيه عن معقل بن يسار : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي ، وقال : إن الله مع القاضي ، ما لم يُحِفْ عمداً » .

ومن الممكن أن يكون الأمر قد كان يراد منه القضاء في قاعدة الخلافة ، أي أن الخلاف في الاستقضاء لم يكن وارداً في الأمصار والأقاليم ، لأنه لا بدّ من وجود خلافات فيها ، ولا بدّ من وجود قضاة لهذه الخلافات .

ثم إن الأمراء الذين كانوا يتولون إدارة الأقاليم ، كان يدخل في اختصاصهم تعيين القضاة ، وربما إقالتهم في بعض الأحيان ، تبعاً للعهد الذي يتلقونه من الخليفة ، إذا كان عاماً أو خاصاً ، أو مطلقاً أو مقيداً .

وحينما أحدث منصب الوزارة ، وتخلى الخليفة في أكثر الأحيان عن كل اختصاصاته للوزير ، أصبح حق تعيين القضاة عائداً للوزير ، وأصبح الوزير مرجعاً لتعيين القضاة .

كذلك حينما قامت السلطنات إلى جانب الخلافة ، كان السلطان مرجعاً للتعيين .

ويوم أحدث في الخلافة العباسية ، أيام الرشيد ، منصب « قاضي القضاة » ، انتقل حق تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وتأديبهم إليه ، كما سنرى في البحث الخاص بقاضي القضاة .

وربما كان قائد الجند مخوّلاً حق تعيين القضاة ، حين الفتح .

ومن حق القاضي أن يستخلف أو ينيب عنه لأسباب يعود تقديرها إليه ، كما صرح بذلك الماوردي بقوله من قبل : « إذا عجز قاضي الإقليم عن النظر في جميع النواحي ، لزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه » .

هذا وقد يأبى المرشح للقضاء قبول المنصب ما لم يوسّد إليه من أعلى سلطة في الدولة ، لأسباب يراها هو . من ذلك ما رواه النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس . قال [1] :

« وتقدم أيضاً بغرناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبدالله المدعو بالفقيه ، لقصة رفعت من شأنه : وذلك أن هذا الرجل نشأ في الدّجن ببلاد الروم من شرقي الأندلس . ثم هاجر منها ، فاستقرّ بوادي آش ، فأقرأ العلم بها ، وصحح ما كان تحمّله من فنون العلم . فلما توفي قاضي البلدة ، أيامَ خلاف بني أشقيلولة بها ، عُرِضَ عليه قضاؤها ، فتمنّع وأبى لمكان الفتنة ، إلا أن يكون التقديم من قِبَل أمير المسلمين المحق بالخلافة ، السلطان أبي عبدالله المذكور . فأعْرِضَ عنه ، وقُدِّمَ غيرُه ، فلم يرضَ الناس به . فدعَتِ الرؤساءَ المذكورين الضرورةُ إلى طلب التقديم من حيث ذَكَر ، فأنفِذَ لهم المطلوب » .

قال المؤلف النباهي : « لله دَرّ محمد بن هشام في إصراره على الإباية من القضاء في الفتنة الأشقيلولية ! فإنه جرى في تمنّعه على منهاج السداد ، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط » .

وهذا الخبر إذا كان يؤيد الرأي الذي ذهبنا إليه ، وهو الإصرار على أن يكون الخليفة ، أو صاحب الحق فيها ، هو المولي ، إلا أنه لا يرشدنا إلى المرجع الثاني الذي عرض القضاء على ابن هشام ، ولا هو المراد بلفظ « الرؤساء » على وجه الدقة ، وإن كان لنا أن نفترض أن أيام الفتنة يتصدر الأمور العامة فريق من الناس يُدعَون « الرؤساء » أي أصحاب الحل والعقد ، أو الرأي العملي ، وهم الوجهاء أو أشباههم ، أو العلماء أو مَن ماثلهم .

---

(١) ص ١٣٧ – ١٣٨ .

ومن أعظم مراسيم تعيين القضاة وأحلاها وأوجزها، المرسوم الذي بعث به عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة ، بتعيين عبدالله بن مسعود قاضياً عليهم . قال عمر[1] :

« أنتم رأس العرب ، وجماعتها ، وأنتم سهمهم الذي أرمي به إذا خشيت من ها هنا وها هنا ، وقد بعثتُ إليكم عبدالله بن مسعود ، خيره لكم ، وآثرتكم به على نفسي » .

وكان قضاة المدينة يُعيَّنون من قِبَل ولاتها، فقد جاء في طبقات ابن سعد[2]:

« كان ولاة المدينة هم الذين يختارون القضاة ويولونهم » .

وفي القضاة والولاة للكندي[3] «أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص بتولية قيس بن أبي العاص القضاء ، وهو أول قاض قضى بها في الإسلام » . وجرى عثمان على سنته .

وفي أواخر القرن الأول اعتاد نظام الحكم أن يعهد إلى الولاة بتعيين القضاة. قال وكيع[4] :

« وكانت ولاة البلدان إليهم القضاء ، يولون مَن أرادوا .. » وذلك بمعرض ولاية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري سنة أربع وتسعين .

ولما قامت دولة بني العباس ، كان من سياستها من أجل توطيد أركانها وبث هيبتها في الأقاليم ، أن استعاد الخلفاء حقهم في تعيين القضاة . قال ابن حجر في رفع الإصر في ترجمة عبدالله بن لَهِيْعة :

« وكانت ولايته القضاء من قِبَل المنصور، مستهل سنة خمس وخمسين ومئة . وهو أول مَن وليَ من قضاة مصر من قِبَل الخليفة ، في دولة بني العباس » .

---

(١) وكيع ٢ / ١٨٨ . (٢) ٥ / ١٥٨ . (٣) ص ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٣٣ . (٤) ١ / ١٤١ ، وراجع أيضاً الكندي ص ٣١١ .

والظاهر أن الأندلس ظلّ تعيينُ قضاتها من الخلافة في دمشق حتى أيام عمر ابن عبد العزيز ، فقد جاء في كتاب تاريخ قضاة قرطبة للخشني[1] :

« وفي بعض الروايات عن ابن وضاح قال : استقضى يحيي بن يزيد على الأندلس ، عمرُ بن عبد العزيز » .

ومن صور التولية من قِبل أمير الجيوش، ما رواه ابن حجر في رفع الإصر، قال [2] :

« سلطان بن ابراهيم المقدسي ، الفقيه الشافعي ، من المئة السادسة ، وكان يُعرف بابن رشا . ولاه أبو علي بن الأفضل أميرُ الجيوش ، القضاءَ .. وذلك في سنة خمس وعشرين وخمسمئة » .

**القضاء بالانتخاب**

كانت التولية هي الطريقة المتّبَعة في خطط القضاء، غير أن فكرة انتخاب القاضي لم تكن غريبة عن نظام الحكم الإسلامي ، في المشرق وفي المغرب على السواء . وربما كان الجمهور هو الذي يولي مباشرة ، وربما كان هو الذي يرشح ، ويلتزم المولي بتسمية المرشَّح وتعيينه . وقد وقعتُ خلال قراءاتي على أمثلة ، منها :

– ما ورد في كتاب الولاة والقضاة للكندي[3] . قال برواية البويطي :

« أمر ابن طاهر بإحضار أهل مصر[4]، فحضر الناس، وكنت فيمن حضر، فدخلنا على ابن طاهر ، وعنده عبدالله ابن الحكَم ، فقال :

– **إن جمعي لكم لترتادوا لأنفسكم قاضياً .**

فقال البويطي : كان أول مَن تكلم يحيى بن عبدالله بن بكير ، فقال :

---

(١) ص ٢٨ . (٢) ٢ / ٢٤٧ . (٣) ص ٤٣٣ .

(٤) المراد بأهل مصر : أهل الرأي فيهم ، وإلا فاجتماعهم كلهم مستحيل .

– أيها الأمير ! وَلِّ قضاءَنا مَن رأيت ، وجنِّبْنا رجلين : لا تولِ قضاءنا غريباً ، ولا زراعاً ... »

وانتهى النقـاش بأن وليَ عيسى بن المنكدر لعَشرٍ خلوْنَ من رجب سنة ٢١٢ هـ .

وتكرّر المشهد في مصر بعد مئة سنة عام ٣١٢ هـ . قال الكندي[1] :

« ولما صُرف أبو عبيد عن القضاء بمصر ، ورد كتاب من أبي يحيى عبدالله ابن ابراهيم بن محمد بن مكرم إلى جماعة من **شيوخ مصر أن يختاروا رجـلاً يتسلم الأمر** من أبي عبيد ، فوقع اختيارهم على أبي الذكر ، فتسلم منه .. » .

كذلك فعل كافور عام ٣٦٦ . قال الكندي[2] :

« ثم جُعِل الأمر إلى أبي الطاهر محمـد بن أحمد **باتفاق من أهل البلد ، ورضى منهم به** ، فأثنوا عليه عنـد كافور ، فسلم الأمر إليه للنصف من ربيع الآخر سنة ٣٦٦ هـ .. » .

ومثله وقع أيام الاخشيد ، الذي كان له أمر قضاة البلاد بنواحي مصر. قال الكندي[3] :

« ثم جمع وجوه الناس ، واستشارهم فيمن يصلح للحكم ... » .

إن أقدم وضع جرى على هذا النحو ،كان فيما وقع عليه علمي عام ٢١٢ هـ ، فلما جاء الإمام الماوردي في النصف الأول من القرن الخامس ، وألّف كتابه أدب القاضي ، لم يَفتْه معالجة هذا الموضوع من الناحية الشرعية على طريقته ، فقال[4] :

---

(١) ص ٤٨١ .   (٢) ص ٤٩٣ .   (٣) ص ٥٧٣ نقلاً عن رفع الإصر .

(٤) ١ / ١٣٩ وما بعدها .

# تقليد أهل البلد للقاضي

« فلو خلا بلدٌ من قاضٍ ، فقلد أهل البلد على أنفسهم قاضياً منهم ، كان تقليدهم له باطلاً ، إن كان في العصر إمـــام ، لافتياتهم عليه فيما هو أحق به .
ولم يجز أن ينظر بينهم ملزماً ، فإن نظر بطلتْ أحكامُه ، وصار بها مجروحاً .
ويجوز أن ينظر بينهم متوسطاً مع التراضي. والأوْلى أن يعتزل الوساطة بينهم، لئلا يتشبّه بذوي الولايات الصحيحة ، لما تقدم من التقليد .

« فإن خلا العصرُ من إمام ، فإن كان يُرجى أن يتجدد لإمامٍ نظـَرٌ بعـد زمان قريب ، كان تقليد القاضي باطلا ، كما لو كان الإمام موجوداً لقرب زمانه.

« وإن لم يُرْجَ تجـــديد إمام قريب نُظِرَتْ أحوالهم : فإن أمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم ، كان تقليدهم للقاضي باطلاً .

« وإن لم يمكنهم التحـاكم إلى غيره ، نُظِر : فإن لم يمكنهم أن ينصروه على تنفيذ أحكامه ، كان تقليدهم له باطلاً ، لقصوره عن قوة الولاة . وإن أمكنهم نصره وتقوية يده، كان تقليده جائزاً ، حتى لا يتغالبوا على الحقوق، إذا اجتمع على تقليده جميع أهل الاختيار منهم ، وإن لم يتعين في تقليد الإمام اجتماع أهل الاختيار كلهم .

« والفرق بينهما : أن **ولاية الامام** عامة في جميع البلاد التي لا يمكن اجتماع أهلها على الاختيار ، فسقط اعتبار اجتماعهم لتعـذره . **وولاية القاضي** خاصة على بلد واحد ، يمكن اجتماع أهل الاختيار عليه، فلزم اعتبار اجتماعهم لإمكانه.

« فعلى هـذا ، إن قلده بعض أهل الاختيار منهم ، نُظِرَ في باقيهم : فإن ظهر منهم الرضا بالسكوت ، وعدم الاختلاف ، صحّ التقليد ، وصاروا بالرضا كالمجتمعين عليه ، لأنه لا يمكن أن يباشره جميعهم . وإن ظَهَرَ منهم الإنكار ، بَطـُلَ التقليد ، لعدم شرطه في الاجتماع .

« فإن كان للبـلد جانبان ، فرضي بتقليده أهل أحد الجانبين دون الآخر ، صحّ تقليده في الجانب المرتضى فيه ، وبَطـُلَ في الجانب المكروه فيه ، لأن تميُّز الجانبين ، كتميُّز البلدين .

« فإذا صحَّت ولاية هذا القاضي نفذت أحكامه ، ولزمت طوعاً وجبراً ، لانعقاد ولايته .

« فإن تجدَّد بعده إمام لم يَنْقُضْ له حكماً نفـــذ على الصحة . وله عزله وإقراره ، ولم يجز للقاضي أن يستأنف النظر إلا بعد إذن الإمام . ولو كان تقليده عن إمام تقدم لم يلزمه الاستئذان .

« والفرق بينهما وجود الضرورة في تقليـد أهل الاختيار وعدمها في تقليد الإمام .

« ويكتفي هذا القاضي بإذن الإمام عن تجديد تقليد ، ويقوم الإذن له مقام التقليد .. »

بقي أن نسأل الإمام الماوردي : مَن هم هؤلاء الذين سماهم « أهل الاختيار »؟ وكم عددهم الأدنى والأعلى ، وما هي صفـــاتهم ، ومَن الذي يعينهم ، وما هي اختصاصاتهم ، ومـا الذي يُصار إليه حين وفـاة أحدهم أو غيابه لسبب من الأسباب ؟ إن موضوعاً كهذا لا تجـد في كتبنا إلا إشارة عابرة إليه ، لا تسمن ولا تغني من جوع ، على الرغم من أنها تعطي فكرة عظيمة رائعـــة عن التنظيم الأصيل الذي دار في مخيلة أئمة المؤلفين .

ونقف عند رأي الإمام الماوردي في بطلان تعيين أهل البلد على أنفسهم قاضياً منهم ، إذا كان في العصر إمام ، لأن هــذا الرأي يمثل ما نسميه اليوم « السلطة الشرعية » التي لها حقوق ، لا يجوز الافتئات عليها ، وإذا وقع هــذا الافتئات كان التصرف باطلاً . ويمكننـــا أن نعتبر الإمام الماوردي بحق الواضع الأول لنظرية « حقوق السلطة الشرعية » ، وللنظرية التي تسمى اليوم « التجاوز على السلطة الشرعية » ، فلقد عرف حقائقها ، وسبر أغوارها ، وقرر البطلان حتى

ولو لم يكن في العصر إمـام ، إذا كان يرجى أن يتجدد إمام ، لقرب زمانه ، ولا سيما في القضايا التي لا يترتب ضرر على تأخير الفصل فيها .

ومن الحوادث التي وقعت في الأندلس ، مـا ذكره القضاعي المعروف بابن الأبّار ( ت ٦٥٩ ) في كتابه « التكملة لكتاب الصلة » . قال في ترجمة محمد بن أحمد بن خلف بن عبد الملك بن غالب الغساني ، من أهل غرناطة [١] :

« كان من أهل العلم ، والفضل ، مع نباهة البيت ، **ووُلّيَ قضاء بلده عن إجماع من أهله على ذلك** . وتوفي وهو يتولاه أول صفر سنة ٥١٠ » .

وسواء أكان هذا النص يفيد أن التولية كانت من أهل البلد ، أم أن أهل البلد رشحوه فولاه وليّ الأمر ، فإن المرجع الحقيقي في التعيين هو اختيار الشعب.

كذلك ورد في كتاب قضاة دمشق لابن طولون [٢] :

« وفي يوم الاثنين رابع شوال سنة أربع وتسعين وثمانمئة ورد مرسوم شريف بعزل الحسباني من قضاء الحنفيـة ، **وأن يختار الحنفية لهم قاضياً** فيفوض إليه النائب » .

وورد في كتاب المُغرب في حلى المغرب لعبد الواحد المراكشي [٣] عن قاضٍ اسمه أبو بكر بن ذكوان « أن أعيان قرطبة هتفوا باسمه في القضاء عنـد ولاية أبي الحزم بن جهور ، وأجمعوا على أنه في الكهول حلماً ، وعلماً ، ونزاهة ، وعفة ، وتصاوناً ، ومروءة ، وثروة ، فأمضى له الولاية ابن جهور ، فامتنع إلى أن كثروا عليه ، فقبل ذلك ، فنصر الحق ، فأجمعوا على مقته ، فعزل نفسه .. » .

ووردت هذه العبارة في أخبار القضاة لوكيع [٤] :

« وتولى قضاء المدينة ومكة محمد بن موسى الرازي **رئاسةً** ، وكان يخلف ابن أبي الشوارب على قضاء مكة » .

---

(١) ١ / ٤١٢ . (٢) ص ٢٣١ . (٣) ١ / ٧٠ . (٤) ١ / ٢٦١ .

ولم أفهم المقصود الحقيقي من قوله « رئاسة » ، وإن كان يغلب على ظني أن الذي رشحه للقضاء الرؤساء ، أي الوجهاء ، أو أنه كان أجدر شخص لهذا المنصب ، أو أنه كان رئيساً للعلماء ، فجاءت التولية حكماً .

## قواعد تولية القضاء

في كتابنا الأول، المتضمن الحياة الدستورية، عقدنا بين الصفحات ٤٧٥-٤٩٦ فصلاً خاصاً سميناه « قواعد الولاية » . ومن البدهي أننا نؤكد هنا بأن جميع القواعد الواردة في ذلك الفصل ، واردة هنا أيضاً ، باعتبارها قواعد عامة لكل الولايات ، أياً كان مستواها .

وحيث أن القضاء في الإسلام سلطة مستقلة ، لذلك كانت له قواعد خاصة ، تتفق مع طبيعته ، ومع مهمته السامية في المجتمع .

وأحب أن أشير إلى أن بعض هذه القواعد قد استخلصته من الحوادث التاريخية التي مرّت بي ، فكانت بمثابة الاجتهاد الثابت .

وإذا كان بعض هذه القواعد أو كلها ، لم يُراعَ في بعض فترات التاريخ الإسلامي ، فالذنب في ذلك عائد على الذين طبّقوا الشريعة ، لا على الشريعة نفسها.

### التحقيق والاختبار

أوجب العلماء التحقيق عن المرشح عن القضاء قبل توليته ، وربما أضافوا إلى التحقيق « الاختبار » في بعض الأحوال ، أو على الإطلاق . اسمعْ ما يقول الماوردي في كتابه « أدب القاضي » حول هذين الموضوعين [١] ، وذلك حين تحدُّثه عن الشرط الأول في مقدمة العقد :

---

(١) ١ / ١٧٥ .

« فهو أن يكون المولّي عارفاً بتكامل شروط القضاء في المولّى ، ليقع العقد صحيحاً ، بعد معرفته به .

« فإن عرف تكاملها فيه جاز أن يقتصر على علمه به .

« وإن لم يعرف تكاملها فيه ، سأل عنه .

« فإن استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة ، فلم يحتمع معها إلى الاختبار .

« وإن لم يستفض به الخبر ، جاز أن يقتصر فيه على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه ، ويختبره المولّي ليتحقق باختباره صحة معرفته .

« وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً ، أو استحباباً ؟ على وجهين :

« أحدهما — أنه استحباب يستظهر به ، لأن صحة الشهادة توجب العمل بها .

« والوجه الثاني — أن اختباره واجب لجواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال .

« فإن لم يشهد بتكامل صفاته شاهدان لزم اختباره [١] قبل تقليده في كل شرط يعتبر في صحة تقليده ، من أصول وفروع .

« فإذا عرف صحتها من أجوبته قلده حينئذٍ .

« فإن النبي ﷺ اختبر معاذاً حين قلده قضاء اليمن ، ولم يختبر علياً عند تقليده ، لأنه أخبر منه بمعاذ » .

ولعل ما وقع لعمر بن الخطاب مع القاضي المعروف شُرَيْح[٢] ، هو نوع من

---

(١) قال محقق أدب القاضي : قال الاصطخري : « يحضر — أي المولي — عنده الموافقين والمخالفين — أي في موضوع معين — ويأمرهم بالمناظرة بين يديه ، حتى يعرفه من أهل الاجتهاد .. » .

قلت : ليست هذه الطريقة الوحيدة ، وليست إلزامية ، فطرائق الاختبار كثيرة .

(٢) شريح بن الحارث الكندي: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. ولي قضاء الكوفة =

الاختبار . فقد روى ابن عساكر في تاريخه الكبير [1] :

« كان سبب تولية عمر لشريح : أن عمر أخذ فرساً من رجل على سوم[2] ، فحمل عليه رجلاً ، فعطب عنده ، فحاكمه صاحب الفرس . فقال له عمر :

– اجعل بيني وبينك رجلاً .

– فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي .

فتحاكما إليه . فقال شريح لعمر :

– أخذته صحيحاً سليماً ، فأنت له ضامن ، حتى تردّه صحيحاً سليماً .

« فأعجب عمر حكمه ، فبعثه قاضياً على الكوفة . روى هذه القصة البيهقي» .

فأنت ترى أن هذه القصة لم تخرج عن كونها اختباراً لشريح ، وقع عرَضاً ، وكان حكمه فيها سبباً لتوليه القضاء .

ومما يدخل في باب التحقيق والاختبار معاً ، ما رواه ابن خلكان في ترجمة إياس بن معاوية . قال [3] :

« كتب عمر بن عبد العزيز الأموي رضي الله عنه في أيام خلافته إلى نائبه بالعراق ، وهو عدي بن أرطاة أن : اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي ، فولّ قضاء البصرة أنفذهما ، فجمع بينهما ، فقال له إياس :

« – أيها الأمير ! سَلْ عني ، وعن القاسم ، فقيهي المصر : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

وكان القاسم يأتيهما ، وإياس لا يأتيهما . فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به . فقال له : لا تسأل عني ، ولا عنه ، فوالله الذي لا إله إلا هو إن إياس بن معاوية

---

= في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء– راجع : الاعلام ٣ / ٢٣٦ .

(١) ٦ / ٣٠٥ المهذب .

(٢) السوم : عرض السلعة على البيع ( اللسان )

(٣) وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ .

أفقه مني ، وأعلم بالقضاء . فإن كنتُ كاذباً فما يحلُّ لك أن توليني وأنا كاذب ، وإن كنتُ صادقاً فينبغي لك أن تقبل قولي .

« – فقال له إياس : إنك جئتَ برجل أوقفته على شفير جهنم ، فنجّى نفسه منها بيمين كاذبة يستغفر الله منها ، وينجو مما يخاف .

« – فقال عدي بن أرطاة : أما إذ فهمتها ، فأنت لها ، **واستقضاه** »[1] .

وإذا كان عمر بن عبد العزيز قـد توخى في الإمارة « **أقصد** » الرجلين[2] ، فإنه قد حرص في القضاء على « **أنفذ** » الرجلين .

وقد جاء الفراء على هـــذا الموضوع ، دون الماوردي ، في كتاب الأحكام السلطانية ، فقد جاء فيه[3] :

« فإذا عرف ( المرشح للقضاء ) ذلك ( أي الكتاب والسنة وأقاويل السلف والقياس ) ، صار من أهل الاجتهاد ، وجاز له أن يفتي ويقضي . ومَن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولم يجز له أن يفتي ولا يقضي .

« والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة ، **وباختباره ومسألته** » .

ولم تختلف الحال في الأندلس والمغرب عـامة ، عما كانت عليه في المشرق . قال الخشني ، صاحب كتاب « قضاة قرطبة وعلماء إفريقية »[4] :

« كان من شأن الخلفـاء رحمهم الله : السؤالُ عن أخبار الناس ، والكشفُ عن أهل العلم والخير منهم ، والتعرُّف لأماكنهم ، من قرطبـــة أو غيرها من الكُوَر ، فكانوا إذا احتاجوا إلى رجل يصلح لخطة من خططهم استجلبوه .

---

(١) راجع القصة نفسها مع خـلاف في اللفظ في أخبار القضاة لوكيـع – ج ١ ص ٣١٢ ، وفيه ورد : القاسم بن ربيعة الجوشني ، بدلاً من الحرشي .

(٢) راجع بحث « القصد » في كتابنا الأول – ص ٤٨٠ – ٤٨١ .

(٣) ص ٤٦ .      (٤) ص ٣٩ .

« واحتاج الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، رحمه الله ، إلى تولية قاضي جماعة بقرطبة ، وكان قد بلغه عن رجل بماردة : صلاح ، وصلابة ، وورع ، فاستجلبه وولاه ، فسار في القضاء بأفضل سيرة » .

على أن هذه العبارة تكاد توحي بأن الدولة في الأندلس كانت تهتم بأخبار الخاصة من الناس جميعاً ، وكأن لديها جذاذات ( فيش ) عن هؤلاء الناس ، واختصاصاتهم ، حتى إذا احتاجت إلى واحد منهم ، لتوسّد إليه عملاً من الأعمال ، كان ذلك عن بيّنة وتحقيق واختبار .

## الترشيح

وكانوا ، إذا شغر منصب القضاء ، أو مرض القاضي العامل مرضاً لا يرجى معه شفاء ، سألوا الخبيرين بالأكفياء لهذا المنصب ، لئلا يصل إليه من ليس هو له أهل . من ذلك ما رواه وكيع ، قال [1] :

« إن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق ، وأنه لما حضر أبو معاوية عائداً له ، فقال له : مَن ترى لهذا الأمر بعدك ؟ قال : فضالة بن عبيد » .

وقال وكيع أيضاً [2] :

« تولى توبة بن نمر ما شاء الله ، ثم استعفى ، فقيل له : أَشِرْ علينا برجل نوليه . قال : كاتبي جبير بن نعيم » .

واعتزل جبير بن نعيم القضاء لأن الأمير افتات على سلطانه ، وأخرج جندياً حبسه القاضي ، وألحوا عليه في العودة فقال : لا ، حتى يردّ الجندي إلى مكانه ، فلم يرد ، فقالوا : أَشِرْ علينا برجل نوليه ، فقال : كاتبي غوث بن سليمان [3] .

---

(١) ٣ / ١٩٩ .	(٢) ٣ / ٢٣١ .	(٣) وكيع ٣ / ٢٣٢ .

## الاستشارة

كانت الاستشارة دأب الحكام الحريصين على المصلحة العامة وديدنهم ، في جميع أعمال الدولة ، ولا سيما القضاء . وقد روى وكيع أنه حينما عزل المهدي القاضي خالد بن طليق ، كان الناس ينتظرون قرار المهدي « ثم خرج عليهم الفضل بن الربيع ، فقاموا إليه ، فبدأهم فقال : قد عزله أمير المؤمنين عنكم ، فاختاروا رجلاً نولّه عليكم .. » [١] .

وروى وكيع عن نفر من أهل البصرة قالوا [٢] :

« دخلنا على الرشيد ، فكان أول ما سألَنا عنه أن قال : ما تقولون في قاضيكم ؟ فقال عمرو بن النضر : رجل لعّاب يا أمير المؤمنين ، ليس من رجال القضاء . فقال الرشيد :

« – اشهدوا أني قد عزلته ، فمن تسمُّون ؟ »

أما في الأندلس ، فقد كان الأمراء يستشيرون الوزراء والوجوه في تولية القاضي . قال الخشني في قضاة قرطبة [٣] :

« لما توفي القاضي محمد بن سلمة ، أمرَ الأميرُ محمدَ بن أمية – صاحب المدينة يومئذٍ – أن يقبض الديوان ، وأن يجعله بمكان الحفظ والصيانة ، حتى يولي القضاء مَن يرضى ، فيصير إلى نظره .

« وكان الأمير عبد الله بن محمد ، في ذلك الوقت ، يستشير ويستخير ، ويتكرر بالنظر ، ويقلب الرأي فيمن يقلده القضاء ، بعد محمد بن سلمة .

« فجمع الوزراء يوماً من الأيام ، وجعل يشاورهم في قاضٍ .. »

وروى الخشني أيضاً [٤] أنه كان في القيروان قاضٍ اسمه سليمان بن عمران

---

(١) ٢ / ١٣١ . (٢) ٢ / ١٤٥ .
(٣) ص ١٤٨ . (٤) ص ١٩١ .

« فلما شاخ ، واضطرَّ إبراهيم إلى قاضٍ غيره ، جمع وجوه القيروان واجتهد ، وأدخلهم على نفسه ، مثنى ، وفرادى ، وجماعة ، وأفذاذاً ، وكلهم يقول : الأمير أعلم .. » .

وروى النباهي المالقي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس[1] :

« استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، أولُ الخلفاء بالأندلس من بني أمية ، أصحابه في قاضٍ يوليه على قرطبة ، فأشار عليه ولدُه هشام ، وحاجبه ابن مغيث ، بالمصعب بن عمران .. » .

## من أسباب التعيين

وفي تاريخنا حوادث مهمة ، ينبغي أن يُشار إليها في بحث القضاء . من ذلك ما روى الكندي عن سبب تعيين عمر بن عبد العزيز لابن خُذَامر الصنعاني مولى سبأ على قضاء مصر ، قال[2] :

« كان وفدٌ من أهل مصر وفدوا على سليمان بن عبد الملك ، وفيهم ابن خذامر الصنعاني مولى سبأ ، فسألهم سليمان عن شيء من أهل المغرب ، فأخبروه ، وأبى ابن خذامر أن يتكلم . فلما خرجوا قال له عمر بن عبد العزيز :

– ما منعك من الكلام يا أبا مسعود ؟

– قال : خفتُ والله أن أكذب .

« فعرفها له عمر ، فلما وليَ كتب إلى أيوب بن شرحبيل بولاية ابن خذامر القضاء ، فوليه من سنة مئة إلى سنة خمس ومئة » .

قال ابن حجر[3] : وهو أول مَن وليَ القضاء بمصر من غير العرب ، ولم يقبض منذ أن وليَ القضاء ، بسبب القضاء ، درهماً ولا ديناراً » .

---

(١) ص ١٢ . (٢) ص ٣٣٨ وراجع القصة ذاتها في رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ( ج ٢ / ص ٣٠٥ ) . (٣) ٢ / ٣٠٦ .

وفي رفع الإصر[1] أن ابن الفرات الكندي « كان أول مَن وليَ قضاء مصر من الموالي ، وكان من كبار أصحاب مالك ، وقال عنه ابن عبد الحكَم: ما رأيت فقيهاً أفضل منه . وقال الشافعي : قد أشرت على بعض الولاة أن يوليه القضاء، وقلت : إنه يتخير ، وهو عالم باختلاف من مضى .. » .

وفي رفع الإصر[2] أن علياً بن الحسين بن حرب البغدادي ، من أهل المئة الرابعة ، سُئل : لمَ دخلت في القضاء ؟ فقال :

– تقربوا إليّ بإقامة الحق ، ورأيت من لا يصلح يطلبه ، فدخلت فيه » .

## الامام والقضاء

عقد الماوردي في كتابه أدب القاضي[3] فصلاً وضع له عنواناً : « سبر الإمام أحوال البلاد قبل التقليد » نورده لعلاقته بموضوع « تعيين القاضي »، جاء فيه :

« على الإمام أن يسبر أحوال البـــلاد في القضاء ، ويكشف عن أحوال القضاة فيها .

« فإذا علم أن في البلد قاضياً مستحقاً للنظر ، سقط عنه فرضه .

« وإن علم أن لا قاضي فيه ، أو فيه من لا يستحق النظر ، وجب عليه أن يقلد فيه قاضياً ، وكان ذلك عليه فرضاً متعيناً .

« فإن كان في البلد من يصلح للقضاء ، كان تقليده لمعرفته به ، وبأهله ، أولى من تقليد الغريب .

« فإن عدل عنه إلى غريب صحّ تقليده .

« فإن قلد الإمام غير معيَّن فقـال : من نظر من أهل البصرة في قضائها ، فهو مقلد من جهتي ، لم يجز ، لأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهله .

---

(1) ١ / ١١٤ . (2) ٢ / ٣٩٣ . (3) ١ / ١٩٠-١٩١ .

« فإن قال : من نظرَ فيه من علمائه ، فقد قلدته ، لم يجز ، للجهل به .

« فإن ذكر عدداً محصوراً فقال : إن نظر فيه زيد أو عمرو أو بكر ، فقد قلدته ، لم يجز أيضاً ، لأن المقلد منهم مجهول .

« ولو قال : إن نظر في قضاء البصرة زيد ، فقد قلدته ، لم يصح تقليده ، وإن نظر فيه ، لأنه عقد عُلـّقَ بشرط .

« ولكن لو ذكر عدداً أسماهم ، وقلدهم ، ثم قال : فأيهم نظر فيه ، فهو القاضي دون غيره ، صحّ التقليد في الناظر ، سواء قلّ العدد أو كثر ، لأنه جعل نظره عزلاً لغيره ، ولم يجعله شرطاً في تقليده .

« ولو جعلهم جميعاً ناظرين فيه ، بَطـُلَ تقليدهم إن كثروا ، وفي صحته إن قلـّوا وجهان . والله أعلم » . انتهى .

## توجيهات الخليفة قبل التعيين

أثر عن الرسول ﷺ بعض العهود التي تتضمن توجيهات للأمراء والولاة والقضاة، كالذي تراه في عهده إلى أهل اليمن وإلى واليه عليهم عمرو بن حزم[1].

ثم لما كانت خلافة عمر بن الخطاب ، رأى أن يزوّد أكثر قضاته بتوجيه مكتوب . وحيث أن توجيهات عمر ، وسبطه عمر بن عبد العزيز قد تضمنت قواعد عامة في القضاء ، ومنها ما هو تنظيم وترتيب، ومنها ما هو أحكام مهمة، ومنها ما هو مبادىء ، ومنها ما هو أدخل فيما يسمى اليوم علم أصول المحاكمات . لذلك أرجأنا البحث فيها إلى مكانها .

وجاء في كتاب أخبار القضاة لوكيع[2]: «قال أحمد بن معاوية بن أبي بكر، لما ولاه المنصور قضاء البصرة ، فأوصاه – يعني في كتابه – فقال :

---

(١) راجع الصفحات ٥٢٨ وما يليها من كتابنا الأول ـ الحياة الدستورية ـ .

(٢) ٢ / ٩١ .

« إني قد قلّدتك مما قلدني الله طوقاً ، فأغلقتُ في عنقك طرفه ، وأبقيتُ في عنقي ربقته . وإني لم آلُ جهداً إذ وليتك ، لِما ظهر لي منك ، من حسن فعلك . وعلى الله إصلاح باطنك . لا أعلم الغيب فلا أخطىء ، ولا أدّعي معرفة ما لم يعلمني ربي . فاتّقِ الله ، وأطِعْني إذا لم أعْـدُ بطاعتي من فوقي . ولا يحملنّك خوفي، واتباعُ محبتي ، على أن تطيعني في معصية ربي ، فاني لا أغني عنك من الله شيئاً ، ولا تغنيه عني . إنك حجاب بين الله وبيني ، وأمانة مني على رعيّتي ، قلّدْتُكَ أحكامَهُم أنْ كنتُ إمامهم . فلا يعدلنْ الحقّ عندك شيءٌ ، ولا يكوننّ أحد أكرم عليك من نفسك ، سلّط الله عليها عزمك، قبل تسلُّطها عليك في حكمك . قد أبلغتُك ، وما عليّ إلا الجهد » .

* * *

هذا ، ولما كان الإسلام شرطاً لتولي القضاء، ولم تكن الدار مانعة من توليه، لذلك رأينا كثيراً من أهل المشرق تولوا القضاء في المغرب ، وكثيراً من المغاربة تولوا القضاء في المشرق . جاء في المغرب في حلى المغرب للمراكشي ، في ترجمة الفقيه ( أبو عمر يوسف بن جعفر الباجي ) (١) « أنه فقيه جليل القدر ، رحل إلى المشرق ، وحجّ ، ووليَ قضاء حلب ، وعاد إلى الأندلس .. » .

ولم يشذ أهل المغرب، في هذا المجال ، عن أهل المشرق ، في بعض الأحوال. من ذلك ما ذكره الخشني في كتابه « قضاة قرطبة » (٢) عند ذكر القاضي محمد ابن عبدالله بن أبي عيسى . قال :

« أمر أمير المؤمنين باستقدام محمد بن عبدالله بن أبي عيسى ، وكان قاضياً

---

(١) ١ / ٤٠٥ .     (٢) ص ١٧٢ .

على كورة إلبيرة قبلهـــا ... وأدخله على نفسه ، وشافهه بالخطاب ، وأعلمه باختياره إياه ، وولاه قضاء الجماعة ، وعهد إليه ، ووعظه ووصاه .

« وصف القاضي محمـــد بن عبدالله ما خاطبه به أمير المؤمنين – إذ ولاه القضاء – من عهده إليه ، ووعظه له ، ووصيته إياه ، ومـا حدّ له في ذلك من الحدود ، ورسم له من الرسوم، وما فقّهه فيه من أسباب القضاء ، ووقفه عليه من وجوه الأحكام .. » .

## تعدُّد القضاة في المصـــر الواحد

الأصل في القضاء ، في الشريعة الإسلامية ، أنه قضاء فرد ، لا قضاء جماعة، أي : قضاة متعددين ، كما نرى اليوم في بعض البلاد العربية والأوروبية . وقـد قال الإمام الماوردي[1] :

« وإذا قُلّدَ قاضيان على بلد ، لم يخلُ حال تقليدهما من ثلاثة أقسام :

أحدها – أن يردّ إلى أحدهما موضعاً منه ، وإلى الآخر غـــيره ، فيصح . ويقتصر كل واحد منهم على النظر في موضعه .

والقسم الثاني – أن يردّ إلى أحدهما نوع من الأحكام ، وإلى الآخر غيره ، كردّ المداينات إلى أحدهما ، والمناكح إلى الآخر ، فيجوز . ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

والقسم الثالث – أن يردّ إلى كل واحد منهما جميع الأحكام في جميع البلد. فقد اختلف أصحابنا في جوازه ، فمنعت منه طائفة لما يفضي إليه أمرهمـا من

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

التشاجر في تجاذب الخصوم إليها ، وتبطل ولايتها إن اجتمعت ، وتصح ولاية الأول منها إن افترقت . وأجازته طائفة أخرى، وهم الأكثرون ، لأنها استنابة كالوكالة ، ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب ، فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليها ، فإن استويا فقد قيل : يقرع بينهما ، وقيل : يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما » .

أما توزُّع القضاة في أنحاء معينة من المدينة ، فقد كان ذلك أيام المهدي . جاء في كتاب أخبار القضاة لوكيع[1] في ترجمة ابراهيم بن إسحاق أنه تولى « قضاء الجانب الشرقي من مدينة السلام في سنة خمس وخمسين ومئتين ». كما ورد ذلك أيضاً في ترجمة سعد بن إبراهيم (وجده الأعلى عبد الرحمن بن عوف) حيث ورد أنه [2] « كان على قضاء الجانب الشرقي » .

وأما تولية قاضيين مع توزيع الاختصاص بينهما ، فقد وقع كثيراً ، من ذلك ما أورده الكندي في كتابه الولاة والقضاة، في ترجمة أحمد بن عبدالله ، قال[3]: « قدم بكران في صفر من الشام والياً على الأحباس ونفقة الايتام ، وقدم معه أحمد بن عبدالله ، وقد جعل إليه النظر في الأحكام .. » .

وأما تولية قاضيين ولاية عامة في بلد واحد ، فقد وقع أيام خالد بن عبدالله القسري . قال وكيع[4] بسنده : « رأيت محارب بن دثار السدوسي يقضي في المسجد ، وابن نوف يقضي بالمسجد في الحجرة ، وكان خالد جعلهما » . ومثل ذلك ما أورده وكيع أيضاً أيام المهدي ، قال في محمد بن علاثة وعافية بن يزيد الأودي[5] : « محمد بن علاثة : ولاه المهدي القضاء بعسكر المهدي ، وولى معه عافية بن يزيد الأودي . قال علي بن الجعد : رأيتهما جميعاً يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة ، هذا في أدناه ، وهذا في أقصاه » .

---

(١) ٣ / ١٩٨ . (٢) ٣ / ٢٦٩ . (٣) ص ٤٩٠ .
(٤) ٣ / ٣١ . (٥) ٣ / ٢٥١ .

ومن أعجب ما وقع ، ما رواه ابن طولون في تاريخ قضاة دمشق من أنه [١] « في مدة عشرة أيام ، كان بدمشق ثلاثة قضاة حنفية ، وعزلوا .. » .

أما تولية قاضيين يشتركان معاً في الحكم فقد وقع في تاريخنا ، إلا أنه نادر ، من ذلك مـا رواه ابن الجوزي في كتاب الأذكياء ، قال [٢] : « لم يُشْرَكْ في القضاء بين أحد قط ، إلا بين عبيدالله بن الحسن العنبري ، وبين عمر بن عامر ، على قضاء البصرة. وكانا يجتمعان جميعاً في المجلس، وينظران جميعاً بين الناس..».

ومن ذلك مـا رواه الكندي في ترجمـة هارون بن إبراهيم[٣] قال : « ولي القضاء فورد كتابه إلى عبد الرحمن بن إسحاق وإلى أحمد بن علي بن الحسين [٤]، فتسلّما أمر الحكم .. » .

وفي رفع الإصر[٥] : « لم يزل أبو الفضل ، حتى أُحكم له الأمر مع الحاكم ، فأمر بكَتْبِ سجله ، وشرط عليه فيه أنه إذا جلس في مجلس الحكم ، يكون معه أربعة من فقهاء الحاكم ، لئلا يقع الحكم بغير ما يذهب إليه الخليفة » .

وفي ترجمة عيسى بن المسيب ، في طبقات ابن سعد [٦] : كان قاضياً لخالد ابن عبدالله القسري على الكوفة ، ولكنه عُمِّر . وكان جابر بن يزيد الجعفي يجلس معه إذا جلس للقضاء » .

وفي العقد الفريد أن المهدي[٧] « استخلف على القضاء محمد بن عبدالله بن علاثة ، وعافية بن يزيد ، كانا يقضيان معاً في مسجد الرصافة » .

---

(١) ص ٢١٣ .  (٢) ص ٦٩ تحقيق محمد مرسي الخولي عام ١٩٧٠ .

(٣) ص ٤٨٢ . وانظر أيضاً ص ٤٨٦ وص ٥٣٦ وص ٥٩٢ حيث صرح بأنه لا مانع عندهم من تولية قاضيين في البلد الواحد . وراجع : رفع الاصر ١ / ٩٩ .

(٤) أي : باستخلافهما .  (٥) ١ / ١٠٢ .  (٦) ٦ / ٣٤٦ .

(٧) ٣ / ٢٩٤ .

وفيه أيضاً أن الهادي[1] « استخلف على قضاء الجانب الغربي نوح بن دراج وحفص بن غياث » .

أما في الأندلس فلم تختلف القواعد ولا التطبيق . فقد جاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[2] في بحث الخصال المعتبرة في القضاة قوله : « وكونه واحداً لا أكثر ، فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة ، لاختلاف الأغراض ، وتعذّر الاتفاق ، وبطلان الأحكام بذلك » .

وجاء في كتاب قضاة قرطبة للخشني[3] : « ثم وليَ أسد بن الفرات ، وأبو محرز جميعاً . قال أبو العرب : ولم يكن ببلدنا قاضيان في وقت واحد غيرهما ».

وفيه أيضاً، في ترجمة القاضي عمر بن شراحيل[4]: « ولاه الأمير عبدالرحمن بن معاوية القضاء بقرطبة ، ثم عزله وأعاد معاوية بن صالح ، فكانا جميعاً يتداولان القضاء : عاماً معاوية ، وعاماً عمر ، وأقاما بذلك مدة من الدهر » .

## ألقاب القضاة

### قاضي الخلفاء

القاضي والحاكم – كما رأيت – مترادفان ، وقد شاعا في الاستعمال. غير أنه إذا ظهرت مزايا على أحد القضاة، خلعوا عليه لقباً، وكان هذا الخلع من الناس، في أكثر الأحيان ، ولا يعني رتبة رسمية ، وإنما هو دليل على علوّ كعبه في العلم والقضاء. من ذلك ما لقّب به سليمان بن حبيب أبو بكر من أنه قاضي الخلفاء. وقد ورد ذلك في مهذب ابن عساكر[5] ، وإن الذي خلع عليه اللقب هو ابن سميع . ومات سليمان سنة ١٢٠ هـ .

---

(١) ٣ / ٢٩٥ . (٢) ص ٤ . (٣) ص ٣٠٥ .
(٤) ص ٣٧-٣٨ . (٥) ٦ / ٢٤٦-٢٤٧ .

### شيخ القضاة

في ترجمة أحمد بن أحمد الأموي في كتاب الإحاطة للخطيب أنـه لقي والده شيخ القضاة [1] ، ولا أدري إذا كان هذا اللقب يعني قاضي الجماعة أم لا ؟

### الوالي

وربما استعملوا لفظ «الوالي» بمعنى القاضي. ولا يخفى أن الوالي كلمة عامة ، وإن كان أكثر انصرافها إلى الأعمال الإدارية . ولا يصحُّ أن يفهم منهـــا معنى القاضي إلا إذا كان هنالك مخصص ، كقول ابن الأبار في التكملة في ترجمة محمد بن عبد الرحيم الأنصاري[2] : « استوطن مرسية ، وولي بها خطة الشورى من قبل أبي العباس بن الحلال . ثم قدمه إلى قضاء بلنسية ، فلم تطل مدة ولايته بهـــا . أقام والياً إلى أول شوّال منها .. » .

### صاحب الأحكام

وقرأت في قلائد العقيان للفتح بن خاقان ترجمة [3] « الوزير الفقيه ( صاحب الأحكام ) أبي محمد عبدالله بن سماك » ، ثم قال : « تولى الفقيه أبو محمد الأحكام فأقالها ، ووضع في يد التقوى عقالها .. » .

## أحـــوال القضاء

### الزهد في القضاء والامتناع عنه

لم نرَ في تاريخ أمـــة من الأمم أن أناساً من عباقرتها ، وعلمائها ، وفقهائها ،

---

(١) ١ / ١٧٨ .  (٢) ٢ / ٥٠٩ .  (٣) ص ٢٠٥ .

ومجتهديها ، قد فرّوا من ولاية القضاء كما نرى ذلك في التاريخ الإسلامي . ومن العجب أن لا نرى ذلك في عهد الصدر الأول ، ولا في أيام الرسول ﷺ . ولم نسمع قصة واحدة من قصص اعتذار أحد كلف بالقضاء في هذه الفترة التي نعتبرها أزهى وأعلى وأرقى فترة في تاريخ الإسلام ، إن لم نقل في التاريخ العام. هذا على الرغم من أن قضاة الرسول والصدر الأول كانوا يعرفون الأحاديث التي رويت في الترهيب من العهد بولاية القضاء لغير الكفء ، أو لغير الأمين ، أكثر مما كان يعرفها من جاء بعدهم،لأن من جاء بعدهم أخذها عنهم. وهؤلاء المتأخرون هم الذين زهدوا فيه .

فقد رويت قصص عن زهد أئمة العلم بمنصب القضاء لعل بعضها أن يكون أقرب إلى الأساطير منها إلى الحقائق . من ذلك أن [1] « رجلاً طُلِب للقضاء ، فتجانّ ، وتحامق ، وركب قصبة ، واتبعه الصبيان » .

قيل[1] : « وكان رجل حلف ألا يتزوج حتى يستشير أول من يلقاه ، فلقيه فاستشاره، فقال: البكر لك ولا عليك، والثيّب لك وعليك، وذات الجلاوز[2] عليك ولا لك ، خلِّ سبيل الجواد . فقال له : ما قصتك ؟ قال :

– إن هؤلاء أرادوني على ذهاب ديني ، فاخترت ذهاب عقلي ، امضِ لسبيلك » .

وقال[3] : « رأيت القاسم بن الوليد الهمداني – وأرسل إليه يوسف بن عمر يوليه القضاء – فرأيته يكحل عينيه بالزيت، ويجزُّ لحيته . فلما دخل على يوسف قال : هذا مجنون ! أخرجوه » .

و« عن أبي يوسف أن ابن هبيرة ضرب أبا حنيفة نحواً من مئة سوط مفرقة، على أن يلي قضاء الكوفة ، فأبى .. » .

---

(١) وكيع ١ / ٢٥ .  (٢) أي : ذات الأولاد .  (٣) وكيع ١ / ٢٦ .

والقصص في هـذا الموضوع كثيرة . وفي رأيي أن أسبابها كثيرة أيضاً . ولا ريب عندي في أن عدم احترام استقلال القضاء أحياناً من قبل أولي الأمر ، كان من أعظم الأسباب التي أدّت إلى الزهد في هـذه الولاية ، من قبل ألـيَق الناس بها .

ولما كانت الحرية مقدسة في الشريعة الاسلامية ، لذلك لم يكن من سبيل لإلزام أحد بتولي القضاء . غير أن هـذه الحرية مقيّدة بمصلحة المجتمع ، لذلك اجتهد الإمام الماوردي ، في حالة وحيدة يصحُ فيها إجبـار الفرد على تولي ولاية القضاء ، وذلك حين قال [1] :

« فإن امتنع هـذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه ، أجبره الإمام عليه ، لتعيُّن فرضه عليه . ومن تعيَّن عليه فرض أُخذ به جبراً » .

والمفهوم المخالف لعبارة الماوردي أنه إن لم يكن منفرداً ، وكان غيره يصلح للقضاء ، لم يجبر .

وقال محمد الخشني في كتابه قضاة قرطبة [2] :

« لما كان القاضي أعظم الولاة خطراً بعد الإمام الذي جعله الله زماماً للدين، وقواماً للدنيا — لما يتقلده القاضي من تنفيذ القضايا ، وتخليد الأحكام في الدماء والفروج والأموال والأعراض ، ومـا يتصل بذلك من ضروب المنـافع ووجوه المضارّ .

« وكانت العقبى من الله في ذلك فظيعة المقام، هائلة الموقف ، مخوفة المطلع، اختلفت في ذلك الهمم من عقلاء الناس وعلمائهم ، فقَبِـلَ كثيرٌ منهم القضاءَ ، رغبةً في شرف العاجلة ، ورجاءً لمعونة الله عليه ، وحذاراً من الله ، فيما قـد يكون منهم ، وعلى أيديهم .

---

(١) أدب القاضي ١ / ١٤٣ .　　(٢) ص ١١ - ١٢ .

« وقد سلف من رجال الأندلس – من أهل حاضرتها العظمى – رجال دُعوا إلى القضاء فلم يجيبوا ، ونُدبوا إليه فلم ينتدبوا ، رهبةً في صميم أنفسهم من منتظر العاقبة .. » [١] . وقد ذكر فريقاً منهم ، وترجم له .

## ولاية المفضول مع وجود الأفضل

قد يتعدد المرشحون لمنصب القضاء ، ولا بدّ من أن يتفاوتوا ، ولا بدّ من أن يكون بينهم فاضل ومفضول ، فما هو الحكم الشرعي فيما إذا عمد وليُّ الأمر إلى تولية المفضول، مع وجود الأفضل ؟ هذه الحال عرفت أيضاً في بحث الإمامة الكبرى ، أو الخلافة ، ووجدت لها الفرَق الإسلامية حلولاً مختلفة . أما القضاء فنقتصر فيه على رأي الإمام الماوردي في كتابه « أدب القاضي » ، قال [٢] :

« وإذا تكاملت شروط القضاء في جماعة ، كان الأوْلى بالإمام أن يقلد أفضلهم .

« فإن عدَلَ عن الأفضل إلى المفضول ، انعقدت ولايته ، لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة .

« ولو تكاملت شروط الإمامة في جماعة ، وَجبَ على أهل الاختيار من أهل العقد أن يقلدوا أفضلهم .

« وإن عدلوا عن الأفضل إلى المفضول لعذر ، صحّ العقد .

« وإن عدلوا عنه لغير عذر ، فقد اختلف الفقهاء في صحة إمامته ، فذهب جمهورهم إلى صحتها كالقضاء ، وذهب بعضهم إلى فسادها ، لفساد الاختيار في العدول عن الأفضل إلى المفضول .

---

(١) وراجع في موضوع حق الامتناع عن تولي القضاء : تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص ١٠ - ١٤ .

(٢) ١ / ١٤٤ .

### الفرق بين الامامة والقضاء

« وفرّقوا بين الإمامة والقضاء : بأن القضاء نيــابة خاصة ، فجاز أن يعمل فيها على اختيار المستنيب كالوكالة ، والإمامة ولاية عامة ، ولم يصح فيها تفريط أهل الاختيار لافتياتهم على غيرهم .

### ترجيح الممسك على الطالب

وما هو الحكم إذا اجتمع طالب القضاء ، والممسك عنه الزاهد فيه ، وتساويا في الشروط ؟ قال الإمام الماوردي[1] :

« وإذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء ، وكان فيهم طالب للولاية ، وفيهم ممسك عنها ، فالأوْلى بالإمام أن يقـلد الممسك دون الطالب ، لأنه أرغب في السلامة .

« فإن امتنع لعذر ، لم يجبر عليه .

« وإن امتنع لغير عذر ، ففي جواز إجباره عليه وجهان :

« أحدهما — لا يجبر عليه ، لأنها نيابة لا يدخلها الإجبار ، كالوكالة .

« والوجه الثاني — يجبر عليه ، لأنه مأمور بطاعة ، إن تُرك فيها على امتناعه جاز أن يكون حال غيره مثل حاله ، فيفضي الأمر إلى تعطيل القضاء .

« وخالف حال الوكالة التي لا تتعلق بطاعة .

« فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز ، وصحّ تقليده بعد أن اعتبر حال الطالب في طلبه » .

### أحوال طلب القضاء

إن بحث الطالب والممسك قد قــاد العلماء إلى التعرّف على أحوال طلب

---

(١) ١ / ١٤٥ .

القضاء : هل طلبه جائز دوماً، أو أنه مكروه دوماً، أم أن له حالات أخرى، وقد انتهى بحثهم في طلب القضاء إلى خمسة أحوال[1]: « المستحب ، والمحظور، والمباح ، والمكروه ، والمختلف فيه .

**فالمستحب** : هو أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز ، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى ، فيقصد بطلبه حفظ الحقوق ، وحراسة الأحكام . فهذا الطلب مستحب ، وهو به مأجور، لأنه يقصد أمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر.

**والمحظور** : أن يقصد بطلبه انتقاماً من أعداء ، أو تكسُّباً بارتشاء ، فهذا الطلب محظور ، يأثم به ، لأنه قصد به ما يأثم بفعله .

**والمباح** : أن يقصد بطلبه استمداد رزقه ، أو استدفاع ضرر . فهذا الطلب مباح ، لأن المقصود به مباح .

**والمكروه** : أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء به ، فهذا الطلب مكروه ، لأن المقصود به مكروه .

**والمختلف فيه** : أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر . فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم ، واختلاف أصحابنا معهم على ثلاثة مذاهب :

أحدها - يكره أن يكون له طالباً ، ويكره أن يجيب إليه مطلوباً ، وهو الظاهر من قول ابن عمر ، ومكحول وغيرهم .

وثانيها - يستحب أن يكون له طالباً وأن يجيب إليه مطلوباً، وهو الظاهر من قول عمر والحسن وغيرهما .

وثالثها - وهو أعدلها : يكره أن يكون طالباً ، ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً ، وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء » .

---

(١) أدب القاضي ١ / ١٤٦ وما بعدها . رراجع : تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ، ص ١٠ .

## شراء القضاء بالمال

بذل المال للحصول على ولاية في الدولة داء قديم ، وقــد ابتليت به الدولة الإسلامية منـذ أن طرأ الفساد على خلفائها وأمرائها وقادتها ورعيّتها في تاريخها الطويل . وقد احتجب هذا الداء حيناً ، وظهر أحياناً . ولهذا ترى له أحكاماً في كتب الفقه من جهة ، كما ترى قصصاً تنبىء عنه من جهة أخرى .

فأما أحكامه في كتب الفقه ، فقد قال الإمام الماوردي في أدب القاضي[١] :

« فإن بذل على طلب القضاء مالاً ، انقسم حال طلبه ثلاثة أقسام :

« أحدها - أن يكون واجباً لتعيُّن فرضه عليه ، عنــد انفراده بشروط القضاء ، أو مستحباً له ليزيل جور غيره أو تقصيره ، فبذله على هـذا الطلب مستحب له ، وقبوله منه محظور على القابل له .

« الثاني - أن يكون طلبه محظوراً أو مكروهاً ، فبذله على هـذا الطلب محظور ومكروه ، بحسب حال الطلب ، لامتزاجها ، وقبوله منه أشد حظراً أو تحريماً .

« الثالث - أن يكون طلبه مباحاً ، فيعتبر الحكم : فإن كان بعـد التقليد لم يحرم على الباذل ، وحرم على القـــابل ، لقول النبي ﷺ : « هدايا الأمراء غُـلول » .

« وإن كان البذل قبل التقليد ، حرم على الباذل والقابل جميعاً ، لأنهـا من الرشا المحظورة على باذلها وقابلها ، لرواية ثابت عن أميــة أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش » فالراشي : باذل الرشوة ، والمرتشي : قـابلها ، والرائش : المتوسط بينهما .

---

(١) ١ / ١٥١ .

« فإن كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاء ، أو بعضها ، حرم عليه الطلب ، وحرم على الإمام الإجابة ، لفساد التقليد ، وتحريم النظر ، وصار بالطلب مجروحاً » .

**قلت** : إن القيود التي وضعها الإمام الماوردي تكاد تجعل الأمر مستحيلاً . فلقد ندر انفراد أحد بشروط القضاء ، في كل العصور ، لا بل إنه لم يوجد قط فيما أرى . ومن المؤكد أن الذي لا يصل إلى القضاء ، ولو لإحقاق الحق ، إلا بالمال ، فإنه قد ابتدأ الخطوة الاولى بشكل أعرج أعوج . وسيقوده هذا ، على الغالب ، إلى العرج والعوج في أعماله !

ونقرأ في كتاب الولاة والقضاة للكندي ،نقلاً عن رفع الإصر والتلخيص[1]، أن قاضياً اسمه : محمد بن الحسن .. بن أبي الشوارب، وهو من مواليد سنة ٢٩٢ «ضمن القضاء بمال مرتب لمعزّ الدولة، فكان يطالبه، فلا يخلو بابه من مطالب».

ومن الحوادث المضحكة في تاريخ القضاء ، ما نقرؤه مثلاً في كتاب قضاة دمشق لابن طولون [2] :

« وفي يوم السبت ثاني ذي القعدة سنة ٨٣٩ ، استقر شمس الدين الصفدي في قضاء الحنفية بدمشق ، على مال يحمله . **وكان قَدِمَ القاهرة ليخفف عنه ، فزيد عليه !** »

وأضاف ابن طولون في ترجمته [3] : « ثم عُزل ، ثم أُعيد بألف دينار ..».

وتحدث عن قاضٍ اسمه « ابن قوام » فقال[4] : « وليَ قضاء الحنفية بدمشق بدون إرشاء » ، فكان ذلك مزية تستحق الذكر والتسجيل والتنويه !

وفي رفع الإصر لابن حجر[5] في ترجمة وليّ الدين العراقي أنه « استعاد بعض ما اقترضه للولاية ، وبقي أكثر ذلك دَيْناً عليه .. » !

---

(١) ص ٥٤٠ . (٢) ص ٢١٨ . (٣) ص ٢٢٢ .
(٤) ص ٢٢٥ . (٥) ج ٢ / ص ٢٥٨ .

وفي تاريخ الخلفـــاء للسيوطي[1] : « وفي عام ٣٥٠ قلد معزُّ الدولة القضاءَ أبا العباس عبدالله بن الحسن بن أبي‌الشوارب، وركب بالخلع من دار معزّ الدولة، وبين يديه الدبادب والبوقات ، وفي خدمته الجيش ، وشرط على نفسه أن يحمل في كل سنة إلى خزانة معزّ الدولة مئتي ألف درهم ، وكتب عليه بذلك سجلاً . وامتنع المطيع ( الخليفـة ) من تقليده ، ومن دخوله عليه ، وأمر أن لا يمكّن من الدخول إليه أبداً » .

## مراسم التعيين

لم يكن لتسلـُّم القاضي مهامّ عمله أية مراسم ، سوى قراءة العهد في المسجد الجامع ، ليعرف الناسُ مَن هو قاضيهم . وكان ذلك بمثـابة النشر في الجريدة الرسمية . قال الماوردي[2] :

« أول آداب القـاضي إذا ورد بلد عمله ، أن يُعْلِمَهم قبل دخوله بوروده قاضياً فيه ، إما بكتاب ، أو رسول ، ليعلم ما هم عليه من موافقة أو اختلاف.

« فإن اتفقوا جميعاً على طاعته دخل .

« وإن اتفقوا جميعاً على مخالفته توقف ، واستطلع رأي الإمام .

« والأوْلى أن يستصحب القاضي كتاب الإمام إلى أمير البلد بتقليده القضاء، حتى يجمعهم على طاعته جبراً إن خالفوه .

« فإن وافقه بعضهم ، اعتُبر حال موافقيه ، فإن كانوا أكثر عدداً من مخالفيه ، وأقوى يداً ، دخل .

« وإن كانوا أقلّ عدداً ، وأضعف يداً ، توقف . وعلى الإمـام ردّ مخالفيه إلى طاعته ، ولو بقتالهم عليه ، حتى يُذعنوا بالطاعة ، ويُعينه بمـا ينفذ أمره

---

(١) ص ٤٠٠ .　　(٢) أدب القاضي ١ / ١٩٢ .

فيهم ، ويبسط يده عليهم ، ليقدر على الانتصاف من القوي للضعيف ، ومن الشريف للمشروف .

### دخوله البلد

« ويختار أن يكون دخوله إلى البلد في يوم الاثنين ، اقتداءً برسول الله ﷺ في دخوله المدينة ، عند هجرته إليها .

« ويختار أن يسكن في وسط البلد ، ليقرب على جميع أهله .

« كما يُقْبِلُ الإمام بوجهه في الخطبة قصد وجهه ليعلم جميع الناس » .

جاء في تاريخ قضاة دمشق لابن طولون ، وصفٌ لدخول قاضٍ إلى مدينة دمشق ، رأينا أن ننقله لما فيه من تصوير للقرن التاسع الهجري . قال[1] :

« في رمضان سنة ٨٣٢ دخل إلى دمشق القاضي نظام الدين بن الشيخ تقي الدين متولياً قضاء الحنابلة ، ولاقاه القضاة عند تربة العجمي ، ولاقاه أيضاً الحاجب ، وكاتب السر ، وناظر الجيش ، وجماعة من الناس ، وعليه الخلعة . وجاء إلى دار السعادة ، فسلم على النائب ، ثم ذهب إلى الجامع ، ومعه من ذُكِر . فقُرِىءَ توقيعُه عند محراب الحنفية ، قرأه شمس الدين الحجاوي ، وفيه وظائف القضاء ، وتاريخه في عاشر شعبان . وفارقه القضاة وغيرهم من الجامع ، وذهب إلى الصالحية ، ومعه جماعة قليلة ، فقُرِىءَ تقليدُه بجامع الحنابلة » .

### قراءة العهد

« ويختار أن يبدأ بقراءة عهده ، قبل نظره ، ليعلم الناس ما تضمنه من حدود عمله ، ومن صفة ولايته ، في عموم أو خصوص ، فيجمع الناس لقراءته

(١) ص ٢٩٧ .

في أفسح بقـــاعه من جوامعه ومساجده ، لأنه يتضمن طاعة الله ، في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

« ثم ينظر بعد قراءته، ولو بين خصمين ، لتستقر به ولايته بالنظر، ويتوطأ له الخصوم في الحكم ، وليعلم الناس قدر علمه وضعفه ... » .

## تراتيب جديدة

غير أن مراسم أخرى نشأت عن الاختلاط بالأعاجم، أشار إليها المؤلفون، منها ما أورده ابن حجر في ترجمة ابن جماعة في كتابه رفع الإصر . قال [١] :

« وليَ قضاءَ القضاة بالديار المصرية ، فحضر على البريد يوم الاربعـاء رابع جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة .. وأصبح يوم الخميس فخلع عليه ، وركب معه معظم الأمراء على العادة إلى الصالحية [٢] ...

« قال : رأيته يوم ولي ، وقـد خلع عليه بالطيلسان المقور ، ثم ركب إلى أعيان الأمراء ، فسلم عليهم على العادة .. » .

وفي ترجمة الكريزي قال ابن حجر[٣] :

« كان القضاة إذا قدموا البلد ، بدؤوا بدار أمير مصر . فلما قدم الكريزي بدأ بالجامع ، فصلـّى فيه ركعتين، وقرأ عهده فيه، ثم راح إلى دار الأمير..».

وفي ترجمة عز الدين العسقلاني يقول [٤] :

« وخلع عليه في يوم السبت تاسع جمادى الآخرة سنة ٨٥٧ هـ ، وركب معه بقية القضاة وغالب المباشرين » .

وفي ترجمة ابن قتيبة يقول [٥] :

---

(١) ١ / ٣١ .  (٢) مدرسة من مدارس المذاهب الأربعة ، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩ .  (٣) ١ / ٣٩ .  (٤) ١ / ٥٣ .  (٥) ١ / ٧٢ .

« وكان دخوله إلى مصر في جمادى الآخرة سنة ٣٢١ . وركب إلى الجامع في السواد ، فثار عليه العامة ، فرجموه ومزقوا سواده . ثم ركب بعد ذلك في جماعة من أهل العلم ، فحكم بين الناس .. » .

وفي ترجمة ابن أبي زرعة :

« فقرأ كتابه على الناس في داره .. » .

## سِنّ القاضي

اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون بالغاً . والبلوغ قد يكون في الثانية عشرة ، وربما قبلها ، في البلاد الحارة ، ولا يتأخر عن الخامسة عشرة ، بحسب رأي الأطباء ، في القديم والحديث . وحيث أن هنالك شروطاً أخرى كالعلم بالكتاب والسنة ، والاجتهاد ، وغيرها ، فإن الخامسة عشرة ، أو ما دونها ، لا يمكن أن تكون سنّاً معقولة ، أو ممكنة لتولي القضاء . ومع ذلك فقد رأينا قضاة تولوا أعمالهم وهم في سنّ مبكرة . من ذلك ما رواه ابن خلكان في وفيات الأعيان . قال [1] :

« ذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن يحيى بن أكثم وليَ قضاءَ البصرة ، وسنّه عشرون سنة ، أو نحوها ، ( عام ٢٠٢ هـ ) ، فاستصغره أهل البصرة ، فقالوا :

— كم سنّ القاضي ؟

« فعلم أنه قد استُصغر ، فقال :

— أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذي وجّه به النبي ﷺ قاضياً على مكة يوم الفتح . وأنا أكبر من معاذ بن جبل ، الذي وجّه به النبي ﷺ قاضياً على اليمن . وأنا أكبر من كعب بن سور الذي وجّه به عمر بن الخطاب قاضياً على أهل البصرة .

(١) ٢ / ٢٨٨ .

« فجعل جوابه احتجاجاً .

« وكان رسول الله ﷺ قد ولّى عتاب بن أسيد مكة بعد فتحها، وله إحدى وعشرون سنة ، وقيل ثلاث وعشرون ، وكان إسلامه يوم فتح مكة ، وقال لرسول الله ﷺ : أصحبك وأكون معك. فقال ﷺ : أوَما ترضى أن أستعملك على آل الله تعالى ..؟ » .

وفي قضاة دمشق لابن طولون [1] : « أن القاضي جلال الدين أحمد ذكر عن نفسه أنه وليَ القضاء وعمره سبع عشرة سنة .. »

وفي ترجمة عبدالله بن يحيى الأنصاري في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي أنه [2] : « وليَ القضاء ، وهو دون عشرين سنة » .

وفي رفع الإصر لابن حجر [3] أن « عز الدين العسقلاني وليَ القضاء ، وسنّه نحو العشرين .. » .

ونقل الكندي في الولاة والقضاة [4] أن « عبد الواحد بن عبد الرحمن وليَ القضاء ، سنة ٩٠ هـ ، وله خمس وعشرون سنة ، فما تُعُلِّقَ عليه بشيء .. » .

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان [5] ، بيتان نسبهما إلى عبدالله بن الحجاج الشاعر في تفضيل القضاة الشباب على الشيوخ ، جاء في الأول منهما :

إذا ذُكِرَ القضاةُ وهم شيوخٌ تخيّرت الشبابَ على الشيوخِ

كذلك لم يبحث العلماءُ السنَّ العليا التي يجب أن يقف عندها القاضي ، أو ما نسميه اليوم : سن الإحالة على التقاعد . والظاهر أنه ما دام القاضي متمتعاً بقواه العقلية ، وقادراً جسدياً وصحياً على القيام بعمله ، ولم يكن هنالك سبب يدعو إلى عزله ، أبقوه في مكانه . من ذلك ما رواه ابن عساكر عن القاضي

---

(١) ص ١٩٢ . (٢) ص ١٥٢ . (٣) ١ / ٥٣ .
(٤) ص ٣٣٠ . (٥) ١ / ٥٦٣ .

شريح[1] ، قال : « أقـــام على القضاء في الكوفة ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة ..». فلو افترضنا أنه كان ابن عشرين يوم تولى القضاء ، فمعنى ذلك أنه بقي يقضي بين الناس بعد أن جاوز الثمانين !

أما رواية ابن خلكان فقد تضمنت[2] أنه « أقام قاضياً خمساً وسبعين سنة » وفي هذا مبالغة ظاهرة ، لأنه بذلك يكون قد أدرك الخامسة والتسعين ، وهو يقضي بين الناس !

وفي تكملة الصلة لابن الأبار[3] أن القاضي « محمد بن حسن الأنصاري الأوسي وليَ قضاء موضعه نيفاً على أربعين سنة .. » .

## أنموذج عهد

ما أكثر العهود التي حفظتها لنا كتب التراث على اختلاف مواضيعها . وقد اخترتُ منها أنموذجاً واحداً أندلسياً ، ورد في كتاب قضاة قرطبة للخشني[4]، وقد كتب القاضي مهدي بن مسلم هذا العهد بنفسه ، قال فيه بعد البسملة :

« هـــذا ما عَهِدَ به عُقبةُ بن الحجاج ، إلى مهدي بن مسلم ، حين ولاّه القضاءَ . عهد إليه : بتقوى الله ، وإيثــار طاعته ، واتّباع مرضاته ، في سرّ أمْرِه وعلانيته ، مراقِباً له ، مستشعراً لخشية الله ، معتصماً بحبـــله المتين ، وعُرْوَتِه الوُثْقى ، موفياً بعهــده ، متوكلاً عليه ، واثقاً به ، مُتّقياً منه ، فإنّ اللهَ مع الذين اتّقَوْا والذين هم مُحْسِنون .

« وأمَرَه : أن يتّخذَ كتابَ الله ، وسُنّةَ نبيّه محمد ﷺ - إماماً يهتدي

---

(١) ٦ / ٣٠٣ المهذب . (٢) ١ / ٢٨١ . (٣) ٢ / ٦٣٣ .

(٤) ص ٢٢ وما بعدها . وراجع : تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، ص ٤٢ وص ٧٥ .

بنورهما ، وعَلَماً يَعْشُو إليهما ، وسراجاً يستضيء بهما ، فإن فيهما : هُدىً من كل ضلالة ، وكشفاً لكل جَهالة ، وتفصيلاً لكل مُشْكِل ، وإبانةً لكل شُبهة ، وبرهاناً ساطعاً، ووكيلاً شافياً ، ومَناراً عالياً ، وشفاءً لِما في القلوب، وهُدىً ورحمةً للمؤمنين .

« وأمَرَه : أن يعلم أنه لم يَخْتَرْهُ لمصالح العباد والبلاد ، وتولية القضاء — الذي رفع اللهُ قَدْرَه ، وأعلى ذِكْرَه ، وشرَّفَ أمرَه — إلا لفضل القضاء عند الله ( جلّ جلاله ) ، لِما فيه من حياة الدّين ، وإقامة حقوق المسلمين ، وإجراء الحدود مجاريها على مَن وَجَبَتْ عليه ، وإعطاء الحقوق : مَن وجبتْ له . ولِما رجا عنده فيما يُمضيه ، ويتقدم فيه ، ويحكم به ، من إيثار حقّ الله ( عزّ وجلّ ) ، وطلب الزُّلفة لديه ، والقربة إليه ، وأن يحاسب نفسَه — في يومه وغده — : فيما تقلّد : من الأمانة الثقيل حِمْلُها ، الباهظ عِبْؤها ، فإنه مُحاسَبٌ ومُوعَدٌ وموعودٌ .

« وأمره : أن يُديم الجلوسَ والقعود ، لمن استرعاه الله أمره ، وقلده شأنه، وأسند الحُكْمَ له عليه ، ويُقِلَّ السآمة منهم ، والتبرُّم بهم ، ويصرف إليهم قلبه وذهنه ، وشغله وفكره ، وفهمه ولسانه ، بما يُوسِعُهم به عدلاً وإنصافاً وإصلاحاً ، فإن في ذلك قوّةً لِمُنّتهم ، وإحياءً لتأميلهم ، وتحقيقاً لجميل ظنونهم ، وثقةً منهم بورَعِه ونزاهتِه ، وطيبِ طُعْمَتِه . فإن فيهم الضعيف عن التودُّد ، والزَّمِنَ الثقيل ، وعليه في كل وقت التعهُّد ، — ووهناً — لأهل التلدُّد والفجور ، والتقحُّم في ملتبسات الأمور ، وأن يكون قعودُه لهم ، وتصرُّفه في النظر بينهم : بنشاط وقلة فتور ، ليكون ذلك أقوى له ، وأتقَن لما يُحْكِمُه ويُبْرِمُه من سياستهم وتدبيرهم ، إن شاء الله .

« وأمره : أن يسمع من الشهود شهاداتهم ،على حَقّها وصِدْقِها، ويستقصيها،

حتى لا يبقي عليه شيءٌ منهـا ، ومن المزَكّين تزكيتَهم ، ويُكثرَ البحثَ والفحصَ عن أمورهم أجمعين ، ويسأل عنهم أهل الصلاح والدين ، والأمـانة والثقة والرّعَة ، ممن يعرفهم ، ويُبْطِن أحوالهم ، ولا يَعْجَل بإمضاء حُكمٍ ، حتى يستقصيَ حُجَجَ الخصوم ، وبيّناتهم ومُزَكّيهم ، ويضرب لهم الآجال ، ويوسِعَ فيها عليهم ، حتى تتجلى له حقائقُ أمورهم ، وتنكشف له أغطِيَتُها ، فإذا أتى عليها عِلماً ، وأيْقَنها إيقـاناً ، لم يؤخِّرْه الحكْم بعـد اتّضاحه وظهوره ، وثبوته عنده ، مَن يشاوره من فقهائه .

« وأمره : أن يطالع بكتبه — في الحوادث التي يحتاج فيها إلى المؤامرات ، فيما أشكلَ عليه ، واستغلَقَ له ، واحتـاج إليه في النوازل — إبراهيمَ بنَ حرب القاضي : لِيَرِدَ عليه منه ، ما يعمل به ويمتثله ، ويقتصر عليه ، ويصير إليه ، لتكون مواردُ أمورِه ومصادرُها مُبتَدَأةً فواتحُها : بالتسديد ، مقرونة خواتِمُها بالتأييد ، إن شاء الله .

« وأمره : أن يواسيَ بين الخصوم ، بنَظرِه واستفهامه ، ولُطْفِه ولَحْظِه واستماعه ، وأن يفهم من كلّ أحـدٍ حُجتَه وما يُدلي به ، ويستأني بكلّ عَيِيّ اللسان ، ناقص البيـان . فإن في استقصاء الحجة ، ما يكون به لحقّ الله ( تعالى ) عليه قاضياً ، وللواجب فيه راغباً ، فقد يكون بعضُ الخصوم ألْحَنَ بحُجّتِه ، وأبْلَغَ في منطقه ، وأسرعَ في بلوغ المطْلَب ، ، وألْطَفَ حيلةً في المذهَب ، وأذكى ذكاءً ، وأحْضَرَ جواباً ، من بعض ، وإن كان غيرَ الصوابِ مَرْماه ، وخلافَ الحقّ مَنهاه ، فإنْ لم يتعاهد القاضي مثلَ هـذا ، ويحمِلْه من القُرُباتِ إلى الله ( عزّ وجـلّ ) : بالتحفّظ ، والتيقّظ ، والاسترابة ، والاحتراس من أهل الخِبّ واللّدَد ، والعناد ، والتلبُّس بشهادات الزُّور ، وتحَيُّف الحقوق ، أهلكَ القويُّ الضعيفَ ، واقتَطعَ حقّه ، وغَلَبَ

عليه . وفي تقدُّم القاضي في النظر في ذلك ، والمراعاة له ، واحتساب ثواب الله فيه ، إثباتُ الحقِّ ، وإزهاقُ الباطل : ﴿ إنَّ الباطلَ كانَ زَهُوقاً ﴾ : ( ١٧ - ٨١ ) .

« وأمره : أن يكون وزراؤه وأهلُ مشورته ، والمأمونون له على أمر دنياه وآخرته أهلَ العلم والفقه ، والدين والأمانة ، ممن قِبَله ، وأن يكاتب مَن كان في مثل هذه الحال المَرْضيَّة : ممن في غير ناحيته ، ويقابلَ آراءَ بعضِهم ببعض ، ويُجْهِدَ نفسَه في إصابة الحق ، فإن الله ( جلَّ ثناؤه ) يقول في كتابه الناطق ، على لسان نبيِّه الصادق ، محمـــد عليه السلام : ﴿ وَشاوِرْهمْ في الأمْرِ ، فإذا عَزَمْتَ فتَوَكَّلْ على اللهِ ﴾ : (٢ - ١٥٩) . وبأن يكون حجَّابه وأعوانه ، ومَن يَستظهِر به على مـا هو بسبيله - : أهلَ الطهارة والعَفاف والطلَب لأنفسهم ، والبُعْد من الدَّنَس . فإن أفعـالَهم منسوبة إليه ، ومَنوطة لديه ، فإذا أصلحَ ذلك لم يَلْحَقْه عَيْبٌ ، ولم يَعْلَق به رَيْنٌ ، إن شاء الله .

« هــذا : عهدي إليك ، وأمري إياك ، وإسنادي إليكَ ما أسندْتُ ، وتفويضي إليكَ ما فوَّضْتُ . فإنْ تعملْ به مُؤْثراً لرضا الله وطاعته ، قـائماً بالحسبة ، مؤدِّياً حقَّ الأمانة ، يَكنْ حجَّةً بين يدَيْك ، وظهيراً لك ، وإنْ لم تعملْ بـه : يكن حجَّةً عليك . وأنا أسأل اللهَ ، أن يعينَكَ ويقوِّيك ، ويُرشدَك ، ويُوفِّقَك ، ويُسدِّدَك ، إنه خيرُ مُوفِّقٍ ومُعين . وصلَّى اللهُ على محمد . » .

* * *

وفي تاريخ الخلفـاء للسيوطي[١] : « وفي سنة ٥٦٣ قلَّد المطيعُ القضاءَ

---

(١) ص ٤٠٣ .

أبا الحسن محمد بن أم شيبان الهاشمي ، بعد تمنّع ، وشرط لنفسه شروطاً منها : أن لا يرتزق على القضاء ، ولا يخلع عليه ، ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع .. وكتب له عهد صورته ( راجعها في مكانها ) ... » .

وربما سمي « العهد » بالقضاء « كتاب المقاضاة » [١] .

### قراءة العهد

وقد غلب عليهم قراءة العهد في المسجد الجامع ، لأنه أدعى إلى العلنية ، وأقرب إلى تبليغ الكافة [٢] . وربما قُرىء العهد في دار القاضي نفسه [٣] ، أو في قصر الإمارة [٤] .

### ديوان القضاة

وكان للقضاة في الأندلس ديوان خاص بهم ، لعله يوازي في أيامنا هذه وزارة العدل . فقد ورد في كتاب قضاة قرطبة للخشني [٥] : « وجدت في التسمية [٦] المستخرجة من ديوان القضاة .. » .

## الاستخلاف على القضاء

عقد الماوردي فصلاً طويلاً بحث فيه موضوع « الاستخلاف على القضاء » ، تناول فيه كل الاحتمالات . وحيث أنه من قبيل النصوص ، لا من قبيل الرأي ، فقد رأينا أن نورد أكثره بحروفه ، بعد أن طرحنا منه الاستطرادات . قال [٧] :

---

(١) الخشني : ص ٢٨ .

(٢) الكندي ص ٤٨٥ ، ورفع الاصر ١ / ٤٨ ، وتاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٥٧ .

(٣) الكندي ص ٥٦٨ .

(٤) رفع الاصر ١ / ١٠٢ .

(٥) ص ٩٧ .

(٦) لعل المقصود بها : الجدول ، أو السجل .

(٧) ٢ / ٣٨٧ وما بعدها .

« قال الشافعي : وأحبُّ للإمام إذا أولى القضاء رجلاً أن يجعل له أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه .

« أما الإمام فيجوز له أن يستخلف على القضاء ، وإن قدر على مباشرته لعموم ولايته ، كما يجوز أن يستخلف على غير القضاء فيما يقدر على مباشرته ، لأن كل الأمور موكولة إلى نظره ، فلم يختص ببعضها فيختص بمباشرته .

## استخلاف القاضي غيره

« فأما القاضي إذا قلده الإمام عملاً فأراد أن يستخلف عليه ، لم يخلُ حال تقليده من ثلاثة أقسام :

« أحدها – أن يجعل له الإمام أن يستخلف عليه ، فيجوز له أن يستخلف ، سواء قلّ عمله أو كثر . لكنه إن قلّ ، وقدر على مباشرته بنفسه ، كان في الاستخلاف مخيّراً ، وإن كثر ، ولم يقدر على مباشرته بنفسه ، كان الاستخلاف عليه واجباً .

« ثم ينظر في العمل ، فإن كان مِصْراً كبيراً وسواداً كثيراً ، قضى في المصر ، واستخلف على السواد ، لأنه تبع ، فاختصّ في المتبوع لا بالتابع .

« وإن كانا مصرين متكافئين ، كالبصرة والكوفة ، كان بالخيار في أن يقضي في أيهما شاء ، ويستخلف على أيهما شاء .

« وله ، إذا حكم في أحدهما ، أن ينتقل إلى بلد خليفته ، وينقل خليفته إلى بلده ، إلا أن يكون الإمام قد عيّن له الحكم في أحدهما والاستخلاف على الآخر فلا يجوز أن يعدل عما عيّن له ، وتكون ولايته على البلد الآخر مقصورة على اختيار الناظر فيه ، دون الحكم .

« فإن عيّن له الإمام على من يستخلفه فيه ، صارت ولايته عليه مقصورة على تنفيذ ولاية المستخلف ومراعاته ، وخرجت عن ولاية الحكم والاختيار ،

ولم يكن له عزل هذا المستخلف . وإن كان له عزل من استخلفه باختياره ، لأن التعيين عليه قد منعه من استخلاف غيره .

« فإن كان هـذا المعيّن على استخلافه ليس بأهل للقضاء ، لم يكن له تنفيذ استخلافه لفساده ، ولم يكن له استخلاف غيره ، لمنع التعيين عليه من غيره . ويجوز أن يستخلف في بلد حكمه لعموم الإذن .

« والقسم الثاني — أن ينهاه الإمام في التقليد أن يستخلف ، فلا يجوز له أن يستخلف ، سواء قلّ عمله أو كثر ، لكنه إن قلّ عمله باشر الحكم فيه بنفسه ولم يكن له أن يستخلف ، لأجل المنع منه ، فإن استخلف فلا ولاية لخليفته وليس له أن يعدي خصماً .

« فإن حَكمَ بين خصمين ترافعا إليه ، كان كالمحكّم من الرعايا في جواز حكمه . وفي لزومه قولان ، على ما قدمناه في حكم المحكّم .

« وإن كثر عمله ، لزمه إعلام الإمام بعجزه عن النظر في جميعه ، ليكون الإمام بعدُ بين خيارين : إما أن يأذن له في الاستخلاف ، أو يقتصر به على ما يقدر على مباشرته والنظر فيه ، ويصرفه عما عداه .

« ولم يجز للإمام بعد علمه أن يتركه على حاله .

« وأولى الأمرين بالإمام صرفه عن الزيادة ، ليكون هو المتولي للاختيار ، ولا يرد الاختيار إلى غيره ، ليكون على ثقة من صحة الاختيار .

« فإن لم يعلم الإمام أو أعلمه ، فلم يأذن له في أحد الأمرين ، فكثرة عمله على ضربين :

« أحدهما — أن يكون مِصْراً كثير السواد كالبصرة، فيكون نظره مختصاً بالبلد ، اعتباراً بالعرف ، وله أن يحكم بين أهل سواده إذا قدموا عليه ، فإن استعدى إليه على رجل من أهل السواد ، فإن كان على أقل من مسافة يوم وليلة لزمه إحضاره ، لخروجه عن مسافة القصر ، فصار كالحاضر وإن كان على مسافة القصر : يوم وليلة فأكثر ، ففي وجوب إحضاره وجهان مضيا .

« والضرب الثاني – أن يكون عمله مشتملاً على مصرين متباعدين ، كالبصرة وبغداد ، فهو بالخيار في النظر في أيهما شاء ، لاشتمال ولايته عليهما .

« والقسم الثالث – **أن يكون مطلق الولاية** ، لم يؤذن له في الاستخلاف ، ولم ينهَ عنه ، ففيه لأصحابنا حين علق الشافعي القول فيه ثلاثة أوجه :

« أحدها – وهو قول أبي علي بن خيران : ليس له أن يستخلف ، قلّ عمله أو كثر ، لأن القضاء نيابة فاعتبر فيها لفظ المستنيب .

« والوجه الثاني – وهو قول أبي سعيد الاصطخري : إن له أن يستخلف ، قلّ عمله أو كثر ، اعتباراً بعموم ولايته .

« والوجه الثالث – وهو قول جمهور البصريين : إن استخلافه معتبر بعمله ، فإن قلّ وقدر على مباشرته بنفسه ، لم يجز أن يستخلف ، وإن كثر وعجز عن مباشرته بنفسه ، جاز أن يستخلف ، اعتباراً بالوكيل ، إذا وكل في عمل قدر على مباشرته بنفسه ، لم يجز أن يوكل فيه ، وإن عجز عن مباشرته بنفسه ، جاز أن يوكل فيه .

« فعلى هذا ، فيما يستخلف عليه وجهان :

« أحدهما – يجوز أن يستخلف فيما عجز عنه من زيادة العمل ، ولا يجوز أن يستخلف فيما قدر عليه اعتباراً بالحاجة .

« والوجه الثاني – يجوز أن يستخلف على جميعه ، لأن العرف فيه كالإذن .

« فعلى هذا ، إن استخلف فيما يقدر على مباشرته ، جاز له أن يعزل خليفته مع بقائه على سلامته .

« وإن استخلف فيما لا يقدر على مباشرته ، ففي جواز عزله مع بقائه على سلامته ، وجهان : أحدهما – يجوز لنيابته عنه كالوكيل ، والثاني – لا يجوز ، لأنه نائب عنه في حقوق المسلمين » .

ثم تناول في موضع آخر ، الاستخلافَ بين الأصول والفروع . قال [1] :

### استخلاف القاضي ولدَه أو والدَه

« وإذا أراد القاضي أن يستخلف في أعماله والداً أو ولداً ، جاز ، وإن لم يجز أن يشهد لهم ولا يحكم ، إذا كانوا ممن يجوز أن يستخلفهم غيره .

« لأن ما بينهما من البعضية التي تجريهم مجرى نفسه ، فحكمه بنفسه جائز ، فجاز بمن هو بعضه ، ولذلك جاز أن يستخلف الإمام في أعماله مَن يرى من أولاده .

« فأما إذا ردّ الإمامُ إلى القاضي اختيارَ قاضٍ ، لم يكن له أن يختار والدَه ولا ولده .

« لأن ردّ الاختيار إليه يمنعه من اختيار نفسه ، فمنعه ذلك من اختيار مَن يجري بالبعضية مجرى نفسه .

« وخالف تقليد القضاء ، لأنه يجوز أن يقضي بنفسه ، فجاز أن يستقضي مَن يجري بالبعضية مجرى نفسه » .

---

(١) ١ / ٤١٥ .

## الفصل السادس

# عزل القاضي

قد يجد الخليفة أو نائبه ضرورة لعزل القاضي ، لسبب من الأسباب ، أو من غير سبب . وقد جاء في كتاب أدب القاضي للإمام الماوردي[1] :

« ويجوز للمولي أن يعزله إذا شاء ،

« **والأولى بالمولي أن لا يعزله إلا من عذر** » .

قال محقق الكتاب في الحاشية رقم (٧) : « قال في البحر : لو عزله الإمام من غير عذر ، هل ينعزل ؟ وجهان » .

ثم قال الماوردي[2] :

« فإن كان عزله عن اجتهاد أدّى إليه – أي اجتهاد المولّي – إما لظهور ضعفه ، وإما لوجود مَن هو أكفأ منه ، جاز أن يعزله .

---

(١) ١ / ١٨٠ . (٢) ج ٢ – ص ٣٩٩ .

« وإن لم يؤدِّه اجتهادُه إلى عزله ، لاستقلاله بالنظر في عمـله على الصحة والاستقامة ، **لم يكن له أن يعزله** ، لأنه لا مصلحة في عزل مثله .

« فإن عزله انعزل ، وإن كان الاجتهاد بخلافه ، لأن عزله حكم من أحكام الإمام ، لا يردُّ إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً » .

نرى هنا تردُّد الإمام الماوردي بين أمرين خطيرين :

أحدهما – حصانة القاضي، وذلك حين يقول : « لم يكن له ، أي للمولّي، أن يعزله » . غير أن هـذه الحصانة معنوية ، لا مؤيّد لها إلا الثواب والعقاب في الآخرة .

ثانيها – حق المولي في العزل ، هـذا الحق الذي يؤكده الماوردي في كل مناسبة عرضت، لئلا تتعرض الدولة لفقدان الهيبة، ولئلا يحرم أصحاب الحقوق الدستورية أو القانونية من ممارسة حقوقهم . غير أن أصحاب الحقوق هؤلاء ، هم الذين يتحملون مسؤولية تصرفاتهم .

وقال الإمام الماوردي[1] :

« ولو كان أحد القاضيين من قبل الآخر – أي : مولّى – فتغيّرت حال المولّي بموت ، أو عزل ، انعزل المولّى ، ولم يكن له قبول كتاب المولي .

« ولو كان القاضي والياً من قِبَل الخليفة، فمات الخليفة، أو خلع، لم ينعزل به القاضي ، وجاز له قبول كتابه .

« والفرق بينهما : أن الخليفة يستنيب القضاة في **حقوق المسلمين**، فلم ينعزلوا بموته ، وتغيُّر حاله ، والقاضي يستنيب خليفته في **حق نفسه** ، فانعزل بموته ، وتغيّر حاله .

---

(١) ٢ / ١٤٢ .

« فعلى هذا الفرق يجوز للقاضي أن يعزل خليفته بغير موجب ، **ولا يجوز للخليفة أن يعزل القاضي بغير موجب .**

« وسوّى بعض أصحابنا بين موت الخليفة والقاضي في انعزال مَن ولّياه .

« وسوّى آخرون منهم في بقاء ولاية مَن ولّياه .

« والذي عليه قول جمهورهم ما ذكرناه من الفرق بينهما » .

* * *

هذه هي الأحكام الشرعية التي اجتهد الفقهاء ، فوصلوا إليها . أما الوقائع التاريخية فكثيرة ، نورد بعضها ، لِما فيه من الدلالات :

## الامساك سبب العزل

وقع أول عزل للقاضي في الإسلام عام ٢٣ هـ أيام عمر بن الخطاب ، فيما وصل إليه علمي ، ولم أقرأ عن عزل قبله . وهو على كل حال أقرب إلى الاعتزال منه إلى العزل ، فقد روى الكندي[١] :

« أن كعب بن ضِنّة العبسي حضر فتح مصر ، وأن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كتب إلى عمرو بن العاص أن يوليه القضاء – وكان كعب حكماً في الجاهلية – فامتنع كعب من ذلك ، فقال عمرو : لا بدّ من السمع والطاعة لأمير المؤمنين ، فاقض بين الناس حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . فقضى كعب حتى أعفاه عمر ، رضي الله عنه ، من القضاء ... وأن كعباً قضى بمصر شهرين ، ثم ورد كتاب عمر رضي الله عنه ، فعزله » .

## الامتناع عن الحكم سبب العزل

ومن حوادث العزل ذوات الدلالة ، ما رواه وكيع[٢] :

---

(١) ص ٣٠٥ .    (٢) ١ / ٨١ .

« أن عمرَ استعمل قاضياً ، فاختصم إليه رجلان في دينـار ، فحمل القاضي ديناراً فأعطاه للمدّعي . فقال عمر : اعتزلْ قضاءَنا » .

وهذا بخلق عمر أشبه . فالقاضي متى ظهر له الحق وجب عليه الحكم ، وقد أشار إلى ذلك في أكثر من عهـد . فهذا التخاذل في استيفاء الحقوق ليس من مصلحة المجتمع ، ويشجع البغاة والسفهاء على التطاول إلى ما ليس لهم .

### كثرة الكلام سبب العزل

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد [1] « أن عمر بن عبد العزيز عزل بعض قضاته ، فقال : لمَ عزلتني ؟ فقال : بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك » .

وهذا مسقط للهيبة ، وداعية لسدّ الطريق على الخصمين في أن يبين كلٌ منهما عن حجّته .

### الاحفاء سبب العزل

وفي أخبـار يحيى بن ميمون الذي كانت ولايته لتسع بقينَ من رمضان سنة ١٠٥ ، قال الكندي [2] :

« أن يتيماً كان في ولاية يحيى بن ميمون وهو على القضاء ، فردّ أمره إلى عريف قومه ، وكان في حَجره . فتظلّم اليتيم بعد بلوغه من العريف إلى يحيى زماناً ، فلم ينصفه منه . وأتى اليتيم ببيّنة من قومه فشهدوا أنـه مظلوم ، فلم يستمع يحيى منهم . فكتب إليه اليتيم بأبيات أبي شِمْر :

ألا أبلغْ أبا حسان عني بأن الحكم ليس على هواكا
حكمتَ بباطل لم تأتِ حقاً ولم يُسمَعْ بحكمٍ مثل ذاكا

(١) ٤ / ١٣٣ . (٢) ص ٣٤١ .

وتزعم أنها حقٌ وعدلٌ وأزعم أنها ليست كذاكا

ألم تعلمْ بأن اللهَ حقٌ وأنك حين تحكم قد يراكا

« فبلغ يحيى بن ميمون ذلك ، فسجن اليتيم . فرفع أمره إلى ( هشام بن عبد الملك ) فعظم ذلك عليه ، وكتب بصرفه . وكان في كتابه إلى الوليد ابن رفاعة :

« اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً ... » .

## عزل سياسي

وربما كان العزل لسبب سياسي . قال الكندي :

« لما قَدِمَ حوثرة بن سهيل الباهلي مصر من قِبَل مروان بن محمد ، وقتل أشراف مصر ، عزل خير بن نعيم... وأن حسان بن عتاهية قال لحوثرة : لم يبقَ لحضرموت إلا هذا القرن ، فإن قطعته قطعتها ، فعزله عن القضاء .. » .

## مخالفة السنّة والاجماع سبب العزل

ووُجد في مصر قاضٍ اسمه اسماعيل بن اليسع الكندي سنة ١٦٤ هـ ، أبطل الأحباس ، أي الأوقاف ، قال الكندي[1] :

« جاء الليث إلى اسماعيل فجلس بين يديه ، فرفعه اسماعيل ، فقال : إنما جئتُ مخاصماً لك . قال : فماذا ؟ قال : في إبطالك أحباس المسلمين . قد حبس رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، فمن بقي بعد هؤلاء ؟ وقام وكتب إلى المهدي ، فورد الكتاب بعزله . فأتاه الليث ، فجلس إلى جنبه، وقال للقارىء : اقرأ كتاب أمير المؤمنين . فقال له اسماعيل:

---

(١) ص ٣٧٢ ، وراجع : رفع الاصر ، ص ١٢٨ / جزء ١ .

يا أبا الحارث ! وما كنتَ تصنع بهذا ؟ أمـا والله لولا أمر السلطان ، ثم أمرتني بالخروج لخرجت. فقال له الليث : إنك ـ ما علمتُ ـ لعفيف عن أموال الناس».

فأنت ترى أن سبب العزل هو اجتهاد خالف السنة ، وخالف الإجماع ، مع ما في القاضي من عفـّة واستقامة .

## ترفـّع القاضي عن الأمير سبب العزل

وفي أخبار السائب بن هشام القرشي[1] :

« أن مسلمة بن مخـلد ولاّه قضاء مصر مضافاً إلى قضاء المغرب ، وذلك في خلافة معاوية ، بعد سليم بن عتر ، وهو أول مَن جُمعا له . قال :

« ثم بلغ مسلمة أنه يقول : ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الأمير ، بل ينبغي للأمير أن يأتي باب القاضي ، فعزله » .

## شكوى من قلة الأمانة وظهور الخيانة أدّت إلى العزل فالقتل

في الولاة والقضاة للكندي[2] أن القاضي مالك بن سعيد الفـارقي استخلف على قضاء مصر حمزة بن عـلـيّ الغلبوني ، ولكن القـاضي المستخلـَف سار سيرة سيئة :

« فكتبوا فيه محضراً اشتمل على عظائم ، وكانت صورته بعد البسملة :

« هـــذا ما شهد به .. أنهم يعرفون حمزة بن عليّ معرفة صحيحة لشخصه ونسبه ، ويشهدون أنهم انكشف لهم من حاله : من قــلة الأمانة ، وظهور الخيانة ، ورقـّة الدين ، واغتصاب مال المسلمين ، وارتشاء مال المسلمين .. فثبت أنه غير موضع للقضاء.. وكتبوا خطوطهم ، وذلك في ذي الحجة سنة ٣٩٨ هـ...

---

(١) رفع الاصر ٢ / ٢٤٤ .        (٢) ص ٦٠٨ - ٦٠٩ ، ورفع الاصر ١ / ٢٢٠ .

« فرضي مالك بإبعاده ، ولم يزجر مَن وقــع فيه .. فلم يزل هو وأخوه مستترين، حتى ظُفر بهما، فاعتُقِلا في المحرم سنة ٣٩٩ هـ، ثم أُخرجوا في التاسع من صفر من السنة نفسها إلى ناحيــة المقياس ، فجُعِلوا في مركب ، ثم وردت رؤوسهم من ناحية الصعيد .. » .

## تغزّل فعُزل

كان يحيى بن أكثم امرءاً شاعراً . وقد أورد ابن خلكان في ترجمته [1] أنه :

« دخل عليه ابنا مسعدة ، وكانا على نهاية الجمــال ، فلما رآهما يمشيان في الصحن أنشد يقول :

يا زائرينا من الخيام حيّاكم الله بالسلام
لم تأتياني وبي نهوض إلى حلال ولا حرام
يحزنني أن رفقتما بي وليس عندي سوى الكلام

« ثم أجلسهما بين يديه ، وجعل يمازحهما حتى انصرفا . ويقال إنه عُزل عن الحكم بسبب هذه الأبيات » .

## قام لرجل في مجلس الحكم فعُزل

ومن أقــدم حوادث العزل التي تدلُّ على التمسك بمساواة الخصوم ، وعلى ضرورة حفظ هيبة القاضي خلال جلوسه للحكم ، مــا رواه ابن حجر في رفع الإصر . قال [2] :

« يقال إن يونس بن عطية كان قد استناب في مرضه ( سنة ٨٦ هـ ) رجــلاً من تُجيب ، فبلغه أنه قام لرجل في مجلس الحكم ، فعزله وقال : ليس على هذا مضى السلف » .

---

(١) وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٩ – ٢٩٠ . (٢) ١ / ١٢٩ .

### التحقيق الشامل قبل العزل

أما في الأندلس، فقد عرفت قضايا كان التحقيق الشامل يسبق فيها العزل، وهو أحرى بالخليفة ، وألصق بمصلحة المجتمع . قال الخشني[1] :

« كان بين يحيى بن معمر ، وبين يحيى بن يحيى ، عداوة . فسعى يحيى بن يحيى في عزل يحيى بن معمر القاضي ، عند الأمير عبد الرحمن ، وأقام عليه البيّنات ، من أهل العلم والعدل ، فشهدوا على يحيى بن معمر ، عند الوزراء ، بأحوال قبيحة نسبت إليه .

« فرفع يحيى بن معمر إلى الأمير عداوة يحيى، وأنه هو ضم الفقهاء والعدول إلى الشهادة ، فطاعوا له بها .

« فأخرج الأمير عبد الرحمن عهداً إلى الوزراء يأمرهم بأن يرسلوا في وجوه التجار ، فيسألوهم عن يحيى بن معمر . فأرسل الوزراء في غير واحد ، فكان قول التجار من شاكلة الشهادات المتقدمة ، وذلك لمطالبة مَن كان يطالبه من الفقهاء حينئذٍ ، فعزله الأمير عبد الرحمن عن ذلك » . ثم أضاف :

« قال يحيى بن يحيى : لما قام الناس على يحيى بن معمر ، قاضي الجماعة بقرطبة ، أتاني سعيد بن حسان فقال لي : ما ترى في الشهادة عليه ؟ قال يحيى : فقلت له : لا تفعل ، وانظر أن تكون مشاوراً فيه ، فيكون رأيك فيه أنفذ حينئذٍ من شهادتك .

« قال : فغلبته شهوته فيه إلى أن ذهب فشهد عليه ، ثم أتاني فقال : قد شهد عليه .

« قال يحيى: فلم ألبث أن أتاني كتاب الأمير عبدالرحمن بن الحكم يقول فيه:

« قد تصفحتُ الشهادات على القاضي يحيى بن معمر ، فلم أرَ لك فيها شهادة . وقد وجهتُ إليك الشهادات عليه، فتصفّحْها ، واكتب رأيك فيها».

---

(١) قضاة قرطبة ص ٧٢ – ٧٤ ، وراجع ص ٨٤ .

« قال يحيى : فكتبت إلى الأمير :

« ما عندي من أخبار القاضي علم ، لأنه لم يكن يحضر في مجلسه ، ولا يشاورني في أحكامه . وأما الشهادات الواقعة عليه ، فقد تصفّحتُها ، ولو وقع مثلها على مالك أو الليث ، ما رفعا بعدها رأساً » .

« قال ابن يحيى : فأمسى ابن معمر معزولاً عن القضاء » . فانظر إلى هذه السمة في التحقيق .

## العجلة في الحكم سبب العزل

جاء في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[1] :

« معاذ بن عثمان الشعباني ، ولاّه الأمير عبد الرحمن القضاءَ ( أو قضاء الجماعة ) ، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً ، ثم عزله . وسبب ذلك أنه كان – على ما حكاه ابن حارث – يعجل بالحكومة : فأحْصِيَ عليه في تلك المدة سبعون قضية أنفذَها ، فاستُنكرت منه . وخيف عليه الزلل ، فعجل عزله .

« قال أبو عمر بن عبد البرّ : وكان عابداً ، زاهداً ، خيراً » .

## الصرف بناءً على طلب الجمهور

جاء في كتاب المُغرب في حلى المغرب لعبد الواحد المراكشي ، في ترجمة أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن المكوي[2] :

« اكتسب في ولايته صرامة وإعجاباً ، حتى استخفّ بكثير من وجوه الناس، فجرت له بذلك خطوب، واعترض ملك قرطبة أبا الوليد بن أبي الحزم، وعزل وزيره ابراهيم بن محمد عن مخازن الجامع،وأكثرَ الناسُ السؤالَ فيصرفه، فصُرف .. » .

---

(١) ص ٥٥ ، وراجع تكملة الصلة لابن الأبار ٢ / ٧٣٢ . (٢) ١ / ١٦٠ .

## الفصل السابع

# الاستعفاء ـ عزل النفس

جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي[1] : « والأولى أن لا يعزل المولى نفسه إلا لعذر » .

وأضاف في موضع آخر[2] :

« والضرب الثاني أن يعزل نفسه .

« فإن كان لعذر جاز اعتزاله .

« وإن كان لغير عذر مُنع من الاعتزال ، وإن لم يجبر عليه .

« لأن ولاية القضاء من العقود الجائزة ، دون اللازمة ، ولذلك نفذ فيه عزل الإمام ، وإن خالف الأولى ، لكن لا يجوز أن يعتزل إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه ، لأنه موكول لعمل يحرم عليه إضاعته .

---

(١) ١ / ١٨٠ . (٢) ٢ / ٤٠١ .

« وعلى الإمام أن يعفيه من النظر ، إذا وجد غيره ، حتى لا يخلو العمل من ناظر .

« فإن أعفاه قبل ارتياد غيره جاز إن كان لا يتعذّر ، ولم يجزْ إن تعذّر .

« ويتمُّ عزله باستعفائه وإعفائه ، ولا يتمُّ بأحدهما .

« فإن نظر بين استعفائه وإعفائه صحّ نظره .

« ولا يكون قوله : قد عزلت نفسي عزلاً ، لأن العزل يكون من المولّي ، وهو لا يجوز أن يولي نفسه ، فلم يجز أن يعزلها ، وإنما هو أن يستعفي فيعفى » . انتهى .

وإني لأقف حيال قول الإمام الماوردي : « وإن كان لغير عذر منع من الاعتزال ، وإن لم يجبر عليه » ، فلا أكاد أفهم الغرض الحقيقي من هذا القول : فالضمير في ( عليه ) علامَ يعود ؟ هل على الاعتزال ؟ إذا كان الماوردي يريد أن يقول إن القاضي لا يجبر على الاعتزال ، فلا معنى لورود هذا الحكم في معرض الاستعفاء ، لا سيما وأنه قد قرر من قبل أن العزل حق من حقوق المولّي ، والإجبار على الاعتزال لا يخرج عن كونه عزلاً .

وإن كان الضمير يعود على ( القضاء ) فلا معنى لهذا الحكم في معرض الاستعفاء .

والظاهر أن الماوردي يريد أن يفرق بين المنع من الاعتزال وبين الاستمرار على العمل . فالقاضي المستعفي يمنع من الاعتزال ، ولكن لا يجبر على مواصلة العمل ، ولست أدري كيف يكون المنع من الاعتزال من غير مؤيد مادي ، ما لم يكن المؤيد معنوياً منحصراً في الحلال والحرام .

هذا ، ومن المفيد أن نورد بعض الروايات التي استقال فيها بعض القضاة ، لأن فيها بعض الدلالات . فقد جاء في الولاة والقضاة [1] :

---

(١) ص ٣٢٨ .

### استعفى لعدم إقامة حدّ حكم به

« إنما عُزل [١] عمران بن عبدالله ( سنة ٨٩ ) لأنه شُهد عنده على كاتب لعبدالله بن عبد الملك أنه سكر ، فأراد حدّه فمنع منه عبدالله بن عبد الملك . فقال عمران :

– لا أقضي أو أقيم عليه الحد . فلم يصل إلى ذلك ، فانصرف عن الحكم » .

### اعتزل لتدخّل الأمير

في الولاة والقضاة ( أخبار سنة ١٣٥ ) [٢] : « أن رجلاً من الجند قذف رجلاً ، فخاصمه إلى خير بن نُعَيم ، وثبّت عليه شاهداً واحداً ، وأمر بحبس الجندي إلى أن يثبّت الرجل شاهداً آخر . فأرسل أبو عون فأخرج الجنديّ من الحبس .

« فاعتزل خير ، وجلس في بيته ، وترك الحكم . فأرسل إليه أبو عون ، فقال : لا ، حتى تردّ الجندي إلى مكانه . فلم يرد ، وتمّ على عزمه .. » .

وشبيه بذلك ما ورد في رفع الإصر لابن حجر . قال[٣] في ترجمة أبي العباس الحنفي :

« كان صارماً ، مهيباً ، نزهاً ، قوّالاً بالحق ، لا يقبل لأحد هدية ، ولا يعمل برسالة أحد من أهل الدولة ، ولا يراعيهم . فكثرت عليه رسائلهم ، فكرهَ

---

(١) الواضح من القصة أن عمران اعتزل ولم يعزل .

(٢) ص ٣٥١ ، ورفع الاصر : ١ / ٢٢٩ – ووكيع ٣ / ٢٣٢ .

(٣) ١ / ٨٩ – ٩٠ .

الإقامة بينهم ، وسأل العزل مرة بعـد مرة . وكان مع ذلك قامعاً لأهل الظلم ، منصفاً للمظلوم ، كثير النفع للناس . وكانت مقاصده جميلة ، وأموره مستقيمة ، إلا أنه لا يجـــد مَن يعاونه . وكان دمث الأخلاق ، طارحاً للتكلف ، كثير البِشر ، جميل المحاضرة ، متواضعاً . وكان يباشر صرف الصدقات بنفسه ، ما بين دراهم وخبز .. وكان كثير التبرُّم بالوظيفـــة . فاتفق أن حصل للأشرف مرض ، فعالجه الأطباء، فما أفاد . فلازمه الجلال جار الله ( محمد النيسابوري )، فاتفق أن شُفي على يده . فشكر له ذلك ، ووعده بتولية القضاء . فبلغ ذلك شرف الدين ( أبا العباس الحنفي ) فعزل نفسه . وأوجب ذلك عنـده ( أي : الاستعفاء ) أنه سُئل في أوقـاف أراد بعض أهل الدولة حلّها ، فألحّ عليه ، فأصرّ وعزل نفسه » [1] .

### نُبّه إلى عجزه فاستعفى

قد يغفل الإنسان عن حاله ووضعه ، ولكنه يكون فاضلاً إذا نُبّه فانتبه . من ذلك ما رواه ابن عساكر في ترجمة القاضي شريح [2] :

« أنه أتاه رجل فقال له :

– كبر سنُّك ، ورقّ عظمك ، وذهلت عن حكمـــك ، وارتشى ابنك .

فقال له :

– أعِدْ عليّ .

« فأعاد عليه ، فاستعفى ، فأعْفِي » .

---

(١) واضح أن في العبارة نقصاً أو تحريفاً . ومفهومها أن أهل الدولة ألحوا عليه ، ولكنه أصر على رفض طلبهم .

(٢) المهذب ٦ / ٣١٠ .

## الورع سبب الاستعفاء

في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[1] :

« كان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبدالله الطنجالي من الحكم ، ترادف النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلاف من عاش بعده من الفقهاء ، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفةً من جملتهم ، ويحذر موافقة بعضهم » .

---

(١) ص ١٥٩ .

## الفصل الثامن

# شغور القضاء

وقعت فترات في تاريخ الإسلام، شغر فيها القضاء . والشغور حالة استثنائية شاذة ، لأن الأصل وجود قضاء وقضاة . وقـد اهتمّ مؤرّخو القضاة بذلك ، فذكروه ، لأن فيه تعطيلاً للأحكام ، وضياعاً للحقوق ، وإهمالاً للمصالح ، وهي أمور نهى عنها الشرع ، وحذّر من مغبّتها .

وكانت أسباب الشغور متعددة ، نستطيع أن نتبيّنها من الحوادث المختارة التي سنشير إليها باختصار ، في هذا الفصل :

### شغور لأسباب سياسية

أورد الكندي في كتابه الولاة والقضاة الخبر التالي [1] :

---

(١) ص ٣٠٢–٣٠٣ .

« مات عثمان بن قيس بن أبي العاص بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلم يكن بمصر قاضٍ ، حتى قام معاوية . وفي رواية :

« لم يكن بمصر قاضٍ بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، إلى إمرة معاوية سنة الجماعة » .

ومما يدخل في هذا الباب ، ما نقله محقق كتاب الولاة والقضاة[1] عن كتاب تاريخ الإسلام للذهبي ، من نسخة ليدن نمرة ٨٦٣ ، بخط المصنف ( ص ٨٩ ) :

« قال محمد بن يوسف الكندي : قدم بكار ( بن قتيبة ) قاضياً من قبل المتوكل سنة ست وأربعين ، ولم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة سبعين ومئتين . فأقامت مصر بعده بلا قاضٍ سبع سنين .. وكان أحمد بن طولون أراد بكاراً على لعن الموفق وخلعه ، فأبى ، فسجنه . فلما مات ابن طولون أطلق بكار ، فمات بعد أيام ، وازدحم الخلق فما دفن إلى العصر . ولما حبسه ابن طولون ما قدر أن يعزله لأنه كان ولاه الخليفة » .

فأنت ترى أن حبس القاضي من قبل الأمير ، واستحالة عزله من قبله ، لأن الخليفة هو الذي ولاه ، وعجز الخليفة المتوكل عن الأمير ابن طولون ، كل هذا قد أدّى إلى شغور القضاء سبع سنين ، في قطر عظيم كمصر !

## المحتسب يتوسط لحلّ الخلافات

وشبيه بذلك ما نقله محقق كتاب الكندي عن رفع الإصر في ترجمة مالك بن سعيد الفارقي . قال[2] :

« وكان مالك فصيحاً ، بليغاً ، كثير الحلم والتأني ، وقوراً ، يقال إنه لم يواجه أحداً قط بما يكره ، ولا صاح على خصم ، ولا انتهر سائلاً ، ولا رمى أحداً بسوء ولا قبيح .

---

(١) ص ٤٧٦ ، حاشية رقم (٢) . (٢) ص ٦٠٨ .

« وبقيت مصر بعده بغير قاضٍ ثلاثة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً . وكان يتوسط بين الناس في هذه المدة يعقوب بن إسحاق، وأبو منصور المحتسب الملقب أبا هراة ، إلى أن قُرِّر أبو العباس ... » .

وهـــذا الخبر قد أفادنا بأن المجتمع لا يقف مكتوف الأيدي تجاه مصالحه الحيوية، حينما يعرض لها توقف أو انقطاع. فها هم أهل مصر يلجؤون إلى رجلين، ليتوسّطا بين الناس من أجل حلّ خلافاتهم، وهذا لعمري من الوسائل البارعة، التي يفطن إليها الناس في الملمّات .

وفي ترجمة أحمد بن عبدالله النحريري المالكي ، في رفع الإصر[1] :

« ولاّه الملكُ الظاهر برقوقُ القضاءَ بالديار المصرية... بعد أن خلا المنصب من رابع عشر شوال من السنة التي قبلها ، ثلاثة أشهر ونصفاً » .

## الشغور بسبب عدم الأهلية

روى النباهي المالقي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس[2] :

« عطّل سليمان بن الحكم ، إمام البرابرة ، خطة القضاء بقرطبـــة ، طول ولايته ، زاعماً أنه لم يرتضِ لها أحداً ، لما تأبى عليه وليّه أحمد بن ذكوان من تقلدها . فعطل رسم القضاء مدة ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن هلك إمـــام البرابرة عام ٤٠٤ .. » .

وانظر إلى قوله « زاعماً » ففيه أبلغ بيان !

## اهتمام الناس بشغور القضاء

في كتاب قضاة قرطبة للخشني[3] :

---

(١) ١ / ٧٦ .      (٢) ص ٨٩ .      (٣) ص ٧٨ .

« لما توفي يحيى بن معمر القاضي ، بقي النـــاس بلا قاضٍ نحو ستة أشهر . فجعل الناس يتصدّون للوزراء، إذا ركبوا ، يسألونهم أن ينهوا إلى الأمير ذلك، ففُعِل ... » .

## غزا ، فتعطّل القضاء

ومن غريب ما وقعتُ عليه ، أن القاضي في الأندلس إذا غزا ، فلا بدّ بعد عودته من تجديد ولايته . فقد جاء في ترجمة القاضي عمرو بن عبدالله [1] :

« كان عمرو قاضياً ، إلى أن غزا وليد بن هاشم إلى أرض الحرب ، الغزاة التي تعرف بغزاة البربر . فغزا القاضي عمرو تلك الغزاة . فلمــا قـَدِمَ لم يؤمر بالنظر . وكان الرسم حينئذٍ ، إذا غزا القاضي ثم قدم ، لم ينظر ، حتى يعهد إليه بالنظر .

« فأقام الناس يومئذٍ نحواً من ستة أشهر لا قاضي لهم .. » .

وكأني بالأندلسيين قـــد رأوا أن خوض القاضي الحربَ يعرّضه لامتحان جديد ، قد يُفقده الأهلية للقضاء ، كالجبن ، والخور ، والهزيمة وغير ذلك . فلا بدّ من عهد جديد ، بعد خوض الحرب .

## التريُّث في تعيين قاضٍ جديد

قال الخشني[2] :

« لما توفي القاضي محمد بن سلمة ، أمر الأمير محمد بن أمية ، صاحب المدينة يومئذٍ ، أن يقبض الديوان ، وأن يجعـــله بمكان الحفظ والصيانة ، حتى يولي القضاءَ من يرضى ، فيصير إلى نظره .

« ففعل ذلك ، وبقي الناس لا قاضي لهم برهة من الزمان .. » .

---

(١) قضاة قرطبة ص ١٢٠ وما بعدها .   (٢) ص ١٤٨ .

# الفصل التاسع

# استقلال القاضي

لم يعد جديداً ، بعد البحوث التي قدمناها ، أن نقرر أن الشريعة الإسلامية ، قد أكدت استقلال القضاء ، عن أية سلطة أخرى ، كما أكدت استقلال القاضي عن أي مؤثر آخر . فالقاضي هو ملاذ المظلومين ، وهو موئل المكروبين الذين ضاعت حقوقهم ، وهو مأمور بأن يُعيد الحقوقَ إلى أصحابها ، وبأن يوقف الباغين عند حدودهم . وهذا لا يمكن أن يتوفر إلا إذا كان حراً في تقرير الحق والباطل ، والحلال والحرام ، والنور والظلام . وإذا ما مُسَّتْ هذه الحرية ، أو تأثر هذا الاستقلال بأي مؤثر كان ، لم يعد هناك من قضاء ، ولم يبقَ على وجه الأرض قاضٍ ، بالمعنى الذي يريده الإسلام . ولم تقتصر الحرية والاستقلال ، في رأي فقهاء المسلمين ، على عدم التأثر بالمؤثرات الدنيوية والخارجية والشخصية ، بل وصلت عند بعضهم إلى عدم جواز وجود المؤثرات المذهبية الدينية ، التي لا تضيع معها الحقوق ، ولكن قد تنحلُّ معها شخصية القاضي . لنستمع إلى

الإمام الماوردي في كتابه أدب القاضي ، حيث يقول[1] :

« فإذا تقلد ( القاضي ) القضاءَ ، وَجبَ عليه أن يحكم باجتهاد نفسه .

« وإن اعتزى إلى مذهب من مذاهب أئمة الوقت،كمن أخذ بمذهب الشافعي، أو بمذهب أبي حنيفة، لم يجز له أن يقلد صاحب مذهبه، وعمل على رأيه واجتهاد نفسه ، وإن خالف مذهب مَن اعتزى إليه .

« فإن كان من أصحاب الشافعي ، وأدّاه اجتهاده في حالةٍ إلى العمل فيها بقول أبي حنيفة ، أو كان من أصحاب أبي حنيفة وأدّاه اجتهاده فيها إلى العمل بقول الشافعي ، جاز .

« وقال بعض الفقهاء ، وساعده بعض أصحابنا : قد استقرّت اليوم [2] مذاهب الفقهاء ، وتعيّن الأئمةُ المتّبَعون فيها ، فلا يجوز لمن اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع أصحاب أبي حنيفة أن يحكموا بمذهب الشافعي ، ومنع أصحاب الشافعي أن يحكموا بمذهب أبي حنيفة ، لأجل التهمة ، وأن يجعل القضاة ذلك ذريعة إلى الممايلة ، وأوجبوا على كل منتحل لمذهب أن يحكم بمذهب صاحبه .

« وهذا — وإن كان الرأي يقتضيه — فأصول الشرع تنافيه : لأن على الحاكم أن يحكم باجتهاد نفسه ، وليس عليه أن يحكم باجتهاد غيره » .

ولا جناح علينا إذا نحن خالفنا الإمام الماوردي وذهبنا إلى أن تقيُّد القاضي بمذهب واحد اختاره أمر لا يقتضيه الرأي ، أي العقل . وبهذا نجمع بين العقل والشرع. ذلك بأن أصل مهمة القاضي هو إحقاق الحق، وتوزيع العدل، ولا سيما في الشرائع السماوية ، فإذا ما كان الحق، بحسب اجتهاد القاضي، في أي مذهب من المذاهب ، وجب عليه اتباعه . أما التهمة ، وأما جعل ذلك ذريعة للممايلة ،

---

(١) ١ / ٦٤٤ وما بعدها .

(٢) هذا الكلام في النصف الأول من القرن السادس .

فذلك احتمال أولاً ، وهو من جهة ثانية غير وارد ، فيما إذا كانت شروط القضاء متوفرة في القاضي. لا بل نذهب إلى أبعد من هذا ، ونقرر أن القاضي في وسعه، بل يجب عليه ، أن يقضي بحسب اجتهاده ، وإن كان اجتهاده غير موافق لأي مذهب من المذاهب ، لا سيا عند فقدان النص في الكتاب والسنة .

ثم أضاف الماوردي :

« وقال أصحاب أبي حنيفة : الحاكم مخيَّر بين أن يحكم باجتهاد نفسه ، أو باجتهاد مَن هو أعلم منه من أهل عصره ، أو ممن اعتزى إلى مذهبه .

« والدليل على أنه لا يجوز للحاكم أن يقلد غيره ، وإن كان أعلم منه ، هو حديث معاذ [1] . فدلّ على أنه ليس له بعد اجتهاد رأيه أن يقلد أحداً .

« ولأن كل مَن جاز له الحكم باجتهاده ، لم يجز له الحكم باجتهاد غيره .. » .

## عمر يرسم استقلال القضاء

لما عيَّنَ عمرُ بن الخطاب شُرَيْحاً قاضياً ، كتب إليه [2] :

« ما في كتاب الله وقضاء النبي ﷺ فاقض به. فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به النبي ﷺ ، فما قضى به أئمة العدل ، فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت تؤامرني [3] ، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك » .

ولا يغضّ من استقلال القاضي ترجيح عمر المشاورة فيما بينهما ، لأن المشاورة لا تعني أكثر من المذاكرة ، وليس فيها شيء من الإلزام ، والقاضي بعدُ مخيَّر فيما يجتهد ويحكم .

---

(١) مر هذا الحديث في ص ٥٢ – ٥٣ من هذا الكتاب .
(٢) وكيع ٢ / ١٨٩ .
(٣) تؤامرني : تستشيرني .

### عمر يبرم قضاء قاضيه

في تاريخ القضاة لوكيع[1] :

« أُتي عبدالله بن مسعود برجل من قريش وُجـــد مع امرأة في ملحفتها ، ولم تقم البيّنة على غير ذلك ، فضربه عبدالله أربعين ، وأقامه للناس . فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا : فضح منا رجلاً. فقال عمر لعبدالله : بلغني أنك ضربتَ رجلاً من قريش .

– فقال : أجل ! أُتيتُ به قد وُجد مع امرأة في ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربته أربعين ، وعرفته للناس .

– فقال عمر : أرأيت ذلك ؟

– قال : نعم .

– قال : نعم ما رأيت .

« قالوا : جئنا نستعديه عليه ، فاستفتاه » !

### طالقٌ إذا تدخلتِ

قال الكندي[2] : « لما وليَ توبـــة بن نمر القضاءَ ( سنة ١١٥ ) دعا امرأته عُفَيْرة فقال : يا أم محمد ! أي صاحب كنتُ لكِ ؟

– قالت : خيرَ صاحب وأكرمه .

– قال : فاسمعي، لا تعرِضَنّ لي في شيء من القضاء ، ولا تذكرنّي بخصم، ولا تسألنّي عن حكومة ، فإن فعلتِ شيئاً من هـذا فأنتِ طالقٌ ، فإما أن تقيمي مكرّمة ، وإما أن تذهبي ذميمة » .

« فانتقلت عنه ، فلم تكن تأتيه إلا في الشهر والشهرين » .

---

(١) ٢ / ١٨٨ .
(٢) ص ٣٤٢–٣٤٣ . وراجع : رفع الاصر ١/١٥٩–١٦٠.

وفي رواية أخرى : « لما وليَ توبةُ القضاءَ ، دعا امرأته فقال : كيف علمت محبتي لك ؟

– قالت : جزاك الله من عشير خيراً .

– قال : قد علمتِ ما قد يَلينا من أمر النـــاس كلهم ، فأبتُ الطلاق – فصاحت – فقال : إن كلـّمتِني في خصم ، أو ذكرتِني به .

« قال : فإن كانت لترى دواته قد احتاجت إلى الماء، فلا تأمر بها أن تُمَدّ، خوفاً من أن يدخل عليه في يمينه شيء » .

## ليس في الحكم شفاعة

القصص في ذلك كثيرة، وإنما نورد منها ما له دلالات. جاء في رفع الإصر[1]:

« كان أبو العباس بن أبي العز الحنفي صارماً ، مهيباً ، نزهاً ، قوّالاً بالحق ، لا يقبل لأحد هدية ، ولا يعمل برسالة أحد من أهل الدولة ولا يراعيهم .. » .

وفيه أيضاً [2] :

« اختصم إلى ابراهيم بن خزيمة الزهري رجلان في شيء ، فأمر بالكتابة على أحدهما بإنفاذ الحكم ، فتشفّع المحكوم عليه بابن أبي عون إلى الأمير السري بن الحكَم ، فأرسل إليه السري أن يتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحا ، فإن لم يصطلحا أنفذ الحكم . فجلس ابراهيم في منزله ، وامتنع عن القضاء . فركب إليه السري وسأله الرجوع ، فقـــال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس في الحكم شفاعة .

وورد في ترجمة أبي عيسى المقيري الكركي: « باشر القضاء بصرامة ، وإنفاذ للحق، وحكم بالعدل، وعدم التفات لشفاعة أحد، أو رسالة كبير أو صغير».

---

(١) ١ / ٨٩ .   (٢) ١ / ٢٢ والكندي ص ٤٢٧ .

وفي ترجمة مجد الدين البلبيسي[١] : « أبغضه الرؤساء لردّ رسائلهم » .

### ليس للأمير سلطان على القاضي

في ترجمة ابراهيم بن يزيد الرعيني ، في الولاة والقضاة [٢] :

« أن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني تزوّج امرأة من بني عبد كلال ، فقام بعض أوليائها في ذلك وأنكروه ، وترافعوا إلى أبي خزيمة ، فقال :

– ما أحلّ ما حرّم الله ، ولا أحرّم ما أحلّ الله ؛ إذا زوّجها وليُّ النكاح ، فالنكاح ماضٍ .

« فارتفعوا إلى يزيد بن حاتم ، وهو الأمير يومئـــذٍ ، فقال يزيد : ليس عبد الأعلى من أكفائها ، وأمر أبا خزيمة بفسخ نكاحها ، فامتنع أبو خزيمة من ذلك ، وفرق بينهما يزيد بن حاتم ! » .

### قضاء على خليفة

وفي تاريخ القضاة لوكيع [٣] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الأوقص :

« جاء أبو عزارة ، من آل أبي مُليكة ، يخاصم في دار عبدالله بن جُدعان إلى الأوقص ، وكان المهدي أخذها ، وكانت في يده . فبعث الربيع بن يونس يخاصمه ، فاختصما إلى الأوقص . فلما جلسا بين يديه قال : ما جاء بكما ؟ قال : يقول أبو عزارة : جاء يخاصمني في دار عبدالله بن جدعان ، وهي وقف . فقال الأوقص : نعم ، هي وقف كما قلت . قال : يقول الربيع : قضيتَ عليّ قبل أن أتكلم . قال : وما تتكلم ؟ إنما أجلستموني هنا للعبث . والله لو كلفتني أن أعدّ كل حجر فيها ، أو ميزاب ، لفعلت ! لم أزل أعرفها منذ أنا صبي إلى اليوم .

---

(١) ص ١١٨ .　　(٢) ص ٣٦٧ .　　(٣) ١ / ٢٦٥-٢٦٦ .

« قال : فأرسل إليه المهدي : لمَ قضيتَ عليّ ؟

« فقال : أنا أقضي، وأنت تقضي، فإن شئت تركت ، وإن شئت أخذت .

« فردّها المهدي عليهم ، ثم اشتراها منهم بعد » .

## قضاء على أمير

وفي ترجمة عبد الوهاب ابن بنت الأعز [١] :

« ومما حكاه المؤتمن في قيامه في الحق : أن تاجراً بمصر ، كان يقال له : ابن الأخرم، كانت له جارية جميلة، فأحبّها حباً شديداً ، حتى إنه أعتقها وتزوّجها. وتمادت الأيام ، فانكسر هو وأبوه ، وأحيط بهما ، وحُبسا ، وبيع موجودهما، فبلغ الأمير ركن الدين الشطوبي ، وكان من الأكابر في عصره ، وكان القاضي يصحبه ، وهو أكبر مَن سعى له في ولاية قضاء القاهرة ، من أول مرة ، حتى كمل له العمل – بلغ الركن جمال الجارية المذكورة ، فراسل سيدها ، فاعتذر له بعتقها ، فما قبل منه، وألزمه بيعها ، فأشهد عليه بأنه باعها ، ونقلها إلى الركن. فأقامت عنده مدة ، حتى ولدت له . فلما ظهر قيام القاضي في الحق ، وأنه لا يحابي فيه أحداً ، حضر عنده التاجر ، وشكا إليه حاله ، فطلب الركن ، فادّعى عليه التاجر بأنه اغتصب منه امرأته ، فأخرج العهدة ببيعها ، فأجاب بأنه أفلس فباعها . فقال له القاضي : لا يصحُّ البيع فيها . فقال : أيها القاضي! إنها قد ولدت مني ! فلم يلتفت إليه ، وألزمه بإحضارها ، وأحضر التاجرُ البينة الشاهدة لها بالعتق والتزويج ، فحكم عليه بتسليمها لزوجها ، ولم يلتفت إلى ما تقدم له عليه من المساعدة ، وأنفذ فيه حكم الشرع بعد عدة سنين . وكان إذا ظهر له الحق لا يحابي فيه صاحباً ، ولا أحداً من الأكابر » .

---

(١) رفع الاصر ٢ / ٣٧٨ .

## قاض يرفض أمر الخليفة

وفي ترجمة سوّار بن عبدالله في تاريخ القضاة لوكيع[1] :

« كتب أبو جعفر ، أمير المؤمنين ، إلى سوار في شيء ، كان عنده خلاف الحق ، فلم ينفذ سوار كتابه ، وأمضى الحكم عليه. فاغتاظ أمير المؤمنين عليه ، وتوعّده ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنما عدلُ سوّار مضافٌ إليك ، وتزيين خلافتك . فأمسك » .

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي[2] :

« كتب المنصور إلى سوّار بن عبدالله قاضي البصرة :

« انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر ، فادفعها إلى القائد. فكتب إليه سوار : إن البيّنة قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا ببيّنة . فكتب إليه المنصور :

« والله الذي لا إله إلا هو ، لتدفعنّها إلى القائد . فكتب إليه سوّار :

« والله الذي لا إله إلا هو ، لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق .

« فلما جاءه الكتاب قال : ملأتُها والله عدلاً ، وصار قضاتي تردّني إلى الحق » .

وفيه أيضاً[3] عن نمير المدني ، قال :

« قَدِمَ المنصورُ المدينةَ ، ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه ، وأنا كاتبه ، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء ، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وإنصافهم ، فاستعفيتُ ، فلم يُعفِني . فكتبت الكتاب ثم ختمته . وقال : والله لا يمضي به غيرك . فمضيت به إلى الربيع ، فدخل عليه ، ثم خرج فقال

---

(١) ٢ / ٦٠ .
(٢) ص ٢٦٥ .
(٣) ص ٢٦٦ . وراجع : تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٢١ .

للناس : إن أمير المؤمنين يقول لكم : إني قد دعيت إلى مجلس الحكم ، فلا يقومنّ معي أحد . ثم جاء هو والربيع ، فلم يقم له القاضي ، بل حل رداءه ، واحتبى به ، ثم دعا بالخصوم ، فادّعَوْا ، فقضى لهم على الخليفة ، فلما فرغ قال له المنصور : جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء ! قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار ».

وورد في نفس المصدر [1] : « وجّه المعتضد إلى القاضي أبي حازم يقول : إن لي على فلان مالاً ، وقد بلغني أن غرماءه أثبتوا عندك ، وقد قسطت لهم من ماله ، فاجعلنا كأحدهم . فقال أبو حازم : قل له : أمير المؤمنين — أطال الله بقاءه — ذاكرٌ لما قال لي وقت قلدني : إنه أخرج الأمر من عنقه ، وجعله في عنقي، ولا يجوز لي أن أحكم في مال رجلٍ لمدّعٍ إلا ببيّنة. فرجع إليه فأخبره، فقال : قل له : فلان وفلان يشهدان — يعني : رجلين جليلين — فقال : يشهدان عندي ، وأسأل عنهما ، فإن زُكّيا قبلتُ شهادتهما ، وإلا أمضيتُ ما قد ثبت عندي . فامتنع أولئك من الشهادة فزعاً ، ولم يدفع إلى المعتضد شيئاً » .

## القاضي العنبري والخليفة المهدي

قال الإمام الماوردي في أدب القاضي[2] :

« مجلس الحكام في الأحكام يتميز عن مجالس غيرهم ، وعن مجالس أنفسهم في غير الأحكام من وجوه :

« أحدها : فضل وقار القاضي فيها عن أن يبدأ أحداً بكلام ، أو سلام ، أو إكرام . وليكن في دخول جميع المتنازعين إليه : من شريف ومشروف ، مطرقاً .

---

(١) ص ٣٧١ .  (٢) ١ / ٢٤٨ .

« فقد حكي أن المهدي ، وهو أمير المؤمنين ، تقدم مع خصوم له بالبصرة إلى قاضيها عبدالله بن الحسن العنبري ، فلما رآه مقبلاً أطرق إلى الأرض ، حتى جلس مع خصومه مجلس المتحاكمين . فلما انقضت الحكومة [1] ، قام القاضي فوقف بين يديه ، فقال المهدي : والله لو قمتَ حين دخلتُ إليك لعزلتُك ، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك ... » .

## قاضٍ يرفض شهادة ملك

نقل محقق رفع الإصر لابن حجر عن حسن المحاضرة [2] :

« أنه كان بمصر مغنية تدعى عجيبة ، أولع بها الملك الكامل ، فكانت تحضر إليه ليلاً ، وتغنيه في مجلس يحضره ابن شيخ الشيوخ وغيره . فاتفقت قضية شهد فيها الكامل عنده ، وهو في دست ملكه . فقال القاضي ( عبدالله بن محمد الصفراوي ) الملقب ابن عين الدولة :

– هذا السلطان يأمر ، ولا يشهد .

« فأعاد عليه القول . فلما زاد الأمر ، وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته ، قال : أنا أشهد ، تقبلني أم لا ؟ فقال القاضي : لا ، ما أقبلك و «عجيبة» تطلع إليك كل ليلة ، وتنزل ثاني يوم بكرة ، وهي تتمايل سكرى على أيدي الجواري ، وينزل ابن الشيخ من عندك . فقال له السلطان : يا كبواج ! وهي كلمة شتم بالفارسية . فقال القاضي : ما في الشرع يا كبواج ! إشهدوا عليّ أني قد عزلت نفسي ، ونهض . فقام ابن الشيخ إلى الملك الكامل ، فقال له : المصلحة إعادته ، لئلا يقال لأي شيء عزل القاضي نفسه ، وتطير الأخبار إلى بغداد ، ويشيع أمر عجيبة . فنهض الكامل إلى القاضي وترضّاه » .

---

(١) الحكومة : الحكم .     (٢) ٢ / ٣٠٢ حاشية رقم (٣) .

### قاضٍ يرفض تزكية السلطان

وفي ترجمة القاضي عبد الرحمن بن محمد السكري في رفع الإصر[1] :

« ومن قضاياه أنه رفعت إليه حكومة بسبب أمير توفي وترك ولداً. فادّعى رجلٌ بدَيْن على الميت ، فشهد عنده جماعة بالدَّيْن . فقال : تُزَكّى البيّنة . فزكّى السلطان أحد الجماعة ، فكتب تحت خط أحدهما دون الآخر . فقال له السلطان : واللهِ لقد تحققت ما شهدت به. فقال له : تزكى البينة . فقال : دَعْ عنك هذه الحكومة حتى أحكم أنا فيها . فقال : وفي غيرها ، وعزل نفسه.. ».

### قضاء على قائد

وفي أخبار القضاة لوكيع[2] أنه « قضى على بعض القوّاد ، فقال : إياك ، والله لئن هربتَ لأتبعنّك القضاء . وقال لخصمه : خذ منه كفيلاً أو وكيلاً » .

### قضاء على أمير

القضية التي سنوردها أدخَل في باب المظالم منها في باب القضاء العادي . غير أنها وقعت في زمان لم يكن فيه قضاء المظالم قد نُظم بعد . ونحن ، وإن كنا لا ندري زمانها على التحديد ، إلا أننا ندري أن قاضيها هو شريك بن عبدالله النخعي ، الذي وُلد سنة ٩٦ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ . كان قاضياً على الكوفة ، وكان أميرها موسى بن عيسى[3] ، وهو عباسي هاشمي ، وليَ للمنصور وللمهدي مدة طويلة. ولم يكن في أيامها قاضٍ خاص بالمظالم . فالقاضي رجل من العرب ، نخعي النسب ، والأمير من العائلة المالكة ، كما نقول اليوم ، ومع ذلك اسمعْ إلى

(١) ٢ / ٣٣٩ .　　(٢) ٣ / ١١١ .

(٣) راجع الاعلام ٨ / ٢٧٧ .

وكيع يروي قصة امرأة رفعت قضيتها إلى القاضي شريك على هـذا الأمير ، فهو يقول [١] :

« أتت شريكاً امرأةٌ من ولد جرير بن عبدالله ، وهو في مجلس الحكم فقالت :

– أنا بالله ثم بالقاضي ، أنا امرأة من ولد جرير ، وردّدت الكلام .

– فقال : إيهاً عنكِ الآن ، مَن ظلمَكِ ؟

– قالت : الأمير موسى بن عيسى : كان لي بستان على شاطىء الفرات ، ورثته عن آبائي ، وفيه نخل ، فقسمته بيني وبين إخوتي ، وبنيتُ حائطاً ، وجعلتُ فيه فارساً يحفظ النخل ، فاشترى الأمير من إخوتي حقوقهم ، وسامني أن أبيع فأبَيْتُ . فلما كان في هذه الليلة ، بعث بخمسمئة فاعل ، فقلعوا الحائط ، فأصبحت لا أعرف من محلتي شيئاً .

« فختم ( القاضي ) طينة [٢] ثم قال لها : امضِ إلى بابه حتى يحضر معكِ .

« فجاءت المرأة بالطين ، فأخـذها الحاجب ، ودخل على موسى فأعلمه ، فبعث بصاحب الشرطة إليه ، وقـال : يا سبحان الله ! امرأة ادّعتْ دعوى لم تصح ، أعديتها عليّ [٣] !

– فقال له صاحب الشرطة : أعفِني ! فأبى ، فخرج ، وأمر غلامه أن يتقدم إلى الحبس بفراش وغيره ، فأدّى الرسالة إلى شريك . فقال :

---

(١) ٣ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) هـذه العبارة واردة في كل كتب القضاء والقضاة ، ومعناها : العلامة بصدور الأمر عن القاضي ، وهي بمثابة مذكرة الجلب . إلا أنها كانت تسلم للمدعي ، وربما رافقه حرسي من قبل القاضي . وسنأتي عليها في باب الأصول .

(٣) في العبارة نقص يجعلها غير واضحة ، ولعل الصواب : امرأة ادعت دعوى لم تصح ، إذهب إلى القاضي وسله لماذا أعديتها علي ؟

– خذوا بيده [١] . فقال :

– قد تقدمت بما أحتاج إليه ، وعلمت أنك ستفعل !

« وبلغ الخبر موسى ،فوجّه بحاجبه فقال: هذا من ذاك ، ما على الرسول[٢]. فألحقه بصاحبه . فبعث إلى إسحاق بن الصباح ، وجماعة من الوجوه ، فقال : امضوا إليه ، فقد استخفّ بي. فمضوا [٣] ، وهو جالس في مسجده بعد العصر ، فلما أدّوا الرسالة قال :

– ما لي لا أراكم جئتم في غيره من الناس ؟ مَنْ ها هنا مِنْ فتيان الحيّ ، يأخذ كلُّ رجل بيد رجل إلى الحبس .

– قالوا : أنت جادّ ؟

– قال : حقاً ، حتى لا تمشوا [٤] برسالة ظالم !

« فركب موسى إلى الحبس ليلا ، فأخرجهم . فبلغ شريكاً ، فختم القِمَطْر[٥] ، وتوجه إلى بغداد . فركب موسى في موكبه ، فلحقه بقنطرة الكوفة ، فجعل يناشده الله ، ويقول :

– تسببت ، وانظر إخوانك تحبسهم ؟

– قال : نعم ، لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب أن يمشوا فيه ، ولست براجع ، أو يردُّوا إلى الحبس جميعاً ، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته .

« فأمر بردّهم إلى الحبس ، وجاء السجّان فأخبره . ثم أمر أعوانه أن يردُّوا موسى إلى مجلس الحكم ، وجلس له وللجريرية ، ثم أخرج أولئك من الحبس ، وحكَمَ عليه بردّ حائطها . ثم قام فأجلسه إلى جنبه وقال : السلام عليك أيها الأمير » .

---

(١) أي : إلى الحبس . (٢) أي : ما على الرسول إلا البلاغ .
(٣) أي : اسحاق والجماعة . (٤) في الأصل : يمشوا .
(٥) القمطر : السجل ، أو الاضبارات ، أو ديوان القضاء .

أرجو أن لا تتصور أنها بطولة من شريك. إنها صورة عادية من صور القضاء في ذلك العصر الذهبي من تاريخ الإسلام .

**لا يقبل كتاباً إلا في مجلس الحكم**

روى وكيع فقال [1] : « كتب أبو شيبة كتاباً إلى ابن أبي ليلى ، وكتاباً إلى ابن شبرمة ، فلقيت ابن أبي ليلى على باب عيسى بن موسى ، فدفعت إليه الكتاب ، فلم يقبله . فقلت : ليس هو في الحكم ، إنما هو وصلك به . قال : لا أقبله إلا في مجلس الحكم .. » .

وروى الكندي في كتاب الولاة والقضاة [2] « أن أبا جعفر المنصور كتب إلى القاضي أبي خزيمة ( في مصر ) ، فدفع إليه الكتاب ، فلما نظر إليه جعله في كمّه ، فكلّمه محمد بن سعيد أن يفضّه فقال: هذا من الحكم، وللحكم مجلس..».

وفي ترجمة الحارث بن مسكين ، في الولاة والقضاة للكندي[3] أنه « ترك تلقي الولاة ، والسلام عليهم » .

## في الأندلس

قامت دولة الإسلام في الأندلس ثمانية قرون تقريباً . وتعجبني كلمة شكيب أرسلان ، رحمه الله ، التي قال فيها : إن الإسلام عاش ثلثي عمره في الأندلس . ووقع في هذه الدولة خلال ثمانمئة سنة أمور كثيرة ، ونبغ فيها – في جملة مَن نبغ – قضاة سارت بسيَرهم الركبان ، عُرفوا بالاستقلال في الرأي ، والبعد عن المؤثرات، والمغريات، وآتاهم الله القوة والقدرة على النصح والموعظة . منهم: القاضي أبو الحكَم منذر بن سعيد البلوطي ، وله قصص كثيرة ، نقتصر على

(١) ٣ / ٣١٠ . (٢) ص ٣٦٦ . (٣) ص ٤٦٩ .

بعضها ، من ذلك مـــا رواه الحميري في كتابه « صفة جزيرة الأندلس » ، قال [1] :

### قاضٍ يَعِظ الخليفة

« ومما جرى له مع عبد الرحمن الناصر ، أمير المؤمنين ، أنه بنى قبّة ، واتخذ قراميد القبــة من فضة ، وبعضها مغشى بالذهب . وجعل سقفها نوعين : صفراء فاقعة ، وبيضاء ناصعة ، يستلب الأبصارَ شعاعُها . فجلس فيها إثر تمامها لأهل مملكته ، وقال لقرابته ووزرائه مفتخراً عليهم : أرأيتم أم سمعتم ملكاً ، كان قبلي ، صنع مثل ما صنعت ؟ فقالوا : لا والله يا أمير المؤمنين ! وإنك لأوحد في شأنك . فبينما هم على ذلك ، إذ دخل منذر بن سعيد واجماً ، ناكساً رأسه . فلما أخــذ مجلسه قال له ما قال لقرابته ، فأقبلت دموع القاضي تنحدر على لحيته ، وقال له : والله يا أمير المؤمنين ! ما ظننت أن الشيطان ( لعنه الله ) يبلغ منك هذا المبلغ ، ولا أن تمكنه من قيادك هذا التمكين ، مع ما آتاك الله تعالى وفضّلك به على المسلمين ، حتى يُنزلك منازل الكافرين !

« فاقشعرّ عبد الرحمن من قوله ، وقال له : انظر ما تقول ! كيف أنزلني منازلهم ؟

— قال : نعم ! أليس الله تعالى يقول : ﴿ لولا أن يكونَ الناسُ أمةً واحدة لجعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرحمنِ لبيوتِهِمْ سُقُفاً من فِضَّةٍ ، ومَعارجَ عليها يَظْهَرونَ .. ﴾ الآيات .

« فوَجم الخليفــة عبد الرحمن ، ونكـّس رأسه مليـّاً ، ودموعه تنحدر على لحيته خشوعاً وتندماً لِما جرى . ثم أقبل على منذر بن سعيد وقال له :

---

(١) ص ١٤٠ وما بعدها .

– جزاكَ الله عنـا وعن الدّين خيراً ، وكثـّر في الناس أمثالـَك . فالذي قلتَ – والله – هو الحق .

« وقام من مجلسه ذلك يستغفر اللهَ تعالى، وأمر بنقض سقف القبة ، وأعاده قرميداً على صفة غيرها »[1] .

## أمر القاضي بالتريُّث ، فلجأ إلى العجلة

وفي قضاة قرطبة للخشني[2] : « أن الأمير عبد الرحمن بن معـاوية ، دخل عليه حبيب القرشي، فشكا إليه القاضي عبد الرحمن بن طريف ، وذكر أنه يريد يسجل عليه في ضيعة 'قيِّمَ فيها عنده، وادّعى عليه حبيب فيها الغصبَ والعداء.

« فأرسل الأمير في طلب القاضي ، وتكلم معه في ذلك ، وأمره بالتثبُّت ، ونهاه عن العجلة .

« فخرج ابن طريف من فوره ، وأرسل في الفقهاء والعدول ، فنفذ القضية على حبيب ، وسجّل وأشهد » .

## حكم على خليفة

جاء في كتاب المُغرب في حلى المغرب للمراكشي[3] :

« كان الحكم الربضي يشبه بالمنصور العباسي في شدّ الملك ، وقهر الأعداء، وتوطيد الدولة .

« ومن حكاياته المستحسنة أنـه توجّه عليه حكم في أم ولد من القاضي ، فانقاد للحق ، ودفع ثمنها لمولاها .. » .

---

(١) راجع : مطمح الأنفس للفتح بن خاقان ، ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) ص ٤٠ ، وراجع : تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٤ . (٣) ١ / ٣٩ .

### حكم على أمير

وفي ترجمة ابن بشير[1]: « من مستفيض الأخبار ، التي لا يتواطأ على مثلها ، أن محمد بن بشير ، من عيون قضاة الأندلس ، ومن وجوه أهل القضاء بها ، كان شديد الشكيمة ، ماضي العزيمة ، مؤثراً للصدق ، صليباً في الحق ، لا هوادة عنده لأهل الحرم ، ولا مداهنة في أحكام السلطان ، ولا يعبأ على جميع أهل الخدمة ، ولا على مَن لاذ بالخليفة ، من جميع الطبقات .

« وكان أول ما أنفذه من أحكامه : التسجيل على الأمير الحكم في أرجاء القنطرة ، إذ قام عنده فيها بعض مَن قام ، فسمع من البينة فيها ، ثم أعذر إلى الأمير ، ثم سجل فيها وأشهد . ثم ابتاعها بعد ذلك الأميرُ ابتياعاً صحيحاً » .

وفي أخبار القاضي عمرو بن عبدالله القاضي[2] : « أنه أتاه رجل ضعيف ، عليه أطمار ، وهو يقضي بين النـاس في المسجد ، فشكا إليه بعض عمال الأمير محمد – كان ذلك العامل عظيم الشأن والقدر ، مرشحاً في وقته للمدينة ، ثم صار بأثر ذلك إلى ولاية المدينة – فقال له :

– يا قاضي المسلمين ! إن فلاناً غصبني داراً .

– فقال له عمرو بن عبدالله القاضي : خذ فيه طابعاً[3] .

– فقال له الرجل الضعيف : مثلي يسير إلى مثـله بطابع ؟ لستُ آمَنه على نفسي !

– فقال له القاضي : خذ فيه طابعاً ، كما آمرك .

« فأخذ الرجل طابعه ، ثم توجه إليه به ... فلم تكن إلا ساعة ، إذ رجع الرجل الضعيف ، فقال له : يا قاضي ! إني عرضتُ عليه الطابع عن بُعد ، ثم هربت إليك !

(١) قضاة قرطبة للخشني ص ٤٨–٤٩ .        (٢) ص ١٠٥–١٠٦ .

(٣) الظاهر أن الطابع في المغرب ، كختم طينة في المشرق ( ص ١٩٦ – حاشية رقم ٢ ) وهو أشبه بمذكرة الجلب في أيامنا هذه .

– فقال له عمرو : إجلس ، سيُقبِل .

« فأتى الرجل بركب عظيم ، وبين يديه الفرسان والرجالة . فثنى رِجْله ونزل ، ثم دخل المسجد ، فسلّم على القاضي وعلى جميع جلسائه ، ثم تمادى كما هو ، وأسند ظهره إلى حائط المسجد ، فقال له القاضي عمرو بن عبدالله :

– قم ها هنا ، فاجلس بين يديَّ مع خصمك .

– فقال له : أصلح الله القاضي ! إنما هو مسجد ، والمجالس فيه واحدة ، لا فضل لبعضها على بعض !

– فقال له عمرو : قم ها هنا كما أمرتك ، واجلس بين يديَّ مع خصمك .

« فلما رأى عزم القاضي في ذلك ، قام فجلس بين يديه . وأشار القاضي إلى الرجل الضعيف أن يقعد مع صاحبه بين يديه . فقال عمرو للرجل الضعيف : ما تقول ؟

– قال : أقول غصبني داراً لي .

– فقال القاضي للمدعى عليه : ما تقول ؟

– قال : أقول : إن لي عليه الأدب فيما نسب إليَّ من الغصب .

– فقال القاضي : لو قال ذلك لرجل صالح ، كان عليه الأدب ، كما ذكرت. وأما مَن كان معروفاً بالغصب ، فلا !

« ثم قال لجماعة من الأعوان [١] ، ممن كان بين يديه : امضوا معه ، وتوكلوا به ، فإن ردّ إلى الرجل داره ، وإلا فردُّوه إليّ ، حتى أخاطب الأمير في أمره ، وأصف له ظُلمَه وتطاوُلَه .

« فخرج مع الأعوان ، فلم تكن إلا ساعة ، حتى عاد [٢] الرجل الضعيف والأعوان. فقال الرجل للقاضي: جزاك الله عني خيراً،قد صرف إليَّ داري . . » .

---

(١) في جملة معاني الأعوان : الشرطة القضائية .

(٢) في الأصل : ( انصرف ) مكان ( عاد ) وهو تحريف .

### قاض يهدّد أميراً

وفي قضاة قرطبة أيضاً[1] : « أن القاضي عمرو بن عبدالله قام متوجهاً إلى داره ، فلما بلغ باب الدار وقف وحوّل وجهه ، واتّكأ على عصاه ، ثم قال : مَن كانت له حاجة فليتكلم فيها . فتكلم الناس . ثم قال عمرو : أين رسول الأمير أبي إسحاق ؟ فدنا منه رجل فقال : أنا هو . فقال : أبلغ الأمير السلام ، وقل له : ظلمتَ وأسأتَ فيما فعلت: عمدتَ إلى رجل قد أخذه حكمي، فآويته وسترتَه، تريد أن تمنع الحق من أن ينفذ عليه ؟ إن لم تخرجه، وتبرزه ، ليؤدّي ما عليه، ويصير فيه إلى الواجب، وإلا أرسلتُ إليكَ مَن يسمّر أبواب دارك! ثم دخل إلى داره » .

### صلابة أدّت الى الاعتقال ظلماً

وفي ترجمة عبدالله المعافري في كتاب التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار[2] أنه : « امتُحِن بالأمراء في قضاء بلده – بعد أن تقلده نحو تسعة أعوام – لإقامته الحق ، وإظهاره العدل ، حتى أدّى ذلك إلى اعتقاله بقصر اشبيلية .. » .

### معارضة القاضي بابٌ أغلقناه

في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[3] « أن بدرون الصقلبي كان خادماً عند الأمير ، أثيراً لديه ، وأنه دخل عليه باكياً ، فقال له الأمير : ما دهاك ؟» فروى بدرون قصة طويلة له مع قاضيه سليمان بن الأسود الغافقي ، ثم قال بدرون :

– أفيحسن عندك – يا مولاي – أن يركب مني قاضيك مثل هذا ، ومكاني من خدمتك مكاني ؟

---

(١) ص ١٠٤ .    (٢) ٢ / ٨٣٥ .    (٣) ص ٥٨ .

« قال : فتغيّر وجه الأمير محمد ، وقال له :

– يا بدرون ! اخفض عليك ، فمحلك مني تعلمه ، فاسألْنَا به حوائجَك ، نُجِبْكَ إليها ، **ما خلا معارضة القاضي** ، فهذا بابٌ قد أغلقناه ، فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا ، ولا من إخواننا ، ولا من أبناء عَمّنا ، فضلاً عن غيرهم ، والقاضي أدرى بما فعل !

« فمسح بدرون عينيه ، وانصرف » .

## القضاء فوق الوزارة

قال النباهي المالقي[1] :

« ومن القضاة أبو المطرف عبد الرحمن.. وكان تقلّد خطة المظالم ، فكانت أحكامه شداداً وعزائمه نافذة ، وله على الظالمين سَوْرة مرهوبة ، وشارك الوزراء في الرأي ، **إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء** بقرطبة ، مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة ، وقلّ ما اجتمع ذلك لقاضٍ قبله بالأندلس .

« ولقد بلغني أن عبد الرحمن بن بشر ، قاضي آل حمود ، خاطب ابن هشام ، قاضي القيروان ، في بعض ما يكاتب له القضاة من أمر الحكومة . وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خطة القضاء خطة الوزارة ، وأثبتهما معاً في العقد الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام ، مقدّماً ذكر الوزارة على القضاء ، وذلك كان رسمها عند ملوك بني مروان ، فلما قرأ العقد ، رمى بالكتاب وقال : ما عهدنا وزراء القوم تنفّذ أحكامهم ، وترك النظر في تلك الحكومة .. » .

وأضاف في موضع آخر :

« كان الحاجب المظفر .. طمع في مالقة ، فنزلها بجيشه ، وكانت بها فتنة ، ثم دخلها يوم الثلاثاء ، منسلخ ربيع الآخر سنة ٤٤٨ ، فملكها ، وقدم القاضي

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٨٧ – ٨٨ .

ابن الحسن الجذامي للقضاء والوزارة، ومن جملة مكتوباته له: « هذا ما التزمه، واعتقد العملَ والوفاءَ به، بلقين بن باديس، للوزير القاضي أبي عبدالله محمد بن الحسن، واعتقد به إقراره على خطة القضاء والوزارة .. ».

وقال في موضع ثالث[1]:

« ومن القضاة بمدينة تلمسان الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد القرشي، كبير قطره في عصره نباهةً، ووجاهةً، وقوةً في الحق، وصرامة. وكان أثيراً لدى سلطانه، قلده مع قضائه كتابة سرّه، وأنزله من خواصه فوق منزلة وزرائه، فصار يشاوره في تدبير ملكه، فقلّما كان يُجري شيئاً من أمور السلطنة إلا عن مشورته، وبعد استطلاع نظره.

« وكان أصيل الرأي، مُصيب العقل، مذكراً لسلطانه بالخير، مُعيناً عليه، كاتباً، بليغاً، ينشىء الرسائل المطولة في المعاني الشاردة، ذا حظ وافر من علم العربية واللغة والتاريخ ... ».

## لا مقابلات في البيوت

وفي قضاة قرطبة للخشني[2] « أن عباساً القريشي شكا القاضي في قصة دارت، فقال له: إذهب إليه، فإن أذنَ لك مخلياً فقد عزلته.

« فلما توجّه عباس، استأذن عليه، فلم يأذن له، وأوصى إليه:

– « إن كانت لك حاجة فاقعد في المسجد، حتى أخرج إلى العامة، فيسعك ما يسعهم ».

## قاض كان الخليفة ينزل له عن سريره

في ترجمة الحسن بن العوريس، في رفع الإصر[3] أنه « كان معظماً عند الخليفة العاضد، حتى كان ينزل له عن سريره ».

---

(١) ص ١٣٤. (٢) ص ٨٢. (٣) ١ / ١٨٩.

وفي ترجمة الحسن اليازوري أنه [1] « عرض عليه المستنصر الوزارة فامتنع، ومع ذلك فكان لا يقطع أمراً دونه... ثم لم يجد بُدّاً من الدخول في الوزارة، فباشرها بهمّةٍ وحرمة ، وجمع الكلمة ، فجمع القضاء والوزارة .. » .

## المأمون يحضر درس القاضي من وراء ستر

وفي كتاب العِبَر للذهبي ، في حوادث سنة ٢٢٤ [2] أن قاضي مكة أيوب سليمان بن حرب الأزدي « كان لا يدلس ، ويتكلم في الرجال ، وقرأ في الفقه ، وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ، وحدّث أبو داود أنه مـا رأى في يده كتاباً قط . قال : وحضرت مجلسه ببغداد فحُزر بأربعين ألفاً ، وحضر مجلسه المأمون من وراء ستر .. » .

## القاضي لا يحلّف

روى الخشني في كتابه « قضاة قرطبة » [3] قصة طويلة دارت وقائعها بين قاضيين ، سلف وخلف ، اتهم فيها الخلفُ سلفَه بأموال وُجدت مقيّدة عليه في الديوان ، وحار الأمير ما يصنع في الأمر : « إلى أن شاور الفقهاء ، فأشاروا بتحليفه ، غير بقيّ بن مخـلد ، فإنه قال : إن اتصل ببني العباس أنـا نحلّف قضاتنا ، كان ذلك من أعظم ما نُعاب به عندهم . فاستحسن الأمير قول بقي ، وأوصى أن يكتب إليه بيمينه في السرّ ، ففعل .

وقال الخشني في موضع آخر [4] :

« فاجتمع الفقهاء في بيت الوزراء ، فأفتوا باليمين . وأتى بقيّ بن مخـلد في آخرهم فقال : **لا يمين عليه، لأن القضاة أمرهم على السلامة** ، حتى يثبت عليهم غير ذلك ، والأمير — إذا قدمه — إنما قدمه وهو عنده من أهل العدل .

---

(١) ١ / ١٩٤ . (٢) ١ / ٣٩١ . (٣) ١٢٣–١٢٥ . (٤) ص ١٢٥ .

« فلما رفعت الآراء إلى الأمير محمد ، أمر أن يؤخذ في أمر عمرو ، بفتيا بقيّ ابن مخلد .. » .

## علاقـــة القاضي بالخليفة

حرص الخلفـــاء ، في أكثر العصور الإسلامية ، على حفظ حرمة القضاء ، وتوفير المهابة للقضاة ، وضمان الاستقلال والحرية لهم . كذلك كان أكثر القضاة يترفع عن كل ما يخلُّ باستقلالهم وحريتهم . ولكن هـذا لا يعني تجاهل وجود الخليفة كلياً ، ولا يترتب عليه أن لا تقوم بين القاضي وبين الخليفة أية علاقة .

ولعل من أفهم مَن وعى دور القاضي في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب ، وذلك واضح في تصرفاته من جهة ، ومن العهد الذي كتبه لأبي موسى الأشعري ، وسنأتي عليه في باب ( أصول المحاكمات ) ومن العهـــد الذي وجهه إلى القاضي شريح ، وقد جاء بروايات مختلفة ، وكلها مقبول ، والجمع بينها ممكن . جاء في إحداها :

« اقض بِما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كتاب الله كله ، فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ . فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ ، فاقض بِما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين . فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهتدون فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح »[1] .

وفي رواية ثانية للبيهقي نقلها أيضاً ابن عساكر : « فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد ، وإن شئت أن تؤامرني فآمرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك ، والسلام » . والمؤامرة : المشاورة ، وهي أمر مشروع ، لا يغض من قدر القاضي ، ولا ينقص من استقلاله وحريته . لا بل هي أمر مندوب . والمشاورة – كما نعلم – ليست ملزمة ، وإنما هي طريق من طرق التحقيق ، والتماس الحقيقة .

---

(١) تهذيب ابن عساكر ٦ / ٣٠٥ وتاريخ القضاة لوكيع ٢ / ١٨٩ .

والقاضي مخيّر في أن يأخـــذ بها أو أن يدع . فإذا كان جائزاً مشاورة « أهل العلم والصلاح » ، فتكون مشاورة الخليفة جائزة بالأولى ، ولا سيا إذا كان خليفة كعمر بن الخطاب !

على أن المذاكرة العلمية فيما استعصى من القضايا ، أو فيما احتمل وجهين ، لا تعني جواز التبذل على أبواب الخلفـــاء والملوك والسلاطين والولاة والأمراء وغيرهم. ولقد رأينا كثيراً من القضاة يرى في الترفع وجهاً من وجوه الاستقلال. ولقـــد نظر بعض العلماء من المؤرخين هذه النظرة إلى القاضي الذي يكثر من التردداد على السلطان . اسمع ما نقله المراكشي في المغرب عن ابن عبد البر[1] :

« كان أبو القاسم أحمـــد بن محمد بن زياد اللخمي عربياً ، شريفاً ، وشيخاً وسيماً جميلاً ، ذا هيئة حسنة . **غير أنه أهان خطة القضاء ، وتبـذّل فيها بالركوب إلى السلطان ، والدخول فيما لا يسعه من أمورهم** » .

هذا على الرغم من أن ابن عبد البر قد عظـّم القاضي اللخمي ، فقال عنه : « كان مولاً ، كثير الصدقات ، سخياً بإطعام الطعـــام . وكان يصنع الصنائع العظيمة ، ويحضرها شيوخ زمانه من الفقهاء والعدول .. » .

وعلى العكس من ذلك تحدث عن قاضٍ آخر ، نقلاً عن ابن عبد البر أيضاً ، فقال [2] :

« مصعب بن عمران ، شامي الأصل ، دخل الأندلس في مدة عبـد الرحمن الداخل . وكان راوية عن الأوزاعي ، لا يتقلد مذهباً ، ويقضي بما يراه صواباً . وكان خيراً . وسجل[3] على أحد رجال الأمير هشام في دار أخرجه عنها . فشكاه إلى الأمير ، وطمع أن يأمره بحلّه . فقال الأمير :

– والله لو سجل عليّ في مقعدي هذا ، لخرجت عنه » .

والظاهر أن قضاة القرن الأول ، قـد أخذ بعضهم برأي عمر بن الخطاب ،

---

(١) ١ / ١٥٥ . (٢) ١ / ١٤٤ . (٣) سجل بمعنى : حكم عليه ونفذ .

حينما كانوا يأنسون من الخليفة علماً وورعاً. فقد وقع في نهاية القرن الأول الهجري، برواية الكندي في الولاة والقضاة [1] : « أن الحرّ بن يوسف ، أمير مصر ، سأل عبدالرحمن بن عتبة عن : أَمَةٍ اشتراها رجلان، فوطئاها في طُهْرٍ واحد، فحملت . فقلنا : سَلِ ابنَ خذامر ، وهو قاضي المصر . فسأله ، قال : كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في مثل ذلك، فكتب إليّ عمر قال: يرثها الولد، ويرثانه. وعاقِبهما » .

وجاء في كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي[2] أن أبا يوسف « لما ولّى أبا القاسم بن بقيّ ، كان فيما اشترط عليه أن يكون قعوده بحيث يسمع حكمه في جميع القضايا. فكان يقعد في موضع بينه وبين أمير المؤمنين ستر من ألواح » .

فأنت ترى أن الخليفة هو الأصل في القضاء ، وهو صاحبه ، ثم له أن يُنيب عنه مَن يشاء ، فإذا مـا أناب أحداً من الناس ، لم يكن له عليه من سلطان إلا سلطان العزل. ولقد رأيت أن من علماء المسلمين مَن رأى أن القاضي الذي يعزل من غير سبب لا ينعزل . وأن كل مـا يملكه الخليفة تجاه القاضي ، هو المشاورة إذا أرادها القاضي ، فإذا أرادها كان الأخذ بها اختيارياً لا إلزامياً .

---

(١) ص ٣٣٨ .　　(٢) ص ٢٨٥ .

# الفصل العاشر

# رزق القاضي

لا نعلم إن كان الرسول ﷺ قد أعطى قضاته رزقاً خاصاً، لتوليهم القضاء، أم أنه اكتفى بعطائهم كجنود في الجيش الإسلامي، وعطاؤهم في ذلك الزمان لم يكن إلا نصيبهم من الغنيمة والفيء وغير ذلك. وإذا كان قد أعطاهم رزقاً خاصاً، فإنا لا نعلم مقداره.

كذلك لا نعلم إذا كان حديث الرسول ﷺ [1]: «مَن وليَ لنا شيئاً، فلم يكن له امرأة، فليتزوج ...» قد ورد قبل تعيين القضاة أم بعده.

ومهما يكن من أمر، فإننا نجزم بأن الرسول ﷺ، رئيس الدولة الإسلامية ومؤسسها وبانيها، لا يمكن أن يترك عماله نهب الحاجة أو السؤال، ولا بدّ من ترتيب قد وضعه لقضاته الأوائل الذين بعث بهم إلى اليمن، وإلى غير اليمن. ولا بدّ من أن يكون هذا الترتيب عادلاً كل العدل.

(١) راجع: ص ٤٩٧ من كتابنا الأول الذي خصصناه بالحياة الدستورية.

كذلك لا نعلم شيئاً عن الرزق الذي خصّصه الخليفة الأول أبو بكر الصديق للقضاة في عهده ، ولا عن مقداره إذا كان قد خُصّص .

وغاية ما وصل إلى علمنا حول هـذا الموضوع ، أن الفاروق عمر بن الخطاب كان أول مَن عيّن للقضاة رزقاً . فلقد ورد في طبقات ابن سعد[1] : « استعمل عمر بن الخطاب زيدَ بن ثابت على القضاء **وفرض له رزقاً** » . وورد الخبر نفسه في سيرة عمر لابن الجوزي[2] ، وفي أخبار القضاة لوكيع[3] .

وورد في تاريخ ابن عساكر[4] أن عمر ولّى شريحاً « ورزقه مئـة درهم على القضاء » . وغالب الظن أن هذه المئة كانت مشاهرة لا مسانهة .

وفي سِيَر أعلام النبلاء للذهبي[5]: « كتب عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ : انظروا رجالاً صالحين ، فاستعملوهم على القضاء **وارزقوهم** » .

وفي أخبار القضاة لوكيع[6] : « أن شريحاً كان يأخذ على القضاء خمسمئة درهم كل شهر ، ويقول : أستوفي منهم وأوفيهم ». وأنه قال : « أجلس لهم على القضاء ، وأحبس عليهم نفسي ، ولا أُرزق ؟ » .

وفيه : « لما قدم عبد الملك ( بن مروان ) النخيلة سنة اثنتين وسبعين قال : ما فعل شريح العراقي ؟ قيل : حي . قال : عليّ به . فجاءه ، فقال : ما منعك من القضاء ؟ فقـال : ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة[7] . قال : وفقك الله . عد إلى قضائك ، فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم ، وثلاثمئة جريب . فأخذها بالفلوجة ، وقضى إلى سنة ثمان وسبعين .. » .

وفي أخبار القضاة لوكيع[8] : « أن يوسف بن عمر قال لابن أبي ليلى : قـد وليتك القضاء بين أهل الكوفة ، وأجريت عليك مئة درهم في الشهر ، فاجلس لهم بالغداة والعشيّ ، فإنما أنت أجير المسلمين » .

---

(١) ٢ / ٣٥٩ . (٢) ص ٤١ . (٣) ١ / ١٠٨ . (٤) ٦ / ٣٠٥ .
(٥) ١ / ٣٢٦ . (٦) وكيع ٢ / ٢٢٧ . (٧) يريد : فتنة ابن الزبير .
(٨) ٣ / ١٢٩ . وتولى يوسف بن عمر العراق عام ١٢١ هـ حتى عام ١٢٦ هـ .

وفي رفع الإصر[1] وثيقة أموية مهمة جاء فيها : « وجدت في ديوان مروان ابن محمد[2] ورقة فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عيسى بن أبي عطاء إلى خزّان بيت المال : فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين (ومئة) عشرين ديناراً ، واكتبوا بذلك براءة ، يعني شهادة عليه . وكُتِب يوم الاربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول » .

وفي ترجمة القاضي شريك أبي عبدالله النّخعي في وفيات الأعيان[3] : « أن المهدي ولاّه القضاء ، ولقد كتب له برزقه على الصيرفي ، فضايقه في النقد ، فقال له الصيرفي: إنك لم تبعْ به بزّاً. فقال له شريك: والله لقد بعتُ به أكثر من البزّ ، بعتُ به ديني ! »

وجرت سُنّة الخلفاء بعدُ على ذلك، وكذلك الأمراء. فهذا عمر بن عبدالعزيز يعيّن أميراً على المدينة في عهد مروان بن الحكم، فإذا هو قد أمر رجلاً يقضي بين الناس ، فأجرى له في الشهر دينارين »[4] .

وفي تاريخ الوزراء للصابي[5] في ترجمة الوزير علي بن الفرات أن « جاري اسحاق بن إبراهيم القاضي وخليفته يوسف بن يعقوب والد أبي عمر وأولادهما وعشرة نفر من الفقهاء من جملة خمسمئة دينار في الشهر ، ليوم ستة عشر ديناراً وثلثي دينار .. » .

وفي تاريخ قضاة الأندلس[6] للنباهي المالقي أن « عيسى بن المنكدر ، تولى القضاء بمصر أيام ابن طاهر ، أشار به عبدالله بن عبد الحكم ، وأعلمه أنه فقير ، فأجرى له سبعة دنانير في كل يوم، وأجازه بألف دينار.. وهو أول قاض أُجري عليه المرتب بمصر ! » .

---

(١) ٢ / ٣٢٠ . (٢) حكم مروان بن محمد بين ١٢٦ - ١٣٢ هـ .

(٣) ١ / ٢٨٣ . (٤) وكيع ١ / ١٣٤ . (٥) ص ٢٦ .

(٦) ص ٢٤ - ٢٥ والكندي ص ٤٣٥

وفي أخبار الولاة والقضاة للكندي[1]: « أن محمد بن حرب البصري، بصري من المئة الثالثة ، وكان أبو الجيش يجلّه ، ويعظّمه، ويُجري عليه كل شهر ثلاثة آلاف دينــار ( ؟! ) وفوّض إليه مع القضاء : النظر في المظالم ، والمواريث ، والأحباس ، والحسبة .. » .

وفي ترجمة ابن سلامة الأنصاري، من المئة السادسة، في رفع الإصر[2]: « أن معلوم القضاء في الشهر أربعون ديناراً .. » .

وفيه [3] أنه « لما ولّى المنصورُ ابنَ لَهيعة القضاءَ ، كتب إليه بعهده ، وأجرى عليه كل شهر ثلاثين ديناراً .. » .

وفي ترجمة عبد الرحمن بن حجيرة ، في رفع الإصر[4] : « أن رزقه كان في السنة ألف دينار : عن القضاء مئتين ، وعن القصص مئتين ، وعن بيت المــال مئتين ، وعطاؤه مئتين ، وجائزته مئتين . وكان لا يحول عليه الَحوْل وعنــده منها شيء ، بل كان يُفْضِل على أهله وإخوانه » .

هـــذا جزء يسير مما عثرتُ عليه ، أوردتُ منه أنموذجات تصوّر تطوُّر رواتب القضاة ، منذ صدر الإسلام حتى العصر العباسي الثاني. والأمثلة على ذلك لا تُحصَى .

## لا أجر على القضاء

غير أن هناك طبقة من الناس، لم تقبل أجراً على القضاء، في مختلف العصور، إما ديانة ، أي لاعتقادها بأنه لا يجوز استيفاء أي أجر على القضاء ، وإما تعففاً، وإما استغناءً، لأن المكلف من الذين رُزقوا نصيباً حسناً من الثراء.نذكر منهم:

**زرعة بن ثوب** – قال ابن عساكر [5] : « كان قاضي دمشق ، لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكتب في خاتمه : ( لكلّ عملٍ ثواب ) . وألحّ عليه الوليد [6]

(1) ص ٥١٤–٥١٦ . (2) ١/١٢١. (3) ٢/٢٩٢ والكندي ص ٣١٧.
(4) ٢ / ٣١٦ . (5) ٥ / ٣٧٣ وراجع : وكيع ٣ / ٢٠٢ .
(6) الظاهر أنه الوليد بن عبد الملك .

حتى أعطاه مزرعة ، وبقرها ، وخدمها ، وآلتها ، وحلف له أنهـا من صلب ماله ، فقال : أقبلها منك ، وأُشهدك أن ثلثاً منها في سبيل الله ، والثلث الثاني ليتامى قومي ومساكينهم ، والثلث الثـالث لرجل صالح يقوم عليها ، ويؤدّي الحق فيها . ثم أنا أحب أن تأخذ مني ما أجريتَ عليَّ من الرزق ، فإنه في كوّة البيت ، فخُذْه ، فردّه في بيت المال . فقال له الوليد : ولِمَ ذلك ؟ فقـال : لا أحب أن آخذ على ما علّمني الله أجراً » . ومنهم :

**ابراهيم بن يزيد أبو خزيمة الرعيني** – وليَ قضاء مصر سنة ١٣٧ في خـلافة المنصور [١] ، « كان يعمل الأرسان ، فيبيع كل يوم رسنين : واحداً ينفقه على نفسه وأهله، وآخر ينفذه إلى إخوانه بالاسكندرية. فلما وليَ القضاءَ كتبوا إليه في ذلك، فقال : معاذ الله أن أتركه . فكان يعملها ويبعث بها إليهم ». ومنهم:

**مسروق** – في طبقات ابن سعد : « أنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً »[٢]. ومنهم :

**الحسن البصري** – قـال وكيع [٣] : « أرسل عديّ بن أرطاة إلى الحسن بمئتيْ درهم، فردّها ، فزاده أرطاة ، فقال الحسنَ : إني لم أردّها استقلالاً لها ، ولكني لا آخذ على القضاء أجراً » . ومنهم :

**عيسى بن أبان** – قـال وكيع [٤] : « كان سخيّاً ، عفيفاً ، وليَ القضاءَ عشر سنين ( ٢١١ – ٢٢١ هـ ) في البصرة . وكان ذا مال قبل ولايته ، فمـات وما ورث وُلده شيئاً . وقال : لو ولّيْتُ على رجل يفعل في ماله ما أفعل في مالي ، حجرتُ عليه » . ومنهم :

**القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود** – قال وكيع [٥] : « تولّى قضاء الكوفة ، وكان لا يأخـذ على القضاء رزقاً . وكان يقول : أربع لا يؤخذ عليهن أجر: القضاء، والأذان، والحسّاب، والقرآن. يعني بالحسّاب: القسّام.. ». وكانت ولايته أيام عمر بن عبد العزيز . ومنهم :

---

(١) الكندي ص ٣٦٣ – ورفع الاصر : ١ / ٤٥ .   (٢) ٦ / ٨٢ .
(٣) ٢ / ٨ و١١ .   (٤) ٢ / ١٧١ .   (٥) ٣ / ٦ و٧.

**القاسم بن معن** – قال وكيع [1] : «كان القاسم يقسم أرزاقه إذا جاءته، ولا يستحلُّ أن يأخذ رزقاً». ومنهم :

**عز الدين العسقلاني** – جاء في رفع الإصر[2] : «استمرّ يقضي في بيته، ولا يلتمس على القضاء أجراً، حتى كان فرداً بين القضاة بهذه الخصلة». ويلاحظ أنه وُلدَ سنة ٨٠٠ هـ، أي في العصر الذي أصبح فيه الورع نادراً. ومنهم :

**ابن قدامة الحنبلي** – جاء في تاريخ قضاة دمشق لابن طولون [3] : «تولى القضاء سنة اثنتين وثمانين وستمئة .. وكانت مدة توليته القضاء تزيد على اثنتي عشرة سنة، ولم يتناول عليه **معلوماً**». والمعلوم : هو الراتب.

ولم يكونوا يجدون حرجاً في أن يلقبوا القاضي بأنه «أجير المسلمين» [4].

## في الأنـــدلس

وحفل تاريخ المغرب، كتاريخ المشرق، بقضاة قبلوا القضاء لإحقاق الحق، لا لقبض الراتب، وكانوا مثلاً شروداً في العلم والأخلاق. منهم :

**سحنون عبد السلام بن حبيب** – قال النباهي في تاريخ قضاة الأندلس[5]: «توفي سنة ٢٤٠، وصلّى عليه الأمير محمد بن الأغلب، ولم يأخذ لنفسه، مدة قضائه، من السلطان شيئاً». ومنهم :

**ابن سماك الهمذاني** – قال النباهي[6] : «من أصحاب سحنون، وكان من زهده وتواضعه يفتح القناة بنفسه، على ما حكاه عياض وغيره، ويكسر الحطب على باب داره، والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه. وكان يلبس الصوف الخيش. ولم يركب دابته في البلد أيام ولايته، فإذا خرج إلى منزله بالبادية على حمار، يشتدُّ دون خفٍّ، يتقوّت مما يأتيه من ماله، ولم يأخذ على القضاء أجراً». ومنهم :

---

(١) ٣ / ١٧٧ .　　(٢) ١ / ٥٣ .　　(٣) ص ٢٧٣ .
(٤) وكيع : ٣ / ١٢٩ و ٢٣٣ .　　(٥) ص ٣٠ .　　(٦) ص ٣٢ .

**محمد بن اسحاق بن السليم** – جاء في المغرب في حلى المغرب للمراكشي[1] : « أنه كان يتصيّد الحيتان بنهر قرطبة ، ويقتات من ثمنها . وقـــد أطنب ابن بشكوال في تعظيمه علماً وعبادة .. » .

ووُجِد من القضاة مَن حكمَ على نفسه بعـدم جواز استيفاء الأجرة عن يوم العطلة ، في المشرق وفي المغرب . منهم :

**أبو خزيمة ابراهيم بن زيد** – قال وكيـع[2] : « تولى قضاء مصر ، وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقاً ، ويقول : إنمـا أنا أجير للمسلمين ، فإذا لم أعمل لهم ، لم آخذ متاعهم.. وأنه ردّ لبيت المال خمسة دراهم، ليوم لم يجلس فيه للقضاء.. ». ومنهم :

**نصر بن طريف اليحصبي** – قال ابن الأبار في التكملة[3]: « قدمه عبدالرحمن ابن معاوية للقضاء بقرطبة ، وكان ورعاً : إذا شُغل عن القضاء يوماً ، لم يأخـذ لذلك اليوم أجراً .. » . ومنهم :

**أبو خزيمة الرعيني** – جاء في رفع الإصر[4] : « كان إذا غسل ثيابه ، أو شهد جنازة ، أو اشتغل بشغل يختص به ، يأخـــذ من رزقه بقدر ما اشتغل ، فيعيده إلى بيت المال ، ويقول : إنما أنا عامل للمسلمين ، فإذا اشتغلت بشيء عن عملهم لم أستحق أن آخذ من مالهم شيئاً » . ومنهم :

**سليمان بن أسود الغافقي** – جاء في قضاة قرطبة : « لما عزل عن قضاء ماردة ، وافى باب القصر بقرطبة ، وكتب إلى الأمير محمـد : إن بيدي مالاً تجمّع من أرزاقي ، وجب عليّ صرفه إلى بيت المال ، وهو ممـا حاسبتُ فيه نفسي ، من أيام الجمع ، وأوقات الأشغال ، والأحيان التي وجب عليّ فيها النظر ، فلم أنظر » .

هـذه أنموذجات من صور القضاة الغابرين ، الذين اعتبروا القضا تقرُّباً إلى الله تعالى ، ولم يتناولوا عليه رزقاً ، ولا استوفوا أجراً . أما كيف نظر الفقهاء

(1) ١ / ٢١٤ .
(2) ٣ / ٢٣٣ .
(3) ٢ / ٧٤٤ .
(4) ١ / ٤٦ .

إلى هذا الموضوع ، موضوع استيفاء أجر عن القضاء ، فإننا نعوّل فيه على رأي الإمام الماوردي في كتابه أدب القاضي . قال [1] :

## رأي الماوردي

للماوردي نظرية جديرة بالدرس في موضوع « اعتياض القاضي عن الأحكام » أي طلبه العِوَض، أو تقاضيه . وقد وردت هذه النظرية استطراداً في بحثه عن الأجرة التي يستوفيها « القسّام » ، فهو يقول : « ولا تمنع نيابة القسامين عن القضاة أن يعتاضوا على القسمة ، بخلاف القضاة الممنوعين من الاعتياض عن الأحكام من الخصوم ، لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

« أحدهما — أن في القضاة حقاً لله تعالى يُمنع به القاضي من الاعتياض . والقسمة من حقوق الآدميين المحضة ، فجاز للقاسم الاعتياض عنها » . ثم يضيف الماوردي :

« وإنما يأخذ القاضي رزقه من بيت المال ، لانقطاعه إلى الحكم ، وليس يأخذه أجرة على الحكم ، كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين » .

والموضوع — كما ترى — مهم ودقيق ، فالماوردي يفرق بين الأجرة على الحكم ، وبين الرزق على الانقطاع إلى الحكم ، فيجعل الأولى محرمة ، لأن فيها حقاً لله تعالى ، وحقوق الله تعالى لا يحلُّ الاعتياض عنها . أما الانقطاع إلى الحكم ، أي التفرُّغ للقضاء ، كما نقول بلغة العصر ، فذلك أمر يستحق التعويض ، ولا سيما إذا لم يكن للقاضي مورد رزق آخر ، على النحو الذي قاله شريح ، وقد مرَّ بك : « أجلس لهم على القضاء ، وأحبس عليهم نفسي ، ولا أُرزق ؟ » . وكأني بالماوردي قد استوحى نظريته من شريح ، حين رأى أن الانقطاع إلى القضاء يستوجب الرزق . أو هو من قبيل توارد الخواطر . ولكن لا يقع في ظني أن لا يكون الماوردي قد اطّلع على ما قال شريح .

وليس جديداً إذا نحن أشرنا إلى أن نظرية الماوردي في أن الاشتغال بحقوق

---

(١) ٢ / ١٧٥-١٧٦ .

الله تعالى يمنع من استيفاء الأجر ، ليست نظرية مجمعاً عليها ، بل وقع حولها الاختلاف ، ثم أخذ أولو الأمر بالنظرية المخالفة ، وعيّنوا الرواتب للمؤذنين والأئمة ومعلمي القرآن والقضاة ، ودرجوا على ذلك منذ قرون . وليس هنا موضع التوسع في هذا الموضوع .

غير أن الماوردي ، إذا كان قد جاء بنظريته هذه استطراداً ، فإنه قد فتح بحثاً مستقلاً تحت عنوان « **رزق القضاة** »[1] قال فيه :

## مسألة

« قال الشافعي : وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه ، ولا يكلفه الطالب ، فإن لم يفعل ، قال للطالب : إن شئتَ فأتِ بصحيفة تكتب لك فيها شهادة شاهديك ، وكتاب خصومتك ، ولا أكرهك ، ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب ، فأنسى شهادته .

« وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

« أحدهما – في رزق القاضي .

« والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ، لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها . وقد استقضى عمرُ شريحاً ، وجعل له في كل شهر مئة درهم رزقاً . فلما أفضت الخلافة إلى عليّ جعل رزقه في كل شهر خمسمئة درهم . وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقاً .

« ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة ، لانقطاعهم بها عن المكاسب ، كان القضاة بمثابتهم .

« ويكون هذا الرزق جعالة ، ولا يكون أجرة ، لأن الأجرة مستحقة بعقد لازم ، والجعالة مستحقة بعقد جائز . والقضاء من العقود الجائزة ، دون اللازمة ، فلذلك كان الرزق فيه جعالة ، ولم يكن أجرة .

---

(١) ٢ / ٢٩٤ وما بعدها .

« وإذا جاز ارتزاق القضاة بما وصفنا ، فمتى وجد الإمام متطوعاً بالقضاء ، لم يجز أن يعطي على القضاء رزقاً . وإن لم يجـــد متطوعاً به ، جاز أن يعطي الرزق عليه .

« والأولى بالقاضي إذا استغنى عن الرزق ، أن يتطوع بعمله لله تعالى، التماس ثوابه ، وإن استباح أخذه مع الحاجة والغنى .

« ورزقه مقدَّر بالكفاية من غير سرف ولا تقصير » .

وقد سألتُ الصديق الأستاذ العلاّمة الشيخ عبدالله العلايلي ، بيـان تعريف الأجرة والجعالة ، والفرق بينهما ، وتعريف العقد اللازم والعقد الجائز ، ولماذا كانت ولاية القضاء من العقود الجائزة ، فأجابني حفظه الله بما يلي (بعد الديباجة) :

آ – الأجرة عوض يكون بعقد اجتمعت له كل أركانه ، كما لا يصحُّ إلا في النافع . انظر : الكليات للكفوي ص ١٦ و ١٧ – ودستور العلماء ج ١ ص ٣٨.

ب – الجعالة : اللقاء المبذول مشارطةً على منفعة مظنونة ، وهي أعمّ من الأجر والثواب . فكل أجرة جعالة ، ولا عكس . فبينهما عموم وخصوص وطلق . . انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ص ٢٢٢ – والكليات للكفوي ص ١٤٣.

ج – العقد المستوفي الشرائط والأركان ، إذا ارتفعت وانتفت عن أحد طرفيه أو كليهما ، حريةُ التحلل ، والخروج من موجبه ، يسمى عقداً « لازماً » . كالبيع والسَّلَم والمساقاة الخ . . أما إذا داخلته حرية الانفكاك والتَّحالّ ، فإنه يسمى « عقـــداً جائزاً » كالوكالة ، والشركة ، وكل الولايات ، باستثناء الإمامة العظمى .

د – ولاية القضاء عُدّت من العقود الجائزة ، لأن كلاً من المولّـي والمولّـى له حرية التّكافّ والانفكاك ( بالإقالة والاستقالة أو الإعفاء والاستعفاء على ما درج التعبير به اليوم . انظر : التفصيل في شرح الوجيز للإمام الرافعي – الروضة للحجة النووي – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢ – ١٧٧ . انتهى كلام العلاّمة العلايلي .

ثم عقد الماوردي فصلاً آخر موضوعه :

## ارتزاق القاضي من الخصوم

« وإذا تعذّر رزق القاضي من بيت المال ، وأراد أن يرتزق من الخصوم ، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال ، إما لغناه بما يستمدّه ، وإما لقلة المحاكات التي لا تمنعه من الاكتساب ، لم يجُزْ أن يرتزق من الخصوم .

« وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال ، مع صدق الحاجة ، جاز له الارتزاق منهم ، على ثمانية شروط :

أحـــدها – أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه ، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم ، لم يجز أن يرتزقهما .

والثـــاني – أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب ، ولا يأخذه من أحدهما ، فيصير به متّهماً .

والثـــالث – أن يكون عن إذن الإمام ، لتوجُّه الحق عليه ، فإن لم يأذن به الإمام ، لم يجز .

والرابع – أن لا يجد الإمام متطوعاً ، فإن وجد الإمام متطوعاً لم يجز .

والخامس – أن يعجز الإمام عن دفع رزقه ، فإن قدر عليه لم يجز .

والسادس – أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ، ولا مُضرّ بهم ، فإن أضرّ بهم أو أثّر عليهم ، لم يجز .

والسابع – أن لا يستزيد على قدر حاجته ، فإن زاد عليها لم يجز .

والثامن – أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً ، يتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا في المطالبات ، لأنه يأخذه على زمان النظر ، فلم تعتبر مقادير الحقوق .

« فإن فاضلَ بينهم فيه لم يجز ، إلا أن يتفاضلوا في الزمان ، فيجوز .

« وفي مثل هذا معرّة [1] تدخل على جميع المسلمين .

« ولئن جازت في الضرورات، فواجب على الإمام ، وعلى كافة المسلمين ، أن تزال مع الإمكان ، إما بأن يتطوع منهم بالقضاء مَن يكون من أهله ، وإما أن يقام لهذا بكفايته ، لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات ، كان رزق القاضي بمثابة ولايته .

« فلو اجتمع أهل البلد ، مع إعواز بيت المال ، على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقاً داراً جاز ، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم » .

وأحب أن أشير إلى أن الإمام الماوردي، الذي كان أقضى القضاة في عصره، لم يفترض هذا الأمر افتراضاً ، أي تحميل الخصوم عبء رزق القاضي ، وإنما أكاد أجزم بأنه قد عانى ذلك شخصياً ، ووقع له خلال ولايته للقضاء ، إما في مصره ، وإما في بعض الأمصار التي كان له عليها رقابة أو إشراف . ولهذا نجد في كتاب للأحكام الخالصة، توجيهاً مخلصاً يدعو إلى كثير من الاحترام ، وذلك كقوله : « وفي هذا معرّة تدخل على جميع المسلمين »، وكقوله : « ولئن جازت في الضرورات، فواجب على الإمام ، وعلى المسلمين كافة، أن تزال مع الإمكان». ولا ريب عندي في أن التجارب الشخصية ، قد أغنت حركة التشريع في العالم الإسلامي ، منذ أن جمع بعض الأئمة بين القضاء والتأليف .

## رأي ابن خلدون

عقد ابن خلدون في المقدمة فصلا سماه : « في أن القائمين بأمور الدين من القضاء والفتيا والتدريس والإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك، لا تعظم ثرواتهم في الغالب » قال فيه [2] :

« والسبب لذلك أن الكسب قيمة الأعمال ، وأنها متفاوتة بحسب الحاجة إليها : فإذا كانت الأعمال ضرورية في العمران ، عامة البلوى به ، كانت قيمتها أعظم ، وكانت الحاجة إليها أشد ، وأهل هذه البضائع الدينية لا تضطر إليهم

---

(١) المعرة : الإثم – الصحاح للجوهري .      (٢) ص ٣٢٩ .

عامة الخلق، وإنما يحتاج إلى ما عندهم الخواص، ممن أقبل على دينه . وإن احتيج إلى الفتيا والقضاء في الخصومات ، فليس على وجه الاضطرار والعموم ، فيقع الاستغناء عن هؤلاء في الأكثر ، وإنما يهتمّ بإقامة مراسمهم صاحب الدولة ، بما له من النظر في المصالح ، فيقسم لهم حظاً من الرزق، على نسبة الحاجة إليهم ، على النحو الذي قررناه ، لا يساويهم بأهل الشوكة ، ولا بأهل الصنائع ، من حيث الدين ، والمراسم الشرعية ، لكنه يقسم بحسب عموم الحاجة ، وضرورة أهل العمران ، فلا يصحُّ في قسمهم إلا القليل. وهم أيضاً لشرف بضائعهم، أعزّة على الخلق، وعند نفوسهم، فلا يخضعون لأهل الجاه، حتى ينالوا منه حظاً يستدرُّون به الرزق ، بل ولا تفرغ أوقاتهم لذلك ، لِما هم فيه من الشغل بهذه البضائع الشريفة، المشتملة على أعمال الفكر والبدن ، بل ولا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدنيا، لشرف بضائعهم، فهم بمعزل عن ذلك، فلذلك لا تعظم ثروتهم في الغالب. ولقد باحثت بعض الفضلاء ، فنكر ذلك عليّ ، فوقع بيدي أوراق مخرّقة من حسابات الدواوين بدار المأمون ، تشتمل على كثير من الدخل والخرج ، وكان فيما طالعت فيه أرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين ، فوقفته عليه ، وعلم منه صحة ما قلته ، ورجع إليه، وقضينا العجب من أسرار الله في خلقه، وحكمته في عوالمه. والله الخالق القادر لا ربّ سواه » انتهى .

وفي طبقات ابن سعد [1] أن من أمثالهم : « أفلس من القاضي » .

---

(1) ٥ / ٢٨٠ .

# الفصل الحادي عشر

# حياة القاضي الخاصّة
## وعلاقاته بالمجتمع

هل حياة القاضي الخاصة ملكه ، يصنع ما يشاء ، وليس لأحد أن يحاسبه إلا على أعماله ، وقضائه ؟ أم أنها ذات صلة بولايته المقدسة التي تتناول الأموال والأعراض والدماء ؟ وهل عاش قضاة المسلمين في الصدر الأول وبعده عيشة خاصة ، أم أنهم كانوا كسائر المسلمين ، يشاركونهم في كل شؤون الحياة ؟

هل في الكتاب أو السنّة نص يفرض على القضاة أن يكون سلوكهم معيّناً لا يحيدون عنه ؟ أم أنه ليس في الكتاب ولا في السنة شيء من ذلك ؟

هل هذه النصوص التي وجدت في بعض كتب الفقه ، قد استخلصت من التجارب والظروف ، أم أنها وليدة الاجتهاد المطلق ، والعقل المحض ؟

هذه الأسئلة ، وما شابهها ، كانت ترد على خاطري وأنا أتصفح الكتب ، وأرتب الفهارس ، وأنظم الجذاذات ( الفيش ) ، حتى اجتمع عندي منها مادة تستحق أن يُفرَد لها فصلٌ خاص .

فأما الكتاب والسنة ، فليس فيهما نص خاص بالقضاة ، والطريقة التي يجب أن يسلكوها في حياتهم ، سواء أكان ذلك مع أسرتهم ، أو بين الناس ، أي في الحياة الخاصة . أما الأدب المسلكي ، فقد جاء ضمن القواعد العـامة التي فرضت على جميع عمال الدولة .

وعلى هـذا ، فإن من حقنا أن نسأل ابن أبي الربيع ، وهو من أعلام القرن الثالث الهجري ، من أين جـاء بالنص الذي قال فيه عن القاضي أنه يجب « أن يكون قليل التبسُّم ، طويل الصمت » ؟ وقل مثل ذلك في النصوص الأخرى التي وردت في بعض كتب الفقه ، أو السياسة الشرعية ، أو الأحكام السلطانية .

أكبرالظن أن هؤلاء الأعلام استحسنوا للقضاة أن يظهروا أمامالناس بالجدّ ، والوقار ، والعبوس ، أو ما يشبه العبوس ، لئلا يطمع فيهم الجهّال ، والمستهينون بمقـام القضاء ، لأغراضهم الخاصة . وأراد هؤلاء الأعلام للقضاة أن يكونوا في المجتمع عنوان الجدّ ، وعدم التهاون بالحقوق ، والتزام الصراط المستقيم ، وأن يكون ظاهرهم مصداقاً لباطنهم .

ولكننا لا نرى التزام جميع القضاة بالسلوك الذي تمنّاه لهم المؤلفون ، إذا ما تصفّحنا تراجمهم في الكتب التي خُصّصت لهم . ولعلّ شريحاً ، وهو قاضي عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ ، أي قاضي ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، يعطينا صورة عن سلوك القاضي في المحكمة ، وفي البيت . فقد روى ابن خلكان [1] في وفيات الأعيان : « أنه كان مزّاحاً . دخل عليه عديّ بن أرطاة فقال :

– أين أنت أصلحك الله ؟

– فقال : بينك وبين الحائط .

– قال : استمع مني .

– قال : قُلْ أسمعْ .

– قال : إني رجل من أهل الشام .

---

(١) ١ / ٢٨١ .

– قال : من مكان سحيق .
– قال : تزوجت عندكم .
– قال : بالرفاءِ والبنين .
– قال : وأردت أن أرحّلها .
– قال : الرجل أحقُّ بأهله .
– قال : وشرطتْ لها دارها .
– قال : الشرط أمْلَكُ .
– قال : فاحكم الآن بيننا .
– قال : قد فعلت .
– قال : فعلى مَن حكمت ؟
– قال : على ابن أمك .
– قال : بشهادة مَن ؟
– قال : بشهادة ابن أخت خالتك » .

ومن أخباره الحلوة [1] أنه « خرج من عنــد زياد وهو مريض ، فقيل له : كيف تركت الأمير ؟ قال : تركته يأمر وينهى . فقالوا : سلوا شريحاً ما أراد، فسألوه فقال : تركته يأمر بالوصية ، وينهى عن النوح » .

وكان يحيى بن أكثم من أعظم القضاة « صارماً في القضاء ، لا يُطعَن عليه فيه ، على أنه قُرف بأمور لا يُعرَف بها القضاة »[2] . « وكان يرمى بأمر غليظ في غير باب الحكم »[3]. ومعلوم أن القَرْف والرمي ، يعني بالمحرمات . والقرف والرمي ليس لهما قيمة ما لم يقترنا بالحكم الشرعي، أما مجرد القول، فإن استفاض، فالأوْلى أن يبعد المقروف عن القضاء .

وفي ترجمة عبدالرحمن العمري في الولاة والقضاة للكندي[4] أنه «كان يشدو

---

(١) وكيع ٢ / ٢٢١ وراجع : طبقات ابن سعد ٦ / ١٣١ .
(٢) وكيع ٢ / ١٦١ . (٣) وكيع ٢ / ١٦٣ . (٤) ص ٣٩٩–٤٠٠ .

بأطراف الغناء ، على مغاني أهل المدينة ، ويبرز كثيراً في مجالسه ، ولا يتحاشى أن يقول : هذا غنّى به ابن سُريج ، وهذا غنّى به الدلال ، وهـذا من جيد غناء الغريض . ولم يكن بعصر مُسْمِعَة إلا ركب إليها يسمع غناءَها ، وربما قوّمَ ما انكسر من غنائها ، ويرى ذلك من الدين!». وكانت ولايته عام ١٨٥هـ.

وفي رفع الإصر عن عز الدين بن عبد السلام أنه [١] « كان شيخ الإسلام ، وكان من سلاطين العلمـاء ، ووُصِف بأنه بلغ رتبة الاجتهاد ... وكان مع ذلك حسن المحاضرة ، كبير المروءة ، على غاية من صفاء الذهن، وفرط الذكاء . وكان يحضر السماع ويرقص .. ! » .

وضرب التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة طرب قاضي القضاة[٢] «ابن معروف» مثلاً شروداً ، عنـد سماعه « غناء علية إذا رجّعت لحنها في حلقها الحلو الشجي بشعر عمر بن أبي ربيعة .. » .

وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني قصص كثيرة ، اخترنا منها [٣] :

« وليَ قضاءَ مكةَ الأوقَصُ المخزوميُّ ، فما رأى الناسُ مثله في عفـافه ونُبله ، فإنه لنائمٌ ليـلةً في جناح له [٤] ، إذ مرّ به سكران يتغنّى : عُوجي علينا ربّةَ الهودج . فأشرف عليه فقال : يا هـذا ! شربتَ حراماً ، وأيقظتَ نياماً ، وغنيتَ خطأً ، خذه عني[٥] . فأصلحه له ، وانصرف » .

وفيه أيضاً [٦] : « سمعت أحمد بن أبي دُواد [٧] يقول : كنتُ أعيب الغناء، وأطعن على أهله . فخرج المعتصم يوماً إلى الشماسية في حراقة يشرب ، ووجّه في طلبي ، فصرتُ إليه ، فلـما قربتُ منه سمعتُ غناءً حيّرني ، وشغلني عن كل شيء ، فسقط سوطي من يدي ، فالتفتُّ إلى غلامي أطلب منه سوطه ، فقال لي : قد والله سقط سوطي . فقلت له : فأيُّ شيء كان سبب سقوطه ؟ قال :

(١) ص ٣٥٠ وما بعدها . (٢) ٢ / ١٧٢ . (٣) ٢ / ٣٦٧ .
(٤) أي : في ناحية خاصة به من البيت . (٥) أي اللحن الصواب .
(٦) ١٠ / ١٠٦ . (٧) من رؤوس المعتزلة كان قاضياً أيام المأمون ، توفي ٢٤٠ هـ .

صوت سمعته شغلني عن كل شيء ، فسقط سوطي من يدي ، فإذا قصته قصتي . قال : وكنت أنكر أمر الطرب على الغناء ، وما يستفزّ الناس منه ، ويغلب على عقولهم ، وأناظر المعتصم فيه . فلما دخلت يومئذٍ عليه أخبرته بالخبر ، فضحك وقال : هذا عمي كان يغنيني :

إنّ هذا الطويلَ من آلِ حفْصٍ نشرَ الجدَ بعدَما كانَ ماتا

فإن تُبتَ مما كنت تناظرنا عليه في ذمّ الغناء ، سألته أن يعيده . ففعلتُ وفعل ، وبلغ بي الطرب أكثر مما يبلغني عن غيري فأنكره ، ورجعت عن رأيي منذ ذلك اليوم .. » .

وفيه أيضاً [1] : « حجّ محمد بن خالد ، فلما صار بالمدينة سأل عن جارية حاذقة ، فقيل: عند محمد بن عمران القاضي. فصلّينا الظهر في المسجد ، ثم مِلْنا إليه ، فاستأذنّا عليه ، فأذنَ لنا ... فسلّمنا عليه فردّ. ونسب محمداً فانتسب له ، فقال : خيراً . ثم قال : هل من حاجة ؟ فلجلج . فقال : كأنك ذكرت فلانة ؟ يا جارية ! اخرجي . فخرجت فإذا أحسن الناس ، ثم تغنّت فإذا أحذق الناس ، فجعل الشيخ يذهب مع حركاتها ويجيء... ثم أقبل عليهم فقال: كم قيل لكم إنها تساوي ؟ قالوا : ستمئة دينار. قال : هي وحق القبر خيرٌ من ستة آلاف دينار . والله لا يملكها عليّ أحد أبداً ، فانصرفوا إذا شئتم » .

وفي الأغاني أيضاً [2] : « قال عبدالله بن العباس الربيعي : لقيني سوّار بن عبدالله القاضي ، وهو سوّار الأصغر ، فأصغى إليّ وقال : لي إليك حاجة فائتني في خفا ، فجئته فقال : لي إليك حاجة قد أنستُ بك فيها ، لأنك لي كالولد ، فإن شرطتَ لي كتمانها ، أفضيتُ بها إليك .

– فقلت : ذلك للقاضي عليّ شرطٌ واجب .

– فقال : إني قلتُ أبياتاً في جارية أميل إليها ، وقد قلَتْني [3] وهجرتني ،

(١) ٦ / ٣٣٨ . (٢) ١٧ / ١٣٨ طبعة الساسي .

(٣) قلتني : أبغضتني .

وأحببت أن تصنع فيها لحناً ، وتُسمعنيه ، وإن أظهرته وغنيتَهُ بعد أن لا يعلم أحد أنه شعري ، فلست أبالي ، أتفعل ذلك ؟

– قلت : نعم ! حباً وكرامة ..

« فغنيتُ الصوت ، وظهر ، حتى تغنى به الناس ، فلقيني سوّار يوماً فقال لي : يا ابن أخي ! قد شاع أمرك في ذلك الباب ، حتى سمعناه من بُعد ، كأنّا لم نعرف القصة فيه .. » .

وفي قضاة قرطبة للخشني[1] أن « محمد بن بشير القاضي كان يُرى داخلاً على باب المسجد الجامع ، يوم جمعة ، وعليه رداء معصفر ، وفي رجليه حذاء يَصِرُّ ، وعليه جمّة مفرقة ، ثم يقوم فيخطب ويقضي ، وهو في هذا الزيّ ، **وإذا رامَ أحدٌ من دينه شيئاً ، وجده أبعد من الثريّا** .

« ومما يحكيه الناس ، ويدور على ألسنتهم ، عن أخبار محمد بن بشير ، أنه أتاه رجل لا يعرفه ، فلما نظر إلى زيّ الحداثة : من الجمة المفرقة ، والرداء المعصفر ، وظهور الكحل والسواك ، وأثر الحنّاء في يديه ، لم يتوسم عليه القضاء ، فقال لبعض مَن يجلس إليه : دلّوني على القاضي . فقيل له : ها هو ذا ( وأُشير له إلى القاضي ) . فقال لهم : إني رجل غريب ، وأراكم تستهزئون بي : إذ أسألكم عن القاضي ، وأنتم تدلّونني على زامر !! فزُجِر من كل ناحية ، وقال له ابن بشير : تقدّم فاذكر حاجتك . فلما أيقن الرجل أنه القاضي ، تذمّم واعتذر ، ثم ذكر حاجته ، **فوجد من العدل والانصاف فوق ظنّه** » .

هذا بعض ما وقعنا عليه من تصرّفات قضاة عظام ، في حياتهم الخاصة ، وحتى في مجالسهم الرسمية ، وأوقات قضائهم . وهناك طائفة أخرى حرّمت على نفسها الطيّبات ، من الطعام اللذيذ ، واللباس الليّن ، والمركوب الفاره ، ومجالس الأنس ، واكتفت بالعبادة والدراسة ، والجدّ ، وربما التقطيب في بعض الأحيان ، مع الانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ ، كالذي حُكي مثلاً عن قاض

(١) ص ٥٢ .

أندلسي اسمه عمرو بن عبدالله ، وهو [١] « أول مَن وليَ قضاء الجماعة للخلفاء من الموالي ، فشقّ ذلك على العرب ، فبلغ ذلك الأمير محمداً فقال : وجدت فيه ما لم أجد فيهم ، وكانت ولايته سنة خمسين ومئتين » . قال الخشني في وصفه :

« وجمـــلة القول في وصف عمرو بن عبدالله ، أنه كان جميل الرأي ، حسن السمت ، طويل الصمت ، قليل الحركة . إذا نطق كأنما ينطق من صدع صخرة ، مع الهيبة الشديدة ، والمروءة الظاهرة . لا ينظر إلا لحاً ، ولا ينطق إلا تبسماً. حكى في ولايته الأولى محمد بن بشير ، في صحة الأمور ، وشدة النقاوة ، وحسن السيرة ، وإيثار العدل . وكان إذا قعد لا يتقرب منه خصم ، ولا يدنو منه أحد. وكذلك كان إذا ركب لا يصحبه صاحب ، ولا يصير إلى جـانبه راكب ، مع قوة السكينة [٢] ، والصلابة الشديدة ، والتنفيذ الوشيك ، وقلة المداراة لمن لصق بالخليفة ، من وجوه خاصته ، وعيون رجاله » .

## عـــلاقاته بالمجتمع

تناول تنظيم القضاء ، وشؤون القضاة ، علاقات القاضي بالمجتمع ، وهي كثيرة ، ومتشابكة ، ومتنوعة ، ومع ذلك فقد حاول الفقهاء بحث أمور متعددة : كبيع القاضي وشرائه ، وحضوره الولائم ، وعيـادته المرضى ، وحضوره الجنائز ، وسلامه على الغـــائب ، وحكم الهدايا التي تهدى إليه وغير ذلك . قال الإمام الماوردي في مبحث عقـده في أدب القاضي حول كراهة مباشرة القاضي البيـع والشراء لنفسه [٣] :

### البيع والشراء

« قال الشافعي : وأكره له البيـع والشراء ، خوف المحاباة ، والزيادة ويتولاه له غيره .

---

(١) ص ١٠١ وما بعدها . (٢) كذا في الأصل ، ولعلها : الشكيمة .
(٣) ١ / ٢٣٧ .

« وإنمـا كرهَ له أن يباشر البيع والشراء في خاص نفسه ، أو لغيره ، وإن لم يكن كرهه أبو حنيفة ، لرواية أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : ما عدل والٍ اتّجر في رعيّته أبداً .

« وروي عن شريح قـال : شرط عليّ عمرُ حين ولاني القضاء ، أن لا أبيع ولا أبتاع [1] ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان .

« ولأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابى،فتميل نفسه عند المحاكمة إليه ، إلى ممايلة مَن سامحه وحاباه ، ولأن في مباشرته بُذْلَة تقلّ بهـا هيبته ، فكان تصاونه عنها أوْلى .

« فإن احتاج القاضي إلى بيع أو شراء ، وكّل من ينوب عنه ، ولا يكون معروفاً به ، فإن عُرف استبدل به مَن لا يُعرف ، حتى لا يُحـابى ، فتعود المحاباة إليه .

« فإن لم يجـد في مباشرته للبيع والشراء بُدّاً ، واحتكم إليه من بايعه وشاراه ، اخترنا له أن لا ينظر في حكومته بنفسه ، ويستخلف من ينظر فيها ، فيكون بعيداً من التهمة ، فإنه وإن حَكَمَ بالحق ، لا يؤمن أن يكون قلبه إليه أمْيَل من خصمه إن يَاسَرَهُ ، أو إلى خصمه أمْيَل إن عَاسَرَهُ .

« فإن خالف ما اخترنا ، وتفرّد بالبيع والشراء ، فأحكامه نافذة » .

## حضور القاضي الولائم

« قال الشافعي [2] : ولا أحب أن يتخلّف عن الوليمة : إما أن يجيب كلاً ، وإما أن يترك كلا ويعتذر إليهم ، ويسألهم التحليل .

« أما حضور الولائم إذا دُعي إليها ، فيجوز أن يجيب ، لقول النبي ﷺ :

---

(١) هذا متفق مع سياسة عمر التي سلكها تجاه عماله جميعاً . فلقد صادر أموال عتبة بن أبي سفيان لأنه اتجر بأمواله حين استعمله على كنانة . راجع : كتابنا الأول ص ٥٢٢ تفصيل هـذا الاجمال . أما حديث « ما عدل وال اتجر في رعيته » ، فضعيف .

(٢) أدب القاضي ١ / ٢٤١ وص ٢٤٧ .

لو دُعيتُ إلى كراع لأجبت ، ولو أُهديَ إليّ ذراع لقبلت .

« واختلف أصحابنا فيمن تعلقت عليه أمور المسلمين من الأئمة والقضاة، هل يكونون في حضور الولائم مندوبين إليها كغيرهم ؟ على ثلاثة أوجه :

– أحدها : أنهم مندوبون إلى حضورها كغيرهم، لعموم مـا روي عن النبي ﷺ أنه قال : مَن لم يُجِب الداعي فقد عصى أبا القاسم .

– والوجه الثـاني : أنهم لاختصاصهم بمصالح المسلمين ، سقط عنهم فرض الإجابة ، بخلاف غيرهم، ولذلك قال الشافعي: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة ، وأخرجه مخرج الاستحباب ، دون الوجوب، لأن أمره عليه السلام ، يحتمل العموم، ويحتمل الخصوص ، فيما عدا الولاة .

– والوجه الثالث: أنه إن كان مرتزقاً لم يحضر، لأنه أجير المسلمين، فلم يجز أن يفوّت عليهم حقهم من زمانه . وإن كان متطوعاً غير مرتزق حضر ، وكان كغيره من الناس .

« فتكون الإجابة على الوجه الأول فرضاً يأثم بتركه .

« وعلى الوجه الثاني مستحبة يكره له تركها ، ولا يأثم بها .

« وعلى الوجه الثالث مفصلة باعتبار حاله في الارتزاق والتطوُّع .

## عيادته المرضى وحضوره الجنائز ومقدم الغائب

« قال الشافعي[1] : ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويأتي مقدم الغائب .

« وهذا صحيح . وهذه قُرَبٌ يُندَب إليها جميع الناس ، فكان الولاة فيها كغيرهم . لأن المقصود بها طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله ﷺ ، وطلب ثوابه . وروي عن النبي ﷺ أنه قـال : عائد المريض في مخرف[2] من مخارف الجنة حتى يرجع. وعاد رسول الله ﷺ سعدَ (بن أبي وقاص) وجابراً (بن عبدالله) في مرضهما . وعاد غلاماً يهودياً في جواره ، وعرض عليه الإسلام فأجاب .

---

(١) أدب القاضي ١ / ٢٤٥ .　　(٢) المخرف : البستان من النخيل .

« ويجوز للقاضي في العيادة وشهود الجنازة أن يعمّ ويخصّ ، بخلاف الولائم التي يعمّ بها ولا يخصّ .

« والفرق بينها من وجهين: أحدهما — أن الولائم من حقوق الداعي، فاستوى جميعهم في استحقاق الإجابة. والعيادةُ وحضورُ الجنائز من حقوقه، لأنه يقصد به الثواب ، فجاز أن يخصّ .

« والثاني — أن في الولائم ظنّة ليست في العيادة والجنائز، فكان العموم فيها مزيلاً للظنة .

## لا يضيف القاضي الخصم دون صاحبه

« قال الشافعي[1]: ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون صاحبه. وهذا صحيح.

« إذا أمسى الخصمان عند القاضي، أو كانا غريبين، لم يجز أن يضيف أحدهما دون الآخر ، لما فيه من ظهور الممايلة .

« روي أن رجلاً نزل بعليّ بن أبي طالب ، فقال له علي : ألك خصم ؟ قال: نعم . قال : تحوّلْ عنا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه . فلذلك لم يجُز أن يضيف أحدهما ، وقيل له : إما تضيفهما معاً ، أو تصرفهما معاً .

## منع قبول الهدايا

« قال الشافعي[2] : ولا يقبل منه هدية ، وإن كان يهدي إليه قبل ذلك ، حتى تنفذ خصومته .

« ينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزّه عن قبول هدايا أهل عمله » .

وعقد الماوردي فصلاً خاصاً سماه « مهاداة قضاة الأحكام » جاء فيه [3] :

« وأما قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثماً ، وأشد تحريماً ، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها ، دون أخذها .

---

(١) أدب القاضي ٢ / ٢٦٣ . (٢) ٢ / ٢٦٤ . (٣) ٢ / ٢٧٩ .

« وينقسم حال القاضي في الهدية إلى ثلاثة أقسام :

أحدها — أن تكون الهدية في عمله ، من أهل عمله ، فللمهدي ثلاثة أحوال :

١ — أن يكون ممن لم يهادِه قبل الولاية ، فلا يجوز أن يقبل هديته ، سواء كان له في حال الهدية محاكمة ، أو لم يكن ، لأنه معرَّض لأن يحاكِمَ أو يحاكِمَ ، وهي من المتحاكمين رشوة محرّمة ، ومن غيرهم هدية محظورة .

٢ — أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية لرحم ، أو مودّة ، وله في الحال محاكمة ، فلا يحلُّ له قبول هديته ، لأن قبولها ممايلة .

٣ — أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية ، وليس له محاكمة ، فينظر :

فإن كانت من غير جنس هداياه المتقدمة ، لأنه كان يهاديه بالطعام ، فصار يهاديه بالثياب ، لم يجز أن يقبلها ، لأن الزيادة هدية بالولاية .

« وإن كانت من جنس ما يهاديه قبل الولاية ، ففي جواز قبولها وجهان : أحدهما — يجوز أن يقبلها لخروجها عن سبب الولاية ، والثاني — لا يجوز لاحتمال أن تحدث له محاكمة ... » .

ثم فصّل الماوردي الحالتين الأخريين ، فارجع إليهما إن شئت .

## بيت القاضي

كان القضاة يسكنون حيث تيسّر لهم ، في المصر الذي تقلدوا القضاء فيه . فلما استبحر العمران ، واتّسعت المدن ، رأى بعض الفقهاء أن يضعوا قواعد لسكن القاضي . من ذلك ما قاله الإمام الماوردي في أدب القاضي[١] من أن القاضي « يختار أن يسكن في وسط البلد ، ليقرب على جميع أهله » . وكأني بالقاضي في عصر الماوردي ، أي في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، يكون سكنه في محل قضائه ، كما تدلُّ على ذلك العبارة المتضمنة قربه من جميع أهل البلد . وقد كانت المدن الإسلامية ، كدمشق مثلاً ، إلى الأمس القريب ،

---

(١) ١ / ١٩٤ .

يقيم قاضيها داخل بناء المحكمة ، وقد أدركت أناساً أدركوا ذلك في دمشق ، وكانوا يقولون : قصدنا القاضي في بيته بالمحكمة ، بزقاق المحكمة .

وعُرف كثيرٌ من القضاة بالتقشف والزهد في بيوتهم . قال الخشني في قضاة قرطبة [١] :

« لما عُزل يحيى بن معمر عن القضاء بقرطبة ، بعث إليه أحد الوزراء ، وكان من أخصّ إخوانه به ، ابناً له بزوامل [٢] وأعوان ، وقال لابنه : تذهب إلى القاضي وتسأله أن يحمل على هذه الزوامل ثقلته ، وما احتاج إليه .

« فلما أتاه ابن الوزير برسالة أبيه ، وأحضره الزوامل ، قال له القاضي : ادخل حتى ترى ما عندنا من الثقلة .

« فدخل ، فإذا ببيت القاضي ليس فيه إلا حصير ، وخابية بدقيق ، وصفحة ، وقلة للماء ، وقدح ، وسرير كان يرقد عليه .

« فقال له ابن الوزير : وأين الثقلة ؟ فقال : هذه ثقلتي أجمع . ثم قال للغلام : فرّق الدقيق على مَن بالباب من الضعفاء ، وامضِ في بعض القَوَمة يُقبِضُوا هذا الحصير والأواني ، ثم خرج وقال : جزى اللهُ الوزيرَ أباك خيراً ، تقرئه سلامي ! » .

وربما تنعّم القاضي في بيته أو في مجلس قضائه أو فيهما معاً . قال وكيع [٣] :

« كان عيسى بن أبان متنعماً جداً ، لقد رأيته يحكم في منزله بالبصرة ، وهو على فرش طبري ، متساند إلى وسائد طبري ، وعليه قميص ورداء قصب ، وبين يديه الريحان » .

وقال عنه [٤] : « كان عيسى سخياً عفيفاً ، وليَ القضاءَ عشر سنين ، وكان ذا مال قبل ولايته ، فمات وما ورث ولده شيئاً .. » .

---

(١) ص ٧٤ .
(٢) الزامل من الدواب : الذي يظلع من نشاطه . ( قاموس )
(٣) ٢ / ١٧٢ .
(٤) ٢ / ١٧١ .

# لبـــاســـه ومركبه

## لبـــاسه

لم يكن للقضاة ، قبل قاضي القضاة أبي يوسف ، لباس خاص ، وإنما كانوا يلبسون ما يلبس الناس ، أو ما يشاؤون من الألبسة المألوفة في عصرهم ومصرهم، حتى كان أبو يوسف قاضياً للقضاة ، في القرن الثاني الهجري، فقد وُلد أبو يوسف عام ١١٣ وتوفي عام ١٨٢ هـ ، فابتدع لباساً للقضاة ، ولا ندري هل أخـذ ذلك عن الفرس، أو الروم، أو أنه كان من بنات أفكاره. وإنما نعرف أن ابن خلكان قال في وفيات الأعيان (١) :

« ويقال إنه **أول مَن غيَّر لباس العلماء** إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان . وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز أحد عن أحد بلباسه » .

وكلمة العلماء هنا تعني – فيما يبدو لي – القضاة خاصة ،أو رجال العلم جميعاً، ومنهم القضاة بالضرورة . أما كيف أصبح لباس القضاة ، فليس لدينا صورة واحدة كاملة، وإنما عندنا مجموعة من الصور متناثرة في كتب التراث، قد نستطيع أن نؤلف منها بعد جمعها صورة كاملة .

من ذلك ما ورد في ترجمـــة أبي البختري وهب بن وهب في أخبار القضاة لوكيع . قال بسنده (٢) :

« كنت واقفاً بباب الرشيد ، وإلى جانبي أبو البختري القاضي، فخرج خادم للرشيد ، فقال : أبا البختري ! فأجابه . فقال : يقول لك أمير المؤمنين : هات **طويلتك** . فأخذها ، وأدخلها ، ثم أخرجها ، وقد قطع منها أربعـة أصابع . قال : يقول لك أمير المؤمنين : لا تَعتَمَدِ في زيّك » .

وأضاف محقق الكتاب في الحاشية :

---

(١) ٢ / ٤٠١ .  (٢) ١ / ٢٤٧ .

« الطويلة : قلنسوة طويلة عالية ، وكان هذا النوع خاصاً بالأمراء والقضاة ، كما تدلُّ على ذلك عبارة البيهقي في كتاب : المحاسن والمساوي . وفي كتاب التاج للجاحظ : كان الحجاج بن يوسف إذا وضع على رأسه طويلة ، لم يجترىء أحد من خلق الله أن يدخل وعلى رأسه مثلها » .

وفي ترجمة الحسن البصري ، وهو أسبق من أبي يوسف ( ٢١ — ١١٠ هـ ) عند وكيع[١] :

« رأيت الحسن ، وهو يقضي بين الناس في خلافة عمر بن عبد العزيز[٢] ، في رحبة بني سليم ، وعليه عمامة سوداء ، يرسل ذوائبها من ورائه قريباً من شبر ، وقباله يمانيّ مصلَّب ، ورداؤه يماني ممشَّق ، وهو يضفر لحيته ، وبيده قضيب فوق الشبر ، ودون الذراع ، يتخصر به » .

ومن البدهي أن هذا اللباس لم يكن إلزامياً ، ولا رسمياً .

وفي ترجمة الحجاج بن أرطاة[٣] « جاء وعليه سواد » ذكره وكيع .

وفي ترجمة شريح عند وكيع[٤] : « رأيت عليّ بن أوفى وشريحاً ، على ذا برنس ، وعلى ذا ثوب خَزّ » . وقال[٥] : « رأيت شريحاً يقضي في برنس » .

وفي ترجمة اسماعيل بن اليسع عند الكندي أنه[٦] « كان يصلي بنا الجُمَع ، وعليه كساء مربع من صوف وقطن ، وقلنسية خَزّ » .

وفي أخبار ابن أبي الليث عند الكندي أنه[٧] «كان زيّ أهل مصر ، وجمال شيوخهم ، وأهل الفقه والعدالة منهم : لباس القلانس الطوال ، كانوا يبالغون فيها ، فأمرهم ابن أبي الليث بتركها ، ومنعهم لباسها ، وأن يشبهوا بلباس القاضي وزيّه ، فلم ينتهوا . فجلس ابن أبي الليث في مجلس حكمه في المسجد ، واجتمع أولئك الشيوخ ، عليهم القلانس ، فأقبل عبد الغني ومطرُ جميعاً فضربا رؤوس

---

(١) ٢ / ١٤ . (٢) تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز بين ٩٩ — ١٠١ هـ .
(٣) ٢ / ٥٠ وراجع : الكندي ص ٨٩ ؛ وص ٥٥٢ . (٤) ٢ / ٢١٧ .
(٥) ٢ / ٢١٨ . (٦) ص ٣٧٢ ورفع الاصر ١ / ١٢٦ . (٧) ص ٤٦٠ .

الشيوخ حتى ألقوا قلانسهم. قال: رأيت قلانس الشيوخ يومئذٍ في أيدي الصبيان والرعاع، يلعبون بها. وكانوا بعد ذلك لا يدخلون إلى ابن أبي الليث، ولا يحضرون مجلسه في قلنسوة » .

وفي ترجمة عبدالله بن أحمد عند الكندي[1] أنه كان « يجلس في كل يوم اثنين وخمسين لابساً للسواد ، وفي سائر الأيام بالبياض » .

## في الأنـــدلس

أما في الأندلس فقد حدثنا الخشني في قضاة قرطبة أن القاضي سعيد بن سليمان الغافقي[2] : « جلس للحكم في المسجد ، وعليه جبّة صوف بيضاء ، وفي رأسه أقروف[3] أبيض ، وغفارة بيضاء من ذلك الجنس » .

وفي كتاب الصلة لابن بشكوال في ترجمة ابن فطين[4] : « أنه كان من أبنـاء الدنيا ، فلما وليَ القضاء، غيَّر زيَّه ، وترك زيّ الوزراء ، وعاد إلى أخصر زيّ الفقهاء .. » . وهذه العبارة تدلُّ على أن زيّ الفقهاء كان متعدداً ، وأن منه : الأخصر ، والمختصر ، والطويل ، والأطول ... !

وفي ترجمة ابراهيم بن محمـد في كتاب الصلة أيضاً [5] : أنه « كان خارجاً عن زيّ القضاة وسمتهم ، أقرب إلى الرؤساء منه إلى الفقهاء » . وهذا النص يدلنا على تعدُّد الألبسة الرسمية في الأندلس .

ونقل أحمد أمين في ظهر الإسلام[6] أنه «عرفت للأندلسيين صفات خاصة ... حتى لقد ترى القاضي ، أو المفتي ، وهو عاري الرأس ، ويندر أن يتعمم » . ولم يدلـّنا أحمد أمين على مصدره .

هذا وربمـــا بقي القاضي على لباسه الذي كان عليه قبل القضاء . روى ابن

---

(١) ص ٥٣٩ - ٥٤٠ . (٢) ص ٩٤ . (٣) لم أهتد إلى معناه .
(٤) ١ / ٣٠٠ . (٥) ١ / ١٤٢ . (٦) ٣ / ٨ .

طولون[1] في كتابه قضاة دمشق ، في ترجمة القاضي جمال الدين المرداوي أنه « لم يغيّر ملبسه وهيئته » .

وروى ابن الأبار في كتابه تكملة الصلة[2] أن القاضي خلف بن محمد بن فتحون « لم يتغير له ملبس » .

## مركبه

كان القضاة يركبون البغال الفارهة ، المزيّنة والمحلاّة بالذهب والفضة أحياناً. جاء في رفع الإصر[3] ، في ترجمة أبي العباس السعدي أنه : « كان مركبه بغلة مسرجة بلجام فضي مذهّب .. » .

وفي ترجمة القاضي جمال الدين المرداوي ، في قضاة دمشق لابن طولون [4] : « أنه كان يركب الحمارة .. » وأنه « لا يسلك في ملبسه مسلك أبناء الزمان ، ولا يركب حتى إلى دار الإمارة غير الأتان » .

وفي ترجمة خلف بن فتحون في الصلة لابن بشكوال[5] « أنه لم يتغير له ملبس ، ولا مركب ، عما عهد منه قبل الولاية » .

وفي كتاب الولاة والقضاة للكندي[6] نقلا عن رفع الإصر نص يفيد أنه كان للقاضي موظف خاص يهتم ببغلته يدعى « الركابي » أي الذي يعينه على ركوب البغلة ، ويرافقه في تنقله. ولقد كان الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني صاحب بغلة الرسول ﷺ. أما النص المشار إليه فقد ورد في ترجمة عبدالعزيز بن حيون ، جاء فيه : « انصرف القاضي بمفرده من غير حاجب ولا ركابي.. » . وهو كسائق السيارة في زماننا هذا .

وفي صبح الأعشى أن السلطان له « مئتا ألف عبد ركابية ، تلبس السلاح ، وتمشي في ركابه ، وتقاتل رجالة بين يديه » [7] .

---

(١) ص ٢٨٣ . (٢) ١ / ٣٠٣ . (٣) ١ / ١٠٢ .
(٤) ص ٢٨٣ . (٥) ١ / ٣٠٣ . (٦) ص ٦٠٢ . (٧) ٥ / ٩٢ .

## ملبس القضاة عند الماوردي

قال الماوردي في كتابه أدب القاضي[1] :

« فأما اللباس ، فينبغي أن يختص بأنظفها ملبساً ، ويخص يوم نظره بأفخر لباسه جنساً ، ويستكمل ما جرت به العادة بلبسه ، من : العمامة والطيلسان ، وأن يتميز بما جرت به عادة القضاة من : القلانس ، والعمائم السود ، والطيالسة السود . فقد اعتمّ رسول الله ﷺ ، يوم دخول مكة ، عام الفتح ، بعمامة سوداء ، تميّز بها عن غيره . ويكون نظيف الجسد ، بأخذ شعره ، وتقليم ظفره ، وإزالة الرائحة المكروهة من بدنه . ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه ، وتظهر رائحته ، إلا أن يكون يوم ينظر فيه بين النساء ، فلا يستعمل من الطيب ما نمّ » .

## القلقشندي في صبح الأعشى

جاء في صبح الأعشى عن ملبوس القضاة [2] :

« ويختلف ذلك باختلاف مراتبهم : فالقضاة والعلماء منهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار للغـاية ، ثم منهم مَن يرسل بين كتفيه ذؤابة تلحق قربوس سرجه إذا ركب ، ومنهم مَن يجعل عوض الذؤابة الطيلسان الفائق ، ويلبس فوق ثيابه دلفاً متسع الأكمام ، طويلها ، مفتوحاً فوق كتفيه بغير تفريج ، سابلاً على قدميه . ويتميّز قضاة القضاة : الشافعي والحنفي ، بلبس طرحة تستر عمامته ، وتنسدل على ظهره . وكان قبل ذلك مختصاً بالشافعي ، ومَنْ دون هـــذه منهم تكون عمامته ألطف ، ويلبس بدل الدلف فرجية مفرجة من قدّامه من أعلاها إلى أسفلها ، مزرّرة بالأزرار . وليس فيهم مَن يلبس الحرير ، ولا ما غلب فيه الحرير . وإن كان شتاءً كان الفوقاني من ملبوسهم من الصوف الأبيض الملطيّ ، ولا يلبسون الملوّن إلا في بيوتهم ، وربما لبس بعضهم من الصوف في الطرقات ، ويلبسون الخفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز .

---

(١) ٢ / ٢٤٢-٢٤٣ . (٢) ٤ / ٤١ .

مركوبهم – أما أعيان هذه الطائفة من القضاة ونحوهم ، فيركبون البغال النفيسة المساوية في الأثمان لمسوّمات الخيول ، بلجم ثقال ، وسروج مدهونة ، غير محلاّة بشيء من الفضة ، ويجعلون حول السرج قرقشيناً من جوخ . قال في مسالك الأبصار : وهو شبيه بثوب السرج ، مختصر منه ، ويجعلون بدل العبي الكنابيش من الصوف المرقوم ، محاذية لكفل البغلة . ويمتاز قضاة القضاة بأن يجعل بدل ذلك الزناري من الجوخ ، وهو شبيه بالعباءة ، مستدير من وراء الكفل ، ولا يعلوه بردنب ولا قوش ، وربما ركبوا بالكنابيش . وأما مَن دون هؤلاء من هذه الطائفة ، فربما ركبوا الخيول بالكنابيش والعبي » . انتهى .

وفي النص الذي نقلناه عن القلقشندي ألفاظ محلية ، غير قاموسية ، وغير مفهومة ، ولم نرَ حاجة للبحث عن معناها .

## مَشي القضـــاة

لا يفترض أن تكون للقضاة مشية خاصة ، تميّزهم من الناس . غير أني عثرتُ خـــلال دراساتي على قصص وأحوال تستحق التسجيل ، منها ما رواه وكيع في أخبار القضاة في أخبار الحجاج بن أرطاة قال[1] : « أول مَن رأيت يمشي بين يديه بالكافركوبات : الحجاج بن أرطاة » . وقال محقق الكتاب : « الكافركوب كلمة فارسية معناها : المقلاع الذي يضرب به . وكان من آلات الحرب . مأخوذ من : كافر ، ومعناه الحجر ، ومن كوب المشتقة من كوبيدن أي : ضرب أو رمى أو قلع » .

وفي ترجمة القاضي سوّار بن عبدالله عند وكيع[2] قال : « كان سوّار يمرُّ علينا يمشي ، وهو أمير البصرة وقاضيها ، وحده ، عليه رداء يماني أسود ، ما معه عبدي ولا جندي ، ولا أحد من الناس » . ولعلهم وجدوا ذلك مما يذكر ، لأن سوّاراً كان أميراً وقاضياً في آن معاً . وكان سوّار قاضياً عام ١٤٣ هـ .

---

(١) ٢ / ٥١ . (٢) ٢ / ٨٤ .

وفي نفح الطيب للمقري هذا الخبر الطريف [1] :

« حكي عن عالم المرية القاضي أبي الحسن مختار الرعيني ، وكان فيه حلاوة ، ولوذعية ، ووقـــار ، وسكون ، أنه استدعاه يوماً زهير ملك المرية من مجلس حكمه ، فجاءه يمشي مشية قاضٍ قليلاً قليلاً . فاستعجله رسول زهير ، فلم يعجل. فلما دخل عليه قال له : يا فقيه ! ما هذا البطء ؟ فتأخر إلى باب المجلس ، وطلب عصا ، وشمّر ثيابه. فقال له زهير : ما هذا ؟ قال : هذا يليق باستعجال الحاجب لي. فوقع في خاطري أنه عزلني عن القضاء ، وولاّني الشرطة. فضحك زهير ، واستحلاه ، ولم يعد إلى استعجاله » .

---

(١) ٤ / ٣٥٢ .

## الفَصْل الثاني عَشر

# قاضي القضاة وقاضي الجماعة

عُرف هذا اللقب للمرة الأولى في تاريخ الإسلام أيام الرشيد ، حيث أطلقه على قاضيه أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة . قال ابن خلكان في وفيات الأعيان[1] : « هو أول مَن دُعي بقاضي القضاة » . وإذا عرفنا أن أبا يوسف وُلد عام ١١٣ وتوفي عام ١٨٢هـ، عرفنا أن هذا المنصب، وهذا اللقب ، قد استحدثا خلال القرن الثاني للهجرة .

وفي طبقات ابن سعد[2] في ترجمة أبي قلابة الجرمي « أن مسلم بن يسار قال: لو كان أبو قلابة من العجم ، لكان موبذ موبذان، يعني: قاضي القضاة ». وهذا يدعونا إلى التساؤل : هل كان إحداث هذا المنصب أيام الرشيد تقليداً للفرس ، واقتباساً عنهم ؟ أم أن اتساع رقعة المملكة الإسلامية ، ومبدأ توزيع الأعمال، وفصل السلطات ، والتخفيف عن كاهل الخليفة، كل هذا ، وغيره، قد أدّى إلى

---

(١) ٢ / ٤٠١ . (٢) ٧ / ١٨٣ .

إحداث هذا المنصب ؟ قد يكون تضافر العاملين معاً، قد أدّى إلى هذا التطوّر في الحياة القضائية في الإسلام .

وربما سمي هذا المنصب أيضاً « قضاء المالك »، بدليل ما جاء في رفع الإصر لابن حجر ، في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، قال [1] : « ولاّه المتوكل قضاء المالك » . ثم قال في موضع آخر[2] : « قال الخطيب : كان المتوكل ولاّه قضاء القضاة » .

وقد عثرت في رفع الإصر على الخبر التالي[3] في ترجمة جلال الدين البلقيني : «ودُعي بقاضي القضاة، لكونه قاضي العسكر، فصار يمقت مَن يخاطبه بغيرها». ولكني لم أجد غير هذه التسمية ، وأسبابها ، خلال قراءاتي كلها . فما كل قاضٍ للعسكر ، كان قاضياً للقضاة .

وجاء تعريفه في رفع الإصر على النحو التالي[4]: «كان من يتولى قضاء القضاة في ذلك الزمان ، هو الذي تولى القضاء في الآفاق ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين ومئتين » .

ويغلب على ظني أن سبب هـذا التعبير الذي جرى على قلم ابن حجر ، وهو ( قضاء الآفاق ) ، هو أن قاضي القضاة في القرن الثاني والثالث والرابع ، كان واحداً في البلاد الإسلامية ، أما في عصر ابن حجر وما قبله وما بعـده ، فقد أصبح في المملكة الإسلامية قضاة للقضاة متعددون ، يدلك على ذلك ما جاء في ترجمة سليمان بن عمر الدمشقي[5] من رجال المئـة الثامنة من أن « الملك الناصر فوّض إليه قضاء القضاة بدمشق ». وهذا يعني أن كل قطر كان له قاض للقضاة، في دمشق، وفي مصر ، وفي بغداد ، وفي المدينة ، وفي غيرها . كما أنه كان في القطر الواحد قضاة لقضاة المذاهب الأربعة .

والظاهر أيضاً أن قاضي القضاة ظلَّ يقيم في بغداد من أيام أبي يوسف، وليس هنالك آخر يحمل هذا اللقب ، ولا من يزاحمه في أقطار المشرق . يدلُّ على ذلك

---

(١) ١ / ١٦٤ . (٢) ١ / ١٦٥ . (٣) ٢ / ٣٣٢ .
(٤) ٢ / ٣٨٥ . (٥) ٢ / ٢٥١ .

ما جاء في رفع الإصر ، في ترجمة علي بن النعمان القيرواني أنه [1] « كان أول مَن لُقِّبَ قاضي القضاة بالديار المصرية، لأنه كان في سجلّه أن جميع الأعمال داخلة في ولايته » .

ومن الغريب أنه لم يرد لقاضي القضاة ذكر في كتاب أدب القاضي للماوردي إلا مرة واحدة [2] ، وذلك عندما افترض أن يصعب على الخليفة مراقبة أعمال القضاة ، قال :

« ولذلك قلد الإمام قاضي القضاة ، ليكون نائباً عنه في مراعاة القضاة » .

## في الأنـــدلس

أما في الأندلس فقد سمي قاضي القضاة : **قاضي الجماعة**. وفي رواية الخشني في كتابه : قضاة قرطبة ، أن القاضي يحيى بن يزيد التجيبي هو أول مَن سمي قاضي الجمـاعة ، وأنه « اسم مُحْدَث لم يكن في القديم » [3] . ولا أذكر أنني رأيت في كتب الأندلسيين اسم « قاضي القضاة » إلا مرة واحدة ، وردت في كتاب قضاة الأندلس للنباهي المالقي في ترجمة القاضي أبي العباس أحمد بن ذكوان، حيث قال [4] : « وولاّه الوزارة مجموعة إلى **قاضي القضاة** » .

وفي قضاة قرطبة للخشني نص يفيد أن قاضي الجماعة يختار بعـــد اختبار طويل. قال[5] : « وكان أحمد بن بقيّ قاضي الجماعة ، يشاور محمد بن عبد الله ، مع سائر الفقهاء. وقلده أمير المؤمنين غير ما أمانة، فقام بما حُمّل، واكتفى[6] بما استُكفي . ثم ولاه قضاء كورة جيان ، وكورة البيرة ، وكورة طليطلة ، وامتحنه في كل وجه، وعجمه في كل معنى، وكفى بمحنة أمير المؤمنين واختباره، فألفاه خالصاً، ووجده ناصحاً. فلما شهدت له عنده التجربة، بدرجة الاستحقاق، قلده قضاء الجماعة .. » .

---

(١) ٢ / ٤٠٩ . (٢) ٢ / ٣٩٦ . (٣) ص ٢٨ .

(٤) ص ٨٦ . (٥) ص ١٧٣ – ١٧٤ . (٦) كذا في الأصل، ولعلها : كفى .

هذا وقد ورد تعبير « قاضي الجماعة » مرة واحدة في كتاب الأغاني[1] ، عند ذكر مسلم بن جندب الهذلي: «وكان قاضي الجماعة بالمدينة». ولكنه لا يعني مدلول هذا التعبير ، كما هو عند الأندلسيين ، وإنما جرى على قلم أبي الفرج عفواً، ولا يراد منه إلا معناه اللغوي ، أي : قاضي جماعة المسلمين .

وكما وقع في المشرق ، كان في المغرب ، قاضٍ للجماعة في قرطبة ، وآخر في سرقسطة [2] وقاضي قضاة شرق الأندلس[3] .

## الاختصاصات

استطعنا أن نجمع من كتب المشارقة والمغاربة بعض القصص والأخبار التي يمكن أن تستنتج بالاستناد إليها اختصاصات قاضي القضاة في المشرق ، وقاضي الجماعة في المغرب ، إضافة إلى كونه قاضياً يفصل الخصومات بين الناس :

### تولية القضاة

جاء في رفع الإصر ، في ترجمة ابن أبي دؤاد ، وهو من رجال المئة الثانية ( وُلد عام ١٦٠ ) [4] : « قال الدارقطني : وكان هو الذي يولي قضاة البلاد كلها من تحت يده .. » .

وفي ترجمة البدر الجمالي في رفع الإصر[5] : « أن المستنصر قرره في وزارته، وفوّض إليه الأمور كلها، وعاهده على ذلك، وجعل إليه أمر القضاة والدعاة..» .

وفي أخبار جودي بن اسباط في كتاب التكملة [6] : « ولاه محمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة قضاءَ بلدة البيرة » .

### اختيار القضاة

جاء في كتاب قضاة قرطبة للخشني[7]: « أن أهل استجة رفعوا إلى الأمير

---

(١) ٦ / ١٩١ . (٢) راجع : التكملة ١ / ٢٩٨ . (٣) التكملة ١ / ٦٤ .
(٤) ١ / ٥٨ . (٥) ١/ ١٣٢ . (٦) ١/ ٢٥٠ . (٧) ص ٦٠ .

يسألونه قاضياً يقضي بينهم، فأخرج الأمير كتابهم إلى **قاضي الجماعة** محمد بن بشير، وأمره أن يتخيّر مَن يراه».

**التحقيق مع القضاة**

جاء في كتاب قضاة قرطبة للخشني[1]: «كان للأمير الحَكَم قاضٍ بكورة جيان، فتظلّم أهل الكورة منه، فعهدَ الأميرُ الحَكَم إلى سعيد بن محمد بن بشير - **قاضي الجماعة بقرطبة** - أن ينظر على قاضي جيان، فإن ظَهَرَ بريئاً أقرّه على قضائه، وإن ظهر عليه ما رُفِع إلى الأمير فيه، عزله عن الكورة. فنظر قاضي الجماعة، فألفاه بريئاً، فقال له: انصرفْ إلى قضائك ..».

وغنيٌّ عن البيان أن قاضي القضاة نائب عن الخليفة، أو وكيل، ولا يسقط حق الموكل، مع وجود الوكيل، لذلك نرى أن الخليفة قد يعزل وقد يولّي، أو قد يأمر بالعزل. كالذي تراه في رفع الإصر، من أن[2] «المتوكل أمر القاضي جعفر بن عبد الواحد، وهو يومئذٍ قاضي القضاة، أن يصرف الحارث عما يتولاه من القضاء بمصر. فكتب جعفر بذلك، وعزل الحارث ..».

**التحقيق مع العدول والموثقين**

روى النباهي المالقي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس، في ترجمة محمد بن يحيى القاضي أنه[3]: «وليَ قضاءَ الجماعة، فقام بالوظائف، وصدع بالحق، وبهرج **العدول**، فزيّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً: استهدف بذلك إلى محادّة، ومناصبة، ومعاداة، خاض ثبجها، وصادم تيارها، غير مبالٍ بقيل أو قال، فأصبح في عمله مع **كَتَبَة الوثائق** بغرناطة، أشبه القضاة بيحيى بن معمر في قرطبة، إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلا منهم ..».

**رأي النباهي المالقي**

جاء في كتاب قضاة الأندلس[4]: «وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة، جرى

---

(١) ص ١٥ .   (٢) ١ / ١٨٢ .   (٣) ص ١٤٢ .   (٤) ص ٢١ .

التزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد . والظاهر أن المراد بالجماعة : **جماعة القضاة** ، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قِبَل القاضي بالحضرة السلطانية ، كائناً مَنْ كان ، فبقي الرسم كذلك . وأما قاضي الخلافة ، بالبلاد المشرقية ، فيدعى بقاضي القضاة .. » .

## رأي القلقشندي

وتوسّع القلقشندي في صبح الأعشى فقال [1] :

«قضاء القضاة : وموضوعها التحدّث[2] في الأحكام الشرعية ، وتنفيذ قضاياها ، والقيام بالأوامر الشرعية ، والفصل بين الخصوم ، ونصب النواب ، للتحدّث[2] فيما عَسِرَ عليه مباشرته بنفسه . وهي أرفع الوظائف الدينية ، وأعلاها قدراً ، وأجَلّها رتبة .

« واعلم أن الأمر في الزمن الأول كان قاصراً على قاضٍ واحد بالديار المصرية ، من أي مذهب كان . بل كان في الدولة الفاطمية قاضٍ واحد بالديار المصرية ، وأجنـاد الشام ، وبلاد المغرب ، مضافٌ إليه التحدّث في أمر الصلاة ، ودور الضرب ، وغير ذلك... ثم استقرّ الحال في الأيام الظاهرية بيبرس ، في سنة ثلاث وستين وستمئة ، على أربعة قضاة من مذاهب الأئمة الأربعة : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .. » .

## ألقاب قاضي القضاة

كثرت ألقاب الدولة في القرن الخامس الهجري ، وأخذ الخلفاء يغدقونها على مرؤوسيهم بغير حساب ، وربما أطلقها المرؤوسون على أنفسهم ، وألزموا الناس بها . من ذلك أن قاسم بن عبد العزيز [3] « لُقّبَ : ثقة الدولة ، أمين الأئمة ، شرف الأحكام ، جلال الإسلام .. » .

---

(١) ٤ / ٣٤ - ٣٥ . (٢) التحدث هنا تفيد التصرف .

(٣) الكندي ص ٦١٣ نقلاً عن رفع الاصر .

ومنها أن البدر الجمالي[1] « لُقِّب : السيد الأجلّ ، أمير الجيوش ، كافل قضاة المسلمين ، هادي دعاة أمير المؤمنين .. » .

كان هذا في الزمان الذي قال فيه الشاعر :

ألقابُ مملكةٍ في غير موضعِها
كالهرّ يحكي انتفاخاً صَوْلةَ الأسَدِ

وانظر في الصفحة ١١٥ من رسائل الصابي عهداً إلى قاضي القضاة أبي الحسين محمد بن معروف .

---

(١) رفع الاصر ١ / ١٣٢ .

## الفَصْل الثالث عَشر

# قضَاء المـَـرأة

اختلف الأئمـة في موضوع المرأة ، من نواحٍ متعددة ، وفي جملتها قضاؤها . فالشريعة الإسلامية قد أولَتِ المرأةَ من الإنصاف والحقوق ، ما لم يعد خافياً على أحد، وتناولته الأقلام، بحيث لم تترك زيادة لمستزيد. فالنساء في نص القرآن الكريم: ﴿ ولهُنَّ مِثْلُ الذي عليهنَّ بالمعروف ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ المؤمنون والمؤمنات ُبعضُهم أولياءُ بعضٍ ،يأمرونَ بالمعروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنكَر ﴾، وغير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة . وأكَّد العلماءُ أن النبي ﷺ ، كان يستشير حتى المرأة ، فتشير عليه بالشيء ، فيأخذ به [1] . وأكد ابن هشام[2] أن النساء صلَّتْ على الرسول ﷺ بعد وفاته. كما روى أنه اجتمع في بيت عند الصفا بأربعين ما بين رجال ونساء[3]. وقد سبق لي أن سميتُ هذا اللقاء أول برلمان جمعه الرسول ﷺ قبل الهجرة. وأن النساء بايعت بعد الرجال

---

(١) ابن حمدون – التذكرة ص ٥٣ .
(٢) ٢ / ٦٦٣ .
(٣) ١ / ٣٤٣ .

يوم فتح مكة [١] . وأن المرأة حاربت مع الرجال في غزوة حُنَين [٢] . وقال الطبري: « قاتل نساءٌ من قريش بالسيوف حتى سابَقْنَ الرجال »[٣] ، وذلك في معركة اليرموك . وغير ذلك مما امتلأتْ به بطونُ الكتب .

فإذا ما وصلنا في موضوع المرأة إلى شيء من حقها في الولاية ، رأينا المؤلفين يختلفون . فالمنكِرون عليها حقها في القضاء ، ينسون أن الصحابية « سمراء بنت نهيك الأسدية » تولّت الحسبة في مكة أيام الرسول ﷺ ، وأنه كان لها سوط تعنّف به الغشاشين . والحسبة فرع من فروع القضاء . كذلك ينسون أن عمر ابن الخطاب ، وهو مَن هو ، قد ولّى الشفاء بنت أبي سليمان ، سوقَ المدينة . ومن القواعد العامة المجمع عليها أن الحرمان يحتاج إلى نص صريح. وسنرى بعد قليل ما هي النصوص التي يحتج بها العلماء الذين منعوا المرأة من القضاء .

قال الماوردي في أدب القاضي[٤]: « فأما المرأة فلا يجوز تقليدها .

« **وجوّزه ابن جرير الطبري كالرجل** .

« وقال أبو حنيفة : **يصحُّ قضاؤها فيما تصحُّ فيه شهادتها** . وشهادتها عنده تصحُّ فيما سوى الحدود والقصاص .

« فأما ابن جرير ، فإنه علّل جواز ولايتها بجواز فتياها [٥] .

« وأما أبو حنيفة ، فإنه علّل جواز ولايتها بجواز شهادتها » .

ثم يعمد الماوردي إلى مناقشة رأي الإمامين: أبي‌حنيفة والطبري فيقول[٦]:

« والدليل على فساد ما ذهبا إليه قوله تعالى[٧] : ﴿ الرجالُ قوّامونَ على النساءِ ، بما فضّلَ اللهُ بعضَهُمْ على بعْضٍ ﴾ ، يعني : في العقل ، والرأي ، فلم يجُزْ أن يَقمنَ على الرجال . وقول النبي ﷺ [٨] : « ما أفلحَ قومٌ أسندوا

---

(١) ٣ / ٦١ الطبري . (٢) ٣ / ٧٧ الطبري وابن هشام ٢ / ٤٤٦ .
(٣) ٣ / ٤٠١ . (٤) ١ / ٦٢٥ وما بعدها .
(٥) سترى تعليلاً آخر بعد قليل أورده الشعراني في الميزان . (٦) ٦٢٧/١ وما بعدها.
(٧) النساء ٣٣ . (٨) راجع تعليقنا على هـذا الحديث في كتابنا الأول – الحياة الدستورية – ص ٣٤١ وما بعدها .

أمرَهم إلى امرأة » . وقوله ﷺ : « أخـّروهنّ من حيث أخـّرهنّ الله »[1] .

« ولأنه، لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات،مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصحُّ من الفاسق ، أوْلى . ولأن نقص الأنوثة يمنـع من انعقاد الولايات ، كإمامة الأمَة .

« ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود، لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى .

« وأما جواز فتياها وشهادتها ، فلأنه لا ولاية فيهما ، فلم تمنع منهما الأنوثة ، وإن منعت من الولايات . وكذلك تقليد الخنثى لا يصح ، لجواز أن يكون امرأة ، فإن زال إشكاله ، وبان رجلاً ، صحّ تقليدُه .

« فإن ردّ إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح ، لأنه لما لم يصح أن تكون والية ، لم يجز أن تكون مولية .

« وإن ردّ إليها اختيار قاضٍ جاز ، لأن الاختبار اجتهاد ، لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا » .

وأوجز الماوردي هذا الكلام في كتابه الأحكام السلطانية ، فقال[2] :

« قال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصحُّ فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصحُّ فيه شهادتها . وشذّ ابن جرير الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع ، مع قول الله تعـالى : ﴿ الرجالُ قـوّامونَ على النساءِ ، بما فضّلَ اللهُ بعضَهمْ على بعض ﴾ .

وفي كتاب جواهر العقود للأسيوطي[3] : « فصل — المرأة : هل يصحُّ أن تليَ القضاء ؟

« قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح . وقال أبو حنيفة: يصحُّ أن تكون في كل شيء تُقبَل فيه شهادة النساء . وعنـده : أن شهادة النساء تُقبَل في كل شيء ، إلا في الحدود والجراح ، فهي عنـده تقضي في كل شيء ، إلا في الحدود

---

(١) راجع تعليق محقق أدب القاضي على هذا الحديث ١ / ٦٢٧. حاشية رقم (٩) .

(٢) ص ٦٥ . (٣) ٢ / ٣٦٣ .

والجراح . وقال ابن جرير الطبري : يصح أن تكون قاضية في كل شيء .. » .

وهكذا ترى أن الآراء في قضاء المرأة ثلاثة :

أولها – حرمانها كلياً من ولاية القضاء ، للأسباب التي مرّت ، وهـذه الأدلة رأى بعض الأئمة أنها كافية لحرمانها .

ثانيها – الإمام أبو حنيفــة يرى أن تولـّى القضاء في الأمور المدنية ، دون الجزائية . ولعمري إن الشهادة تَحَمُّلٌ ، وهي مبنيّة على الانتباه والفهم . فمن استطاع أن يفهم الأمور المدنية ، على تعقيدها ، كان أولى أن يفهم الأمور الجزائية .

ثالثها – الإمام الطبري : رأى أن لهـا حق القضاء في كل شيء . وإليك ما قاله الشعراني في كتابه « الميزان »[1] :

« قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح تولية المرأة القضاء ، مع قول أبي حنيفة : إنه يصح أن تكون قاضية في كل شيء تُقبَل فيه شهادةُ النساء . وعنــده أن شهادة النساء تُقبَل في كل شيء إلا الحدود والجراح ، فإنها لا تُقبَل عنده. ومع قول محمد بن جرير : يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء .

« فالأول مشدّد ، وعليه جرى السلف والخلف .

« والثاني فيه تخفيف .

« والثالث مخفف .

« فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

« ووجه الأول : أن القاضي نائب عن الإمام الأعظم ، وقــد أجمعوا على اشتراط ذكورته .

« ووجه الثاني والثالث : أن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولم يشترطوا في ذلك الذكورة ، فان المعوّل على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم ، لا على الحاكم بها .. » . وقــد قال ﷺ : « لن يُفلح قومٌ ولـّوا أمرَهم امرأة . قال ذلك لما ولـّى جماعة الملك كسرى ابنتَه من بعـده المُلْكَ .. » .

(١) ٢ / ٢٠٥ .

هذه هي الآراء المختلفة ومساندها . فهل علينا من جُناح إذا كنا مع إمام المفسّرين ، وشيخ المؤرّخين : ابن جرير ؟

وهل يمكن أن يؤاخذنا أحد إذا قلنا معه : إن المعوّل على الشريعة الثابتة في الحكم ، لا على الحاكم بها ؟

إن قضاء المرأة فرع عن حق المرأة في الولايات العامة . فإذا ما جرى قوله تعالى : ﴿ المؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، يَأمُرونَ بالمعْروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ ﴾ على إطلاقه ، لم يكن من حقّ أحد أن يمنع المرأة من ولاية القضاء .



# الباب الثالث

# الاختصاص

## الفصل الاول

## الاختصاصات القضائية

كان القاضي يتولى جميع الاختصاصات القضائية التي تُعرَض عليه، ويُطلب منه فصل الخصومة فيها ، سواء أكان الخلاف – كما نقول بلغة اليوم – مدنياً أم جزائياً ، أم إدارياً ، أم يتعلق بالأحوال الشخصية ، أم كان خلافاً بين الجند ، أم غير ذلك مما يمكن أن يُعرض على القضاة .

ثم كان أن اتّسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتكاثر عدد سكانها ، وكثرت خلافاتها ، فدعا ذلك وُلاةَ الأمر إلى تخصيص بعض القضاة ، ببعض الخلافات . وإليك أمثلة على ذلك :

### ١ ـــ الاختصاص النوعي

ونعني به اختصاص القاضي بنوع واحد من القضايا، وقد عثرنا على طوائف منه :

آ – النظر في الجراح

كان معاوية بن أبي سفيان أول مَن أحدث هذا الاختصاص في الإسلام . قال الكندي[1] :

« إن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى القاضي سليم بن عتر يأمره : بالنظر في الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان . وكان سليم أول قاضٍ نظر في الجراح ، وحكمَ فيها . فكان الرجل إذا أُصيب فجُرِح ، أتى إلى القاضي ، وأحضر بيّنته علىالذي جرَحه ،فيكتب القاضي بذلك الجرح قصته علىعاقلة[2] الجارح ، ويرفعها إلى صاحب الديوان ، فإذا حضر العطاء اقتصّ من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح ، وينجّم ذلك في ثلاث سنين ، فكان الأمر على ذلك » .

والذي يظهر لي ، هو أن الناس استهانوا ، بعد معركتي الجمَل وصفّين وغيرهما ، وكثرت الجراح فيما بينهم ، فاستدعى ذلك نصْب قاضٍ خاص للنظر في هذا الأمر . وقد ترتّب على ذلك تنظيم التعويض المدني الناشىء عن الجرح ، كما ترى في النص ، بحيث تحجز استحقاقات الجارح من بيت المال في الديوان ، وتقسّط على ثلاث سنين .

وهذا النوع من الاختصاص شبيه بقضاء الجنح في أيامنا هذه .

ب – قضاء الأحداث

الأحداث جمع حدَث . وقد نقرأ في كتب التراث أن فلاناً تولّى قضاء الأحداث في مدينة كذا ، فما هو المراد من هذا التعبير ؟

في القاموس المحيط: « أحداثُ الدهر نُوَبُه ». ولم يذكر لهذا اللفظ مفرداً.

وفي لسان العرب : « في حديث بني قريظة : لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة ، كانت أحدثت حدثاً . قيل : حدَثُها أنها سمّت النبي ﷺ .

« وفي حديث المدينة : مَن أحدثَ فيها حدثاً ، أو آوى مُحْدِثاً . الحدث :

---

(١) ص ٣٠٩ .

(٢) العاقلة : القبيلة المسؤولة عن التعويض .

الأمر الحادث المنكر ، الذي ليس بمعتاد ، ولا معروف في السنة . والمحْـدِث : يروى – بكسر الدال وفتحها – على الفاعل والمفعول . فمعنى الكسر : مَن نصَر جانياً ، وآواه وأجاره من خصمه ، وحالَ بينه وبين أن يقتصّ منه . وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه : الرضا به ، والصبر عليه .

« وحدثان الدهر وحوادثه : نُوَبُه ، ومـا يحدث منه ، واحدها حادث . وكذلك أحداثه ، واحدها حدث » . انتهى .

هذا هو المعنى اللغوي للفظ « **الأحداث** » ، ومنه يتبين أنه يُراد به: الجرائم الكبرى التي تقع في المجتمع. ولا أدَلّ على ذلك من التمثيل بمحاولة سَمّ النبي ﷺ ، ثم التمثيل بنصر الجاني ، أو إيوائه ، أو إجارته من خصمه . وإذا كنا لم نعثر على تعريف واضح لقضاء الأحداث ، فإن اللغة وحدها تهدينا إلى مدلوله ، وإلى المراد منه .

جاء في أخبار القضاة لوكيع[1] : « لما استُخلِف عثمان ، أقرّ أبا موسى الأشعري على قضاء البصرة وأحداثها » .

وجاء فيه[2] : « ولـّى المهدي شريكاً مع القضاء صلاة الكوفة وأحداثها ، فولـّى على شرطته إسحاق بن الصباح » .

وإنمـا ذكرت الفقرة الأخيرة من جملة وكيع « أن شريكاً ولى على شرطته إسحاق بن الصباح » للتأكيد أيضاً على أن المراد من قضاء الأحداث ، هو قضاء الجرائم الكبرى . ولا أدَلّ على ذلك من أن الخليفة ترك للقاضي اختيار رئيس الشرطة ، الذي يتعقـّب المجرمين ، فهو عضده الأول . ومن حسن تدبير القضاء قيام التعاون بين القاضي وشرطته .

وما قلناه من الأسباب الموجبة لإحداث « قضاء الجراح » نردّده في الأسباب التي أدّت إلى إحداث «قضاء الأحداث» . ومن البدهي أن مثل هذه الترتيبات في أجهزة الدولة لا تكون إلا نتيجة حاجـــة المجتمع إليها . ولولا كثرة وقوع

---

(١) ١ / ٢٨٣ .

(٢) ٣ / ١٥٤ .

جرائم القتل وأمثالها ، لمـّا أُحدث قضاء الأحداث .

ولعل عمر بن الخطاب هو أول مَنْ أحدث هذا النوع من القضاء . فقد ورد في الطبري[1] ، حين التحدُّث عن عمال عمر بن الخطاب : « وأما الكوفة ، فإن عامله عليها كان عمار بن ياسر ، وكان إليه الأحداث » .

ونعتقد أن هذا الاختصاص يوازي في أيامنا هذه محاكم الجنايات .

وقرأت في كتاب سيرة أحمد بن طولون للبلوي[2] أنه «عمل لقصره أبواباً.. وله باب ُسمّي باسم حاجب كان يجلس عليه يقـال له الدرمون ، لأنه كان رجلاً أسود، عظيم الخلق، وُقلـّد النظر في جنايات الغلمان السودان،والرجالة خاصة، فسُمّي باب الدرمون .. » .

## ج – قاضي الجند – قاضي العسكر

هو القاضي الذي كان يسير مع الجند ، ليفصل الخصومات التي يمكن أن تقع بينهم ، أو بينهم وبين غيرهم . وطبيعي أن مصادر قضاء الجنـد ، هي مصادر القضاء العادي نفسها . وقد أُحدث هذا القضاء للمرة الأولى أيام الرسول ﷺ : فقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً للجند، كما بعث عليّ بن أبي طالب قاضياً إليها . ثم ازدادت الحاجة إلى هذا النوع من القضاء أو استمرّت . فكان أبو الدرداء [3] قاضي الجند في زمن عمر وعثمان [4] .

وروى الكندي في تاريخ الولاة والقضاة [5] « أن صالح بن عليّ ، لما نزل دابقاً ، وحشد الناس للصائفة ، جعل على كل جندٍ قاضياً » .

أما في الأندلس، فالذي عليه مؤرّخو القضاء فيها ، ولا سيما النباهي المالقي،

---

(١) ٤ / ١٤٥ . (٢) ص ٥٤ – ٥٥ .

(٣) أبو الدرداء عويمر بن مالك ، أنصاري خزرجي ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة . وفي الحديث : « عويمر حكيم أمتي » . وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي(ص) بلا خلاف. راجع : الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨١ .

(٤) وكيع ٣ / ١٩٩ . (٥) ص ٣٥٩ .

صاحب كتاب تاريخ قضاة الأندلس[1] ، والخشني صاحب كتاب قضاة قرطبة[2] « أنها لم تعرف إلا قضاء الجند ، حتى دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة ، فألفى فيها يحيى بن زيد التجيبي قاضياً ، فأثبته على القضاء ، ولم يعزله إلى أن مات . قال : وكان يقال له ، وللقضاة قبله ، بقرطبة : قاضي الجند . وقال محمد بن حارث : وقد رأيت سجلاً عقده سعيد بن محمد بن بشير بقرطبة ، يقول فيه : حكم محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة » .

وهذا النص الذي ننقله عن هذين المؤرخين يدلُّ على أن الفتح العربي في الأندلس لم تُرْسَ قواعدُه إلا بعد خمس وأربعين سنة من فتحها على الأقل ، لأن عبد الرحمن الداخل أرسى مركبه في « المنكب ALMUNECAR » سنة ١٣٨ للهجرة ، وكان فتح الأندلس عام ٩٣ هـ . فالفترة السابقة لدخول عبدالرحمن كانت فترة حروب مستمرة ، والناس فيها جميعاً من الجند ، والقضاء بينهم « قضاء الجند » . فلما دخل عبد الرحمن قرطبة ، واستقرت قواعد الملك الجديد ، تغيَّرت تسمية قاضي الجند ، فأصبح « قاضياً » .

وربما أُطلق على قاضي الجند اسم قاضي العسكر ، أو قاضي العساكر . قال ابن طولون في قضاة دمشق[3] في ترجمة قاضي القضاة « نجم بن صصرى » : « وتولى قضاء العسكر ، بل العساكر في دولة العادل زين الدين » .

واتفق في بعض الأحيان أن كان أمير الجيش هو قاضيه . جاء في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ، في ترجمة أسد بن الفرات[4] : « حكى سليمان بن فارس أن أسداً القاضي لقي ملك صقلية في مئة وخمسين ألفاً . قال : فرأيت أسداً ، وفي يده اللواء ، وهو يزمزم ، وأقبل على قراءة يسٓ ، ثم حرّض الناس ، وحمل ، وحملوا معه . فهزم جموع النصارى . وتوفي في حصار سرقوسة من غزو صقلية ، وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ٢١٣ » .

---

(١) ص ٢١ .

(٢) ص ٢٨ .

(٣) ص ٨٤ وص ١٢٦ .

(٤) ص ٥٤ .

وأورد القلقشندي في صبح الأعشى[1]: بمعرض ما يجب على الكاتب مراعاته، من وصية رب كل ولاية من الولايات المعتبرة بما يناسبها، فقال عن قاضي العسكر:

« وإن كان قاضيَ عسكر، وُصِّيَ بنحو ما يوصّى به القاضي، وأن يتخذ معه كاتباً يكتب للناس. وأن يقبل من الجند مَنْ كان ظاهره العدالة، فإن الشهود المعدلين لتحمُّل الشهادة يعزُّ وجودهم في العسكر. وأن يكون له منزل معروف، يُقصَد فيه إذا نُصِبت الخيـــام، وأحسن ما يكون ذلك عن يمين الأعلام السلطانية ».

ثم أشار القلقشندي إلى بعض اختصاصات قاضي الجند، فقال:

« وأن يكون مستعداً للأحكام التي يكثر فصلها في العسكر: كالغنائم، والشركة، والقسمة، والمبيعات، والردّ بالعيب. وأن يسرع في فصل القضاء بين الخصوم، لئـلا يكون في ذلك تشاغل عن مواقع الحرب ومقدماته، وغير ذلك مما يجري هذا المجرى ».

وأشار القلقشندي في بحث أرباب الوظائف الدينيـة، مَن له مجلس بالحضرة السلطانية، بدار العدل الشريف، فقال[2]:

« الوظيفة الثانية – قضاء العسكر: وهي وظيفة جليـلة قديمة، كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وكان قاضي عسكره بهـاء الدين، وموضوعها أن صاحبها يحضر بدار العـدل مع القضاة، ويسافر مع السلطان إذا سافر .. ».

وربمـا تعدّد قضاة العسكر، حسب المذاهب المنتشرة في العسكر، كما ورد في صبح الأعشى[3]:

« قضاء العسكر – وبهـا ( حلب ) قاضيا عسكر: شافعي وحنفي كما في دمشق، وولايتهما من الأبواب الشريفة، ويكتب لكل منهما توقيع شريف ».

ويغلب على ظني أن قاضي الجنـد كان يفصل الخصومات من جهة، ويعطي

---

(1) ١١ / ٩٦.   (2) ٤ / ٣٦.   (3) ٤ / ٢٢٠.

التوجيهات والفتاوى لقائد الجيش وللجنود من جهة أخرى. يدلُّ على ذلك عبارة وردت في توقيع ( مرسوم تعيين ) بقضاء العسكر بدمشق ، كُتِبَ به للقاضي شمس الدين محمد الإخنائي الشافعي ، بالجناب العالي ، جاء فيه [1] :

« فليباشر هــذه الوظيفة المباركة ، وليحلَّ في قضاء العساكر المنصورة ، بطلعته السنيَّة ، وليفصل بينهم في الأسفار كل قضية ، **وليعرِّفهم طرق القواعد الشرعية** .. » .

والجملة الأخيرة « وليعرِّفهم طرق القواعد الشرعية » واضحة في أن قاضي الجند هو الذي يبيِّن للجيش أحكام الشريعة في المشكلات التي تعرض له ، لكي يوفق تصرفاته على مقتضاها . وهــذه الطريقة بقيت متَّبعة حتى أواخر أيام السلطنة العثمانية ، حيث كانت تلحق كل فرقة بمفتٍ يبصِّرها بأحكام الحلال والحرام ، وكان يسمى « مفتي آلاي » . وقـد أدركت عماً لأبي ، وهو الشيخ عبد الغني القاسمي ، وكم كان يحدثني عن هذا العمل الشرعي الشريف .

وإليك صورة عن توقيع بقضاء العسكر ، أوردهـا القلقشندي في صبح الأعشى [2] :

« الحمـــد لله الذي رفع للعلم الشريف في أيامنا الزاهرة مناراً ، وزاد بإعلاء رُتَب أهله دولَتَنا القاهرة رفعةً وفخَاراً ، وزان أحكامَه الشريفة بحكامه الذين طلعوا في غيــاهب مشكلاته بُدوراً ، وتدفَّقوا في إفاضته في الأحكام الشرعية بحاراً .

« نحمده على نِعَمِه التي حلَّتْ فحَلَتْ ، ومِنَنِه التي أهَلَّت الجود فاستهلَّت .

« ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً تكون لقائلها ذخراً ، وتُعْلي للمتمسك بها في الملإ الأعلى ذكراً ، ونشهد أن محمـداً عبده ورسوله الذي هو أسبَق الأنبياء رتبة وإن كان آخرهم عصراً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين أضحَوْا للمقتدين بهم شموساً منيرة وللمهتدين بعلومهم نجوماً زُهْراً ؛ صلاة لا تزال الألسن تقيمها ، والأسماع تستديمها ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

---

(١) صبح الأعشى ١٢ / ٣٦١ .

(٢) ١١ / ٢٠٥ .

وبعد ، فإن أولى مَن نوّهنا بذكره ، ونبّهنا على رفعة قدره ، وأطلقنا ألسنة الأقلام في وصف مفاخره وشكره ، وأثّلنا قواعدَ مجده التي لو رامَ بَنانُ البيان استقصاءَها حالَ الحصرُ دون حصره ، ونفّذنا كَلِمَ حُكمه ، ورفعنا في أندية الفضائل ألويةَ فنونه وأعلامَ نصره ، من لم يزل دمُ الشهداء يَعْدِلُ مِدادَ أقلامه ، وتُقيمُ منارَ الهدى أدلةُ فضائله وشواهد أحكامه ، وتوَضّح الحقّ حتى يكاد المتأمّلُ يلحظ الحكْمَ لوضوحه ويُبْصِره ، وينصر الشرع بأمداد علمه ، ولَيَنْصُرَنّ اللهُ مَن يَنْصُره ، وشيّدَ مذهب إمامه الإمام الفلاني ، فأصبح فسيحَ الأرجاء وإن لم يكن فيه فُسْحة ، وجدّد قواعد العدل في قضايا عساكرنا المنصورة ، فهو مُشاهَد من كَلِمِه ومن نظره في لَمْحِه ملْحه .

« ولما كان فلان هو الذي نعتْنَا بما تقدّم من الخطاب خلائقَه الحسْنى ، وأثنَيْنا على ما هو عليه من الإقبال على جوهر العلم دون التعرُّض إلى العَرَض الأدنى ، مع ما حواه من موادّ فضائل تزكُو على كثرة الإنفاق ، وفرائد فوائد تُجْلَب على أيدي الطّلَبة إلى الآفاق ، وقوّةٍ في الحق ، الذي لا تأخذه فيه لومةُ لائم ، وعدْلِ أحكامٍ في الخَلْق ، ألذّ من سِنَةِ الكَرى في جَفْن نائم — اقتضى حسنُ الرأي الشريف أن نوَطّدَ في عساكرنا المنصورة قواعدَ أحكامه ، ونوَطّن كلاً منهم على أنه تحتَ ما يُمْضيه في أقضيته النافذة من نقضه وإبرامه .

« فلذلك رُسِمَ بالأمر الشريف أن يفوّض إليه قضاءُ العساكر المنصورة الشريفة : على أجمل العوائد ، وأكمل القواعد ، وأن تُبْسَط كلمتُه في كلّ ما يتعلق بذلك من أحكام الشرع الشريف . فلْيَحكُمْ في ذلك كله بما أراه الله من عِلمه ، وآتاه من حِكَمِه وحُكْمِه ، وبيّنَ له من سُبُل الهدى ، وعيّنه لبصيرته من سُنَن نبيّه ﷺ التي مَن حادَ عنها فقد جارَ واعتدى ، ولْيَقِفْ من الأحكام عند ما قرّرته الشريعة المطهّرة من أحكام الله التي لا يَعقِلُها إلا

الظالمُون، ويأمرْ كلاً مِن المتقاضين بالوقوف عند ما حُدّ له : ﴿ وَمنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فأولـئكَ هُمُ الظالمُونَ ﴾ . والوصايا – وإنْ كثرتْ – فمن مثله تُفاد ، وإن جلّتْ فسَمْعُه في غنىً عما يُبْدأُ له منها ويُعاد ، وملاكُها تقوى الله تعالى التي هي شعار أُنْسِه، وحِلْيَة يومِه وأمسِه، والله تعالى يسدّده في القول والعمل ، ويوفّقه لما يرضاه ويَصُونه من الخطإِ والخطَل .

« وهذه وصيةٌ لقاضي العسكر ، أوردها في « التعريف » وهي أن يُقال :

« وهو الحاكم حيث لا تنفذ إلا أقضيةُ السيوف ، ولا تزدحم الغرماء إلا في مواقف الصفوف ، والماضي قلمُه وكلُّ خطّي يُمَدُّ بالدماء ، والممضى سجلّه وقد طوى العَجاجُ كالكتاب سجلَّ السماء، وأكثر ما يُتحاكَم إليه في الغنائم التي لم تحِلّ لأحدٍ قبل هذه الأمّة ، وفي الشركة وما تُطلَب فيه القسمة ، وفي المبيعات وما يُردُّ منها بعَيْب ، وفي الديون المؤجّلة وما يُحْكَم فيها بغَيْب ، وكلُّ هذا مما لا يحتمل طولَ الأناة في القضاء، واشتغالَ الجند المنصور عن مواقف الجهاد بالتردُّد إليه بالإمضاء ، فليكن مستحضِراً لهذه المسائل ليَبُتّ الحكم في وقته ، ويُسارع السيفَ المُصْلَت في ذلك الموقف ببَتّه ، وليعلمْ أن العسكر المنصور هم في ذلك الموطن أهلُ الشهادة ، وفيهم مَنْ يكون جُرْحه تعديلاً له وزيادة ، فليَقبلْ منهم مَنْ لا تخفى عليه سِيما القَبول ، ولا يردُّ منهم مَنْ لا يضرّه أن يردّه هو وهو عند الله مقبول ، وليجعلْ له مستقرّاً معروفاً في المعسكر يُقصَد فيه إذا نُصبَتِ الخيام ، وموضعاً يمشي فيه ليتضي فيه وهو سائر وأشهر ما كان على يمين الأعلام، وليلزمْ ذلك طولَ سفره وفي مُدَد المُقام، ولا يخالِفْه ليُبْهِمَ على ذوي الحوائج ، فما هو بالصالحيّة بمصرَ ولا بالعادليّة بالشام ، وليَتّخِذْ معه كُتّاباً تكتب للناس ، وإلا فمن أين يوجد مركز الشهود ، وليُسجّلْ لذي الحق بحقّه وإلا فما انسدّ بابُ الجحود ، وتقوى الله هي التي بها تُنصَر الجنود ، وما لم تكن أعلى ما يكون على أعلام الحرب ، وإلا فما الحاجة إلى نشر البنود ؟ » . اهـ .

## د – قاضي الركب

ورد ذكر هذا النوع من القضاء في كتاب قضاة دمشق لابن طولون ، حيث قال في ترجمة قاضي القضاة شمس الدين الاخنائي الشافعي[1] : « وليَ قضاء الركب في سنة سبع وثمانين وسبعمئة عن ابن جماعة ، وبشفاعة الأمير جبرائيل . . » .
ولم أعثر على ذكره في أي موضع آخر . والذي يبدو من صورة توقيع حفظه لنا القلقشندي في صبح الأعشى[2] أن هذا النوع من القضاء ، كان خاصاً بركب الحاج ، لفصل الخلافات التي يمكن أن تقع بين أفراد الحجيج ، فقد جاء في التوقيع ( مرسوم التعيين ) المشار إليه :

« رُسِم بالأمر الشريف – لا زال يعين على البِرّ والتقوى ، ويرتاد لوفد الله مَنْ يتمسك في نشر الأحكام الشرعية بينهم ، بالسبيل الأقْوَم ، والسبب الأقوى – أن يستقرّ فلان في كذا : لما اختُصّ به من غزارة علومه ، وإفاضة فضائله المتنوعة إلى قوّته في الحق وتصميمه ، فإن مثله مَنْ يُختار لهذه الوظيفة الجارية بين وفد الله الذين هم أحقُّ ببراءة الذمم ، وأوْلى بمعرفة حكم الله تعالى ، فيما يجب على المتلبّس بالإحرام ، والداخل إلى الحرم ، وأحوَج إلى الاطلاع على جزاء الصيد فيما جزاء المتعرض إليه مثل ما قتل من النّعم ، إلى غير ذلك من ثبوت الأهلّة التي تترتب أحكام الحج عليها ، والحكم في محظورات الإحرام ، وما يجب على المتعرض إليها . فليباشر هذه الوظيفة في الوقت المشار إليه على عادة مَنْ تقدّمه فيها ، مجتهداً في قواعدها التي هو أوْلى مَنْ نهض بها ، وأحقُّ مَنْ يوفيها . . » .

## هـ – قاضي البرّ

لم يرد ذكر هذا النوع من القضاء إلا في كتاب قضاة دمشق لشمس الدين بن طولون[3] . وليس في المراجع الأخرى التي وقعتُ عليها أيُّ تعريف له أيضاً . وقد ورد ذكره في موضعين :

---

(١) ص ١٢٦ . (٢) ١١ / ٤٤٢ . (٣) ص ١٢٣ و ١٢٦ .

أولهما – خلال ترجمة القاضي شهاب الدين الباعوني ، الذي تولى القضاءَ وباشره في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وسبعمئة هجرية ( ٧٩٦ ) ، حيث قال : « ولم يُسمَع عنه ، مع كثرة أعدائه ، أنه ارتشى في حكم من الأحكام ، ولا أخذ شيئاً من قضاة البرّ ، كما فعل مَنْ بعده من القضاة » .

ثانيهما – خلال ترجمة القاضي شمس الدين الإخنائي ، حيث جاء في ترجمته : « تنقّل في قضاء البر » .

والظاهر من هذين النصين أن هذا النوع من القضاء كان موجوداً في القرن الثامن الهجري .

وأن كلمة « البر » استعملت ، على الراجح ، بمعناها العامي المعروف في هذه الأيام، الذي يفيد كلما عدا المدن. والقرينة على ذلك قول المؤلف: إن الإخنائي تنقّل في قضاء البر . فمن الجائز أن يكون القاضي متنقلاً بين قرية وقرية ، أو بين مضارب الأعراب .

وتدلُّ عبارة ابن طولون أيضاً على أن مَنْ جاء بعد الباعوني من قضاة دمشق، قد مدُّوا أيديهم إلى أموال قضاة البر ، أما هو فقد عفّ عنها .

إذا كان تقديرنا هذا صحيحاً ، فلا شك في أن استحداث هـذا النوع من القضاء ، أثر من آثار التمدُّن ، وراجع إلى صعوبة المواصلات في ذلك العصر ، وإنما استحدثوه بغية التسهيل على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، بانتقال القاضي إليهم، ليفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم ، بدلاً من انتقالهم إليه ، الذي يسبّب تعطيل مصالحهم ، وإضاعة أوقاتهم .

### و – قضاء المناكح

في كتب الأندلسيين ، وهو تارة « عقـد المناكح » كما في ترجمة زيدون المخزومي ، في كتاب التكملة لابن الأبار[1] ، حيث جاء فيه : « وصيّر إليه قاضي الجماعة أبو القاسم بن حمدين عقد المناكح . وتجد نفس التعبير في ترجمة محمـد بن

(١) ١ / ٣٣٥ .

قيصر في نفس الكتاب[1] .

وهو تارة أخرى « خطة المناكح » ، كما ورد في ترجمة محمد بن محمد المرادي في نفس الكتاب ، حيث ورد فيه[2] : « وسكن مراكش ، وولِيَ بها خطة المناكح دهراً » .

وقد يسمى « خطة عقد المناكح » ، كما في ترجمة مخلد بن يزيد في التكملة أيضاً ، فقد جاء فيها : « ولِيَ خطة عقد المناكح ببلده سنين » .

وواضح من التعبير أن هذا النوع من القضاء خاص بعقود النكاح ، وما يتفرع عنها . ولكن هل يمكن أن نحدِّد اختصاص القاضي في هذا المجال ؟

إن تعبير « عقد المناكح » يكاد يفيد بأن القاضي هو الذي يتولى عقد النكاح ، على الرغم من أننا لا نجد حاجة لذلك في الشريعة الإسلامية ، فعقد الزواج فيها قائم على الإيجاب والقبول ، والشاهدين ، ولهذا شاع المثل القائل : « شاهداك زوجاك » .

ثم هل يمكن أن نفترض أن مسلمي الأندلس قلدوا جيرانهم النصارى الفرنجة ، الذين لا يتمُّ عقد الزواج عندهم إلا عن طريق الكاهن ؟ أم أن هذا لم يكن وارداً قط ، وإن دلَّت عليه التسمية ؟

على أني يمكن أن أرى لهذا النوع من القضاء اختصاصاً ممكناً ، هو التثبُّت من صحة الزواج ، وأن إحداث قضاء المناكح ، كان نتيجة للغزو والجهاد ، واشتراك أفراد المسلمين فيه ، وتخليفهم وراءهم نساءً وأطفالاً ، ثم قد تنقطع أخبار هؤلاء الغزاة ، ولا تجد المرأة وأولادها مُعيلاً ، فتلجأ إلى قاضي المناكح لتثبت زوجيتها من جهة ، ولتستطيع مراجعة ديوان العطاء ليفرض لها ولطفلها أو لأطفالها نصيب زوجها وعطاءه ، ذلك بعد أن نظم العطاء على نحو يشبه التقاعد ( أو الإحالة على المعاش ) في أيامنا هذه .

لست أستطيع الجزم في الافتراضات التي قدَّمتُها ، وهل بعضها أو كلها

(١) ١ / ٤٣٨ . (٢) ٢ / ٥٨٥ .

صحيح ، أو هل بعضها أو كلهـا خطأ . هذا ما بلغ إليه اجتهادي . وفوق كل ذي علم عليم .

أما عند المشارقة ، فلم أقع إلا على َنصَّين في رفع الإصر لابن حجر :

أولها – أن [١] « بعض الفقهاء ازدرى القاضي جمال الدين البشبيشي قاضي القضاة ، لأنه لم يكن مشهوراً بالمهارة في الفقه ، فوصفه بقلّة المعرفة . فاتفق أنه دخل عليه ، فرأى كتبه مصفوفة ، فقال : يا مولانا قاضي القضاة ! ما أحسن تصفيف هذه الكتب ! ورمز إلى أنه قليل الاشتغال فيها ، لأن كثرة الاشتغال فيها تنافي حسن التصفيف غالباً . ففهمها وأسرّها في نفسه ، وكان ذلك الرجل يلي **عقود الأنكحة** ، فالتمس منه الإذن بذلك ، فأذن له . فاتفق أن وقع له عقد عقده المذكور فيه خلل ، فأحضره واستكشف أمره ، فوجده فاسداً ، فأمر بتعزيره .. » .

ثانيها – أن[٢] «الوزير رضوان عيّـن أبا عبدالله اللخمي **لعقود الأنكحة**..».

وهذان النصّان لا يفيدان القضاء ، بمعناه المعروف ، ولعلهما أقرب إلى مـا يسمى اليوم « المأذون » .

قال الماوردي في أدب القاضي[٣] : « وإذا ُقلّـد النظر في المنـاكح جاز أن يحكم بجميع ما تعلـّق بها من : صداق ، وفرض نفقة ، وسكنى ، وكسوة ، ويزوّج الأيامى ، ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات ، ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع ، ولا يحكم بنفقة الأولاد ، ويحكم بنفقة خادم الزوجة ، ولا يحكم بنفقة خادم الزوج » .

## ز – خطة المواريث

قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية ضرب من الرياضيات ، لا يمكن إتقانها إلا بعد تمرين وممارسة وكدّ وجدّ . وما زالت المحاكم الشرعية في أيامنا هذه تولي أمر المواريث رجلاً اختصاصياً ، يسمونه « الفَرَضِيّ » . وقد اشتقوا اسمه من كلمة « الفرائض » المعروفة ، التي تفيد على الغالب « علم الفرائض » الإسلامي ،

---

(١) ١ / ٣١ . (٢) ١ / ٨٠ . (٣) ١ / ١٧٣ .

وهو يعني توزيع إرث المتوفى بين أصحاب الفروض. ولقد كان الصحابي زيد بن ثابت، رضي‌الله عنه، أعلمَ الصحابة بالفرائض، وربما أضاف إليه بعضُ الباحثين عليّ بن أبي طالب . ولهـذا رُوي عن الرسول ﷺ قوله : « أقضاكم عليّ » ، و« أفرضكم زيد » . وهذا يعني بالبداهة أن كلا من عليّ بن أبي‌طالب وزيد بن ثابت قد رُزق عقلاً رياضياً قوياً .

ولقد كان أمر المواريث من الاختصاص العام للقاضي، وإذا اتفق أن وُجد قاضٍ لا يحسن حصر الإرث، وتوزيع التركة بين المستحقين ، استعان بمن يحسن ذلك . ولكن عُرف في المشرق وفي المغرب ، في بعض فترات التاريخ الإسلامي أن وُجد قاضٍ مستقل للمواريث .

جاء في كتاب الولاة والقضاة للكندي[1] نقلاً عن رفع الإصر أن «أبا الجيش فوّض إلى القاضي محمد بن عبدة بن حرب مع القضاء النظر في: المظالم، و**المواريث**، والأحباس ، والحسبة .. » .

وجاء في ترجمة أحمد بن محمد الأنصاري في كتاب التكملة لابن الأبار أنه [2] « وليَ بأخَرة من عمره **خطة المواريث وأحكامها** ببلنسية .. » .

وفي ترجمة أحمد بن عبد العزيز الأزدي من الكتاب نفسه أنه [3] « أُعيد إلى قضاء أوربولة ، وزيد **خطة المواريث** بها مع الشورى .. » .

وفي ترجمة طارق بن موسى المعافري المقرىء أنه[4] «تولى الحسبة والمواريث ..» .

وقرأت في كتاب الوزراء للصابي أن [5] :

« أبا الحسن عرّف أمير المؤمنين مـا قرر عليه حامد بن العباس الأمر – من تتبّع المواريث، وتقليد جبايتها عمالاً يجرون مجرى عمال الخراج – شيء لم يكن في خلافة من الخلافات ، إلى أن مضى صدر من خلافة المعتمد على الله ، فإن يداً دخلت فيها ، في ذلك الوقت ، على سبيل تأوّل بمـا رُوي عن زيد بن ثابت ، دون غيره ، فأزالها المعتضد بالله ، ثم أعاد ذلك الرسم الجـائر ، والأثر القبيح

---

(١) ص ٥١٦ .
(٢) ١ / ٦٧ .
(٣) ١ / ٧٢ .
(٤) ١ / ٣٤٤ .
(٥) ص ٢٧٠ .

السائر ، حامدُ بن العبـاس ، بظلمه ، وتعدّيه ، وتهوُّره ، وتسطّيه ، وتأوّلَ على الرعيّة بما لم يُرضِ اللهَ عز وجلّ فيه . فأمر أمير المؤمنين بأن يرد على ذوي الأرحام ، ما أوجب الله عز وجلّ ، ورسوله ﷺ ، وعمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن العبـاس ، وعبد الله بن مسعود ، ردّه من المواريث عليهم ، وأن تردّ تركة مَنْ مات من أهل الذمة ولم يخلف وارثاً على أهل ملّته، وأن **يصرف جميع عمـال المواريث في سائر النواحي ، ويبطل أمرهم ، ويردّ النظر في أعمال المواريث إلى الحكام** ، على ما لم يزل يجري عليه قبل أيام المعتمد على الله ... وأن يجري الأمر في المواريث على ما كان جارياً عليه في أيام المعتضد بالله ، وترك تبديله ، والحذر من إزالته وتغييره ، وإذاعة ما أمر به، وإظهاره، وقراءته على الناس في المسجدين الجامعين بمدينة السلام، ليكون مشهوراً متعالماً ، والخبر به إلى الأداني والأقاصي واصلاً .. » .

هذا الخبر يفيـــد أنه وقعت مخالفة للأحكام الشرعية المجمع عليها فيما يتعلق بتوزيـع الإرث ، وأن ذوي الأرحام ، حين استحقاقهم ، قد منعوا من حقهم ، وأنه عيّن جُباة في جميع النواحي لأخـذ أموال التركات إلى بيت المال ، كانوا كجباة الخراج ، وأن النـاس أنصفوا أيام ابن الفرات ، وأُعيد الأمر بالأحكام الشرعية ، وسُرّح موظفو المواريث ، وأُعيد أمر التركات إلى القضاة .

ومما يتصل بهذا الموضوع ما ورد عند الكندي[1] نقلاً عن رفع الإصر من أن القاضي فوّض إلى أحد أولاده النظر في تركة ابن عمه حسين بعد قتله ، فتسلّم جميع ما وجد له ...

## رأي الماوردي

عدّد الماوردي في كتابه أدب القاضي ، نظر القاضي ، وجعله على ضربين : عام وخاص[2] .

---

(١) ص ٦٠٠ .

(٢) ١ / ١٦٦ وما بعدها - وراجع في الموضوع نفسه: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص ٥ و ٦ . وبينهما اختلاف يسير .

« فأما العام : فهو أن يقلده النظر في جميع الأحكام، فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة ، وتشتمل على عشرة أقسام :

**أحدها** – تثبيت الحقوق عند التناكر ، من ديون في الذمم، وأعيان في اليد، بعد سماع الدعوى ، وسؤال الخصم . وثبوتها يكون من أحد الوجهين : إقرار أو بيّنة .

**والقسم الثاني** – استيفاء الحقوق بعد ثبوتها ، عند التمانع والتدافع ، فإن كانت في الذمة ، ألزم الخروج منها ، وحبس بها ، وإن كانت أعياناً سلمها ، إن امتنع الخصم من تسليمها .

**والقسم الثالث** – النظر في العقود ، من المناكح ، والبيوع ، وغيرها عند الاختلاف فيها ، ليحكم باجتهاده في صحتها ، وفسادها ، والتحالف عليها .

**والقسم الرابع** – فصل التشاجر في حقوق الأملاك من الشفعة ، والمياه ، والحدود ، والاستطراق، والعمل بشواهد الأبنية. فأما مخارج الأبنية والأجنحة إلى الطرقات ، ومقاعد الأسواق ، فإن جاءه فيه متظلم نظر فيه ، ودخل في ولايته ؛ وإن لم يأتِ فيه متظلم ، دخل في الحسبة، وكان أحق بالنظر فيه. فإن لم يفتقر إلى اجتهاد ، تفرّد المحتسب به . وإن افتقر إلى اجتهاد ، كان القاضي أحق بالاجتهاد فيه ، وأوْلى من المحتسب ، ويكون المحتسب فيه منفّذاً لحكم القاضي .

**والقسم الخامس** – الولاية على الأيامى ، في عقود مناكحهن لأكفائهن ، عند عدم أوليائهن أو عضلهن . وأسقط أبو حنيفة هذا القسم من ولايته مع البلوغ ، لتجويزه لهن أن ينفردنَ بالعقد على أنفسهن .

**والقسم السادس** – الولاية على ذوي الحجر بصغر ، أو جنون ، إذا عُدم أولياء النسب . أو لِسَفَهٍ يوقع به الحجر لا تعتبر فيه ولاية ذي النسب، ويرتفع بإيناس الرشد ، وفك الحجر .

« فأما **أموال الغائبين** عنها : فإن علموا بها ، فلا نظر للقاضي فيها ، لوقوفها على اختيار أربابها . وإن لم يعلموا بها ، لأنهم ورثوها وهم لا يعلمون ، فهي داخلة

في نظر القاضي، وعليه حفظها، حتى يقدموا، أو يوكلوا، فتخرج حينئذٍ من نظره».

**والقسم السابع** — الحكم بنفقات الأقارب، والزوجات، والعبيد، وتقديرها برأيه واجتهاده .

**والقسم الثامن** — النظر في الوقوف والوصايا ، إن لم يكن فيها ناظر تولاها. وإن كان فيها ناظر راعاها. فإن كانت لمعيّنين، سقط الاجتهاد فيهم، وإن كانت لموصوفين ، تعيّنوا باجتهاد الناظر قبل الحكم ، وباجتهاد القاضي عند الحكم .

**والقسم التاسع** — النظر في التعديل والجرح ، والتقليد والعزل ، يعمل فيه على اجتهاده، سواء وافق فيه اجتهاد مَن قلده، أو خالفه، إلا في التقليد والعزل، فيكون اجتهاد مَنْ قلـّده فيه أنفذ .

**والقسم العاشر** — إقامة الحدود على مستحقيها فيما تعلـّق بحقوق الآدميين : من إقامة حدّ القذف بالزنا ، والقصاص في الجنايات على النفوس والأطراف .

« فأما ما تعلـّق منها بحقوق الله المحضة ، كحدّ الزنا ، وشرب الخمر، وتارك الصلاة ، فإن تعلقت باجتهاد ، كان القاضي أحق بها ، لاختصاصه بالاجتهاد في الأحكام ، ويأمر ولاة المعاون [1] باستيفائها ، وهو أولى من مباشرتها بنفسه ، وعليهم أن يعملوا بأمره فيها .

« وإن لم يتعلق باجتهاد ، كان الأمير أحق بهـا ، لتعلقها بتقويم السلطنة . فإن تعلق بها سماع البيّنة ، سمعها القاضي ، واستوفاها الأمير .

« فأما قبض الصدقات وتفريقها في ذوي السُّهمان : فإن قـلد الإمام عليها ناظراً كان أحق بها من القاضي. وإن لم يقلد عليها ناظراً، ففي استحقاق القاضي النظر فيها بمطلق ولايته وجهان :

**أحدهما** — له النظر فيها لأنها من حقوق الله فيمن أسماه لها .

**والوجه الثاني** — ليس له النظر فيها ، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة .

---

(١) ولاة المعاون : هم الشرطة القضائية في أيامنا .

« فأما أموال الفيء، فليس له التعرُّض لها وجهاً واحداً، لأن وجوه مصرفها موقوف على اجتهاد الأئمة .

« فأما الإمامة في صلاة الجمَع والأعياد ، فإن نُدب لها إمام كان أحق بها من القاضي . وإن لم يُندب لها إمام ، ففي اختصاص القاضي بإقامتها وجهان : أحدهما – يقيمها لأنها من حقوق الله العامة . والثاني – لا حق له في إقامتها ، لأن الأمراء بها أخص . فهذا حكم النظر العام » . انتهى .

ثم انتقل الماوردي إلى بحث النظر الخاص ، فقال [1] :

« فأما النظر الخاص فهو : أن يقلد النظر في المداينات ، دون المناكح ، والحكم بالإقرار من غير سماع بيّنة ، أو في نصاب مقدّر من المال لا يتجاوزه ، فهذا جائز ، ويكون مقصور النظر على ما قلد ... » .

## ٢ — الاختصاص الكمّيّ

قد تكون ولاية القاضي قاصرة على الفصل في كمية محددة من المال، كما عُرف في بعض البلاد العربية ، في هذه الأيام ، ما سُمّي « قاضي الصلح » .

روى الإمام الماوردي عن أبي عبدالله الزبيري أنه قال [2] :

« لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة ، برهة من الدهر ، يستقضون على المسجد الجامع قاضياً يسمونه : قاضي المسجد ، يحكم في مئتي درهم ، وعشرين ديناراً ، فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدّى بها موضعه ، ولا ما قدّر له » .

ثم قال الماوردي[3] : « وإذا قلد النظر في نصاب مقدّر بمئتي درهم ، فنظر فيها بين خصمين ، جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر ، وثالثة .

« وإذا كان بين شريكين أربعمئة درهم ، فأراد أن ينظر فيها ، جاز ، إذا كانت دعوى الشريكين متفرقة ، ولم يجز إن كانت دعواهما واحدة .

« وإذا أراد أن ينظر في عروض قيمتها مائتا درهم ، جاز ، إلا عن نهي ، تغليباً لحكم التقدير ، دون الجنس .. » .

---

(١) ١ / ١٧٢ . (٢) ١ / ١٧٣ . (٣) ١ / ١٧٤ .

### القرعة حين تعدُّد القضاة واختلاف الخصمين

جاء في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[1] : « المنصوص جواز قاضيين في بلد واحد وأكثر ، كلٌّ مستقل ومختص بناحيته . وإنما الممنوع شرط الاتفاق في كل حكم ، لاختلاف الأغراض ، وتعـذُّر الاجتماع . ثم إذا تنازع الخصمان في الاختيار ، حيث قلنا بالجواز ، وازدحم متداعيان ، فالقرعة » .

### الأصل في الاختصاص محكمة المدعى عليه

جاء في أدب القاضي للماوردي[2] : « فلو تحاكم من الجانبين [3] رجلان ، فدعا كل واحد منهما إلى قاضي جانبه ، نُظِر : فإن كان عند التنازع قد اجتمعا في أحد الجانبين ، أجيب قولُ مَنْ هو في جانبه في التحـاكم إلى قاضيه ، لأن خصمه فيه ، طالباً كان أو مطلوباً .

« وإن كان كل واحد منهما في جانبه عنـد التنازع ، فليس لواحد منهما أن يجبر الآخر على التحاكم إلى قاضيه ، لأن قاضيه لا يقدر أن يعديه على خصمه ، لخروجه عن نظره ، طالباً كان أو مطلوباً .

« فإن أراد الطالب أن يستعدي قاضي المطلوب علىخصمه، وجب عليه أن يعديه ، ويحكم بينهما ، في جانبه ، لحصولهما في عمله » . ثم قال[4] :

« فإذا اجتمعا – القاضيان – على سماع الدعوى ، تفرَّد بالحكم بينهما قاضي المطلوب ، دون الطالب » .

### تنازع الاختصاص

وفي أدب القاضي[5]: « فإن تنازع خصمان فيه – في القاضي – وفي خليفته، فطلب أحدهما المحاكمة إليه ، وطلب الآخر المحاكمة إلى خليفته ، نُظِر : فإن

---

(١) ص ١٤٠. (٢) ١ / ١٥٦–١٥٧. (٣) جانبي البلدة .

(٤) ١ / ١٦٢ . (٥) ٢ / ٣٩٠ .

كان القاضي في يوم التنازع ناظراً ، فالداعي إليه أوْلى من الداعي إلى خليفته ، لأنه أصل . وإن كان القاضي فيه تاركاً ، وخليفته ناظراً ، كان الداعي إلى خليفته أوْلى من الداعي إليه ، لأنه أعجل » .

**الاختصاص عام وخاص**

في أدب القاضي[1] « فأما العام : فهو أن يقلده النظر في جميع الأحكام ، فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة ». وهنا أورد الماوردي الاختصاصات المعروفة .

« فأما النظر الخاص: فهو أن يقلد النظر في المداينات دون المناكح ، والحكم بالإقرار من غير سماع بيّنة .. »[2] .

**قاضي الأقاليم**

هو الذي تنقّل بين أقضية بلاد مختلفة . جاء في كتاب قضاة دمشق لابن طولون[3] : « العز الحنبلي : وهذا القاضي البغدادي يُعرَف **بقاضي الأقاليم** لأنه وليَ قضاء بغداد والشام والقدس وغيرها .. » .

---

(١) ١ / ١٦٦ . (٢) ١ / ١٧٢ . (٣) ص ٢٩٤ – الهامش رقم (١) .

## الفصل الثاني

# اختصاصات غير قضائية

عرفنا فيما اقتبسناه عن الماوردي ، وما أورده النباهي المالقي أن كلا منهما عدّد الاختصاصات القضائية للقاضي ، وضمّ إليها بعض الاختصاصات غير القضائية ، كالنظر في الأوقاف وأموال الغائبين والولاية على الأيامى وغير ذلك. غير أن المتتبع لتاريخ القضاء ، في الإسلام ، ولترجمة القضاة خلال العصور ، يرى أن القضاة إما أنهم قد وضعوا يدهم على بعض المرافق ، واعتبروا أنفسهم مسؤولين عنها ، بصورة دائمة أو مؤقتة ، وإما أن الخلفاء أو الوزراء أو الأمراء قد أضافوا إلى أعمال القضاة أعمالاً إدارية أو سياسية ، وكانت هذه الأعمال دائمة حيناً ، ومؤقتة حيناً . وها نحن نورد أهم ما وقعنا عليه من هذه الاختصاصات :

**النظر في أموال اليتامى**

قال الكندي[1] : « كان عبد الرحمن بن معاوية بن حديج أول قاضٍ نظر في

(١) ص ٣٢٥ .

أموال اليتامى ، وضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيل ، وكتب بذلك كتاباً كان عنده » . وكان ذلك عام ٨٦ للهجرة .

وفي رواية أن[1] « عبد الرحمن كشف عن أموال اليتامى، وجعلها على أيدي عرفاء القبائل ، وشهّرها ، وأشهد فيها ، فجرى الأمر على ذلك » .

وكان في مصر شيء اسمه **المودع الحكمي** ، يضعون به أموال الأيتام . جاء في رفع الإصر في ترجمة ابن جماعة[2] أنه « لم يجد في المودع الحكمي مالاً ، فنمّاه ، وثمّره ، إلى أن صار فيه ما يفيض عن ألفي ألف درهم فضة كاملية » .

وربما قالوا « المودع » فقط ، كما في ترجمة أبي محمد الكريزي عند ابن حجر قال [3] : « وتسلم ما في المودع » .

أما النص الآتي فيوضح بشكل كامل معنى المودع الحكمي ، جاء فيه [4] :

« لما أراد السلطان السفر إلى الشام، طلب منه مالاً يقرضه من المودع الحكمي، فما أعاد عليه جواباً . ثم عاد في المجلس الآخر ، فأخرج من كمّه مصحفاً ، وقال مخاطباً السلطان : سألتك بالله مُنزِل هذا القرآن : **لا تتعرض لمال الأيتام**. وإن كان لا بدّ من ذلك ، فهذا المنصب يوليه السلطان لمن شاء . فسكت عنه » .

كذلك دخل في اختصاص القاضي شراء عقار لليتيم . ومن أقدم النصوص التي عثرت عليها في هذا الموضوع ، ما ورد في سيرة ابن طولون للبلوي[5] من أن الأمير أراد شراء دار ليتيم «فأحضر قاضي المقس وشيوخه، وأمرهم بأن يشتروا للصبي داراً بخمسمئة دينار، يكون لها غلة ، فاشتُريت ، وحُبست عليه ..» .

### الأوقاف – الأحباس

الأحباس هي الأوقاف ، باصطلاح عرب افريقية والأندلسيين ، ويقال لها « الحبوس » أيضاً ، جمع حُبس كقُفل .

ولم تكن الأحباس أو الأوقاف ذات قضاء خاص ، في عهد الخلفاء ، ولا في

---

(١) ص ٣٢٥ . (٢) ١ / ٣٥ . (٣) ١ / ٣٩ .
(٤) ابن حجر : ١ / ٩٥ . (٥) ص ١٩٣ .

صدر الخلافة الأموية . كما أنهـا لم تكن من اختصاص القضاة ، حتى جاء القاضي توبة بن نمر ، على ما يروي الكندي في كتابه الولاة والقضاة [1] قاضياً على مصر بين ١١٥ – ١٢٠ للهجرة ، فكان أول قـاض وضع يده على الأحباس ، سنة ثماني عشرة ومئـة ، في زمن هشام . وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها ، وفي أيدي أوصيائهم ، فلما كان توبة قال : « ما أرى مرجع هـذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التـّواء[2] والتوارث. فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً » .

ثم تطورت الحال، فزاد قضاة الأحباس في اختصاصاتهم. يحدثنا الكندي[3]: « أن القاضي عبد الملك أبا الطاهر ( ١٧٠ هـ ) كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، يأمر بمرمتها ، وإصلاحها ، وكنس ترابها ، ومعه طائفـة من عماله عليها ، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عشر جلدات » !

ويأتي بعده قاض اسمه لَهيعة ( ١٩٩ – ٢٠٤ هـ ) ، ويروي الكندي أنه[4] « كان من أحسن ما عمله في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها ، فلم يُبْقِ منها حبساً حتى حكم فيه ، إما ببيّنة ثبتت عنده ، وإما بإقرار أهل الحُبس » .

وأول مَن أفرد للأحباس قضاءً خاصاً ، هو الوزير ابن الفرات ، في أوائل القرن الرابع للهجرة، حيث عهد بها إلى علي بن أبي بكر، وأفردها عن القاضي.

وفي أخبار خالد بن طليق الحارثي عند وكيع[5] أنه « كان يطلب الأموال التي في أيدي الناس من الوقوف والصدقات، حتى جعل لمن دلـّه على شيء من ذلك عُشر العشر .. فأحيى الوقوف بما أمر به في تثبيتها ، وحمد ذلك منه » . وهذا يدلك على ما أصاب الأوقاف من اعتداء مبكر .

وفي أخبار القضاة لوكيع[6] أن القاضي سوّاراً « كان أول مَن قبض الوقوف » .

---

(١) ص ٣٤٦ وراجع الخبر ذاته في صبح الأعشى ١ / ٤٠٨ وفي رفع الاصر ١ / ١٦١ .

(٢) التواء : الهلاك .

(٣) ص ٣٨٣ .

(٤) ص ٤٢٤ .

(٥) ٢ / ١٢٥ .

(٦) ٢ / ٥٨ .

وأصبحت ولاية الأوقاف هامة ، يُنَصُّ عليها في العهود ، كما نرى في ترجمة كمال الدين الشهرزوري في قضاة دمشق لابن طولون من أن [1] « نور الدين ولاه قضاء دمشق ، ونظر الأوقاف .. » .

ومن الأمثلة الجميلة على رأي بعض القضاة في حلّ الاوقاف ما أورده البلوي في سيرة ابن طولون ، قال [2] : « كان قد بقيت لابن طولون بقية كبيرة من خراج البلد على بعض المتقبلين [3] فاستتر ، وكان قبل استتاره قد عمد إلى ربع له نفيس يفي ما عليه من الخراج ، وفضّل حبسه على ولده ، وخرج عن البلد ، ورفع خبره إلى أحمد بن طولون ، فطلب ، فقيل له : قد هرب ، وفات ، وخرج عن البلد ، فأحضر بكار بن قتيبة القاضي وقال له : صاحبك يقول بحلّ الحُبُس في الدّين ، فتحلُّ حُبُس هذا الهارب منا حتى نأخذ مال السلطان منه ؟ فقال له بكار : لا تفعل ، ولا تستنّ سنّة يستنُّ بها فيك ، لأن لك أوقافاً على وجوه ، فإن حللتَ حلّوا عنك . فتوقف عن ذلك ، وكفّ عنه ، وشكر لبكار مشورته عليه » .

أما في الأندلس ، فإن أقدم نص عثرنا عليه يتعلق بقضاء الأحباس ، يعود إلى أوائل القرن الثالث الهجري ، فقد جاء في كتاب قضاة قرطبة [4] للخشني ، وفي كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي [5] أن القاضي الفرج بن كنانة الكناني ، أراد أن يحمي جاراً له من طغيان رئيس الحرس ، فقال له : « ليس هذا من شأنك ، فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ، ودَعْ ما لا يعنيك » .

وحينما وضع أبو الحسن بن عبدالله النباهي المالقي كتابه «تاريخ قضاة الأندلس» في القرن الثامن الهجري ( ٧١٣ — ٧٩٣ هـ ) كانت الأحباس ، والنظر فيها ، من اختصاص القضاة . وحينما تحدث عن حدود القضاة ، في القديم والحديث ، يعني اختصاصاتهم ، جاء من بينها : « الرابع — النظر في الأحباس والوقوف ، والتفقد لأحوالها ، وأحوال الناظر فيها » .

---

(١) ص ٤٨ . (٢) ص ١٧٩ . (٣) أي : الملتزمين.

(٤) ص ٦٣ . (٥) ص ٥٣ .

ولعل أقدم نص وقع لنا من كتب الوقف ، هو نص الكتاب الذي أورده ابن حجر في رفع الإصر[1] :

« قال أبو عمر : حكم الحارث بن مسكين في دار الفيل ، دار أبي عثيم ، مولى مسلمة بن مخلد . وكان أبو عثيم حبس هذه الدار على مواليه الذين بفسطاط مصر ، وسماهم في كتاب تحبيسه ، وهم : كعب بن سليمان وناصح ويسار ورافع وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ، ذكرهم وأنثاهم سواء ، فإذا انقرضوا رجعت إلى جزئين : الأول للفقراء والمساكين ، والآخر من يسكن مصر من بني ساعدة ، وطبقة من آل أبي دجانة ، وهم عصبة موالي مسلمة من المطوعة ، ومن أهل الديوان ، ممن لم يبلغ عطاؤه مئتين، فمن بلغها فلا حق له، فإن لم يكن بمصر أحد منهم فهو للفقراء والمساكين أيضاً ، وتاريخ هذا المحبس سنة ثلاث وتسعين .. » .

وقد ورد النظر في الأوقاف والأحباس على أنه من اختصاصات القاضي في كتاب الماوردي .

**التماس هلال رمضان**

وحيث أن ثبوت هلال رمضان يترتب عليه الدخول في طاعة الصوم ، لذلك رأى بعض القضاة أن ذلك من واجبهم ، لاسيما وأن دواعي قد دعت لأن يقوموا بهذا الواجب بأنفسهم . من ذلك ما رواه الكندي[2] قال :

« طلب الناس هلال شهر رمضان ، وابن لَهِيْعة على القضاء[3] ، فلم يُرَ . وأتى رجلان فزعما أنهما قد رأياه، فبعث بهما الأمير موسى بن عليّ إلى ابن لهيعة ، فسأله عن عدالتهما ، فلم يُعرفا . واختلف الناس ، وشكّوا . فلما كان في العام المقبل، خرج عبدالله بن لهيعة في نفر من أهل المسجد، عُرفوا بالصلاح ، فطلبوا الهلال ، فكانوا يطلبونه بالجيزة . **فهو أول القضاة حضر في طلب الهلال** .. » .

وفي رفع الإصر[4]: «أن أبا عثمان البغدادي المالكي هو أول مَن خرج بالناس

---

(١) ١ / ١٨١ .  (٢) ص ٣٧٠ وراجع الخبر في رفع الاصر ٢ / ٢٩٢ .

(٣) تولى ابن لهيعة القضاء بين عامي ١٥٥ - ١٦٤ هـ .  (٤) ١ /٥٠ .

إلى مسجد محمود بالقرافة ، لرؤية هلال رمضان » . وقد عاش أبو عثمان إلى شهر رمضان سنة تسع وعشرين وثلاثمئة .

## أعمال الحارث بن مسكين

وتولى القضاء في مصر بين ٢٣٧ – ٢٤٥ هـ رجلٌ اسمه الحارث بن مسكين ، جاء في الولاة والقضاة للكندي[١] وفي رفع الإصر لابن حجر[٢] :

« كان الحارث أقعد من رجليه ، وكان يُحمَل في محفة إلى المسجد الجامع ، ويركب حماراً متربعاً ... ومن قضاياه :

١ – أنه أخرج أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد الجامع ، وأمر برفع حُصُرهم . قلت : والظاهر أنهم لم يلتزموا أدب المناظرة ، مما أدّى إلى تعكير الجو على المصلّين ، فلجأ القاضي إلى هذا التدبير .

٢ – ومنع عامة المؤذنين من الأذان .

٣ – ومنع قريشاً والأنصار أن يدفع إليهم من طعمة شهر رمضان .

٤ – وأمر بعمارة المسجد الجامع ، وإصلاح[٣] سقوفه .

٥ – وحوّل سلّم المؤذنين إلى غربي المسجد .

٦ – وبلّط زيادة ابن طاهر ( أي : في المسجد ) .

٧ – وبنى في الحذّائين سقاية .

٨ – وبنى الرحبة الملاصقة لدار الضرب ، ليبيع الناس بها .

٩ – وحفر خليج الاسكندرية .

١٠ – ونهى عن تقبيل المصايد[٤] وأباحها للناس .

١١ – ومنع من النداء على الجنائز .

---

(١) ص ٤٦٩ وما بعدها .      (٢) ١ / ١٧٢ وما بعدها .

(٣) في الأصل مسح ، وهو تحريف .

(٤) في الأصل : تقييد . وعند الكندي : تحديد . وكلاهما تحريف. وتقبيل المصايد يعني – بلغة اليوم – تلزيمها .

١٢ — وصرف القرّاء الذين يقرؤون القرآن بالألحان [١] .

١٣ — وكشف أمر المصاحف التي بالمسجد الجـامع ، وولى عليها أميناً من جهته . وهو أول مَن فعل ذلك من القضاة .

١٤ — وترك تلقّي الولاة ، والسلام عليهم .

١٥ — وهدم مسجداً بناه شخص خراساني بين القبور » .

وغير ذلك مما سماه ابن حجر « من قضاياه » . وأنت ترى أن بعضه واضح ، يدخل في باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وأن بعضه الآخر غـير واضح ، كمنع عامة المؤذنين من الأذان ، ومنع قريش والأنصار أن يدفـع إليهم من طعمة رمضان . لماذا فعل هذا ؟ لا ندري. ولكنـّا نرى في أقضيته الأخرى أبواباً من الإصلاح والتنظيم ، وتيسير العبادة على الناس . والظاهر أن الولاة كانوا يعطون المصايد على طريق القبالة ، أي الالتزام ، ويستوفون عن ذلك رسوماً . فرأى أن إباحتها للناس هو الوجه ، فأبطل القبالة ، وأباح منافع المصايد للناس. أما موضوع قراءة القرآن بالألحان ، فالخلاف في جوازه قديم . وكان الحارث ممن يحرّم ذلك .

فهذه الاختصاصات جميعاً ممـا استحدثه الحارث بن مسكين ، وأدخله في أعمال القاضي ، أو في أعمال قضائه هو ، على الأقل . وهو الذي قيل عنه [٢] : « كان عدلاً في قضائه ، محمود السيرة » .

## تولـّي التعويض على منكوبي حريق

روى ابن حجر عن محمد الكندي أنه قال [٣] : « وقع الحريق في الكرخ ، وهو الذي لم يكن قبـله مثله . فكلـّم القاضي ابن أبي دؤاد المعتصم في الناس ، وقال : يا أمير المؤمنين ! رعيـّتك في بلد آبائهم ، ودار ملكهم ، نزل بهم هـذا الأمر ، فاعطف عليهم بشيء يفرّق فيهم ، ممـا يمسك أرماقهم ، ويبنون به ما

---

(١) راجع في موضوع قراء الألحان : المعارف لابن قتيبة ص ٢٣٢ ففيه معلومات مفيدة .

(٢) رفع الاصر ١ / ١٧٣ .

(٣) نفس المصدر ١ / ٥٨ .

انهدم عليهم، ويصلحون به أحوالهم . فلم يزل ينازله حتى أطلق له خمسة آلاف ألف درهم. فقال: يا أمير المؤمنين! إن فرقها عليهم غيري، خفتُ ألا تقسم بينهم بالسويّة، فائذن لي في تولّي أمرها ، ليكون الأجر أوفر، والثناء أكثر. قال: ذاك إليك. فقسمها على مقادير ما ذهب منهم بنهاية ما يقدر عليه من الاحتياط، واحتاج إلى زيادة فازدادها من المعتصم ، وغرم من ماله في ذلك جملة » .

إن مبدأ تعويض الدولة على منكوبي الحريق من بيت المال ، وضعه هـــذا القاضي المعتزلي، العربيّ النسب. وقد استجاب لاقتراحه خليفة أمّي هو المعتصم. وكم ظهرت لهذا الأمي عبقريات هي أشبه بالمعجزات في الحرب والسلم !

## بيع دار المدين للدولة

روى ابن حجر في رفع الإصر[1] أنه « مات رجل من المتقبلين [2] ، وعليه مال للأمير، وله أطفال. فطلب عامل الخراج من أحمد بن طولون أن يأمر القاضي ببيع داره فيما عليه، فأرسل ابن طولون إلى بكار بن قتيبة في ذلك، فقال : حتى يثبت عليه الدّين؛ فأثبتوه وسألوه البيع . فقال: حتى يثبت عندي أنه ملكه؛ فأثبتوه ثم سألوه البيع . فقال : حتى يحلف مَنْ له الدّين ؛ فحلف ابن طولون. فقال بكار : أما الآن ، فقد أمرت بالبيع » .

## إدارة أموال الغائبين

في رفع الإصر[3]: « جاء رجل إلى أبي جعفر التلّ الفقيه فقال له : في يدي دار لرجل غائب ، وإني أريد إخراجها من يدي . فقال له : صِرْ إلى القاضي ، فسلّمْها له . فمضى وعاد ، فقال : قلت له، فقال : أخرجوه[4] . فقال له التل: صدق ، عُدْ إليه ، واذكر له موضعها وحدودها ، ففعل ، فقال : أخرجوه . فقال له التل : صدق ، عُدْ إليه وسَمِّ له اسمَ صاحبها ، وأنه غائب . فقال : أخرجوه . فقــال التل : صدق ، عُدْ إليه ، واذكر له الموضع الذي هو غائب

---

(١) ١ / ١٤٦ والكندي ص ٥٠٨ . (٢) أي : الملتزمين .

(٣) ١ / ١٤٨ والكندي ص ٥٠٩ . (٤) لأن طلبه ناقص، وبذلك يكون غير شرعي.

فيه. فقال : أخرجوه . فقال التل : صدق، عدْ إليه ، واذكر أنه لا مُلك لك عليها ، ولا على شيء منها بسبب من الأسباب . فقال : أخرجوه . فقال التل : صدق، عدْ إليه وقل له : وأنا عاجز عن حفظها . فمضى ثم عاد فقال : عرّفته ذلك ، فقال : أكتبوا عليه بما ذكر كتاباً ، وأعطوه نسخته ، واقبضوا الدار ، وأقيموا لها أميناً، حتى يحضر صاحبها . فقال له التل: ابتُليت بقاضٍ فقيه!».

**النظر على دار العلم**

وفي الكندي نقلاً عن رفع الإصر، في ترجمة القاضي عبدالعزيز بن محمد[1]: «أن الحاكم فوّض إليه النظر على دار العلم التي أنشأها . وكان الحاكم بناها ، وأتقنها ، وجعل فيها من كتب العلوم شيئاً كثيراً ، وأباحها للفقهاء ، وأن يجلسوا فيها بحسب اختلاف أغراضهم : بين نسخ ، ومطالعة ، وقراءة ، بعد أن فرشت ، وعلقت الستور على أبوابها » .

قلت : هذه واحدة من مئات من المكتبات العامة، التي انتظمت أنحاء العالم الإسلامي ، ولم يجدوا أليَق من القاضي لكي يكون مديراً لها .

**منع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية**

وفي ترجمة مالك بن سعيد الفارقي عند الكندي أنه[2]«منع أصحاب الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية » . ولو لم تدعُ الحاجة إلى ذلك ، لمَا اتخذ القاضي هذا التدبير ، لئلا يظنّ العامة أن ما يقوله الشُرَط هو الشرع ، وليسوا أهلاً لذلك .

**صلاحيات مالك بن سعيد**

وروى صاحب رفع الإصر[3] عن مالك بن سعيد هذا أنه«لما وفَدَ الأشراف من مكة والمدينة إلى الحاكم ، كان المخاطب لهم ، والمتولي لأمورهم ، والسفير لهم عند الحاكم : القاضي ، إلى أن أطلق لهم الجوائز والصّلات على يديه .

---

(١) ص ٦٠٠ .    (٢) ص ٦٠٤ .    (٣) الكندي ص ٦٠٥-٦٠٦ .

« ثم غلا قَدْرُ مالك بن سعيد عند الحاكم ، وَعظُمَ شأنه، حتى صار إليه أمرُ الصِّلات ، والإقطاعات ، والسجلات ، في جميع البلد : يخرج كل ذلك على يديه .

«ونظر أيضاً في المكاتبات الواردة من العمال بالنواحي، وفي مراسلات الدعاة.

« وهو الذي يطالع الحاكم بجميع ذلك ، ويتلقى أجوبتهم[1] » .

**اتخاذ الأمناء**

في ترجمة سوّار بن عبدالله عند وكيع[2] أنه « أول مَن اتخذ الأمناء ، وأجرى عليهم الأرزاق ، وقدّم على القرعة .. وأدخل على الأوصياء الأمناء».

مَنْ هم هؤلاء الأمناء ؟ ما مهمتهم ؟ ليس بين أيدينا نص شافٍ عنهم . ولكن وكيعاً ينقل عن [3] أبي الأصمعي أن « عقبة بن سلم الهنائي – عامل أبي جعفر على معونة [4] البصرة ، وذكر من عُتوِّه ، واجترائه على الله ، وإقدامه على دماء المسلمين وأموالهم أمراً منكراً – وأنه أخذ رجلاً قَدِمَ بجوهرة من البحر ، فأخذ منه الجوهرة ، وحبسه في السجن ، فجاءت زوجته إلى سوّار بن عبدالله ، وهو قاضي أهل البصرة ، فقالت : أنا بالله ثم بالقاضي ! إن الأمير عقبة بن سلم أخذ زوجي ، وَقدِمَ بجوهرة فاغتصبه إياها ، وحبسه في السجن. فبعث إليه سوّار يخبره بما رفعت المرأة عليه عنده ، فإنْ كان حقاً فأطلقِ الرجل ، ورُدَّ جوهرته . فلما أُخبر عقبة بن سلم برسالة سوّار زجرهم ، وشتم سوّراً شتماً قبيحاً . فجاء الرسول إلى سوّار فأخبره بجوابه ، فوجّه إليه سوّار بأمنائه ليسمعوا منه قوله ، وما يرد من الجواب ، فأتوه ، فردّ عليهم من الردّ والشتم أمراً قبيحاً . فأتوه فأخبروه . فأرسل إليه سوّار ، فقال :

« والله لئن لم تُطلقِ الرجل ، وتردّ عليه جوهرته ، لآتينّك في ثياب بياض ماشياً ، ولأدمرنّ عليك بغير سلاح ولا رجال، ولأقتلنّك قتلة يتحدث

(١) في الأصل : أجرتهم ، وهو تحريف .
(٢) ٢ / ٥٨ .
(٣) ٢ / ٥٩ .
(٤) المعونة : الشرطة .

الناس بها . فلما سمع مَن بحضرته رسالة سوّار، قالوا له : أيها الأمير ! إنه يفعل بك ما أرسل به إليك ، وهو سوّار قاضي أمير المؤمنين ، فافعل ما أمرك به . فوجّه بالرجل والجوهرة ، ووجّه إليه رجـــالاً يشهدون عليه بقبض الرجل والجوهرة . فصاح بهم سوّار وقال : يا أبا عبدالله ! يشهدون على ماذا ؟ يُطلق الرجل ، وتُردُّ عليه جوهرته » .

### الأموال الحشرية

وفي ترجمة سوّار بن عبدالله عند وكيع[1] أنه «ضمّ الأموال المجهول أربابها، وسماها : الحشرية » .

وفي صبح الأعشى للقلقشندي[2] : « نظر المواريث الحشرية : وموضوعها التحدُّث[3] على ديوان المواريث الحشرية، ممن يموت ولا وارث له، أو وله وارث لا يستغرق ميراثه ، مع التحدُّث في إطلاق جميع الموتى من المسلمين وغيرهم » .

### إحصاء المقاتلة والفرسان

وفي أخبار ابن أبي ليلى عنـــد وكيع[4] : « بعث المنصور إلى ابن أبي ليلى ليكتب له مقاتلة أهل الكوفة ، وفرسانهم من أهل الشرف » .

ولعمري إن ائتمان القاضي على هذه المعلومات العسكرية ، التي تترتب عليها أمور كثيرة : كالعطاء ، والإعاشة ، وميزان القوة ، وغير ذلك ، هو من أجلّ ما خُصّ به القضاة .

### النظر على الجامع وتغيير البدع فيه

جاء في كتاب قضاة دمشق لابن طولون ، في ترجمة عبدالله بن عامر اليحصبي أنه [5] « كان على مسجد دمشق ، لا يرى فيه بدعةً إلا غيّرها » وأنه « كان الناظر على عمارة جامع دمشق » . وقد توفي سنة ثماني عشرة ومئة .

---

(١) ٢ / ٥٨ . (٢) ٤ / ٣٣ . (٣) التحدث : التصرف .
(٤) ٣ / ١٤١ . (٥) ص ٥ .

### خلع خليفة عند المنبر

وفي الكتاب السابق أن « أبا زرعة الثقفي نزع الطاعة ، وقام مع أحمد بن طولون ، وخلع الموفق ، ووقف عند المنبر يوم الجمعة وقال : يا أيها الناس ! أشهدكم أني قد خلعتُ أبا أحمق ، كما يُخلَع الخاتم من الإصبع ، فالعنوه . فعل ذلك أبو زرعة بأمر ابن طولون سنة إحدى وسبعين ومئتين » .

### قاضٍ عمراني

وفيه عند ترجمة حمزة بن الحسن أنه[1] « وليَ قضاءَ دمشق من قِبَل الظاهر العبيدي ، ووليَ نقابة الأشراف بمصر. **وجدّد بدمشق منائر وُقنِيّاً ، وأجرى الفوارة** . وذكر أنه وجد في تذكرته كل سنة سبعة آلاف دينار صدقة . وتوفي سنة أربع وثلاثين وأربعمئة » .

### صلاحيات مختلفة للشهرزوري

وفيه أن[2] « الشهرزوري وليَ القضاءَ النور الدين سنة اثنتين وسبعين وخمسمئة ، فكان من خيار القضاة ، وأخصّ الناس بنور الدين ، فوّض إليه : **نظر الجامع ، ودار الضرب ، وعمارة الأسوار ، والنظر في المصالح العامة ، واستوزره أيضاً** – فيما حكاه ابن السباعي – **وعمّر له المارستان ، والمدارس ، وغير ذلك ..** » .

### نظر الأسرى

وقد دعت الضرورة – على ما يظهر – إلى إحداث قضاء خاص بالأسرى ، ينظر في أمورهم مع أسيادهم ، ولا سيما في مكاتباتهم ، وفي كل ما يعود إلى تحريرهم ، وفقاً لأحكام الشريعة ، وبغية المحافظة على حقوقهم التي مُنحت لهم في الإسلام. ولهذا نرى في تاريخ قضاة دمشق[3] :

« قال تقيّ الدين بن قاضي شهبة : في سنة أربع وأربعين وثمانمئة ، في شعبان ،

---

(١) ص ٤٠ .　(٢) ص ٤٧ .　(٣) ص ١٧٠ .

وفي يوم الخميس ثامن عشره ، جاء كتاب بأن القاضي شمس الدين الوناني عُيِّن للقضاء في ربيع الآخر ... ويوم الخميس خامس عشره ، جاء كتاب دوادار كاتب السرّ ، يخبر فيه أن القاضي الوناني استقرّ في القضاء ، والخطابة ، ونظر الأسرى » .

## قضاء مشيخة الشيوخ

وفي ترجمة ابن جماعة عند ابن طولون أنه «جمع له بين القضاء ، ومشيخة الشيوخ ، وكان ذلك سنة ٦٩٠ هـ » .

ما معنى مشيخة الشيوخ ؟ إن الذي كان يتولاها هو شيخ مشايخ الصوفية . قال القلقشندي[١] :

« والمراد بها : مشيخة الخانقاه التي أنشأها الملك الناصر ، محمد بن قلاوون ، بسرياقوس ، من ضواحي القاهرة » . وقال في معرض رسوم المكاتبات[٢] :

« وإن كان من مشايخ الصوفية ، خوطب بمولانا شيخ الشيوخ .. » .

وهذه صورة توقيع (مرسوم تعيين) بمشيخة الشيوخ ، بالخانقاه الصلاحية[٣]:

« رُسِم بالأمر الشريف – لا زال يوصِّل الحقوقَ إلى مستحقّيها ، ويُجمل الوثوقَ بمن تتجمّل المراتب الدينيـة منه بترقّيها – أن يفوّض إلى المشار إليه مشيخةُ الخانقاه السعيدة النـاصرية بسِرْياقَوْس – قدّس اللهُ روحَ واقفها – ومشيخة الشيوخ بالديار المصرية ، والبلاد الشامية والحلبية ، والفتوحات الساحلية ، وسائر الممالك الإسلامية المحروسة ، على عادته في ذلك وقاعدته ومعلومه ، وأن يكون ما يخصُّ بيتَ المال المعمور من ميراث كلّ مَن يُتوفّى من الصوفيـة بالخانقاه المذكورة للمشار إليه ، بحيث لا يكون لأمين الحكم ولا لديوان المواريث معه في ذلك حديث ، وتكون أمور الخانقاه المذكورة فيما يتعلق بالمشيخة وأحوال الصوفية راجعةً إليه ، ولا يكون لأحدٍ من الحكام ولا من جهة الحسبة

---

(١) ٤ / ٣٨ .  (٢) ٨ / ١٧٢ .

(٣) صبح الأعشى : ١١ / ٣٧٠ وقد اختصرناها .

ولا القضاة في ذلك حديثٌ معه ، ولا يشهد أحدٌ من الصوفية ولا ينتسب إلا بإذنه على العادة في ذلك ، ويكون ذلك معدوقاً (؟) بنظره .

« فلْيَعُدْ إليها عَوْداً حميداً ، ولْيُفِدْ من الإصلاح ما لم يَزلْ مفيداً ، ولْيَعْتَصِمْ بالله تعالى مولاه فيما تولَّاه وقد آتاه الله تثبيتاً وتسديداً، وليُشهِدْ بها من القوم المباركين مَنْ [ كان ] عَوْدُه قبل الصوم عيداً ؛ وهو أعزَّه الله تعالى المسعودُ المباشَرة ، المحمودُ المعاشَرة ، المشهود منه اعتمادُ الاجتهاد في الدنيا والآخرة ؛ المعهودُ منه النفعُ التامُّ ، في فقراء مصْرَ والشام ، فكم أثّر الخيرَ وآثرَه ، وكثّر البِرَّ وواتَره ، ويَسَّرَ السيرَ الحسَن الذي لم يبرَحْ لسانُ الإجماع شاكِرَه . » .

## إتلاف أدوات القمار

وفي ترجمة شهاب الدين الرومي عند ابن طول أنه[1] « مرَّ على الذين يقامرون بالبيض فكسره ، وأعطى أهله ثمنه ، ونادى بمنع ذلك » .

## إبطال الساهرة – التسعير – الموازين

« ثم ليلة تاسع عشر هذا الشهر ( رمضان ٨٤٠ هـ ) نادى بإبطال الساهرة ، وسعّر البضائع ، حتى البصل ، وأجرى الموازين على قانون الروم .. » .

## منع النساء والغوغاء من الندب

في ترجمة عبد العزيز النعمان في رفع الإصر أن الحاكم[2] « أمره في يوم عاشوراء أن يمنع النساء والناس من المرور في الشوارع . وكانت سنّتهم أنهم في يوم عاشوراء يُخرجون النساء وغيرهن للنوح والبكاء على الحسين ، ويُنشدون المراثي في الشوارع ، وتمدّ الغاغة (الغوغاء) أيديهم إلى أمتعة الباعة ، فرفعوا ذلك إلى الحاكم ، فأمر القاضي أن يمنعهم من المرور في الشوارع ، وأن يختص النوح والنشيد بالصحراء » .

---

(١) ص ٣١٦ .

(٢) ٢ / ٣٦١ .

## القاضي يحضر تسليم الخليفة

في أخبار ابن طولون للبلوي[1] :

« حدَّث أحمــد بن محمد الواسطي قال : كنت مع المستعين بالله على الرسم ، فرأينا غبرة خيل قد أقبلت ، فأنفذ غلاماً له يركض ، ليعرف له خبرها ، فعاد وقال : هو سعيد الحاجب . فاصفرّ لونه ( لون المستعين ) ووجم ، فقــال لي : يا أبا عبدالله ! أنا أستودعك الله ، هـذا جزّار بني هاشم قد جاءني ، فحِرْتُ وجزعتُ ، وعُدْنا جميعاً .

« ووافى سعيد في أثرنا ، فأوصل إلى أحمد بن طولون الكتاب . **فأحضر قاضي واسط والشهودَ ، فأشهدهم على تسليمه إياه سليماً** . فتسلمه ، وأخرجه من وقته إلى الصحراء ، وضرب له خيمة ، فأدخله إليها ، فأقام سويعة وخرج ، وألقى الخيمة عليه ، وركب من وقته دابته ، وسار راجعاً .

« فلما بَعُدَ أتينا الخيمة فرفعناها ، وأحمد بن طولون معي ، فإذا بجثة المستعين مطروحة على الأرض ، وقد صرعه ( سعيد الحاجب ) وأخذ رأسه ومضى ... » .

## القاضي يحضر تسليم مال يرسل إلى الخليفة

قال محقق كتاب سيرة ابن طولون للبلوي[2] :

« كان ابن طولون ، من محبته للعدل ، وإقــامته ، وتأييده الحق ، وسلوك طريقته ، يميل إلى كل مَن كان ذلك من صفته ، ويقرب إليه من علم التحقيق من خليفته ، حتى إنه في بعض الأيام أراد أن يحمل مــا اجتمع من المال إلى حضرة الخليفة ، **فأحضر القاضي ، ومعه العدول بحيث يشهدون على القاضي** ، فكتب الشهود خطوطهم ، وقـــد عاينوا المال ، وكان مبلغه ألف ألف دينار ، ومئتي دينار . فلما بلغ الكتاب إلى سليم ، وهو بعض الشهود ، ألقاه إلى الخادم من يده وقال : أيهــا الأمير ! لست أشهد حتى يوزن المال بحضرتي . فغاظه ذلك منه لتأخر الإنفاذ . ثم قال للوازنين : زِنوه . فلمــا فرغوا من وزنه قالوا : اشهد .

---

(١) ص ٤١ .

(٢) ص ٨٠ حاشية رقم (١) .

فقال : بقي لي النقـــد . فدعا بالنقاد فنقده ، وسليم جالس معهم حتى فرغ ، وختمت الأكياس ، وتسلمها حاملها ، فكتب شهادته وانصرف .. » .

### القضاة يفتون بخلع وليّ العهد لنكثه

كان أبو أحمد الموفق وليّ العهد قد حجر على الخليفة المعتمد على الله ، وأنزله دار ابن الخصيب ، في سنة تسع وستين ومئتين . وقد وجد ابن طولون هـــذا التصرُّف من وليّ العهد نكثاً يوجب خلعه ، ولكنه لم يتصرف وحده في موضوع الخلع ، بل أشرك القضاة في ذلك . قال البلوي في أخبار ابن طولون [1] :

### خلع الموفق في مدينة دمشق ووثيقة خلعه

« فلما وقف أحمـد بن طولون على هذا كله من كتاب صاحبه إليه وتواترت الأخبار أيضاً به ، والكتب إلى سائر الناس ، أقام بدمشق ووجّه **فأحضر قضاة أعماله ، وفيهم العمري وأبو حـازم وبكّار بن قُتَيْبَة ، فاستفتاهم في خلـع أبي أحمـد الموفق ، فكلٌّ أفتـاه بخلعه إلا بكار بن قتيبة** ، فإنه تلكّأ في ذلك ، فتغافل عنه أحمد بن طولون ، وحقدها له في نفسه ، وكتب كتاب الخلع على نسخ ، وأنفذ إلى كل عمل من أعماله نسخة تُقرأ على المنبر في جميع أمصاره وتُخـلَّـد ، فمن جوامع ذلك :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، **هذا ما أجمع عليه القضاة والأولياء** ووجوه أهل الأمصار ، حين أحضرهم أحمد بن طولون ، مولى أمير المؤمنين ، مجلسَه ، بمعسكره في مدينة دمشق سنة تسع وستين ومئتين ، وسألهم عما يوجبه ما أقـــدم عليه الناكث أبو أحمـــد في أمير المؤمنين المعتمد على الله ، من إيقـاع الحيل على فضّ جيوشه ، وتشريد حُمـاته ، بحَملهم على السيف مرة وقتلهم بالسمّ أخرى ، ثم تخطى ذلك إلى إخافة سِرْبه ، وحمله على الائتمار له في كثير مما يؤثره ، مما يضع به من منزلته ، وينقص من محله ، فلما كَثُرَ هذا عليه ، وخافه على نفسه ، أجمع على النفوذ إلى أحمد بن طولون للاعتصام به ، إذ هو ثقته وعمدته ، وممن خلص له على التجربة ، بتوقّفه عن مكاره الخلفاء قبله ، وأن أبا أحمـد لما رأى ذلك

---

(١) ص ٢٩٤ وما بعدها .

خاف أن يظلّ مأموراً بعد أن كان آمراً، وكتب إلى إسحاق بن كنداج في قصده وردّه ، فشخص إليه في جمع كثيف، حتى وافاه بين المَوْصل والحديثة فردّه، وأمير المؤمنين يناشده الله ، ويذكره به ، ويخوّفه مروقَه عن الدين ، ونقضه ما أكدته عليه البيعة ، وإنما قدم عليه وقد فارق الطاعة ، وبرىءَ من الذمة ، ووجب جهادُه على الأمة ، فلم يُصْغِ إلى ذلك ، ولا اكترث به ، لما جُعِلَ له على ما يأتيه من أمره من الحطام ، فشرهت نفسه إليه، وإلى ما استباحه من مال مَن أقام على الطاعة، ووفى بالعهد والذمة، حتى أدخله سُرّ مَن رأى مأسوراً، وسلمه إلى صاعد بن مخلد فحبسه ووكل به ، ومُنع من جميع أهله وولده وَشمْله، فأصبح مقبوضَ اليد ، بعيدَ الناصر، يخاف على نفسه آناء ليله ونهاره ، عرضةً لسوء القول وقبيح الفعل . فالأمة في حرَج من القعود عن نصرته ، والأولياء في حَنْثٍ من نقض بيعته ، والسنن داثرة ، والأحكام ضائعة ، والحق مُنتبَذ ، والعدل شارد ، وغِيَرُ الله عز وجل تنتظر . فرأى كل مَن حضر خلعَه مما كان أمير المؤمنين بَتّه له من ولاية عهده ، والتبرّي منه ، والجهاد له ، إذ كان قد منع حقوقاً ثلاثة : أولها – حق الإمامة ، والثاني – حق الأخوّة ، والثالث – حق النعمة عليه . وأوقع مَن حضر من الحكام شهادته عليه وفتياه به ، فكتب بذلك عشر نسَخ نسقاً واحداً لا يغاير بعضها بعضاً ، وفيها خطوط القضاة ، بما نسخته :

« **يقول عبيد الله بن محمد العمري القاضي** بجندي قِنّسْرين والعواصم والثغور الشامية ، وجندي حمص [وأنطاكية] : قد قُرىء عليّ هذا الكتاب ، وهو قولي ، والحق عندي ، والذي أفتيت به ، لما صحّ عندي من غدر الناكث المعروف بأبي أحمد ، وتعدّيه وخروجه عن طاعة أمير المؤمنين أيّده الله ، وأنه قد استوجب بما كان منه، مما سمي،ووصف في هذا الكتاب إسقاطَ اسمه وخلعه وترك الدعاء له ، وأنه غير مستحق لإمامة المسلمين ، ولا مأمون عليهم ، ولا موثوق به في ذلك،وأشهدت عليّ وعلى فتياي مَن أثبت شهادته في هذا الكتاب.

وكتب عبيدالله بن محمد القاضي بخطـّه ، في يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلـَت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومئتين » .

## يتنكر ليلاً للسؤال عن الشهود

وجاء في ترجمة ابن المنكدر عند الكندي ( ٢١٢ – ٢١٤ هـ ) أنه[١] « كان يتنكر بالليل ، يغطي رأسه ، ويمشي في السكك ، يسأل عن الشهود ، وقد رآه غير واحد من الثقاة ، وتحدّثوا بذلك عنه » .

## مفتاح بيت المال بيد القاضي

في أخبار الحارث بن مسكين عنــد ابن حجر[٢] أنه « ما دخل في ولاية الحارث شيء من الخلل إلا في بيت المال.. قال هارون بن سعيد : ينبغي لنا أن نتشاكى أمر الحارث ، فإني أشرت عليه ألا يدفع مفتاح بيت المال لغيره ، فلم أبرح ، حتى أخرج المفتاح من القِمّطر ، فدفعه إلى أخيه .. » .

وهـذا غاية ما وصل إليه المسلمون من المحافظة على الأموال العامة : أن يجعلوا مفاتيحها في أيدي قضاتهم ، فهم أحرص الناس عليها .

## القاضي يتولى إنفاق واردات المدارس على الطلبة

في ترجمـة علم الدين البلقيني في رفع الإصر[٣] ذكر لسيئات عرفت عنه ، منها قوله :

« وأما المدارس ومتحصلها ، فلم يصرف للطلبة إلا اليسير .. » . وهـــذه الإشارة تدلُ على أن القاضي كان مكلـّفاً بجمع واردات أوقاف المدارس ، وإنفاقها على الطلبة .

## النهي عن المنكر – إغلاق الحانات

وكان العز بن عبـد السلام قاضياً أيام السلطان الصالح أيوب بن الكامل بن العادل . قال ابن حجر[٤] :

---

(١) ص ٤٣٧ . (٢) رفع الاصر ١ / ١٧٤ . (٣) ٢ / ٢٥٩ . (٤) ٢/٣٥٢.

« ومما اشتهر من شهامته – القاضي – أنه حضر مجلس السلطان ، وكان اطلع على حانة يُباع فيها الخمر ، ويُفعل فيها المنكرات . فقال : يا أيوب ! كيف يسعك في دينك أن تكون الحانة الفلانية في سلطانك ؟ فقال : يا مولانا ! أنا ما علمتُ هـذا ، بل هو من زمان أبي . قال : أفترضى أن تكون ممن يقول يوم القيامة : ﴿ إنـّا وَجدْنا آباءَنا على أُمّة ﴾ ؟ فما وسعه إلا أن أمر بإبطال ذلك » .

**اختيار أمين المقياس**

وفي أخبار بكار بن قتيبة في الولاة والقضاة نقلاً عن رفع الإصر[1] :

« لما أمر المتوكل ببناء المقياس في الجزيرة ، كتب إلى بكار أن ينـــدب إلى المقياس أميناً ، فاختار لذلك أبا الرداد عبدالله بن عبد السلام المؤذّن ، فاستمرّ ذلك في ولده ، وذلك سنة ٢٤٧ هـ .. » .

والمقياس المقصود ، هو مقياس النيل ، أي مقياس ارتفاع مياهه وانخفاضها ، وهو عمل على غاية من الأهميـة ، لِما يترتب عليه من الشؤون الزراعية ، التي هي حياة مصر . فاختصاص القاضي بهذا الاختيار ، دون غيره من أصحاب الولايات العامة في الدولة ، يدلـّك على مبلغ الثقـة التي منحها الخلفاء للقضاة في تصريف الأمور الحيوية التي يتوقف عليها معاش الناس .

## في الأنـــدلس

**قاضٍ يصبح ملكاً**

وكما كان شأن القضاة في المشرق ، كان شأنهم في المغرب ، إذ قـاموا بأعمال هامة ، في إدارة الدولة ، مع القضاء ، أو بعده . من ذلك ما رواه المراكشي في المُغرب عن[2] « علي بن أضحى الهمداني ، من بيت عظيم بغرناطة ، قد صحّ له ملكها فيما تقدم ، وكان قد وليَ قضاءَ القضاة بغرناطة ، واشتهر بالجود ، وجلّ قدره ، فصحّ له القيام بملك غرناطة .. » .

---

(١) ص ٥٠٧ .

(٢) ٢ / ١٠٨ .

## تصريف مهمات أمور الدولة

وفي ترجمة القاضي محمد بن عبدالله بن أبي‌عيسى في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[1] :

« وكان الخليفة لا يخليه،مع قيامه له بالقضاء،من تصريفه في مهمات أموره، وإخراجه في السفارات إلى كبار الأمراء ، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها ، وللإعلام بصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغـــازيها ، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب . وربمـا أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قوّاد جيوشه ، فيغني غنـاءهم بحسن تدبيره ، وصحيح ديانته ، وصريح مناصحته .. » .

## استخلاف القاضي إذا خرج الخليفة للغزو

وفي ترجمـــة القاضي أسلم بن عبد العزيز في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[2] : « كثيراً ما كان الناصر لدين الله يستخلفه في سطح القصر، إذا خرج في سبيل الغزو ، ثقةً منه بعلمه ، ودينه ، وحزمه » .

## سفـــارة

وفي ترجمة القاضي أبي بكر الباقلاني، في تاريخ قضاة الأندلس أنه « صار له اختصاص بعضد الدولة، وأنه وجّهه سفيراً عنه إلى ملك الروم، ليظهر به رفعة الإسلام .. » [3] . وقال [4] : « وكان سير القاضي إلى ملك الروم سنة نيف وثمانين وثلاثمئة » .

وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو إسحاق ابراهيم التسولي قـد [5] « تولى خطة القضاء ، واستعمل في السفارة » .

## قبض الصدقات وتفريقها

ومعلوم أن الصدقات هنا تفيد الزكاة . وقد ورد في ترجمة القاضي أسود بن

---

(١) ص ٦٠ . (٢) ص ٦٣ . (٣) ص ٣٧ .
(٤) ص ٤٠ . (٥) ص ١٣٦ .

سليمان في كتاب قضاة قرطبة للخشني[1] أن « الأمير هشام بن عبد الرحمن، أمر قاضيه : بقبض الصدقات عند وجوبها ، وتفريقها على وجوهها .. » .

### القاضي مرجع لإنعاش المعوزين

وفي نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ترجمة للوزير أبي محمد عبدالرحمن المعافري ، جاء في بعضها [2] : « كان كثير الصنائع ، جزل المواهب .. وجّهه أميره علي بن يوسف بن تاشفين إلى طرطوشة ، برسم بنائها ، فلما حلّها ، **سأل قاضيها** ، فكتب له جملة من أهلها ممن ضعفت حاله ، وقلّ تصرّفه ، من ذوي البيوتات ، فاستعملهم أمناء ، ووسّع أرزاقهم ، حتى كمل له ما أراد من عمله ، ومَن عجز أن يستعمله ، وصله من ماله ، فصدر عنها وقد أنعش خلقاً .. » .

### القاضي يشهد على الوثائق – مرجع الكتّاب بالعدل

وكان للوثائق شأن مهم في العلاقات بين الناس، كما سترى ذلك في موضعه من الكتاب ، والموثّق في اصطلاح أهل المغرب ، هو الكاتب بالعدل اليوم . ورد في قضاة قرطبة للخشني ، في ترجمة أحمد بن بقيّ بن مخلد [3] :

« كان حسن الانتقاد والفطنة في الوثائق. كان لا يوقع شهادته في وثيقة حتى يقرأ جميعها،من أولها إلى آخرها، وكان يصبر على ذلك،وإن كان قائماً على قدميه.

« قال أحمد بن عبادة : كتبت لنفسي وثيقة على رجل بمال ، وذكرت في الوثيقة سبباً ، اضطررت فيها إلى ذكره . وكانت الوثيقة ، بذكر ذلك السبب، واهنة . وأرسلت شريكاً لي ليوقع فيها الشهادات على الرجل . قال : فأتى بالوثيقة إلى أحمد بن بقيّ ليشهده فيها ، فلما قرأها ، ووقف على وهنها ، كرِهَ أن يوقع شهادته ، على ذلك الوهن ، وكرِهَ أن لا يوقع شهادته ، فيسخط الصديق بانقباضه عنه، وكرِهَ أن ينبه المشهود عليه بوهنها . قال : فرفع رأسه إلى الرجل فقال له : أتُشهِدني أن لفلان عندك كذا وكذا مثقالاً ، إلى أجل كذا وكذا ؟ قال له : نعم . فعقد شهادته على هذا اللفظ بعينه ، لا غير .

---

(1) ص ١٣٠ .  (2) ٤ / ٢١٦ .  (3) ص ١٦٨ .

« قال : كان محمد بن إبراهيم بن الجباب ، صاحب الوثائق ، فأمر أحمد بن بقيّ بالتعقّب[1] عليه ، فكان يتعقّب .. » .

وهذا النص يدلّنا على أمور :

أولها – أن الوثائق التي كان يكتبها الكاتب بالعدل ، لا بدّ لها من تصديق القاضي .

ثانيها – أن القاضي هو الذي يستمع الشهادة على مضمون العقد،وربما أصدر حكماً[2] .

ثالثها – أن القاضي هو المرجع الأعلى للكتّاب بالعدل ، وهو الذي يأمر بالتعقّب عليهم .

(١) التعقب : تدقيق الأعمال من حيث مطابقتها للشرع . وما يسمى عندنا محكمة التمييز ، يسمى في تونس محكمة التعقيب .

(٢) راجع في ذلك حديثاً طويلاً في قضاة الأندلس ص ١٦٨ – ١٦٩ .

## الفصل الثالث

# ضمّ أعمال مختلفة إلى القضاء

كان لحسن تصرّف أكثر القضاة، ولثقة أولي الأمر بهم، في الدولة الإسلامية الناشئة، آثار بعيـــدة في تنظيم مؤسسات الدولة، وفي إسناد الكثير منها إلى القضاة، ولا سيما تلك المناصب الحساسة، التي لها صلة مباشرة بمصالح الشعب. وقد تساوى في ذلك أهل المشرق والمغرب. من ذلك ما رواه وكيع عن سوار ابن عمرو، في كتابه أخبار القضاة [1] قال:

**الصلاة والشرطة والقضاء**

«كتب أبو جعفر المنصور إلى سوار بن عبدالله القاضي أن يوليه صلاة البصرة، وشرطتها، مع القضاء، فحوّل إلى دار الإمارة [2]، وجعل على شرطته شبيب ابن شبّة.

---

(١) ٢ / ٦٠.

(٢) لأن القاضي كان يجلس في المسجد.

« وأنه دخل على المنصور فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

– فقال المنصور : وعليك السلام ورحمة الله . أُدنُ أبا عبدالله !

– فقال : يا أمير المؤمنين ! أدنو على ما مضى عليه الناس ، أو ما أحدثوا ؟

– قال : على ما مضى عليه الناس .

« فدنا ، فصافحه ، ثم جلس فقال :

– قد عزمتُ على أن أدعو أهل البصرة بسجلاتهم ، وأسْرتهم ، فأنظر فيها .

– فقال : يا أمير المؤمنين ! أناشدك الله أن تعرض لأهل البصرة !

– فقال : أيا سوار ! أبأهل البصرة تهدّدني ؟ والله لهممتُ أن أوجّه إليهم مَن يأخذ بأفواه سككهم ، وطرقهم ، ثم يضع فيهم السيف ، حتى يفنيهم !

– فقال : يا أمير المؤمنين ! ذهبتَ إلى غير ما ذهبتُ إليه . إنما كرهت أن تعرض للأرملة ، واليتيم ، والشيخ الفاني ، والحدث الضعيف .

– فقال: يا أبا عبدالله! أنا للأرمل بعل، ولليتيم أب، وللشيخ أخ، وللضعيف عم . وإنما أريد النظر في سجلاتهم وأسرتهم ، ليستخرج ما في أيدي الأغنياء ، مما أخذوه بقوّتهم ، وجاههم ، من حقوق الضعفاء والفقراء .

– فقال : وفّقك الله لما يحب يا أمير المؤمنين ، وأرشدك لما يرضى » .

ثم أُضيف إلى سوار **قضاء الأحداث**[1] ، أي الجرائم الكبرى ، وهذا يدلك على أن قضاء الأحداث كان أيام العباسيين ، على الأقل ، بالتخصيص .

### النظر في الأنهار

روى وكيع عن الأصمعي أنه قال[2] : « كتب المهدي إلى عبيدالله بن الحسن – القاضي – أن ينظر في الأنهار التي كانت أيام عمر وعثمان ، فيأخذ الصدقة ، ويأخذ من الأنهار التي أُحدِثت بعد ذلك الخراج . فلم ينفذ كتابه ، فتوعّده ، فلما بلغ الخبر عبيدالله بن الحسن ، جمع أشراف أهل البصرة ، أهل العلم بالقضاء ،

---

(١) وكيع ٢ / ٨٠ .

(٢) ٢ / ٩٦ .

فأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها ، التي في جزيرة العرب ، بالصدقة ، فلم يرد شيئاً من القضاء » .

ويبدو من القصة أن المهدي أراد أن يفرق بين الأنهار التي كانت أيام عمر وعثمان، وأن يفرض على ما تسقي الزكاة. وأما الأنهار المستحدثة بعدهما ، فأراد أن يفرض على ما تسقي الخراج . والظاهر أن ما كان يجبى من الخراج أقل مما كان يجبى من الزكاة . ولكن القاضي عبيدالله بن الحسن رفض أمر الخليفة ، ولم يكتفِ بذلك، بل جمع أشراف أهل البصرة ، أهل العلم بالقضاء ، وأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها ، في جزيرة العرب، بالصدقة. ولهذه القصة دلالات:

أولها – أن أنهاراً قد استحدثت بعد زمن عمر وعثمان ، ولا ريب في أنها كثيرة ، ولا ريب في أن المساحات التي كانت تسقيها واسعة ، مما استوجب بيان الحكم الشرعي في الضريبة الواجبة عليها . وذلك أمر حضاريّ ذو بال .

ثانيها – أن الخليفة لم يجرؤ على بَتّ الموضوع من عنده ، وإنما أحال ذلك على قاضيه ، وفي هذا برهان عملي على فهم الخلفاء لاستقلال السلطة القضائية ، ولمبدأ فصل السلطات . وإلا فما الذي كان يمنع الخليفة المهدي من أن يَبتّ هو بالموضوع من غير الرجوع إلى قاضيه .

ثالثها – أن القاضي لم يُبالِ بأمر الخليفة ، لأنه مخالف لاجتهاده ، وقضى بخلافه ، وأشهد أهل العلم بالقضاء على قضائه. وفي هذا من البرهان على استقلال القضاء ، مما لا يدع مجالاً لزيادة مستزيد .

## قضاء وولاية بيت المال

منذ عهد فجر المسلمين بالحياة القضائية ، ولى عمرُ بن الخطاب عبدَالله بن مسعود القضاءَ وبيت المال. فقد روى وكيع في كتابه أخبار القضاة عن مجلز[1]:
« أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة ، وبعث **عبدالله ابن مسعود على بيت المال والقضاء** » .

---

(١) ٢ / ١٨٨ .

وفي ترجمة الجمال المصري في قضاة دمشق لابن طولون[1] أنه : « نبلَ شأنه أيام الملك العادل ، ودرّس بالأمينية .. وكان معتنياً بأمره ، وباشر وكالة بيت المال بعد عزل الزكي بن الزكي ، ثم في سنة ثماني عشرة وستمئة ولاّه الملك المعظم قضاءَ الشام .. » .

## قضاء ومظالم ومواريث ومكاييل وشرطة وغيرها

في ترجمة محمد بن عبدة في رفع الإصر ، كما نقل في ذيل الولاة والقضاة[2] أن « أبا الجيش كان يجلّه ويعظّمه .. وفوّض إليه مع القضاء **النظر في المظالم والمواريث والأحباس والحسبة** » .

وعند الكندي[3] : « قَدِمَ مسلمةُ الفسطاطَ .. وعزل سليم بن عتر عن القضاء ، وجعله إلى عابس بن سعيد، فجمع له القضاء والشُّرَط، **وهو أول مَن جُمعا له** .. » .

وفي أخبار القضاة لوكيع[4] أن « معاوية عزل سعيد بن العاص عن المدينة سنة ثلاث وخمسين...وأعاد مروان بن الحكم، فعزل مروان أبا سلمة، واستقضى أخاه مصعب بن عوف ، **وضمّ إليه الشُّرَط مع القضاء** .. » .

## مشارفة دار الضرب والدعوة وقراءة المجالس

وفي ذيل الولاة والقضاة للكندي ، نقلاً عن رفع الإصر ، في ترجمة الحسين ابن علي بن النعمان بن حيون أن[5] « الحاكم فوّض إليه الحكم بجميع المملكة ، وولاه مشارفة دار الضرب ، **والدعوة** ، وقراءة المجالس بالعصر ، وكتابتها ، وهو أول مَن أُضيفت إليه الدعوة من قضاة العبيديين » .

قال أحمد أمين في ظهر الإسلام حول الدعوة[6] : « وقد رتب الفاطميون الدعوة ، وقوّوها ، وأحكموها ، وجعلوا عليها رئيساً سمّوه « داعي الدعاة » ، ومنزلته تلي قاضي القضاة ، ويتزيّى بزيّه . واشترطوا فيه أن يكون عالماً

(1) ص ٦٤ .
(2) ص ٥١٦ .
(3) ص ٣١١ .
(4) ١ / ١١٨ .
(5) ص ٥٩٧ .
(6) ١ / ١٩٥ .

بجميع مذاهب أهل البيت ، وتحته اثنا عشر نقيباً ، وله نواب كنواب الحكم في سائر البلاد، ويحضّر ما يقال في الدعوة، ويقرؤه داعي الدعاة، ثم يقرؤه الخليفة. ويُتلى ما يحضّر يوم الاثنين والخميس على الرجال في مكان، وعلى النساء في مكان. وهناك مجالس للعامة ، ومجالس للخاصة ، وكانت تسمى مجالس الدعوة : مجالس الحكمة »[1] .

## قضاء وولاية أو إمارة

وفي أخبار القضاة لوكيع أن[2] « عبد الرحمن بن زيد بن حارثة الأنصاري كان قاضياً على المدينة، ثم ولاه الحسن بن سهل المدينة، **فكان قاضياً ووالياً..**».
وفي أخبار أبي موسى الأشعري عند وكيع أنه «كان هو الأمير والقاضي»[3].

## قضاء وسفارة

وفي ترجمة محيي الدين بن الزكي عند ابن طولون أنه[4] : « عظمت رتبته عند صلاح الدين ، وسار إلى مصر رسولاً من الملك العادل ، إلى الملك العزيز ، يحثّه على الجهاد ، وعلى قصد الفرنج .. » .
وفي أخبار ابن طولون للبلوي أنــه حينما وقع الخلاف بينه وبين ابنه[5] : « راسل ابنه ، ولطف به ، وأنفذ إليه أبا بكرة بكار بن قتيبة ، والصابوني ، القاضيين ، وأبا محمـد معمر الجوهري ، وزياداً المعدني ... وأمرهم بملاينته وملاطفته .. » .

## قضاء وتدريس

وفي ترجمة القاضي جمال الدين الحرستاني، في قضاة دمشق لابن طولون ، أن العادل[6] « ألزمه بولاية القضاء ، وله اثنتــان وتسعون سنة ، وأعطاه تدريس العزيزية .. » .

---

(١) خطط المقريزي ١ / ٣٩١ .
(٢) ١ / ٢٥٦ و ٢٥٧ .
(٣) ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ .
(٤) ص ٥٣ .
(٥) ص ٢٤٩ .
(٦) ص ٥٦ .

**النظر في أموال السلطان**

في ترجمة الشهرزوري في قضاة دمشق لابن طولون أن « نور الدين ولاّه نظر أموال السلطان »[1].

وروى ابن حجر أن[2] « برهـــان الدين الإخنائي وليَ الحسبة، ونظر المارستان، ونظر الخزانة السلطانية ».

## في الأنـــــدلس

**قضاء وحسبة ومحاربة البدع، وجعل الودائع عند الأمناء**

كان عبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون[3] « قاضي إفريقية. وهو أول مَن نظر في الحسبة من القضاة، وأمر بتغيير المنكر. وأول مَن فرّق حلق البدع من الجامع، وشرّد أهل الأهواء منه. وأول مَن جعل الودائع عنـد الأمناء، وكانت قبلُ في بيوت القضاة. »

**وزير وقاض للقضاة**

وفي تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي أيضاً أن ابن ذكوان[4] « وليَ الوزارة مجموعة إلى قضاء القضاة ».

**قاضٍ وكاتب**

وفي الكتاب نفسه ترجمة للقاضي أبي القاسم عبدالرحمن بن ربيع الأشعري[5] وأنه « كان كاتباً بارعاً، وشاعراً مطبوعاً. كتب عن سلطانه، أيام استدعائه مَن بالمغرب، وتحريك القبائل إلى الجهاد، غير ما كتاب، بما يشحذ العزائم، ويوقظ النائم .. ».

---

(١) ص ٤٨ .
(٢) ١ / ٤٠ .
(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٠٩ .
(٤) ص ٨٦ .
(٥) ص ١٢٥ .

**قضاء وإشراف على العمال والثغور والنظر في المختلفين من بلاد الافرنج**

ورد في كتاب التكملة لابن الأبار[1] ، في ترجمة خلف بن فتح ( رقم ٧٩٢ ) ذكر للقاضي منذر بن سعيد ، فقال عنه : « وكانت ولاية منذر للثغور ، مع الإشراف على العمال بها ، والنظر في المختلفين من بلاد الافرنج إليها ، سنة ثلاثين وثلاثمئة » .

أما الولاية على الثغور، فهي إدارة خاصة كانت قائمة في البلاد الإسلامية تعني بمصطلح اليوم : إدارة الحدود . فالثغور هي المناطق المتاخمة للعدو .

والإشراف على العمال بلغة اليوم : التفتيش .

والنظر في المختلفين من بلاد الافرنج : مؤسسة استحدثت ، لأن الناس لم يستطيعوا الاستغناء في الأندلس عن الذهاب إلى دار الحرب ، والعودة منها إلى دار الإسلام. ففرضت ظروف الأمن أن يوجد مَن ينظر فيما يغدو ويروح إلى بلاد الافرنج ومنها . ومع ذلك لم يُغنِ هذا الاحتياط عن ضياع الفردوس المفقود .

**النهي عن البدَع**

لما كان تمازُج المجتمعات المختلفة يؤدّي إلى أن يأخذ بعضُها من بعض ، وكان هذا واضحاً في بلاد المغرب، أكثر من وضوحه في بلاد المشرق. ولما كان النصارى يحتفلون بعيد ميلاد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بكثير من مظاهر الابتهاج والزينة ، لذلك أراد بعض أمراء المسلمين تقليدهم في ذلك ، وإقامة الاحتفالات الفخمة ، من ذلك ما رواه النباهي المالقي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس[2] عن الأمير أبي يحيى ، ودعوته الأعيان والقضاة والفقهاء ، ومنهم القاضي أبي عبدالله محمد بن عبد السلام المنستيري ، الذي غضب لهذه البدعة ، وغادر القصر . استمعْ إلى ما قاله النباهي :

« إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صُدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة ، والمثول بين يَدَيْه ، ليلةَ الميلاد الشريف النبويّ ، إذ كان قد أراد

---

(١) ١ / ٢٩٣ .

(٢) ص ١٦٢ .

إقامة رسمه على العادة الغربيّة، من الاحتفال في الأطعمة، وتزيين المحلّ، بحضور الأشراف، وتخيُّر القوّالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة. فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على أريكة مُلكه، ينظر في ترتيبه، والناسُ على منازلهم، بين قاعد وقائم، هزّ المُسَمِّعُ طرْه، وأخذ ينشّهم بألحانه، وتبعه صاحبُ يراعةٍ بعادته من مساعدته، تزَحزَحَ القاضي أبو عبدالله من مكانه، وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس، فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر، فنــاموا به. فظنّ السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم، فأمر أحد وزرائه بتفقّدهم والقيام بخدمتهم، إلى عودتهم، وأعلَمَ الوزيرُ الموجّهُ لِما ذُكِرَ القاضي بالغرض المأمور به، فقال له: «أصلحك الله! هذه الليلة المباركة التي وَجبَ شكرُ اللهِ عليها، وجمعنا السلطان – أبقــاه الله! – من أجلها، لو شهِدَها نبيُّنا المولود فيها – صلوات الله وسلامه عليه! – لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه، من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء! وقد وقع الاتّفاقُ من العلماء على أنّ المجاهرة بالذنب محظورة، إلا أنْ تمسّ إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحدّ أو الكفارة. فلْيُسلِم لنا الأمير – أصلحه الله! – في القعود بمسجده هذا إلى الصباح! وإن كنّا في مطالبة أُخَر من تبعات رياء، ودسائس أنفُس، وضروب غرور، لا كنّا، كما شاء الله، في مقام الاقتداء – لطف اللهُ بنا أجمعين بفضله! –» فعاد عنــد ذلك الوزيرُ المُرسَل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى، وأعلمه بالقصّة، فأقام يسيراً، وقـــام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي مَنْ نابَ عنه في شُكْره، وشُكْر أصحابه، ولم يَعُدْ إلى مثل ذلك العمل بعد. وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء، وإرفاق الفقراء، شكراً لله». اهـ.

## الفصل الرّابع

# القاضي وسياسة الدّولة العامّة

رأينا في الفصل السابق الأعمال الجليلة التي وسَّدتها الدولة الإسلامية إلى القاضي ، غير فصل الخلافات بين الناس في الدماء والأموال والأعراض . ولكن وقع في تاريخنا أكثر من حادث يدلُّ على أن الدولة قد فزعت إلى القاضي تسأله توجيهه في سياسة الدولة العامة ، وذلك لعمري غاية ما يمكن أن يرقى إليه صاحب منصب من جهة ، وغاية ما ترقى إليه دولة تعيش في ظلّ الدين الإسلامي ، الذي قامت دولته على قاعدة الحلال والحرام . ومَنْ أجدر من القاضي في أن يضع الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام ، وأن يأمر بالأول ، وينهى عن الثاني ؟.

إن رئيس الدولة ، أو الخليفة ، أو أمير المؤمنين ، الذي تجمّعت بين يديه عملياً كل السلطات ، والذي لا يرى غضاضة في أن يلجأ إلى أحد عماله ، وهو القاضي ، يسترشده في سيره بالرعيّة ، وفيما يترتب عليه لها من واجبات ، وفيما يرتسم لها عليه من حقوق ، إن خليفة هذا شأنه ، جدير بأن يكون قدوة بين عمال الدولة جميعاً ، فهم حين يرون رأس الهرم يستشير قاضيه ، يلجؤون في مناطقهم أيضاً إلى القضاة والفقهاء ، يسألونهم رأيهم فيما حزّ بهم من أمر ، أو فيما

أشكل عليهم من مهمّ. وعندئذٍ يفترض أن تستقيم أمور الدولة كلها وفقاً لأوامر الله تعالى ونواهيه. أمـا الخليفة الذي يرى نفسه مصدر السلطات، وبين يديه الأموال، وتحت إمرته القوى المختلفة، ثم لا يعمل إلا بوحي من عقله وسيفه، فذاك الذي تنكّب طريق الحق، ومضى إلى الطغيان بغير رقيب ولا حسيب.

في تراثنـا الفقهي، وإن شئت: في تراثنا الدستوري الحقوقي، حادثتان عظيمتان، تستحق كلٌّ منهما كتاباً برأسه، يشرحها، ويبيّـن مضامينها، ويوضح محاسنها. فأما أولاهما، فقد جرت بين:

## العنبري القاضي والمهدي الخليفة

فأما المهـدي فمعروف، وأما القاضي العنبري، فلا يكاد يذكره أحد من باحثي هذه الأيام، واسمه عبيدالله بن الحسن، الذي ينتهي نسَبه إلى الياس بن مضر. فهو إذن قرشي في الصميم. قال عنه وكيع [1]: «له قَدْر وشرف، وله فقه كبير مأثور، وما أقلّ ما روى من الآثار، وأسند من الحديث».

وقد ذهب فقهه الكبير المأثور، فما أعرف أحداً من الذين أرّخوا المذاهب الإسلامية قـد أشار إليه. أما وكيع فقد أخطأ حين قال [2]: «لم نذكر فقه عبيدالله لأنه كثير، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا قضاياه ..». وليته فعل.

وروى وكيع [3] أنه: «وليَ قضاء البصرة من قِبَل أبي جعفر، سنة ست وخمسين ومئة، ثم ولاه سنة سبع وخمسين ومئة: القضاءَ والصلاة، وعلى الأحداث سعيد بن دعلج».

وقد أوردنا وصية المنصور له حين قلّده قضاءَ البصرة، في هذا الكتاب، فارجع إليها [4].

وكان، إلى علمه وفضله وورعه وصلابته، مزّاحاً. روى وكيع [5]: «أتى

(١) أخبار القضاة ٢ / ٨٨.
(٢) ٢ / ١١٨.
(٣) أخبار القضاة ٢ / ٩١.
(٤) ص
(٥) ٢ / ١١٥.

رجل عبيدالله بن الحسن، فقال : كنا عند الأمير محمد بن سليمان اليوم ، فجرى ذكرك ، فذُكِرْتَ بكل جميل ، فما استطاع مقبّح أمرك يذكرك بشيء يعيبك به إلا المزاح . فقال :

– ويحك ، والله إني لأمزح ، وما أقول إلا حقاً . فلو قلت لك الساعة : إن في داري عيسى بن مريم ، أكنت تصدقني ؟

– قال : هذا من ذاك !

فقال لجصّاص في داره : يا جصّاص ! فقال : لبّيك .

– قال : ما اسمك ؟

– قال : عيسى .

– قال : ما اسم أمك ؟

– قال : مريم !

– قال : ويحك ! إذا اتفق لي مثل هذا ، فماذا أصنع ؟ » .

وله قصص عديدة رواها وكيع في الجزء الثاني من كتابه ، تدلُّ على صلابة في الحق ، ما بعدها صلابة .

وأما الحادثة التي نحن بصددها فهي كتاب وجّهه القاضي العنبري إلى الخليفة المهدي ، بناءً على طلب الخليفة ، رسم له فيه سياسة الدولة العامة . وإذا عرفت أن العنبري وُلد عام ١٠٥ هـ وتوفي عام ١٦٨ هـ ، وأن الكتاب مؤرَّخ في صفر سنة تسع وخمسين ومئة ، عرفت أن العنبري أسبق في التاريخ من الإمام أبي يوسف ، الذي سنأتي عليه وعلى كتابه في الفقرة الثانية من هذا البحث ، عرفت منزلته ومقداره .

### النصيحة والتذكير بالسلف الصالح

يقول العنبري موجّهاً خطابه إلى الخليفة (١) : « إني أذكّره الذي علمه الله من ذلك ، وأُنهي إليه النصيحة فيما علمت .. وإن نسبة هذا الأمر الذي جعله الله

(١) وكيع : ٢ / ٩٧ وما بعدها .

سبيلاً لإيمان المؤمنين وإسلامهم ، واجتماع جماعتهم ، وائتلاف أُلفتهم ، وأمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليستتموا نعمة ربهم عليهم ، وليبلغوا تمام المدة التي وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ لَيَسْتَخلِفَنَّهم في الأرضِ كما استَخْلَفَ الذين من قَبْلِهم ... جرت بإذن الله ، بإعذاره بآياته إلى خلقه ، واستخلافه منهم أنبياءَه ورُسلَه المرسَلين ، والخلفاء الراشدين ، والأئمة الفقهاء الصدِّيقين ، مَنّاً من الله على عبـاده ، وإحساناً إليهم ، وعائدة منهم ، وعطفاً عليهم ، وإبلاغاً منه بالحجة إليهم ليعبدوا الله ، لا يشركوا به شيئاً... وليستقيموا إليه ، ويستغفروه ، وليأخذوا مـا آتاهم من ذلك بقوة ، ويجتمعوا عليه ، ولا يفترقوا فيه . فجرَّبْ – أصلح الله أمير المؤمنين – سنَّـة أولي ذلك الأمر ، ذلك بأنهم قاموا بنور الكتاب الذي أنزل الله ، وأمالهم على ألسنتهم ، وأيديهم ، ولمن يتبعهم عليه ، فنِعْمَ التابع ، ونِعْمَ المتبوع... وأنهم هم الهداة المهتدون ، والأئمة العائدون... والعلماء الخلفاء المعتصم بهم ، والمعصومون ، وأنهم هم النبيون والصدِّيقون ، والشهداء والصالحون ، وكَرُمَ أولئك أئمـةً وإخواناً ورفقاء ، فإنهم بهم أعزَّ اللهُ هذا الدين وأظهَره ، وبهم أقام عموده ، وأنهج سبيله ، وبهم يقذف للناس أحكامه : حتى أخذ لضعيفهم من قويِّـهم ، ولمظلومهم من ظالمهم ، ولصغيرهم من كبيرهم ، ولبرِّهم من فاجرهم ، وحتى استقامت سُبلهم .. وسكنت البلاد ، واستقرَّت العباد ، وبهم ثبَّت الله ثغورهم ، ونفى عدوَّهم ، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، وأرضاً لم يطـؤوها .. فعظم بذلك على العباد حقهم ، وألزمهم بذلك محبتهم ، والنصيحة لهم ، والحفيظة من ورائهم ، ووجب لذلك عليهم موازينهم ، والسمع والطاعة لهم ، وما برحوا بذلك مقسطين في حكمهم ، منيبين إلى ربهم ، مقتصدين في سيرهم ، توّابين من خطاياهم ، أوّابين إلى خالقهم ، مستكينين له ، متضرعين إليه ، في فكاك رقابهم ، وفي عصمتهم ، والمغفرة لهم ، حتى رضي عنهم ، وأحسن الثناء عليهم . أولئكَ همُ الوارِثونَ الذينَ يَرِثونَ الفردَوْسَ هم فيها خالدون ... ولعمري ما فعل القوم ما فعلوا من ذلك عبثاً ولا بطراً ولا لعباً ولا لغواً ، ولكنهم نظروا فأبصروا ،

فأنصفوا ، وأنصتوا وهربوا ، وأدركوا وادّاركوا ، فنجوا بعدما شفّ الهربُ والطلبُ أجسامهم ، وغيّر ألوانهم ، وأسهر ليلهم ، وأحمض نهارهم ، **وكفّ ألسنتهم وأسماعهم وأبصارهم وجوارحهم عن مظالم الناس ، وسائر معاصي الله**، وحتى قتل الهمُّ والطلبُ كثيراً منهم على البيع الذي بايعهم الله به، واشتروا به أنفسهم منهم ، فأحياهم بقتله إياهم ، فربحوا كثيراً ، ونالوا جسيماً ، وفازوا فوزاً عظيماً ... واتَّبَعُوا رضوانَ اللهِ ، واللهُ ذو فضلٍ عظيم ، قرّت العيونُ في ولايتهم وقوماتهم وعيشهم علينا ... طوبى لمن تبعهم بمثل عملهم ، وكان لهم تابعاً ووليّاً ، ما أحرص المسارعين إلى الخيرات على اتباعهم ، وأقلّ التابعين لهم بمثل هديهم وسيرتهم .. أولئكَ همُ المهتَدُونَ ، فبهُداهم وسيرتهم فلْيَقْتَدِ المقْتَدُون ، وبهَدْيهِم فلْيَهْتَدِ المهتَدُون .

« وإن قيام أمير المؤمنين بهذه الخلافة وافق من الناس جهداً جاهداً ، وعظماً كسيراً .. وأملا له ، وتأميلا منهم فيه سديداً : أن يكون لهم **إماماً عدلاً ، وحكماً مقسطاً ، يهدي فيهم بمثل هـــدي أولئك ، ويسير فيهم بمثل سيرهم ،** فيؤتى بمثل أجورهم أجلّ الفوز العظيم ، إلى الدرجات العُلى في جنات النعيم ، وعاجلا من التمكين ، والنصر ، والفلاح ، والعافية ، والسلامة ، والمحبـــة من رعيّته ، والنصيحة منهم ، بعطفه عليهم ، ورأفته بهم ، ورحمته لهم ، وإنصافه إياهم ، وإشباعه عليهم ، حتى يجبر الله منهم العظم الكسير ، ويسدّ به حاجتهم وخلّتهم ، وقد (بحمد الله) رأوا من ذلك تباشيره ما قرّتْ به العيون ، وثلجت به الصدور ، ورجوا به تمام ذلك وتمام نِعَمه عليهم ، ولعمري يا أمير المؤمنين ، فالأمر في هؤلاء النـاس لمن وَلِيَهم ، العائد عليهم لنفعه ، السعيد هديه ، الذي لا مصرف له عنه إلى ما هو خير له منه في دينه ودنياه ، **بل الذي لم يولّ أمورهم إلا بالعدل فيهم ، وإقامة الحق بينهم ، عليهم ولهم** ، وما منزلته التي استخلفه الله لهـــا فيهم إلا كمنزلة الوالد الرؤوف الرحيم لولده ، والحريص على رشدهم ، العزيز عليه عيبهم ، وفسادهم ، العفوُّ عن سيئهم ، الساتر لعرورتهم ، الآخذ بما لا يجمل تركه ، ومـــا منزلته فيهم التي يقوى بها على أمورهم ، إن شاء الله ، إلا

منزلة مَن لا يقرُّ به إليه ، ولا غنى به عنه . وقــد آتى الله أمير المؤمنين من سلطان النعمة لدينه ، والمعونة له ، والحجة عليه خصالاً عظمت بها المنّة عليه ، وعلى رعيّته فيه ، من السمع والطاعة والسكون ، والاستقامة وصلاح ذات البين ، وما يوسع الله به على يديه ، إن شاء الله ، على الجماعات والبيضة ، مع موضعه الذي وضعه الله من رسوله ﷺ ، والخلفــاء ، وأن ليس بالذي قصر به تقارب سر ، فلم يبقَ إلا الشكر ، وأن يأمر فيُطاع ، وقد علم أمير المؤمنين أنه قد كان يقال : لـَيَوْمٌ من إمام عدل خيرٌ من عبادة ستين سنة ، ففي مثل ذلك يا أمير المؤمنين فليتنافس المتنافسون من الولاة .

### الخصال الأربع

« وقد علم أمير المؤمنين أن حُمِل عليه في هذه الرعية خصال أربـع : الثغور ، والأحكام ، والفيء ، والصدقة ، وأن مما تصحُّ بهذه الخصال الأربـع ، بإذن الله ، خصلتان .

### الثغور

« فأما الثغور ، فقد علم أمير المؤمنين أن قوامها ، بإذن الله ، أهل النجدة والشجاعة ، من أهل الحنكة والتجربة ، وأن ممـا يصلح أولئك ما استعين بهم أن يسبـغ عليهم وعلى جندهم من العطاء والأرزاق ، وأن لا يوكلوا إلى ما يصيبون من غنائمهم ، بل يجلب لهم ولجندهم عندما يحدث الله لهم ، وعلى أيديهم ، من ذلك العطاء ، والألطاف ، ويخص بجمال ذلك أهل النجدة والبأس والنكاية في العدو منهم ، ويسمو بهم إلى أفضل غايتهم ، ويعرف ذلك لهم ، ويذكرون به ، ويحفظ لهم ، **ويحفظون به في أعقابهم من بعـدهم بواجب حقهم** ، وليتنافس في ذلك مَن سواهم ، وليستنصروا به ، ثم لا يحجب لهم بقبولها ، ولو طرق طروقا ...

« **فالثغورَ الثغورَ يا أمير المؤمنين ! ثم الثغورَ الثغورَ يا أمير المؤمنين !** **فإن الثغور حصون بإذن الله للعباد ، وسكن للبلاد** ، وقرار لهذه الأمة ، ليبلغوا منافعهم ، وصلاحهم في دينهم ودنياهم ، ولتتم لهم مدة بقــاء معالم دينهم آمنين

مطمئنين . وفي ذلك يا أمير المؤمنين بلاء من الله في نعَمه عليهم ، وإحسانه إليهم عظيم ، والأجر في ذلك لمن ولاّه إقامتهم ، والورود فيه على حسب ذلك ، فعصم اللهُ أميرَ المؤمنين من سيِّء ذلك ، ووفّقه لأحسنه .

## الأحكام والحكام

« وهـــذه **الأحكام والحكام** - ولا يمنعني ما أنا بسبيله - **فلما أن أنهى إليَّ أمير المؤمنين ، بمبلغ علمي ، النصيحة له في ذلك** ، فإني أعلم أن بقـائي فيما أنا فيه قليل ، إما بفراق في الحياة ، وإما بموت ، فإن أكبر ما أحضُّ عليه من ذلك يكون لسواي .

## الأحكام

« **فأما الأحكام** ، فإن الحكم بما في كتاب الله ، ثم بما في سنّة رسول الله ﷺ ، إن لم يوجد ذلك في كتاب الله ، ثم ما أجمع عليه الأئمة الفقهاء ، إن لم يوجد ذلك في سنة رسول الله ﷺ ، ثم اجتهاد الحاكم ، فإنه لا يألو إذا ولاّه الإمام ذلك ، مع مشاورة أهل العلم .

## الحكام

« **فأما الحكام** ، فقد علم أمير المؤمنين ، إن شاء الله ، أدنى مأموله : أن يكون في الحـاكم الورعُ والعقلُ ، فإن أحدهما إن أخطأه لم يُقِمْهُ أهل العلم ، واختيار خيار ما يشار به عليه في ذلك ، فإن كان له ، مع ذلك ، فهم وعلم من الكتاب والسنة ، كان بالغاً ، فإن كان مع ذلك ذا حكم ، وصرامة وفطنة بمذاهب الناس ، وغوامض أمورهم التي عليها يتظالمون فيما بينهم وبها يقارعونه عن دينه ودنياه ، كان ذلك هو الكامل التام ، فإذا وُجد أحد أولئك استُعين به ثم ثبتت نعله ، وأعليَ كعبه ، وشدّ ظهره وأزره ، وأنفذ حكمه ، وأسبغ عليه ، وعلى أعوانه وكتّابه من الأرزاق ، فإن الحكم مهيمن على سائر الأعمال ، مقدم بين يديها إمام لها ، وحكم عليها ، وقوام لها .

## الـــفيء

« ومن ذلك هـذا الفيء ، وأخذه من مواضعه بسنته ، وعدله على قدر ما يطلق أهله من التخفيف عنهم ، وحتى يترك لهم مـا يصلحهم وأرضهم ، ومن تحت أيديهم من أعوانهم وعيالاتهم ، وحتى ينفق على فقيرهم ، وكذلك بلغني من السيرة فيهم ، كان يفعل ويذكر ذلك فيهم ، في عامهم لقـابلهم ، فإن ذلك أعمر للبلاد ، وأدرّ للحلب ، وأكثر للخراج ، وأعدل في الرعيّة ، فإن قليل ما يوجد منهم في التخفيف عليهم مع عمارة بلادهم ، وأنصبتهم أكبر أضعافاً كبير ما يوجـــد منهم في إهلاك أنفسهم ، وإخراب بلادهم ، وأن يوفي لمـُواعدهم بشروطهم ،فإني أرى فيما قِبَلي ههنا عجبي من أمرين في شيء واحد، أما أحدهما فإني آتي في بعض ما قبلنا الأرض التي هي منها وإلى جنبها وأربية[1] من أرابيها، يوفي لأهلها بالشروط ، وفي المزارعة ، ويقارب لهم الوفاء ، فيخرج من الخراج أكبر مما تخرج تلك الكـُوَر كلها .

« وفي الأمر الآخر الذي كتب فيه أمير المؤمنين أبو جعفر إلى سَوّار بن عبدالله ، وهو يومئذٍ على قضاء البصرة ،إني قد أمرت بالوفاء للمزارعين المتقبلين[2] بشروطهم ، فاعلمْ ذلك ، وأعْلِمْهُ الناسَ قِبَلك . ثم أرى الرجل من أولئك المزارعين يشكو أنه يؤخـذ منه أضعاف ما قوطع عليه ، يا أمير المؤمنين ، ثم يوضع هذا الفيء ، بعد استخراجه ، على سننه وعدله مواضعه ، فإن أمير المؤمنين قد علم ، إن شاء الله ، أن أهله ومواضعه أهل الآيات الأربع التي في سورة الحشر ، وآية الُخمس التي في سورة الأنفال .

## التســـوية

« والتسوية بين مَن استوت منازلهم ممن سواهم من الناس من ذلك ، وقـد

---

(١) الاربية أصل الفخذ ، أو ما بين أعلاه وأسفل البطن ، ولعل المراد شدة اتصالها بها .

(٢) تقبل العمل : إذا التزم بعقد ، والمراد به هنـا من يأخذون الأراضي بمبلغ معلوم لبيت المال ، ثم يجبون الخراج لأنفسهم .

بلغني ، ولا أخال أمير المؤمنين ، أمتع الله به ، إلا قــد علم ذلك وبلغه ، أن النبي ﷺ أخذ من[١] ذروة سنامي بعير بين أصبعه شعرات، ثم قال : ما لأمير ولا مأمور مما أفاء الله عليهم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، وقال : ولو كان ما أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً ما وجدتموني فيه بخيــلا ولا ( أدابا ) [٢] .

**الصدقات ، الزكاة**

« وهذه **الصدقات** أخذها من واضعها لا يجاوز بشر فريضة إلى ما فوقها، ولا يقتصر بها إلى ما دونها ، ولا يغلي عليها قيمتها ، ولا إخال أمير المؤمنين إلا قد بلغه أن النبي ﷺ قال : المعتدي بالصدقة [٣] كمانعها ، وأن يوجـد من الحروب والثمار وسائر الأموال التي جرت فيها الصدقات على سننها التي قد علمها المسلمون وعملوا بها .

**المعاملة بالمثل**

« وأن يؤخذ من **تجار أهل الذمة** ضعف ما يؤخذ من تجار المسلمين، فكذلك بلغني أن عمر بن الخطاب أمر به في أموال تجار أهل الذمة ، **وأنه أمر أن يؤخذ من تجار الحرب إذا قدموا على المسلمين ، كنحو ما يأخـذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا قدموا عليهم .**

« ووضع هـذه الصدقات في مواضعها من أهل الصدقة الذين أمر الله بهم في كتابه ، لا يجاوز بها إلى غيرهم ، ولا يقصر بها دونهم يوم تدلك الآية في براءة، وهي ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين – إلى – واللهُ عليمٌ حكيمٌ ﴾، تقسم

---

(١) وقعت هـذه القصة حين قسم النبي عليه السلام غنائم هوازن ، ورويت في التاريخ لابن كثير ، وروى جزءاً منها أبو داود والنسائي وأحمــد ، وكذلك ورد بعضها في كتاب الأموال لأبي عبيد .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان ، عن أنس ، وقال الترمذي : حديث غريب .

بين هذه الآية على ما يرى الإمام من قسمتها بينهم على قدر قـلة كل صنف منها وكثرته ، ولا يعدل صدقة عن أهل بلدها إلا أن يستغنوا عنها ، أو يستغنوا بما يقسم فيهم منها في عامهم ذلك إلى حين يقسم الصدقة فيهم من قابلهم ، فإذا كان كذلك عـدلت عنهم عامهم ذلك إلى أدنى من يليهم من الفقراء على نحو من ذلك القسم .

« فهذه الخصال الأربع التي يعلم أمير المؤمنين أنها هي جمل الأعمال في رعيته ، ويعلم أن ليس لأحد في كتاب الله ولا في شيء من سنة رسول الله ﷺ من أمر رأى إلا الانقياد له ، والمجاهدة عليه ، وما سوى ذلك من الامور التي تبتلى بها الأئمة مما يؤتى فيه الناس مما لم يحكم القرآن ولا سنة النبي ﷺ ، فإن وليَ أمر المسلمين ، وإمام جماعتهم لا يقدم فيها بين يديه ، ولا يقضي فيه دونه ، بل على من دونه رفع ذلك إليه ، والتسليم لما قضى .

## مكافأة المحسن وتأديب المسيء

« وأمـا الخصلتان اللتان تصلحان بهم بإذن الله إن شاء الله ، فالمسألة لأهل الذكر ، والأمانة عن قاضي عمال أمير المؤمنين ، ودانيهم ، ثم اللحاق بكل ما هو أهـلـه من جزاء المحسن بإحسانه وتأديب المسيء منهم بإساءته ، أو عزله والاستبدال به على قدر ما يستحقون من التأديب والعزل .

« ومما يصلح ذلك ، أصلح الله أمير المؤمنين ، ويقود به الوالي على أمره ألا يستكثر من الحسن شيئاً عمل وإن كثر ، فإنه ليس شيء من حسن عمل به امرؤ ، إلا ونعمة الله عليه في ذلك خاصة أكثر ، وحق الله عليه فيه ، وفيما سواه أعظم وأوجب ، وليس العباد ، وإن حزموا وجدُّوا ، مانعي كنه حق الله عليه ، إلا ما أعان الله ورحم ، وألا يستقل من الحسن شيئاً فيدعه ، فإن المحسن مسرور بما هو مفروض عليه من حسن عمـله ، قليله وكثيره ، وإن الحسنة إلى الحسنة حسنات ، وإن الحسنات يُذهِبنَ السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين ، ولا يحقر مع ذلك من مسيء شيئاً وإن تقالّ في عينه ، فإنه ليس شيء من السيّء بقليل ،

وليس شيء منه إلا وهو يخوف سر عاقبته إلا ما أعان الله وتجاوز، ثم لا يؤخر عمل اليوم لغد، فإنه إذا كان ذلك تداركت الأعمال وشغل بعضها عن بعض.

**إحداث المجالس للنظر في شؤون العباد**

«فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار، أهل صدق وعلم بالسنة، أولو حنكة وعقول وورع لما يرد عليه من أمور الناس، وأحكامهم، ومما يُرفع إليه من مظالمهم فليفعل. فإن أمير المؤمنين، وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته، ردَّ عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها، ودانيها وقاصيها، فيشغله بعضها عن بعض، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ، والوحي ينزل عليه، وهو خير وأبقى وأبرّ وأعلم ممن سواه من الناس ﴿وشاوِرْهم في الأمْرِ، فإذا عَزَمْتَ فتوكَّلْ على اللهِ إنَّ اللهَ يحِبُّ المتَوكّلين﴾، وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم: ﴿وأمْرُهم شُورَى بيْنَهم ومما رزَقناهم يُنْفِقونَ﴾، وذلك إلى ما قد سرَّ الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وبحاجاتهم، ورجوا أن يتمَّ اللهُ ذلك لأمير المؤمنين، بمباشرته أمورهم، وصبره نفسه على ذلك لهم، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه، فإن ذلك من أعلام العدل، وآياته ومما يقوم به الوالي على أمر الرعيَّة، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها، والمباشرة لها، فتمَّم اللهُ ذلك لأمير المؤمنين، ويسَّره له، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك علمه بعدله، ودينه وقوّته ونظره لنفسه، واختياره لها خيار الأمور وأحسنها، وإنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة، والخلة والمسكنة، أسأل اللهَ لأمير المؤمنين رحمتَه وسعةَ فضله، وأن يجعل ولايته ولاية معدلة، ويرزقه معافاة، وأن يلهمه العطف على الرعيّة، والرأفة بهم، والرحمة لهم، وأن يرزقه منهم السمع والطاعة، وأن يجمع كلمتهم، ويلمَّ شعْثَهم.

**«وكتب الحكم في صفر سنة تسع وخمسين ومئة..»**. انتهى.

## الإمام أبو يوسف والخليفة الرشيد

وأما الحادثة الثانية فقد كانت بين قاضي القضاة، الإمام أبي يوسف، وبين الخليفة هارون الرشيد. وناهيك بهما من رجلين: أولهما في تاريخ التشريع الإسلامي، والثاني في الحكم وسياسة الدنيا.

القاضي أبو يوسف، وُلد سنة (١١٣ هـ) ثلاث عشرة ومئة، وتوفي يوم الخميس، أول وقت الظهر لخمسٍ خلوْنَ من شهر ربيع الأول سنة (١٨٢ هـ) اثنتين وثمانين ومئة. عاش أبو يوسف إحدى وسبعين سنة، وتولى القضاء سنة (١٦٦ هـ) ست وستين ومئة، وكان له من العمر ثلاث وخمسون سنة، أي بعد أن بلغ سنّ النضج الكامل. قيل عنه إنه [1] «كان فقيهاً، عالماً، حافظاً... وكان قد سكن بغداد، وتولى القضاءَ بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي، وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد. وكان الرشيد يُكرمه، ويُجلّه، وكان عنده حَظِياً، مكيناً، وهو أول مَن دُعي بقاضي القضاة».

قال ابن خلكان [2]: «ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته بالنقل». و «أنه كان يحضر المحدّث، ويحفظ خمسين ستين حديثاً، ثم يقوم، فيمليها على الناس». و «أنه أفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم، والحكم، والرياسة، والقدر. وهو أول مَن وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشَرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض».

«قال عمار بن أبي مالك: ما كان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف، لولا أبو يوسف ما ذُكِرَ أبو حنيفة، ولا محمد بن أبي ليلى» [3]. و «كان أبو يوسف يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، وكان أقل علومه الفقه» [3].

ونقل وكيع برواية علي بن الجعد أنه قال [4]: «سمعت أبا يوسف يقول:

---

(١) وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠.

(٢) ٢ / ٤٠١.

(٣) ٢ / ٤٠٢.

(٤) ٣ / ٢٦٣.

قال لي يحيى بن خالد : كلّ شيءٍ تُحْسِن ، غير مجالسة الملوك ، فإنه لا علم لك بأيام الناس . قال : فجلست في البيت شهراً ، ونظرت في أيام الناس ، فحفظت أمراً عظيماً . ثم أتيت يحيى بن خالد ، فتذاكرنا ، فقال لي : كأنك لا تحسن شيئاً إلا هذا ، أكنت تستره ؟ » .

ومن أقواله [1] : « يا قوم ! أريدوا بفعلكم الله ، فاني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع ، إلا لم أقم حتى أعلوهم . ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم ، إلا لم أقم حتى أفتضح » .

هذا هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الذي كان الرشيد يكرمه، ويجلّه ، طلب منه أن « يضع له كتاباً في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي[2] ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به..» فوضع له كتاباً سمّاه كتاب الخراج ، وقدّم له بالمقدمة الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا ما كتب به أبو يوسف (رحمه الله) إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد .

« أطال اللهُ بقـاءَ أمير المؤمنين ، وأدام له العزّ في تمامٍ من النعمة ، ودوام من الكرامة ، وجعل مـا أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ، ومرافقةِ النبي ﷺ .

« إن أمير المؤمنين – أيّده الله تعالى – سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج ، والعشور والصدقات والجوالي ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به. وإنما أراد بذلك رفعَ الظلم عن رعيّته، والصلاحَ لأمرهم. وفّق الله تعالى أمير المؤمنين ، وسدّده وأعانه على ما تولّى من ذلك ، وسلّمه مما يخاف ويحذر . وطلب أن أبيّن له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، وأفسّره وأشرحه . وقد فسّرتُ ذلك وشرحتُه .

---

(١) وكيع ٣ / ٢٥٨ .

(٢) جمع جالية ، وأصلها الجماعة ، ومنه ما قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر ، رضي الله عنه ، عن جزيرة العرب « جالية » ، ثم نقلت هـذه اللفظة إلى الجزية التي أخذت منهم، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه.

## ترغيب وترهيب

« يا أمير المؤمنين ! إن الله – وله الحمد – قد قلّدك أمراً عظيماً : ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشدّ العقاب . قلّدك أمرَ هذه الأمة ، فأصبحتَ وأمسيتَ وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاّك أمرهم ، وليس يلبث البنيان إذا أُسّس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على مَن بناه وأعان عليه . فلا تضيعنّ ما قلّدك الله من أمر هذه الأمة والرعيّة ، فان القوّة في العمل بإذن الله .

## لا عمل بعد الأجل

« لا تؤخّرْ عملَ اليوم إلى غدٍ فانك إذا فعلتَ ذلك أضعت . إن الأجل دون الأمل ، فبادرِ الأجلَ بالعمل ، فانه لا عمل بعد الأجل . إن الرعاة مؤدّون إلى ربهم ما يؤدّي الراعي إلى ربه . فأقِمِ الحقّ فيما ولاّكَ الله وقلّدك ، ولو ساعة من نهار ، فان أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدتْ به رعيّته . ولا تزغْ فتزيغ رعيّتك . وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب .

## ترجيح الآخرة على الدنيا

« وإذا نظرتَ إلى أمرين : أحدهما للآخرة والآخر للدنيا ، فاخترْ أمرَ الآخرة على أمر الدنيا ، فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى . وكنْ من خشيةِ الله على حذر .

## المساواة

« واجعلِ الناسَ عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ، ولا تخفْ في الله لومةَ لائم .

## الحذر والتقوى

« واحذرْ ، فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتّقِ اللهَ فإنما التقوى بالتوَقّي ، ومَن يَتّقِ اللهَ يَقِهِ .

التذكير بيوم الحساب

« واعملْ لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود . فإن ذلك المورد الحق ، والموقف الأعظم ، الذي تطير فيه القلوب ، وتنقطع فيه الحجج، لعزّة ملك قهَرهم جبروُته، والخلق له داخرون بين يديه ، ينتظرون قضاءَه ، ويخافون عقوبتَه ، وكأنّ ذلك قد كان . فكفى بالحسرة والندامة يومئـذٍ في ذلك الموقف العظيم لِـمَن علمَ ولم يعملْ ، يومٌ تزلُ فيه الأقدام ، وتتغيّر فيه الألوان ، ويطول فيه القيام ، ويشتدُّ فيه الحساب . يقول اللهُ تبارك وتعالى في كتابه [1] : ﴿ وإنّ يَوْماً عِندَ رَبّكَ كألْفِ سَنةٍ مِمّا تعُدّون ﴾ . وقال تعالى [2] : ﴿ هذا يَوْمُ الفَصْلِ جَمَعْناكم والأوّلين ﴾ . وقال تعـالى [3] : ﴿ إنّ يَوْمَ الفَصْلِ مِيقاتُهم أجمعين ﴾ . وقال تعـالى [4] : ﴿ كأنّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ لمْ يَلْبَثُوا إلا ساعةً مِنْ نهَـار ﴾ . وقال [5] : ﴿ كأنّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لمْ يَلْبَثُوا إلا عَشيّةً أو ضُحَاها ﴾ . فيا لها من عثرةٍ لا تُقال ، ويا لها من ندامةٍ لا تنفع . إنمـا هو اختلاف الليل والنهار : يبليان كل جديد ، ويقرّبان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود ، ويَجزي اللهُ كلّ نفسٍ بما كَسَبَتْ إنّ اللهَ سريعُ الحِساب . فاللهَ اللهَ ، فإن البقـاءَ قليل ، والخَطْبَ خطير ، والدنيا هالكة ، وهالكٌ مَنْ فيها ، والآخرةُ هي دارُ القرار . فلا تلْقَ اللهَ غداً وأنت سالك سبيل المعتدين ، فإن ديّان يوم الدين إنما يدين العبادَ بأعمالهم، ولا يدينهم بمنازلهم . وقد حذّرك اللهُ فاحذرْ، فإنك لم تُخلَقْ عبثاً ، ولن تُترَك سُدى . وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر ما الجواب . واعلمْ أنه لن تزولَ غداً قدما عبدٍ بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسألة، فقد قال ﷺ :(لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيمَ أفناه، وعن ماله من أين

---

(١) ٢٢ – الحج – الآية ٤٧ .
(٢) ٣٧ – الصافات – الآية ٢١ .
(٣) ٤٤ – الدخان – الآية ٤٠ .
(٤) ١٠ – يونس – الآية ٤٥ .
(٥) ٧٩ – الأحقاف – الآية ٤٦ .

اكتسبه وفيمَ أنفقه ، وعن جسده فيمَ أبلاه ) . فأعْدِدْ يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها ، فانّ ما عملتَ فأثبتّ فهو عليك غداً يُقرَأ ، فاذكر كشفَ قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الأشهاد .

## مخاصمة النفس

« وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله ، فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى ، وتعمى في عينيك ، وتتعفى رسومه ، ويضيق عليك رحبه ، وتنكر منه ما تعرف ، وتعرف منه ما تنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلَج لها لا عليها .

## الراعي المضيع

« فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء ردّه عن أماكن الهلكة بإذن الله ، وأورده أماكن الحياة والنجاة ، فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرعَ ، وبه أضرّ ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ، ووفاه الله أضعاف ما وفى له. فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربُّها حقها منك ، ويضيعك - بما أضعت - أجرك . وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاّك الله أمره ، وعليك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمرِ مَن ولاك الله أمره ، فلست تُنسى ، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفل عنك. ولا يُضيع حظك من هذه الدنيا في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً ، والصلاةِ على رسوله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ .

## ولاة الأمر خلفاء

« وإن الله بمنّه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه ، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم .

## واجبات ولاة الأمر

« وإضاءة نور ولاة الأمر : إقامةُ الحدود، وردُّ الحقوق إلى أهلها، بالتثبت والأمر البين، وإحياء السنن التي سنَّها القوم الصالحون أعظم موقعاً ، فان إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت . وجور الراعي هلاك الرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة . فاستتمّ ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها ، والتَمِس الزيادة فيها بالشكر عليها . فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز [1] : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ .

## الاصلاح والفساد

« وليس شيء أحبَّ إلى الله من الإصلاح،ولا أبغض إليه من الفساد. والعملُ بالمعاصي كفرٌ بالنعَم، وقلَّ مَن كفرَ من قومٍ قطُّ النعمةَ ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سُلِبوا عزَّهم ، وسلَّط اللهُ عليهم عدوَّهم . وإني أسأل اللهَ يا أمير المؤمنين، الذي مَنَّ عليك بمعرفته ، فيما أولاك ، أن لا يَكِلَك في شيء من أمرك إلى نفسك ، وأن يتولّى منك ما تولّى من أوليائه وأحبّائه ، فانه وليُّ ذلك والمرغوب إليه فيه .

## تفقّهْ ما كتبت وتدبَّرْه وردِّدْ قراءته

« وقد كتبتُ لك ما أمرتَ به وشرحتُه لك وبيّنتُه ، فتفقّهْه وتدبّرْه وردِّدْ قراءته حتى تحفظه ، فاني قد اجتهدتُ لك في ذلك ولم آلُك والمسلمينَ نصحاً ، ابتغاءَ وجه الله وثوابه وخوفَ عقابه. وإني لأرجو – إن عملتَ بما فيه من البيان – أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا مُعاهد ، ويصلح لك رعيّتك ، فان صلاحَهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم . وكتبتُ لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتحضيض

---

(١) ١٤ – ابراهيم – الآية ٧ .

على ما سألتَ عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله. فوفّقك الله لِما يرضيه عنك، وأصلح بك، وعلى يديك». اه.

فانظر إلى الخليفة الرشيد، الذي كان أعظم ملوك الأرض في عصره، والذي كان يعيش في زمان عُرف في تاريخ الحقوق بأنه زمان «عدل الملك»، أي أن العدل هو عمل الملك، فكل ما يعمله الملك هو العدل بعينه، وعلى العلماء والمتشرعين والفقهاء أن يؤكدوا أن صنيع الملك هو العدل كل العدل، لا أن صنيع الملك عدل لأنه متّصف بالحق، ومنطبق على رأي الفقهاء. وعرفت هذه الطبقة من الفقهاء باسم «فقهاء الملك Les Juristes du Roi»، وتحدث عنها المؤلفون والمحققون، واعتبروا عملها طابعاً مميزاً لعصرها. أما الرشيد الخليفة، أو الرشيد الملك المسلم، فقد قال لفقيهه: علمني، وأرشدني، واهدني سواءَ السبيل لأرفع الظلم عن الرعية، ولأحقق الصلاح لأمرهم. فأي خليفة هذا الذي «لا يستحي من التعلم»، وهي واحدة من صفات الخليفة المثالي عند أبي بكر الصدّيق[1]، وقد رأى أنها موجودة أيضاً عند عمر بن الخطاب، على ما بين الرشيد والفاروق من فوارق. نعم! إن أعظم ملوك الأرض طلب من أحد عماله أن يبين له طريق الحق، وأن يرشده إلى حكم الله تعالى، وسيرة السلف الصالح، فكان ذلك مدعاة لعلوّ أمير المؤمنين، وارتفاعه عن غيره من الذين كان الهوى رائدهم، والغرض قائدهم، والمصالح الخاصة تسددهم.

وانظر إلى هذا الفقيه الذي لا يخشى في الله لومة لائم، انظر إلى أبي يوسف كيف يخاطب الرجل الذي ولاّه، وهو أعظم ملوك الأرض، فيقول: «إن الله قلدك أمراً عظيماً: ثوابه أعظم الثواب، **وعقابه أشد العقاب**». ثم يذكره بأن الله ابتلاه بخلق كثير وولاّه أمرهم، ويضيف: «**وليس يلبث البنيان إذا أسّس على غير التقوى، أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه، وأعان عليه**». ويسترسل يعقوب أبو يوسف في هذه اللهجة القاسية التي لم أجد له مثيلا

(١) راجع كتابنا الأول: الحياة الدستورية، ص ١٨٠.

ولا شبيهاً قبلها، وندر ذلك بعدها ، في التاريخ الإسلامي ، وفي التاريخ الإنساني.
فهو صاحب مدرسة في نصح العلماء للأمراء والخلفاء، قد أسّسها على الحق، وأقام دعائمها على التقوى. استمع إلى قوله وكأنه يخاطب أحد أتباعه ، أو أحد القضاة الذين ولاّهم، لا أمير المؤمنين ، وخليفة المسلمين : « **أقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ... وإياك والأمر بالهوى ، والأخذ بالغضب** » . وما أروع تذكيره بيوم الحساب ، إنه آية من آيات التقوى والبلاغة . وما من حرف خطّه يراعُ أبي يوسف إلا وينبض بالخوف من الله ، وبوجوب رعاية حقوق الرعية : « **وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ، ورعاية ما استرعاك الله ، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله** .. » . ولا ينسى أبو يوسف أعوان الخليفة ، فينبه إليهم ويقول : « **وجور الراعي هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة** » .

ولا يجد حرجاً في أن يقول للرشيد: « **وقد كتبت لك ما أمرت به فتفقهه، وتدبره ، وردد قراءته حتى تحفظه** .. » .

ثم يمضي أبو يوسف ، فينقل مجموعة من الأحاديث ، يذكّر بها الخليفة بواجباته [(١)] ، كذكر الله ، والجهاد ، وأن الجنة حفّت بالمكاره ، وأن النار حفّت بالشهوات . وأن البراء بن عازب حدّث فقال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا إلى القبر ، جثا النبي ﷺ ، فاستدَرْتُ فاستقبلته ، فبكى حتى بلّ الثرى ، ثم قال : **إخواني ! لمثل هذا اليوم فأعدُّوا** .

ومن أقوال الرسول ﷺ : إن مِنْ أحَبِّ الناس إليّ ، وأقربهم مني مجلساً يومَ القيامة ، إمامٌ عادل ، وإن أبغضَ الناس إليّ يوم القيامة ، وأشدّهم عذاباً، إمامٌ جائر .

ومن أقواله ﷺ : إذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء ، وجعل أموالهم في أيدي السُّمَحاء . وإذا أراد الله بقوم بلاءً استعمل عليهم السفهاء ،

---

(١) ص ٧ وما بعدها .

وجعل أموالهم في أيدي البخلاء . ألا مَن وليَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم في حوائجهم ، رفقَ اللهُ به يومَ حاجته ، ومَن احتجب عنهم دون حوائجهم ، احتجب الله عنه دون خلّته وحاجته .

وكما نبّهَ أبو يوسفُ الخليفةَ ، نبّهَ الناسَ فروى عن أنس بن مالك قال : أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسبّ أمراءَنا ، ولا نغشّهم ، ولا نعصيهم ، وأن نتّقي الله ونصبر .

كما روى أحاديث تدلُّ على وجوب طاعة الإمام ، وأنه ليس من السنّة أن تشهر السلاح على إمامك .

وروى عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبّوا الولاة ، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر ، وعليكم الشكر ، وإن أساؤوا فعليهم الوزر ، وعليكم الصبر . وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء . فلا تستقبلوا نقمة الله بالحميّة والغضب ، واستقبلوها بالاستكانة والتضرُّع .

ثم انتقل أبو يوسف إلى عظات من سيرة الراشدين ، فأورد وصية أبي بكر لعمر ، وقد أوردناها في الكتاب الأول المتضمن « الحياة الدستورية » فارجع إليها [1] .

وروى خطبة لعمر بن الخطاب جاء فيها : « أيها الناس! إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب ، والمعونة على الخير . أيها الرعاء ! إنه ليس من حلم أحب إلى الله ، ولا أعمّ نفعاً ، من حلم إمام ورفقه . وليس من جهل أبغض إلى الله ، وأعمّ ضرراً ، من جهل أمام وخرقه .. » .

واستمع إلى أبي يوسف ، وهو يذكّر الخليفة الرشيد بحديث جرى بين ابن عباس وعمر بن الخطاب حين طُعن ، فيقول ابن عباس : « دخلت على عمر حين طُعن ، فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين ! أسلمتَ حين كفر الناس ، وجاهدتَ مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقُبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقُتلتَ شهيداً . فقال : أعِدْ عليّ . فأعَدْتُ

---

(١) ص ١٧٨ - ١٧٩ ، وبين النصين خلاف يسير .

عليه ، فقـــال عمر : والله الذي لا إلهَ غيره ، لو أن ما في الأرض من صفراء وبيضاء لي ، لافتديتُ به من هول المطلع » .

ونقل وصية عمر للخليفة بعده، وكتابه إلى أبي موسى الذي جاء في بعضه: « أما بعد ، فإن أسعد الرعاة عند الله مَن سعدتْ به رعيته، وإن أشقى الرعاة مَن شقيتْ به رعيته .. » .

ويروي وصية عليّ بن أبي طالب لعمر بن الخطاب حين استُخلِف وكأنها يوجّهها إلى الرشيد فيقول : « إن أردت أن تلحق صاحبك : فارقع القميص ، ونكّس الإزار، واخصف النعل، وارقع الخف، وقصّر الأمل، وكُل دون الشّبع».

ويحدّث بعد ذلك عن قواعد جباية الخراج عنـد علي بن أبي طالب كما أملاها على أحد عماله ، وفيها : « إذا قدِمْتَ عليهم فلا تبيعنّ لهم كسوةً ، شتاءً ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابـــة يعملون عليها . ولا تضربنّ أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تُقِمْهُ على رجله في طلب درهم، ولا تَبِعْ لأحدٍ منهم عَرَضاً في شيء من الخراج ، فإنّا إنما أُمِرْنا أن نأخذ منهم العفو[1]. فإن أنت خالفتَ ما أمرتُك به ، يأخذ لك الله به دوني .. » .

وينتقل إلى عمر بن عبد العزيز فيؤكد أنه « لم تكن همَّة عمر بن عبد العزيز إلا ردّ المظالم ، والقسم في الناس » . ويروي حديث زوجته للناس حين جاؤوا يُعَزُّونها بوفاته ، قالت :

« والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياماً ، ولكن – والله – ما رأيت عبداً لله كان أشدّ خوفاً لله من عمر. كان – رحمه الله – قد فرّغ بدنه ونفسه للناس، فكان يقعد لحوائجهم يومَه ، فإذا أمسى – وعليه بقية من حوائجهم – وصَله بليلته . فأمسى يوماً ، وقد فرغ من حوائجهم ، فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ، ثم أقعى واضعاً يده تحت ذقنه ، تسيل دموعه على خدّه ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر ، فأصبح صائماً . فقلت له : يا أمير المؤمنين ! لشيء ما كان منك ما رأيتُ الليلةَ ؟

---

(١) أي الفضل والزيادة عن حاجاتهم .

**– قال : أجل! إني قد وجدتني وليتُ أمرَ هذه الأمة، أسودها وأحمرها ، فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج، والأسير المقهور، وأشباههم في أطراف الأرض ، فعلمت أن الله تعالى سائلني عنهم ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم ، فخفتُ أن لا يثبت لي عند الله عذر ، ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة ، فخفتُ على نفسي .**

« ووالله إن كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي إليه سرور الرجل مع أهله ، فيذكر الشيء من أمر الله ، فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ، ثم يرتفع بكاؤه ، حتى أطرح اللحاف عني وعنه ، رحمة له » .

كذلك كان أسلوب أبي يوسف ، قاضي القضاة ، في مخاطبة الخليفة الرشيد : لم يترك باباً من أبواب الترهيب والتحذير إلا وفتحه على مصراعيه ، وبصَّر خليفته في مغابّه وعواقبه . والذي نعلمه أن الخليفة رحَّب بكل ما جاء في الكتاب ، ولم يزد الكتابُ أبا يوسف إلا رفعةً وعلوّاً عند أمير المؤمنين .

ولكن أبا يوسف لم يقتصر على السياسة المالية للدولة في كتابه هذا ، ولم يكتفِ بذكر الغنائم ، والفيء ، والخراج ، والسواد ، وأرض الشام والجزيرة، والقطائع ، وغير ذلك ، من الشؤون التي تتصل ببيت المال ، وبجباية الزكاة ، وإنما تعدّاها إلى :

– أهل الدعارة والتلصُّص والجنايات وما يجب فيه من الحدود .
– في الحكم في المرتدّ عن الإسلام .
– فيمن مرّ بمسالح الإسلام من أهل الحرب ، وما يؤخذ من الجواسيس .
– في قتال أهل الشرك ، وأهل البغي ، وكيف يدعون ؟

ولو عدت إلى هذه الفصول لوجدت فيها كثيراً مما نسميه اليوم : الحقوق الدولية العامة ، أو القانون الدولي ، وقانون العقوبات ، وقواعد الحرب والسلم ، وغير ذلك .

فالكتاب ، على هذا الوجه ، يرسم السياسة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية .

# الباب الرابع

# شورى القضاء

## الفصل الاول

## الشورى في المشرق

رأينا أن الشورى قاعدة أصلية من قواعد نظام الحكم في الإسلام[1]. وغني عن البيان أن لا تكون الشورى إلزامية في اختيار الخليفة ، ليس غير ، وإنما من الواجب أن تكون إلزامية في كل مرفق من مرافق الدولة يستدعي اللجوء إليها. وبالاستناد إلى شمول هذه القاعدة جميع الشؤون العامة ، نشأت شورى القضاء في الإسلام .

كانت الشورى فطرية بادىء الأمر ، تجري على النحو الذي تفرضه الطبيعة السليمة ، منذ أيام أبي بكر . وقد نقل ابن عرنوس في كتابه « تاريخ القضاء في الإسلام » فقال [2] :

---

(١) راجع ص ٦٣ وما بعدها من كتابنا الأول : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ – الحياة الدستورية . وراجع : فجر الاسلام لأحمد أمين ، ص ٢٣٩ .

(٢) ص ١٩ .

« أخرج البغوي عن ميمون بن مهران ، قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد ما يقضي بينهم قضى به . وإن لم يكن في الكتاب، وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها. فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع عليه النفر ، كلهم يذكر عن رسول الله قضاءً ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا مَن يحفظ عن نبينا .

« فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، **جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم** ، فإن أجمعَ رأيهُم على أمر قضى به .

« وكان عمر يفعل ذلك : فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة ، نظر : هل كان فيه قضاء لأبي بكر ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه قضاءً ، قضى به ، **وإلا دعا رؤوس المسلمين ، فاذا اجتمعوا على أمر قضى به** » .

وفي طبقات ابن سعد [1] برواية عامر قال : « إذا اختلف النـاسُ في أمر ، فانظر كيف قضى فيه عمر ، **فانه لم يكن يقضي في أمر ، لم يُقْضَ فيه قبله ، حتى يشاور** » .

وروى وكيع[2] : « أن رجلاً جرح ، فأعطته امرأته جارية لهـا تخدمه ، فقال له ناس من أصحابه : أتبيعها ؟ فقال: إني لا أملكها ، إنها لامرأتي. فقالوا : إنك جائزُ الأمرِ فيها ، فأقامها [3] ، فزاد على ما أعطى رجل من القوم،وأشهد لامرأته بثمن في ماله ، فوقع عليها . فرفعته المرأة إلى عمر بن الخطاب ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ! قال أصحابي : أتبيعها ؟ قلت: إنها لامرأتي . فقالوا: إنك جائز الأمر فيها ، فأقمتها ، فزدتُ على مـا أعطى رجلٌ منهم ، فأشهدت لها في مالي. فقال : اذهب . **فاستشار أصحابه**، فلم يُقَلْ له يومه شيء، فركب عمر ذات يوم ، فرأى ذلك الرجل ، فجلده مئة جلدة ..» . وهذا يعني أن عمر استشار ، وأجمع الرأي على أن بيع المرء لنفسه مال غيره غير صحيح . وأن وقوع الرجل على الجارية يستلزم الحدّ ، فأقامه عليه .

---

(١) ٢ / ٣٣٦ .    (٢) ١ / ٣٢٥ .    (٣) أي : فعرضها في المزاد .

ونقل وكيع برواية عبد الرحمن بن سعيد قال [1] : « رأيت عثمان بن عفان في المسجد ، إذا جاءه الخصمان قال لهذا : إذهب فادْعُ علياً ، وللآخر : فادْعُ طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن ، فجاؤوا ، فجلسوا ، فقال لهما [2] : تكلما . ثم يُقبل عليهم [3] فيقول : أشيروا عليَّ . فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر ، فيقومون مسلّمين .. » .

على هذا النحو نشأت شورى القضاء منذ فجر الإسلام ، أيام الراشدين . فلا نجد أحداً منهم يستحي من الاستشارة ، لا أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . أما عليّ بن أبي طالب فقد كان أقضى الصحابة ، والظاهر أنه كان يُستشار ، ولا يستشير . ومَن يدري ؟ فان ورع الإمام ربما دعاه لأن يسأل ، وأن يستشير ، ولكن لم تروِ لنا الكتب حادثة استشار فيها عليّ أحداً من الصحابة .

قال الماوردي [4] : « وكان علي بن أبي طالب قليل الاستشارة في الأحكام ، فقيل لأنه لم يبقَ في عصره عديل يشاوره ، وقيل لأنه كان شاهد استشارة قرينه فاكتفى بها » .

وفي ترجمة شريح عند وكيع عن الشعبي [5] : «كان شريح يشاور مسروقاً» . وقد علمت أن شريحاً كان قاضياً لعمر بن الخطاب . وروت كتب التراجم أن مسروقاً [6] « كان أعلم بالفتيا من شريح ، وأن شريحاً أبصر منه بالقضاء » .

وعند وكيع قول يرجح أنه صادر في أواخر القرن الأول جاء فيه [7] :
**«كانت القضاة لا تستغني أن يجلس إليهم بعض العلماء ، يقوّمهم إذا أخطؤوا»** .

وفي سنة (١٩٢هـ) اثنتين وتسعين ومئة [8] « ولّى الرشيد عبدالله بن سوّار على البصرة ... وما يحسن شيئاً ، ولكن كان ذا عقل وفهم ، فكان يشاور ،

---

(١) ١ / ١١٠ .
(٢) أي : للخصمين .
(٣) أي : على المستشارين الذين دعاهم : علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف .
(٤) أدب القاضي ١ / ٢٥٩ .
(٥) ٢ / ٢٢٩ وطبقات ابن سعد ٦ / ٨٢ .
(٦) الأعلام للزركلي ٨ / ١٠٨ .
(٧) ٢/٤١٥ .
(٨) وكيع ٢/١٥٥ .

فلم يُرَ من القضاة أحدٌ هو أصحُّ سجلات منه ، لأنه لم يكن ينفـــذ شيئاً إلا بمشورة » .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة [١] : « أما بعــد ، فان رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة الأئمة الهداة، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم .. » .

ونقل وكيع[٢] أن عبد الحميد بن عبدالرحمن وجّهَ الوليدَ بن سريع إلى عمر ابن عبد العزيز ، فقـــال : « مَن قاضيكم اليوم ؟ قال : عامر الشعبي . قال : أصاحب عبدالعزيز بن مروان ؟ قلت : نعم. قال : إن القاضي ينبغي أن يكون فيه خمس خلال ، فإن نقصت واحدة كانت وصمة : العلم بما قبله ، والحكم عند الخصم ، والتنزهة عند المطمع ، والاحتمال للأئمة ، **ومشاورة ذوي العلم** » .

وفي طبقات ابن سعد [٣] عن مالك بن أنس قال : « **كان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب** . فأرسل إليه إنساناً يسأله ، فدعاه ، فجاءه حتى دخل ، فقال عمر : أخطأ الرسول ، إنمـا أرسلناه يسألك في مجلسك » .

وفي ترجمة عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة عند ابن سعد [٤] قال : « بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف ، فقلت لابن عباس : إن هذا قـــد بعثني على قضاء الطائف ، **ولا غنى بي عنك أن أسألك** . فقـال لي : نعم ، فاكتب إليّ فيما بدا لك . أو سَلْ عما بدا لك » .

وفي رفع الإصر لابن حجر، في ترجمة أبي العباس بن أبي العوام السعدي ذكر لرجل مكفوف اسمه أبو الفضل جعفر ، وأنه [٥] « أحكم له الأمر مع الحاكم ، فأمر بكتب سجله ، وشرط عليه فيه أنــه إذا جلس في مجلس الحكم ، يكون معه أربعة من فقهاء الحاكم ، لئـــلا يقع الحكم بغير ما يذهب إليه الخليفة » .
وهذا النص يدلُّ – فيما أظن – على أن الفقهاء الأربعة رقباء ، وليس لهم أن

---

(١) وكيع ١١ / ٧٧ .
(٢) ٢ / ٤٢٣ .
(٣) ٥ / ١٢٢ .
(٤) ٥ / ٤٧٢ .
(٥) ١ / ١٠٢ .

يشتركوا في الحكم. ولكن إذا رأوا أن القاضي أراد الخروج عن مذهب الخليفة ردُّوه إليه .

ونرى في كتب طبقات القضاة عبارة تتردّد في بعض الأحيان ، هي قولهم: إن القاضي فلاناً **جعل على مسائله** فلاناً. كالذي وقع في ترجمة الحارث بن مسكين في رفع الإصر، حيث قال[1]: « واستكتب محمد بن سلمة المرادي ، وكان رفيقه في السماع على ابن القاسم، **وجعل على مسائله** يزيد بن يوسف بن عمرو بن يوسف، وأخاه عمرو بن يوسف ، وأضاف إليهما بعد ذلك أحمد بن سليمان التجيبي » .

---

(١) ١ / ١٧١ .

# الفصل الثاني

# في الأندلس

درج الأندلسيون، والمغاربة، على سنن المشارقة في تنظيم القضاء، وفي إحداث منصب الشورى القضائية. وقد امتلأت كتب تراجم القضاة وتاريخهم بذكر مَن وليَ الشورى، وربما سميت: علم المسائل، أو الفتيا، وربما سمي صاحبها: المفتي، كما سترى من الأمثلة التي سترد في هذا البحث.

والظاهر أن القاضي كان يُطلع المشاورين على بعض أموره الخاصة، دفعاً للتهمة، وتبرؤاً من الظنة. ذكر النباهي المالقي في ترجمة محمد بن يبقى[1]: «أنه لما وليَ القضاء، احتبس خواصَّ أصحابه المشاورين، وقد جاؤوا مهنئين، فأمر غلامه: فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له، وقال: يا أصحابنا! قد عرفتم ما نحن به من تولي القضاء قديماً من سوء الظنة، وأخشى أن أطلع[2] الناس على غرضي، وهذا حاصلي، وفيه من العين كذا، وفي مخازني ما بقي

(١) ص ٧٧.

(٢) في الأصل: أطلق، وهو تحريف.

بقيمته ، وحظّي من التجارة ما علمتم . فإن فشى من مالي ما يناسب هـذا فلا لوم ، وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي ، وأسأل الله تخليصي ممـــا تنشّبتُ فيه .. » .

وكانت الشورى منصباً من مناصب السلطة القضائية المعروفة ،فوق الكتابة ، ودون القضاء ، تُقلّد كما تقلد بقية المناصب الكبيرة في الدولة. ففي ترجمة القاضي يحيى بن وافد اللخمي ، من رجال القرن الخامس ، عند النباهي المالقي أنه [1]: « **تقلد الشورى** بعهد العامرية ، فكان مبرزاً في أهلها .. » .

ونقرأ في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ، في ترجمة أبي الإصبغ عيسى بن سهل أنه [2] : « كتب للقاضي أبي زيد الحشاء بطليطلة ، ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة. **وتولى الشورى بها مدة** ، ثم وليَ القضاء بالعدوة ، ثم استُقضي بغرناطة .. » .

وفي ترجمة القاضي أبي عبدالله محمد بن الحاج أنه [3] « كان من جلّة الفقهاء ، وكبار العلماء ، معدوداً في المحدّثين والأدباء ، بصيراً بالفتيا ، **راسماً في الشورى** ، وكانت الفتوى في وقته تدور عليه ، لمعرفته ، وثقته ، وديانته .. » .

وفي ترجمة المعافري القاضي أنه [4] « **شوور** في اشبيلية .. » .

ونجد في كتاب الصلة لابن بشكوال أن [5] « أحمـــد بن عبدالله اللخمي ، المعروف بابن الباجي ، **شاوره** القاضي أبوالفوارس ،وهو ابن ثماني عشرة سنة ..» .

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى ، المعروف بابن القطان أن [6] « المستظهر قدّمه للشورى سنة أربع عشرة وأربعمئة على يد قاضيه عبدالرحمن بن بشر ..» .

**قبول الشورى وإباء القضاء**

وربما وجدنا عالماً قبِلَ الشورى ، وأبى القضاء ، كالذي رواه ابن بشكوال عن حاتم بن محمد بن عبدالرحمن التميمي ، المعروف بابن الطرابلسي من أهل قرطبة

---

(١) ص ٨٨ . (٢) ص ٩٧ . (٣) ص ١٠٢ .
(٤) ص ١٠٦ . (٥) ١ / ١٦-١٧ . (٦) الصلة ١ / ٦٤-٦٥ .

قال [١] : « وقد دُعي إلى القضاء بقرطبة ، فأبى من ذلك ، وكان في عـــداد المشاورين بها .. » . ومثله عيسى بن محمد [٢] : « دُعي إلى القضاء مرتين فأبى من ذلك ، وأصرّ على الإباية . وكان من أهل العلم راسخاً في حفظ الرأي ، بصيراً بعقد الوثائق . وقدّمه القاضي محمد بن يبقى إلى الشورى ، فنفع الله به الخاصة والعامة ، وكان يفتي الناس بالمسجد الجامع بقرطبة .. » . ومنهم محمد بن عتاب ، قال في الصلة [٣] : « كان شيخ أهل الشورى في زمانه ، وعليه كان مدار الفتوى في وقته . دُعي إلى قضاء قرطبة مراراً ، فأبى من ذلك وامتنع . وكان قد دعي قبل ذلك إلى قضاء طليطلة والمرية فاستعفاهما . وقدّمه القاضي أبو المطرف بن بشر إلى الشورى ، والناس متوافرون ، وذلك سنة أربع عشرة وأربع مئة ، وهو ابن إحدى وثلاثين سنة . وكان يهاب الفتوى ، ويخاف عاقبتها في الأخرى ويقول : من يحسدني فيها جعله الله مفتياً . وإذا رُغّبَ في تولّيها ، وغُبِطَ بالأجر عليها يقول : وددت أني أنجو منها كفافاً ، لا عليّ ولا ليَا .. » .

وفي ترجمة أحمد بن طاهر الأنصاري الخزرجي في التكملة أنه [٤] « وليَ خطة الشورى بدانية ، وأفتى بهـــا نيفاً وعشْرين سنة ، ودُعي إلى قضائها ، فأبى من ذلك » .

## القاضي يولي الشورى

وربما كان القاضي هو الذي يولي الشورى . جاء في ترجمة محمد بن قاسم الأموي في كتاب الصلة [٥] أنه « وُلّيَ الشوري مع أبي بكر التجيبي . ولاّهما معاً أبو المطرف بن فُطَيْس القاضي سنة ٣٩٥ .. » .

## قاضٍ في بلد ومشاور في آخر

وفي ترجمة محمـــد بن عبدالله أنه [٦] : « صحب القاضي أبا بكر بن زرب ،

---

(١) الصلة ١ / ١٥٦ .　(٢) ٢ / ٤١١ .　(٣) ٢ / ٥١٥-٥١٦.
(٤) ١ / ٤٤ .　(٥) ٢ / ٤٦٥ .　(٦) المصدر السابق ٢ / ٤٧٧ .

وتفقّه عنده، وولاّه الشورى بقرطبة، مجموعة له إلى قضاء فريش[1] وغيرها..».
ومثله محمد بن يحيى التميمي. قال في الصلة[2]: « استُقضي ببجانة، ثم باشبيلية، وكان مع القضاء في عداد المشاوَرين بقرطبة .. » .

## الشورى والفتيا بمعنى واحد

ووقفتُ على نصوص تفيد أن الفتيا والشورى لفظان لمدلول واحد، وإن كنت أعتقد أن المشاوَر، أو المفتي، في الأيام الغابرة، كان يحضر جلسات القضاة، خلافاً لهذه الأيام، حيث ترسل الإضبارة إلى المفتي ( في بيته )، ليجيب على استيضاح يصدر عن القاضي . ومن الأدلة على أن معنى اللفظين واحد، ما جاء في ترجمة محمد بن عمر المالكي، في كتاب الصلة، قال[3] : « رحل إلى المشرق، فأدّى الفريضة، وسكن مدينة النبي ﷺ، وأفتى بها، وكان يفخر بذلك على أصحابه ويقول : لقد شوورِتُ بمدينة الرسول ﷺ، دار مالك بن أنس، ومكان شوراه .. » .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما جاء في ترجمة محمد بن ربيعة، قال[4] : « كان مفتي أهل بلنسية في زمانه، مقدّماً في الشورى، حافظاً للفقه .. » .

وفي ترجمة محمد بن عبدالله الخشني[5] أنه « كان مفتياً في الأحكام » .

## إباء الشورى

وكما وُجِدَ علماء أبوا القضاء، كذلك وُجد آخرون أبوا الشورى . منهم محمد بن عبدالله المعافري . قال عنه ابن بشكوال[6] : « كان له حظ من الفقه، وبصر بالمسائل، ودُعي إلى الشورى بقرطبة فأبى من ذلك » .

## تسلسل المناصب

والظاهر أن القوم في الأندلس اعتبروا الشورى أدنى المناصب القضائية :

---

(١) في معجم البلدان أنها مدينة بالأندلس غربي فحص البلوط، بين الجوف، والغرب من قرطبة .
(٢) ٢ / ٤٨٠ . (٣) ٢ / ٤٨٣ (٤) ٢ / ٥٣٠ .
(٥) ٢ / ٥٣٣ . (٦) ٢ / ٥٠١ .

يدلُّ على ذلك ما جاء في ترجمة يونس بن عبد الله عند ابن بشكوال ، قال [١] :
« استُقضي في أول أمره ببطليوس وأعمالها، ثم صُرف عنها وولِيَ الخطبة بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في **الشورى** ، ثم ولِيَ خطة الردّ [٢] مكان ابن ذكوان بعهد العامرية ، ثم ولِيَ أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بقرطبة مع الوزارة ، ثم صُرف عن ذلك كله ولزم بيته ، إلى إن قلده المعتمد بالله هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة، والصلاة والخطبة بأهلها في ذي الحجة سنة تسع عشرة وأربعمئة ، وبقي قاضياً إلى أن مات » .

وفي تكملة الصلة لابن الأبار [٣] في ترجمة أحمد بن حكم العاملي ، وأخيه يحيى ، أن « القاضي محمد بن يبقى شاور يحيى ، ثم رقاه المنصور أبو عامر إلى قضاء طليطلة ، فمات وهو يتقلده .. » .

وفي ترجمة بيبش بن محمد العبدري في التكملة أنه كان « معدوداً في أهل **الشوري والفتيا** ، قبل ولايته القضاء .. » .

**التقديم للشورى**

ونقرأ في كتب تراجم الأندلسيين خاصة ، أن فلاناً قدم للشورى ، كالذي تجده في تكملة الصلة في ترجمة محمد بن عتيق الأنصاري [٤]، وفي ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الملك [٥] ، حيث جاء : « وأول مَنْ شاوره من القضاة أبو الحسن بن سليمان ابن موسى بن بُرْطُلة، فظهرت براعته في أول قضية . ونص تقديم ابن أبي جمرة للشورى عن أبي جعفر :

« هذا كتاب تنويه وترفيع ، وإنهاض إلى مرقى رفيع ، أمر بكَتْبه الأمير الناصر للدين ، أبو جعفر بن أبي جعفر ، أدام الله تأييده ونصره ، للوزير

---

(١) ٢ / ٦٤٦ .

(٢) قاضي الرد : هو القاضي الذي ينظر في الدعاوى التي يتخلى عنها القضاة لسبب من الأسباب ، وسنعقد له فصلاً خاصاً .

(٣) ١ / ١٥-١٦ .

(٤) ٢ / ٥٢٨ .

(٥) ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ .

الفقيه الأجلّ المشاور، الحسيب الأكمل، أبي بكر بن أبي جمرة ، أدام الله عزّه ، **أنهضه به إلى الشورى** ، ليكون عندما يقطع لأمر ، أو يحكم في نازلة ، **يجري الحكم بها على ما يصدر عن مشورته ومذهبه**، لما علمه من فضله وذكائه، وجدّه في اكتساب العلم واقتنائه، ولكون هـــذه المرتبة ليست طريقة له ، بل تليدة متوارثة عن أسلافه الكريمة ، وآبائه . فليتحمّلْها تحمُّل المستقلّ بأعبائهـا ، المحسن بأنبائها ، العـالِم بمقاصدها المتوخاة المتعهدة وأنحائها . والله يزيده تنويهاً وترفيعاً ، ويبوّئه من خطوته وتمجيده مكاناً رفيعاً. وكتب في التاسع لذي حجة سنة ٥٣٩ . الثقة بالله عز وجل . هذه علامة ابن أبي جعفر » .

فالتقديم إذن يقع من أمير إلى قاضٍ ، يرفع به أحد العلماء إلى منصب الشورى . والذي نفهمه من هـــذه الوثيقة المهمة ، التي حفظها لنا ابن الأبار في تكملة الصلة ، أن رأي المشاور ملزم ، على القاضي أن يحكم به .

## قد يكون المشاوَر رأس الفقهاء

وكان في الأندلس عالِم اسمه يحيى بن يحيى، الليثي بالولاء.كان عالم الأندلس في عصره ، وكان لا يولـّى قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، وترفـّع هو عن ولاية القضاء. قال عنه الإمام مالك: هذا عاقل أهل الأندلس[1]. ومع ذلك لم يترفـّع عن قبول الشورى . روى المراكشي في كتابه المُغرب في حلى المغرب، في ترجمة أبي عبدالله محمد بن سعيد الالبيري[2]: « أن الذي أشار به يحيى ، فولاّه عبد الرحمن . وكان يحيى قـد عرفه أيام اختلافه بالتجارة إلى البيرة ، وكان حسن السمت ، جميل المذهب في قضائه . وكان إذا اختلف عليه الفقهاء لم يُؤْثِر على قول يحيى . فلم يزل قاضياً إلى سنة عشرين ومئتين، فتشاور في قضية ، فتوقف فيها عن قول يحيى وغيره . ثم شاوره في قضية ثانية ، فقال لرسوله : ما أفكّ له كتاباً ، لأني قد أشرت عليه في قضية فلان ، فلم ينفـــذ

---

(١) راجع : الأعلام للزركلي ٩ / ٢٢٣ – ٢٢٤ والمغرب في حلى المغرب ١ / ١٤٨ .
(٢) ١ / ١٤٩ .

القضاء . فركب من حينه إلى يحيى واعتذر له، ووعد أن ينفذ القضاء من يومه. فقال : يا هـذا ! إنما ظننت إذ خالفني أصحابي أنك توقفت مستخيراً الله عز وجل ، متخيراً في القضاء . فأما إذ تقضي برضا مخلوق ، فارفـعْ تُستَعْفَى ، وإلا رفعت في عزلك . فرَفع ، فعُزل » .

وفي هـذا النص دلالة على أن رأي المشاوَر – وإن كان رأس الفقهاء – غير ملزم . كما أن فيه دلالة على أن المشاورة قد تكون بالمراسلة، وليس لزاماً حضور المشاور مجلس الحكم . وفيه برهان آخر على استقامة أمور القضاء . فأنت ترى أن رأس الفقهاء يحيى بن يحيى قد غضب لله ، لأن القاضي الذي استشاره جاء يتزلّف إليه ، فخيَّره بين الاستعفاء والعزل !

## علم المسائل

وربما سمي اختصاص أهل الشورى والفتوى « علم المسائل » ، كالذي رأيته في ترجمة أحمد بن رزق الأموي في كتاب الصلة [1] أنه : « كان فقيهاً ، حافظاً للرأي ، مقدماً فيه ، ذاكراً **للمسائل** ، بصيراً بالنوازل ، عارفاً بالفتوى، صدراً فيمن يُستفق ... وكان أذكى مَن رأيت في **علم المسائل** .. » .

وكالذي ذكره في ترجمة جماهر بن عبد الرحمن الحجري أنه[2] « كان حافظاً للفقه على مالك ، عارفاً **بالفتوى**، وعقد الشروط وعللها ، **مشاوراً في الأحكام**، **عالماً بالنوازل والمسائل** .. » .

وسترى في بحث « الشهادة » أن « صاحب المسائل » في المشرق ، هو غـير « العالِم بالمسائل » في المغرب .

## ألقاب علماء الشورى

كثرت الألقاب في المغرب والمشرق ، ومن ذلك ما خصَّ به علماء الشورى فقالوا :

– « شاوره القاضي محمد بن يبقى فصار **صدراً في المفتين**[3] » .

---

(١) ١ / ٦٨ .      (٢) ١ / ١٣٢ .      (٣) الصلة ١ / ١٣٩ .

– « عبدالله بن سعيد : من أهل قرطبة ، **وكبير المفتين بها** »[1] .

– « عبدالله بن أحمد : ولد أبي عمر الاشبيلي **كبير المفتين بقرطبة** »[2] .

– « محمد بن مروان : كان فقيهاً ، حافظاً للرأي ، حاذقاً بالفتوى ، **مقدماً في الشورى** »[3] .

– « محمد بن سليمان : كان فقيهاً ، حافظاً للمسائل .. وليَ خطة الشورى ببلده **ورأس فيها** »[4] .

– « محمد بن أحمد اللخمي : كان مدرّساً للمذهب ، **صدراً في أهل الشورى** »[5] .

– « محمد بن أحمد : كان **رئيس المفتين** »[6] .

– « محمد بن عتاب : كان **شيخ أهل الشورى في زمانه** »[7] .

– « محمد بن اصبغ : كان قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد يستحضره عنده مع **مشيخة الشورى** »[8] .

والواقع أنني لم أعرف : هل هذه الألقاب مناصب رسمية في الدولة ، أم أن العلماء والمؤلفين خلعوها على مَن يعتقدون أنهم أهل لها ؟ يغلب على ظني أن الاحتمال الثاني أقرب إلى الواقع .

### المشاورون أربعة

جاء في كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، لعبد الواحد المراكشي ، عند ذكر ولاية أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين أنه[9] : « كان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء . فكان إذا ولّى أحداً من قضاته ، كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ، ولا يبتّ حكومة في صغير ولا كبير ، **إلا بمحضر أربعة من الفقهاء** ؛ فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس .. » .

---

(١) ١ / ٢٥٨ .
(٢) ١ / ٢٦٨ .
(٣) ١ / ٤٨٧ .
(٤) التكملة ٢ / ٤٨٧ .
(٥) ٢ / ٤٩٣ .
(٦) ٢ / ٥٦٣ .
(٧) الصلة ٢ / ٥١٥ .
(٨) ٢ / ٥٥٥ .
(٩) ص ١٧١ .

## رأي أحمد أمين في مجلس الشورى

ذهب شيخنا أحمد أمين في ظهر الإسلام[1] إلى أن يحيى بن يحيى الليثي «مع تعففه عن القضاء ، أُسند إليه اختيار القضاة ، فكان يختار مَن كان على مذهب مالك ، وألَّف حوله مجلساً يسمى **مجلس الشورى** ، عيَّن أعضاءه ، ووكل إليهم أمر الفتيا ، وإن كنا لم نعرف الكثير عن نظام مجلس الشورى ، لأنه لم يُذكر في كتب التاريخ إلا لماماً » .

وعاد أحمد أمين في موضع آخر فقال[2] : « أما يحيى بن يحيى الليثي ... فقد وضع نظام القضاة ، وسمّى قاضي القضاة ، وقاضي الجماعة [3] ، ورتّب **مجلساً للشورى** ، وسمّى أعضاءه ، فكان إذا ترجم لشخص منهم كان من شرفه أنه من رجال الشورى . ومن الأسف أننا لم نقف على النظام الدقيق لهذا المجلس إلا نتفاً هنا ، ونتفاً هناك . وكل ما نستطيع أن نقوله: إنه كان ينظر في الفتيا ، وفي المشاكل الفقهية ، ويُبدي فيها رأيه . وكان عددهم في بعض الأزمان — كما روى بعض المؤرّخين — ستة عشر .. » .

وقال عن عيسى بن دينار إنه [4] : « قد جمع بين الفقه والزهد ، وتولى قضاء طليطلة ، **ورأس الشورى بقرطبة** ، وعدّوه أفقه من يحيى الليثي .. » .

ويشير إلى أبي إبراهيم التميمي ، ويقول عنه [5] : « وفي ترجمته ما يعطينا شيئاً عن **نظام الشورى** عندهم — الأندلسيين — فقد قالوا : إن **مجلس الشورى** كمل عدده به ستة عشر » .

إن أحمد أمين قد توهّم مجلساً للشورى ليس له وجود إلا في مخيّلته . فلقد رأيت أن يحيى بن يحيى الليثي لم يؤلف مجلساً ، وإنما كان واحداً من المشاورين . وأن الموضوع كله لا يخرج عن كونه **شورى القضاء** التي عرفت في المشرق ، كما

(١) ٣ / ٢٣ . (٢) ٣ / ٤٩ .

(٣) يلاحظ أن أحمد أمين حسب قاضي القضاة وقاضي الجماعة منصبين مختلفين كما تدل على ذلك العبارة . وقد عرفنا أن من كان يسمى قاضي القضاة في المشرق كان يسمى قاضي الجماعة في المغرب .

(٤) ٣ / ٥٠ . (٥) ٣ / ٦٧ .

عرفت في المغرب . وأمـا أن عيسى بن دينار رأس الشورى بقرطبة ، فهو من قبيل الألقاب التي كانت تُمنَح للناس للدلالة على جـلالة القدْر ، لا على منصب رسمي . واكتمال العدد ستة عشر بأبي إبراهيم التميمي يعني أن عـدد المشاورين أصبح ستة عشر ، لأنه كان في المدينة عدد من المشاورين إلى جانب القضاة .

ولقد أتعبني هـذا البحث عند أحمد أمين ، لأنه عندي موثوق، ورحتُ أبحث عن مؤيّد لفكرته فلا أجدها ، وإنمـا أجد أن ذكر علماء شورى القضاء هو الذي خيّل لهذا الباحث الجليل وجود «مجلس للشورى». وليس لهذا المجلس في الواقع أثر . ولكل عالِم هفوة .

## رأي الشقندي في شروط الشورى والشهادة

نقل المقري في نفح الطيب فصولاً من رسالة أبي الوليد الشقندي[1] في تفضيل الأندلس ، وقد ورد فيها بحث عن المشاورين والشهود قال فيه[2] :

« كان ملوك قرطبة لا يقدمون أحداً للفتوى ولا لقبول الشهادة[3] ، حتى يطول اختباره ، وتعقد له مجالس المذاكرة ، ويكون ذا مال في غالب الحال ، خوفاً من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما في أيدي الناس ، فيبيع به حقوق الدين.

« ولقـد أُخبرت أن الحكم الربضي أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة ، فأخـذ في ذلك مع يحيى بن يحيى ، وعبد الملك ، وغيرهما من أعلام العلماء ، فقالوا له : هو أهل ، ولكنه شديد الفقر ، ومَن يكون في هذه الحالة لا تأمنه على حقوق المسلمين ، لا سيما وأنت تريد انتفاعه ، وظهوره في الدخول في المواريث والوصايا وأشباه ذلك . فسكت ولم يَرَ منازعتهم ، وبقي مهموماً من كونهم لم يقبلوا قوله . فنظر إليه ولده عبد الرحمن ، الذي وليَ الملك بعده ، وعلى وجهه أثر ذلك ، فقال : ما بالك يا مولاي ؟ فقال : ألا ترى لهؤلاء الذين

---

(١) ٤ / ١٧٧ . والشقندي : هو اسماعيل بن محمد ، أبو الوليد ، أديب أندلسي ، من أهل شقندة ، مولده بها ، ووفاته (٦٢٩هـ) باشبيلية . نشرت رسالته مترجمة إلى الاسبانية . راجع : الأعلام ١ / ٣٢٣ .

(٢) ٤ / ٢٠١ .

(٣) الشهادة منصب رسمي شبيه بالنيابة العامة في أيامنا ، سنعقد له فصلاً خاصاً تالياً .

نقدمهم، وننوّه عند الناس بمكانهم، حتى إذا كلفناهم ما ليس عليهم فيه شطط، بل ما لا يعيبهم، ولا ممـا هو يرزؤهم، صدّونا عنه، وغلقوا أبواب الشفاعة، وذكر له ما كان منهم. فقال: يا مولاي! أنت أولى الناس بالإنصاف! إن هؤلاء ما قدمتهم أنت، ولا نوّهتَ بهم، وإنما قدمهم ونوّه بهم علمهم. أوَكنتَ تأخـذ قوماً جهالاً فتضعهم في مواضعهم؟ قال: لا. قال: فأنصفهم فيما تعبوا فيه من العلم، لينالوا به لذة الدنيا، وراحة الآخرة. قال: صدقت. ثم قال: وأما كونهم لم يقبلوا هذا الرجل لشدة فقره، فالعلة في ذلك تنحسم بما يبقي لك في الصالحات ذكراً. قال: وما هو؟ قال: تعطيه من مالك قدر مـا يلحق به من الغنى ما يؤهله لتلك المنزلة، ويزيل عنك خجل ردّهم لك، وتكون هـذه مكرمة ما سبقك إليها أحد. فتهلّل وجهُ الحكَم وقال: إليّ إليّ، إنها والله شنشنة [1] عبشمية، وإن الذي قال فينا لَصادق:

وأبناءُ أملاك خضارمُ سادةٌ ... صغيرهمُ عنـد الأنام كبيرُ

ثم استدعى عبد الملك بن حبيب، وسأله عن قدر ما يؤهله لتلك المرتبة من الغنى، فذكر له عـدداً، فأمر به في الحين، ونبّه قدره بأن أعطاه من اسطبله مركوباً، وكانت هذه أكرومة لا خِفاء بعظمها:

يفنى الزمانُ وما بَنَتْهُ مخلّدُ

ثم إنه كان له من الغنى ما يكفُّه عن أموال الناس، ومن الدين ما يصدّه عن محارم الله تعالى، ومن العلم ما لا يجهل به التصرُّف في الشريعة، أباحوا له الفتوى والشهادة، وجعلوا علامة لذلك بين الناس القلانسَ والرداء». انتهى.

---

(١) الشنشنة: الطبيعة والعادة.

## الفصل الثالث

# الشورى عند الماوردي

عاش الماوردي حياته العلمية في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، فقد توفي عام ٤٥٠ هـ . وهذا يفيد أن القرون التي سبقته قد فعلت فعلها في نضج الحضارة الإسلامية ، وفي تنظيم مرافق الدولة ، وفي العمل على تصفية التجارب المتواصلة ، على شكل يجعل عملية الاختيار أقرب إلى السهولة. لهذا نراه في بحث « شورى القضاء » أو كما سماها « مشاورة القضاة » قد جاء على الغاية والنهاية في الترتيب والتنظيم . فهو قد تحدث عن الشورى في القرآن الكريم ، وفي السيرة النبوية ، وفي سيرة الخلفاء الراشدين، ثم يبحث بحثاً واضحاً مستوفى يتناول فيه « المسائل التي يشاور فيها القاضي » ، ويصرُّ على « النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع » ، أو المسائل الخلافية التي « اختلف فيها العلماء من مسائل الاجتهاد » . فهذه مواضيع يرى الماوردي أنه مأمور في المشاورة فيها . أما المسائل الظاهرة الجليّة ، التي حصل الاتفاق فيها ، وانعقد الإجماع عليها ، فلا يحتاج القاضي فيها إلى مشاورة .

ولا يفوت الماوردي أن يبيّن رأيه في حال الاختلاف بين القاضي والمشاوَر.
وعلى الرغم من أن الماوردي شافعي ، أو أن الشافعية قد ادّعوه ، كما ادّعته المعتزلة والأشاعرة ، فإنه لا يهمل رأيَ إمام جليل كأبي حنيفة .

ويتعرض للصفات التي ينبغي أن يتمتع بها المشاوَر ، أي أن يكون : أميناً ، عالماً بالكتاب ، والسنّة ، والآثار ، وأقاويل الناس ، والقياس ، ولسان العرب.

ولا يفوته أن يؤكد أنه يجوز مشاورة الأعمى والعبد والمرأة ، وإن لم يجزْ أن يكون واحداً منهم قاضياً .

ويعلّق الماوردي الأهمية الكبرى ، لا على الجواب ، بل على الدليل والتعليل.
ويرى أن يكون المشاوَر أكثر من واحد .

ويختم بحثه في « حكمة المشاورة » . وإليك أهم ما في بحث الماوردي كما ورد في كتابه أدب القاضي[1] :

**مشاورة القضاة**

قال الشافعي : ويشاور ، قال الله تعالى : ﴿ وأمْرُهم شورى بينهم ﴾[2] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وشاوِرْهُمْ في الأمر ﴾[3] . قال الحسن : إن كان عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحكام بعده .

قال الماوردي :

أما المشاورة فمندوب إليها في الأمور المشتبهة ، لما أورده الشافعي من كتاب الله تعالى ، وتفسير الحسن ، ولسنّة نبيّه ، وهو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « المستشير مُعان والمستشار مؤتمن »[4] . وقد شاور رسولُ الله ﷺ أصحابَه .

---

(١) ١/٢٥٥ - ٢٦٨ .  (٢) سورة الشورى الآية ٣٨ .  (٣) آل عمران / ١٥٩ .

(٤) حديث « المستشير معان والمستشار مؤتمن » قال السخاوي : أخرجه العسكري عن عائشة ، ولفظه : ان المستشير معان والمستشار مؤتمن ( المقاصد الحسنة رقم ١٠١٩ ) . وقد رواه بلفظ « المستشار مؤتمن » أحمد عن أبي مسعود البدري مرفوعاً ، وفيه : وهو بالخيار ، إن شاء تكلم ، وإن شاء سكت ، فإن تكلم فليجتهد رأيه .. والقضاعي عن سمرة ... =

فأما غير رسول الله ﷺ من صحابته ومَن بعدهم من سائر أمته ، فمشاورتهم تعمّ في مصالح الدنيا وأحكام الدين : فما اختصّ عنها بالدنيا ندب إليه عقلاً ، وما اختصّ منها بالدين ندب إليه شرعاً .

## في أي المسائل يشاور

فإذا تقررت هذه الجملة فالقاضي مأمور بالمشاورة في أحكامه وقضاياه. وهي ضربان :

أحدهما – ظاهر جليّ قد حصل الاتفاق فيه ، وانعقد الإجماع عليه ، فلا يحتاج في مثل هذا إلى مشاورة .

والضرب الثاني – **نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول لمتبوع** ، أو ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد، فهو الذي يؤمر بالمشاورة فيها، ليتنبّه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه ، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد ، **فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم .**

فإن لم يشاور ، وحكَم ، نفذ حكمه ، إذا لم يخالف فيه نصاً ، أو إجماعاً، أو قياساً جليّاً غير محتمل .

## بين القاضي وأهل الشورى

**وليس على أهل الشورى إذا خالفوه في حكمه أن يعارضوه فيه ، ولا يمنعوه منه ، إذا كان مسوغاً في الاجتهاد .**

وقال أبو حنيفة : إن كان أعلم من مخالفه عمل على اجتهاد نفسه ، وإن كان مخالفه أعلم منه عمل على اجتهاد مخالفه ، لقول الله تعالى : ﴿ فاسْألوا أهْلَ الذّكْرِ إنْ كنتمْ لا تَعْلَمُون ﴾[1] .

---

= وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس وأبي هريرة وحديثه عند الأربعة عن أبي سلمة عنه. وقال الترمذي : إنه حسن غريب (المقاصد الحسنة ١٠١٩). قلت : وقد رواه عن أبي مسعود بلفظ « المستشار مؤتمن » ابن حبان ( موارد الظمآن ١٩٩١ ) والبخاري في الأدب ٢٥٦ في حديث طويل ، والبيهقي ١٠ / ١١٢ عن أبي هريرة .

(١) النحل / ٤٣ والأنبياء / ٧ .

ودليلنا قول الله تعالى[1] : ﴿ فإنْ تنَازَعْتمْ في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ ﴾ ، ولأن الصحابة اجتهدوا فيا اختلفوا فيه، ولم يقلد بعضهم بعضاً، مع تفاضلهم في العلم. ولأن معه آلة الاجتهاد لتوصله إلى درك المطلوب، فلم يكن له التقليد كالتقليد في التوحيد .

والجواب عن الآية من وجهين : أحدهما – أنها محمولة على تقليد العامي ، لأنه قال: ﴿ إنْ كنتمْ لا تعْلَمُون ﴾. والثاني – أنها محمولة على سؤال المستشار في المذاكرة والكشف .

فلو لم يصل القاضي باجتهاده إلى حكم الحادثة ففي جواز تقليده فيها وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس ابن سريج [2] : يجوز أن يقلد فيها ، للضرورة ، ويحكم ، لأنه ما من عالِم إلا ويجوز أن يشكل عليه أحكام بعض الحوادث .

والوجه الثاني – وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز أن يقلد في قضائه ، ويستخلف عليها مَن يحكم باجتهاده إن ضاق وقت الحادثة ، لأن الحاكم ملزم ، فلا يجوز أن يلزم ما لا يعتقد لزومه .

## شروط مَن يشاوره القاضي

قال الشافعي : ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا أميناً ، عالماً بالكتاب ، والسنّة ، والآثار ، وأقاويل الناس ، والقياس ، ولسان العرب .

---

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) أبو العباس ابن سريج: الإمام المشهور، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه ، تفقه على الانماطي ، شرح المذهب ولخصه ، صنف كتباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر ، قيل إنهـا أربعمئة مصنف ، توفي سنة ٣٠٦ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الورقة ٧ آ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٨٧ ، طبقات ابن هداية ص ١١ ، المجموع شرح المهذب ١ / ٢١٢ ، الكامل ( طبعة بيروت ) ٨ / ١١٥ ، طبقات الشيرازي ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٥٢ ، والأعلام للزركلي ١/١٧٨ – ١٧٩ .

**قال الماوردي :**

وهذا صحيح ، وهذه شروط مَن يشاوره القاضي في الأحكام ، ومجموعها :

أن كل مَن صحّ أن يفتي في الشرع ، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتي ، ولا تعتبر فيه شروط القاضي .

فيجوز أن يشاور الأعمى ، والعبد ، والمرأة ، وإنْ لم يجُزْ أن يكون واحد منهم قاضياً ، لأن كل واحد منهم يجوز أن يُستَفْتى ويُفتي .

والمعتبر في المفتي شرطان :

أحدهما – العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد ، لأن الحرية ، وسلامة البصر ، يعتبران في الشاهد ، ولا يعتبران في المفتي والمخبر .

والشرط الثاني – أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام .

ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علِمه بخمسة أصول :

**أحدها** – علِمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومفسّره ومجمله ، وعمومه وخصوصه ، وإنْ لم يقم بتلاوته .

**والثاني** – علِمه بسنّة رسول الله ﷺ في معرفة أخبار التواتر ، والآحاد ، وصحة الطرق ، والإسناد ، وما تقدّم منها وما تأخّر ، وما كان على سبب وغير سبب ، وإن لم يسمعها مسندة ، إذا عرفها من وجوه الصحة .

**والثالث** – علِمه بالإجماع والاختلاف ، وأقاويل الناس ، ليتبع الإجماع ، ويجتهد في المختلف .

**والرابع** – علِمه بالقياس : ما كان منه جليّاً ، أو خفيّاً ، وقياس المعنى ، وقياس الشبه ، وصحة العلل وفسادها .

**والخامس** – علِمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب ، لأن لسان الكتاب والسنّة عربي ، فيعرف لسان العرب ، من صيغة ألفاظهم ، وموضوع خطابهم ، ليفرق بين الفاعل والمفعول ، وحكم الأوامر والنواهي ، والندب والإرشاد ، والعموم والخصوص .

فإذا أحاط علماً بهذه الأصول الخمسة ، وأشرف عليها ، وإن لم يَصِرْ أعلم الناس بها ، إذا تبيّنها ، علم ما لم يعلم ، جاز أن يفتي وجاز أن يستفتى .

وجاز أن يشاوره القاضي في الأحكام النازلة ، وسواء وافق القاضي على مذهبه أو خالفه، **لأنه لا يقتنع منه بالجواب حتى يسأله عن الدليل والتعليل.**

فإن كان فاسقاً، لم يعمل على قوله فيما تعلق بالنقل والرواية والفتيا ، لقول الله تعالى : ﴿ إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا ﴾ [1] .

واختُلِف في جواز مباحثته فيما تعلّق بالمعاني والاستنباط ، فمنع أبو علي بن أبي هريرة من مباحثته، لأنه غير موثوق به حذواً مما يستحدثه من شبهة فاسدة، وأجازه آخرون ، لأنه إنما انكشف بمناظرته وجه الصواب ، إذ ليس يؤخذ بقوله ، وإنما يعمل على ما تنتهي إليه المناظرة من وضوح الصحة والفساد .

ولا يعوّل القاضي على مشاورة **الواحد حتى يجمع بين عدد ينكشف بمناظرتهم ما غمض** ، ويتوصل بها إلى ما خفي ، ولا يقلدهم ، وإن كانوا عدداً ، حتى يصل إلى علم الحادثة بما يقتضيه الدليل ، ويوجبه التعليل .

قال الشافعي : ولا يقبل إن كان أعلم منه ، حتى يعلم كعلمه : إنّ ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه ، أو أنه يحتمل وجهاً أظهر منه .

**حكمة المشاورة**

وهذا صحيح ، لأنه **لم يؤمر بالمشاورة للتقليد** ، وإنما أمر بها لأمرين : أحدهما – ليتوصل بها إلى معرفة ما لم يصل إليه من الأدلة ، وربما خفيت عليه سنّة علم بها المستشار ولم يعلم بها المستشير ، والثاني – ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد ، والتوصل إلى غوامض المعاني ، فإن باجتماع الخواطر في المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف ، فلذلك كان مأموراً بها . انتهى كلام الماوردي .

**ابن شبرمة لا يرى الشورى**

جابر بن يزيد الجعفي ، تابعي جليل ، من فقهاء الشيعة ، واسع الرواية ، غزير

---

(١) الحجرات / ٦ .

العلم بالدين[1] . روى وكيع في أكثر من موضع من كتابه « أخبار القضاة » أنه لم يكن في البصرة مفتٍ إلا جابر بن يزيد[2]. كما روى أنه[3]: « لقي ابن شُبْرُمة جابر الجعفي فقال : ما يمنعك أن تستشير ؟ قال : أستشير فيما أعلم ، أو فيما لا أعلم. فلو قال : فيما تعلم، لقلت: فلمَ أستشير فيما أعلم ؟ ولو قال : فيما لا تعلم، لقلت : لمَ أقضي بما لا أعلم ؟ » .

ظاهر العبارة لا يقطع فيمن هو السائل: « ما يمنعك أن تستشير ؟ ». ولكن لم يعرف عن جابر أنه كان من أهل القضاء ، ولم يترجم له أحد من مؤرخي طبقات القضاة على أنه كان قاضياً . أما ابن شُبرمة فهو من القضاة المعروفين .

أما رأيه في عدم الاستشارة ، أو المشاورة ، فهو رأي مرجوح ، كما رأيت من فصول هذا الباب كلها. وإنما أوردناه من باب معرفة الآراء المختلفة في الموضوع الواحد ، حتى ولو كانت شاذة .

---

(١) الأعلام للزركلي ٩٣/١ .
(٢) ٢٩٣/١ و٣٢٥ و٣٦٠.
(٣) ١٢٢/٣.



## الباب الخامس

# الإشهاد على القضاء

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت استقلال القضاء ، وألزمت النــاس كافة احترام حرية القضاء ، فهل كان من الممكن أن تقف الشريعة عند هذا الحد من التنظيم ، أم أنه لم يكن بُدّ من أن تتعدّاه إلى وجوب مراقبة أعمال القضاة ، على شكل لا يخلُّ باستقلالهم ، ولا يفتات على حريتهم ؟

إن العقلية الإسلامية التي ولدت في مكة ، والتي أخذ الإسلام ينمّيها ويقوّيها ويصقلها ، يوماً بعد يوم ، سواء أكان ذلك بوحي من الله ، أم بسنّة رسول الله ، أم بأعمال الخلفــاء ، أم بالتماس الطرائق الأخرى التي فرضها التطوُّر والترقّي ، إن هذه العقلية الإسلامية أدركت أن القضاة الذين يتولون أخطر مهمات الدولة ، ناس من الناس ، وأنهم معرّضون للخطأ والنسيان والسهو ، كما أن بعضهم قــد يميل به الهوى عن جادة الصواب والحق ، لهذا أقامت إلى جانب القضاء جهازاً يطّلع على سير أعماله ، هو الذي عُرف بما سُمّي « شهود القضاء » أو « الشهود العدول » أو « الشهود » أو « العدول » على طريق الإيجاز .

# الفصل الاول

**١ – متى نشأ نظام الشهود العدول ؟**

الواقع أننا لم نستطع تحديد التاريخ الذي ولد فيه هـذا التنظيم ، غير أن النصوص التي بين أيدينا أفادتنا بأن هذا التنظيم كان موجوداً بين عامي ٤٠ – ٦٠ هـ. أو أن فكرته وجدت على الأقل في هذا التاريخ، يدل على ذلك نص ورد عند الكندي[١] جاء فيه: «اختصم إلى سليم بن عتر في ميراث، فقضى بين الورثة، ثم تناكروا ، فعادوا إليه ، فقضى بينهم ، وكتب كتاباً بقضائه ، **وأشهد فيه شيوخ الجند** . قال : فكان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه » . غير أن هذا لم يكن قاعدة متبعة ، خلال قرن على الأقل ، لأن أول نص وجدته بعد هذا النص عام ( ١٤٤ هـ ) ، فقد قال ابن سعد في الطبقات[٢] : « كان عبد الله ابن شبرمة يسمي الذين يسألون له عن الشهود : الهَداهد . فأتاه رجل سئل عنه فأسقط ، فكلمه في ذلك ، فأنشأ عبد الله بن شبرمة يقول :

سألنا فلم يألوا وعمَّ سؤالُنـا فكم من كريم طحطحته الهداهد »

والحقيقة أن هذا النص غير قطعي أيضاً ، لأن لفظ « الشهود » الوارد فيه ، يمكن أن يكون للشهود العـدول ، الذين يحضرون المحاكمات ، ويراقبون أعمال

(١) ص ٣٠٩ – ٣١٠ .

(٢) ٦ / ٣٥١ .

القاضي ، كما يمكن أن يكون للشهود الذين يؤدون الشهادة في الخصومات القائمة أمام القضاء .

وترجم وكيع لقاض اسمه خالد بن طليق [1] وقال: « رأيت خالد بن طليق يوم جلس للقضاء ، مقدمه من بغداد ، جلس في صحن المسجد ، وأمر بعبيد الله ابن الحسن [2] ، فأحضر ، فلما قعد بين يديه قال : هذه الكتب فمن يتسلمها ؟ فقد كان من قبلي يسلمونها ، وقد رأيت أن أجعلها نسختين بمحضر من شهود عدول ، فتأخذ واحدة ، ويكون عندي واحدة ، وعليّ غرامة [3] ذلك ، فابعثْ من الشهود من يعدّل ، ومن الكتاب من أحببت .. » . ولم نعرف تاريخ ولاية خالد ، وإنما عرفنا أن المهدي هو الذي ولاّه . والمهدي تولى الخلافة عام ١٥٨ هـ وتوفي عام ١٦٩ هـ . فنظام الشهود العدول كان موجوداً في البصرة قبل عام ١٦٩ هـ وبعد عام ١٥٨ هـ على الأقل .

**٢ – صاحب مسائل :**

ولعل ما رواه الكندي عن المفضّل بن فَضالة، في كتابه « الولاة والقضاة » من أقدم ما عرفنا عن « الشهود » في تنظيم القضاء . فقد قال الكندي [4] : « إن أول من جعل صاحب مسائل المفضل بن فضالة في ولايته الثانية (١٧٤ هـ) فليح بن القمري ، فتحدث الناس أنه كان يرتشي من أقوام ليذكرهم بالعدالة » .

ويضيف الكندي [5] : « لم يكن يتبع القاضي فيما مضى غير كاتبه ، ومن يقوم بين يديه في مجلس الحكم ، حتى كان المفضل في ولايته الثانية ، فإنه رسم أقواماً بالشهادة ، فكانوا عشرة رجال ، فرأى الناس أن قد أتى أمراً عظيماً ، فقال اسحاق بن معاذ للمفضل :

سأدعو إلـهيَ حتى الصباحِ ... لكيما يعيدك كلباً هزيلا
سننتَ لنا الجورَ في حكمنا ... وصيرت قوماً لصوصاً عدولا .. »

---

(١) ٢ / ١٢٥ .
(٢) هو الذي كان في البصرة قبل خالد .
(٣) علي غرامة ذلك : أي عليّ حفظه .
(٤) ص ٣٨٥ و ٣٩٥ ورفع الاصر ٢/٣٢١ .
(٥) ص ٣٨٦ .

وسنتحدث عن « صاحب المسائل » فيما بعد .

### ٣ – كثرة الشهود

ويدلنا خبر ورد في الكندي ، إضافة إلى الخبر السابق ، أن العقد الثامن من القرن الثاني ، قد كثر فيه الشهود ، وأصبحوا عرضة للتغيير والتبديل ، فهو يقول في ترجمة محمد بن مسروق الكندي [١] : « لما قدم إلى مصر اتخذ قوماً من أهلها للشهادة ، رسمهم بها ، وأوقف سائر الناس ، فوثبوا به ، ووثب بهم ، فشتموه وشتمهم .. » .

### ٤ – كتاب الشهود

واقتضى التطوُّر في التنظيم القضائي أن يُتخذ كتاب تسجَّل فيه أسماء الشهود ، الذين يحضرون المحاكمات ، فقد روى الكندي في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله العمري أنه [٢] : « ركب طريق محمد بن مسروق باتخاذ الشهود ، وجعل أسماءهم في كتاب ، وهو أول مَن فعل ذلك ، ودوَّنهم ، وأسقط سائر الناس ، ثم فعلت ذلك القضاة من بعده حتى اليوم » .

وقال عن العمري نفسه [٣] : « كان اتخذ من أهل المدينة ، من موالي قريش والأنصار ، وغيرهم ، نحواً من مئة كانوا يشهدون ، ورئيسهم المطرّفي .. » .

ولا ريب في أن هؤلاء الشهود العدول هم الذين كانوا يؤدّون خدمة عامة ، أي موظفين ، لا الشهود الذين يأتي بهم أحد المتداعيين ، بدليل أن هجاء يحيى الخولاني للقاضي ولشهوده الذي أورده الكندي [٣] ، قد تضمّن إيداع أموال اليتامى عندهم ، وسوء تصرُّف العدول بها !

### ٥ – إسقاط الشهود

كان القضاة يضيفون إلى الشهود ، أو يسقطون منهم ، وفقاً للضرورات ، أو مقتضيات المصلحة ، كما نقول اليوم ، أو تبعاً للأهواء والأغراض . فقد حدث

---

(١) ص ٣٨٩ . (٢) ص ٣٩٤ . (٣) ص ٣٩٦ .

الكندي [١]: « أن العمري أسقط جمعاً من شهوده ، وحطّ عليهم نحواً من ثلاثين رجلاً ، ممن ألب عليه ، من الفُرس .. » .

وقال [٢] نقلاً عن رفع الإصر في ترجمة ابن أبي العوام: « وفي سنة ٤٠٩ جلس ابن أبي العوام ، وقد أمر باحضار الشهود ، وكانوا ألفاً وخمسمئة ، فأسقط منهم في يوم واحد أربعمئة ، فتظلموا للحاكم، فقال: الذي عدّلكم هو الذي أسقطكم».

وفي ترجمة محمد بن موسى السرخسي عن رفع الإصر أنه [٣] : كان فقيهاً على مذهب الكوفيين ، حافظاً لمذهبه ، عفيفاً عن الأموال ، ستيراً ، كثير الصمت، **وأكثرَ الشهودُ التردد إليه** ، فقال لهم : ما لكم معاش عندنا ، فلا يجيء أحد منكم إلا لحاجة .. » . وهذا يعني أن القاضي السرخسي قد استغنى عن الشهود كلياً .

### ٦ – الرشوة في مسائل الشهود :

الظاهر أن منصب الشهادة كان ذا بال،وأنه كان يبذل المال في سبيل الوصول إليه ، يدل على ذلك الخبر الذي ورد عند الكندي في ترجمة إبراهيم بن الجراح حيث قال[٤]: « حدثني أمنة بن عيسى بن إسحاق بن إبراهيم بن الجراح : أخذ من معاوية الأسواني **ألف دينار** على أن يوليه أبوه مسائل الشهود ، فقال إسحاق لأبيه : أرى أن تولي على مسائل المصريين رجلاً منهم ، وتستريح منهم . فولى معاويةَ مسائله . قال أمنة : فاختصمنا إسحاق إلى ابن المنكدر في الذي قبضه من معاوية ، وأمر ابن المنكدر بسجنه فيه .. » .

### ٧ – تجديد التحقيق عن الشهود كل ستة أشهر :

وكان من نظامهم الذي ابتدعه القاضي لهيعة بن عيسى أنه [٥] « جعل على مسائله سعيد بن تليد، وأمره أن يجدد السؤال عن الشهود، والموسومين بالشهادة في كل ستة أشهر ، فمن حدثت له جُرحة أوقفه .. » .

---

(١) ص ٤٠٢ .
(٢) ص ٦١٢ .
(٣) ص ٥٤٩ .
(٤) ص ٤٢٨ .
(٥) الكندي ص ٤٢٢ .

وفي أخبار عيسى بن المنكدر القاضي عند الكندي أنه [١] « كان رجلاً صالحاً ، وكانت فيه خصلة حسنة جميلة ، نافعة للمسلمين ، لما ولي القضاء ، صير صاحب مسائل يسأل عن الشهود ، ثم كان يتنكر بالليل ، يغطي رأسه ، ويمشي في السكك ، يسأل عن الشهود ، وقد رآه غير واحد من الثقات ، وتحدثوا بذلك عنه .. » .

## ٨ – الشهادة على الأحكام :

إن اختصاص الشهود العدول الأصلي ، هو الشهادة على الأحكام . والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، نكتفي ببعضها للتمثيل لا للحصر . من ذلك ما رواه الكندي نقلاً عن رفع الإصر ، في ترجمة عتيق بن الحسن الصباغ ، المعروف ببكران، قال[٢] : كان بكران ينظر في الأحباس، والكشي ينظر في الأحكام، وكل واحد منهم يخاطب بالقاضي. **وأمر بكران الشهود بحضور مجلسه** ( مجلس الكشي ) ، والشهادة على حكمه ، فحضروا ، وأراد ( بكران ) أن يفضوه في الإشهاد عليه ، فامتنعوا من ذلك ، واضطرب أمر البلد .. » .

ومن ذلك ما ورد نقلاً عن رفع الإصر أيضاً في ترجمة أبي الطاهر الذهلي ، حيث ورد ذكر ابن أبي ثوبان ، وقيل عنه إنه [٣] « انفرد شهود يشهدون عليه في أحكامه » . وورد في موضع آخر أنه [٤] « اختص بشهود يشهدون عليه في أحكامه .. » .

## ٩ – مجلس الشهود :

كان الشهود يؤلفون جزءاً من المحكمة ، وقد أتى على القضاء حين من الدهر كانت جلساته لا تنعقد إلا بحضور الشهود . وكانوا يجلسون مع القاضي في مجلس الحكم نفسه . جاء في رفع الإصر [٥] : « اجتمع الشهود على مفارقة مجلس ابن وليد ، واتخذوا لهم مجلساً في الجامع ، ونصبوا لهم حصيراً ، فواظب ابن وليد

---

(١) ص ٤٣٧ . (٢) ص ٥٧٣ . (٣) ص ٥٨٤ .
(٤) ص ٥٨٧ . (٥) الكندي ص ٥٦٨ – ٥٦٩ .

الحضور إلى الجامع، والجلوس في مجلسه ، وأبو الذكر عند يساره، وعلي بن أحمد ابن إسحاق عن يمينه ، يشاهدان أحكامه .. » .

وفي ترجمة ابن حيون في رفع الأصر [١] : « كانت الشهود تجلس في الجامع على رسم القضاة قبله ، في الشتاء في المقصورة ، وفي الصيف عند الشباك . ثم وقع الاعتياد أن يجلس معه في مجلسه أربعة عن يمينه وعن يساره ، يشاهدون ما يقع من أحكامه .. » .

وفي ترجمة ابن أبي العوام[٢] أنه «شرط عليه أنه إذا جلس في مجلس الحكم يكون معه أربعة من فقهاء الحاكم، لئلا يقع الحكم بغير ما يذهب إليه الخليفة..».

### ١٠ – الشاهد يستجوب القاضي

في الكندي نقلاً عن رفع الإصر ترجمة لقاض اسمه عبد الله بن أبي ثوبان [٣] جاء فيها :

« تظلم ابن بنت كيجور في أمر الحمام، الذي كان جده لأمه أنشأها، وتنجّز من المعز توقيعاً بأن ابن أبي ثوبان ينظر في أمرها ، وأقام عنده البينة بأن جده المذكور بنى الحمام، وأنه توفي وانحصر إرثه في بنته ، وهي والدة المدعي – وكان المعز تقدم إلى قضاته أن يورثوا البنت جميع الميراث ، إذا لم يكن معها أخ أو أخت – فكتب ابن أبي ثوبان سجلاً بذلك ، وأحضر الشهود ليشهدوا على حكمه. فبلغ ذلك أبا طاهر الذهلي ، وكان سبق منه إشهاد على نفسه بأن محمد بن علي الماذرائي حبس الحمام المذكور، فعظم الخطب، و كثر القول في ذلك. فحضر جماعة من الشهود وغيرهم مجلس ابن أبي ثوبان ، فلما قرىء عليه السجل قام الحسين بن كهمش – وكان كبير الشهود يومئذ ومقدمهم – فقال :

– إن للقاضي أبي طاهر في هذا الحمام سجلاً سابقاً بأنه ُحبس، وقد ذكرتَ في هذا السجل أنه ثبت عندك بشهادة شاهدين بأنها مخلفة عن كيجور ، فمن الشاهدان ؟

---

(١) الكندي ص ٥٩٠ . (٢) ص ٦١٠ . (٣) ص ٥٨٧ – ٥٨٨ .

– فقال : أبو أحمد عبيد الله بن محمد المرادي .

« فسئل أبو أحمد ، فأنكر . فقال له ابن أبي ثوبان: بلى قد شهدت عندي.

– فقال له الحسين : أما هذا فقد بطلت شهادته ، فمن الثاني ؟

– قال : محمد بن المهذب .

« فسئل محمد فقال : أشهد أن كيجور بناها .

– فقال له الحسين : فمات وهي ملكه ؟

– فقال : ما أدري .

– قال : فالأرض له ؟ فسكت .

– قال : فتشهد أن الرصاص الذي فيها ، والبلاط ، والمجاري ، وجميع الآلات مما عمله كيجور ؟

« فاضطرب في الجواب . فقال له ابن أبي ثوبان : فقد شهدت عندي البينة على شهادة علي بن مجلي بذلك .

– فقال له الحسين : حتى تسمع الشهادة بذلك ، وأيضاً فأنت تكتب في سجلك « قاضي مصر والاسكندرية » ! فصُرف القاضي أبو طاهر ، أم أنت قاض معه ؟ فأوقفنا على سجلك ، حتى تستقيم لنا الشهادة على أحكامك .. » .

هذا النص المهم له دلالات متعددة :

أحدها – أن من حق الشهود العدول طلب إعادة المحاكمة ، أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم .

ثانيها – أن شهود الحق المتنازع عليه أن يؤتى بهم مرة ثانية أمام المحكمة .

ثالثها – أن الشاهد العدل يمكن أن يستجوب القاضي ، وأن يناقشه في حكم أصدره من قبل . فإذا كان الحق ثابتاً، فبالأولى أن يكون من حق الشاهد العدل أن يناقش القاضي أثناء المحاكمة .

## ١١ – سلطة القاضي على الشهود

وفي مقابل ما رأيت من حقوق الشهود على القاضي ، فيما يتعلق بإجراءات

الحاكمة، وثبوت الحقوق، فقد كان للقاضي حق تأديب الشهود فيما إذا تغيَّبوا ، أو تخلَّفوا عن القيام بواجباتهم . ففي ترجمة ابن حيون عند الكندي نقلاً عن رفع الإصر أنه [1] : « ألزم الشهود بحضور مجلسه في داره ، وبالجامع ، ومَن غاب منهم لزمه جُعل جيد يؤخذ منه .. » .

وربما كانت العقوبة السجن، كالذي أورده في رفع الإصر، وألحق بالكندي[2]، في ترجمة محمد بن عبدة ، قال : « كان مهيباً ، يرهبه الشهود ، ويلزمون مجلسه . فاتفق أنه حضر المسجد الجامع، فلما كان قرب انصرافه، نظر إلى شاهد لم يحضر ، فاستدعى به ، فقال : ما أخَّرك ؟ قال : شغل . قال : كأنك أشغل مني ؟! وأمر به إلى السجن ، ثم شفع فيه فأطلقه » .

**١٢ – الشهادة صناعة**

وتؤكد النصوص المختلفة التي بين أيدينا أن الشهادة أصبحت صناعة لبعض الناس، يرتزقون منها . من هذه النصوص ما جاء في قضاة دمشق لابن طولون في ترجمة أصيل الدين الاسليمي، الذي[3] « تولى قضاء الشام سنة إحدى وثمانمئة... وكان له استحضار يسير من السيرة النبوية ، ولا يستحضر من الفقه إلا قليلاً ، **مع أنه لازم الصدر بن رزين ، وتسبب بالشهادة** .. »[4] .

ومما يدلُّ على ذلك قول ابن حجر في رفع الإصر[5]، عن شهاب الدين الأموي أنه « نشأ بدمشق، وتعاطى الشهادة » . ولفظ « تعاطى » يغلب في استعماله أن التعاطي كان بأجر .

وفي ترجمة الإمام أبي يوسف في وفيات الأعيان رواية عن أبي العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ، صاحب كتاب الفصيح أنه قال [6] : « أخبرني بعض أصحابنا أن الرشيد قال لأبي يوسف : بلغني أنك تقول إن هؤلاء الذين يشهدون عندك ، وتقبل أقوالهم ، متصنعة [7] ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين . قال :

---

(١) ص ٥٩٨ ورفع الاصر ٢/٣٦٢.     (٢) ص ٥١٦ .     (٣) ص ١٢٧–١٢٨.

(٤) ما زال العامة في بلاد الشام يستعملون لفظ « تسبب » بمعنى « ارتزق » .

(٥) ١ / ٧١.     (٦) ٢ / ٤٠٥ .     (٧) أي اتخذوا الشهادة صناعه لهم .

وكيف ذاك ؟ قال : لأن مَن صحّ ستره ، وخلصت أمانته ، لم يعرفنا ، ولم نعرفه . ومَن ظهر أمره ، وانكشف خبره ، لم يأتِنا ، ولم نقبَلْه . وبقيت هذه الطبقة ، وهم هؤلاء المتصنعة الذين أظهروا الستر ، وأبطنوا غيره . فتبسّم الرشيد ، وقال : صدقت » .

وهذا الخبر ، وإن كان يدلّ على أن المقصود هم شهود المتداعيين ، لا شهود القضاء ، فإن حال شهود القضاء لا يختلف كثيراً عن حال شهود المتداعيين .

وفي كتاب دمشق لصلاح الدين المنجد أنه كانت للشهود دكاكين[1] .

وفي رفع الإصر [2] أن « الحسين بن كهمش كان كبير الشهود ومقدمهم » .

وفي ترجمة عبدالرحمن العمري[3] : « لم يكن في قضاتنا أكثر شهوداً من العمري. كان قد اتخذ نحواً من مئة من أهل المدينة ، أكثرهم من موالي قريش والأنصار، وكان رئيسهم عبد العزيز المطرفي » .

---

(١) ص ٢٥٨ . (٢) ٢ / ٢٩٧ . (٣) ٢ / ٣٢١ .

## الفصل الثاني

# الإشهاد على القضاء في الأندلس

عرفت الأندلس نظام الشهادة على الأحكام. ووردت في كثير من كتب التراجم إشارات إلى علماء كانوا من الشهود العدول، كالذي ورد في كتاب الصلة [1]، في ترجمة سليمان بن يحيى من أنه «كان أحد العدول بقرطبة».

كما جاء فيه في ترجمة عبد الرحمن بن عبدالله [2] أنه «كان شيخاً فاضلاً، عفيفاً، شهرَ بالخير والصلاح قديماً وحديثاً. وكان **مختصاً بالشهادة، مشهور العدالة**، وكان يَعِظ الناس في مسجده، وكانت العامة تعظمه. وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ..».

كذلك يبدو من النصوص أن الشاهد، كان شاهد القاضي، أي أنه هو الذي كان يختاره، كما كانت الحال في المشرق. تجد دلالة ذلك في هذا النص الوارد عند ابن بشكوال [3]: «يحيى بن عبد الرحمن .. كان رجلاً صالحاً، أحد العدول عند ابن السليم وابن زرب. توفي في ذي الحجة سنة اثنين وأربعمئة ..».

---

(1) ١ / ١٩٩ . (2) ١ / ٣٣٤ . (3) ٢ / ٦٢٦ .

وقال في ترجمة يحيى بن محمد [1] إنه كان أحد العدول .

هذا وقد مرّ بك في الفصل السابق شروط الشورى والشهادة عند الشقندي فارجع إليها .

**إسقاط الشهادة**

وقد يكون من التأديب إسقاط الشهادة، أي منع صاحبها من حقه في حضور جلسات القضاء . مثال ذلك ما أورده ابن الأبار في التكملة ، في ترجمة محمد بن عبد العزيز قال [2] :

« كان من الفقهاء المشاورين. وهو أحد المسؤولين في مخاطبة أبي محمد البطليوسي أبا عبدالله بن خلصة بألفاظ أنكرت عليه ، فأفتوا جميعاً **بتأديبه وإسقاط شهادته** » .

ووقع شبيه ذلك في المشرق . جاء في الكندي نقلاً عن رفع الإصر [3] في ترجمة مالك بن سعيد الفارقي حيث قال : « وعيّنَ ثلاثة من الشهود لمجلسه ، وقال : الشهود عندي على ثلاثة أقسام : فرقة أعرفهم فلا أسأل عنهم . وفرقة لا يستحقون ذلك فلا كلام فيهم . وفرقة لا أعرفهم .. قالوا : وكان في نفس الثلاثة من جماعة الشهود إحن ، فتكلموا فيهم ، **فوقف شهادتهم** .. » .

* * *

**القاضي يُشهِد على نفسه**

بعد أن استقرّ نظام شهود القضاء ، أصبح كتّاب الحاكم يكتبون في مطلع الأحكام التي يصدر القضاة عبارة تقليدية ، يقولون فيها [4] : « هذا ما أشهد على نفسه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان ... » . وهذا يدلُّ على أن نظام الشهود لم يقتصر على القضاة العاديين ، وإنما كان أيضاً معهوداً لدى قضاة القضاة ، وهم

---

(1) ٢ / ٦٣٥ .　　(2) ١ / ٤١٩ .　　(3) ص ٦٠٤ .

(4) نهاية الأرب للنويري ٩ / ٧٨ و ١٣٠ و ١٤٧ .

الرؤساء الذين أنيطت بهم صلاحيات عدة، منها تعيين القضاة وعزلهم ومحاكمتهم وتأديبهم .

### العهد بالقضاء فيه الأمر بإشهاد الثقات العدول

التقاليد الحكمية ، أو العهود ، وهي التي تعني في أيامنا هذه مراسيم التعيين ، كانت تتضمن أمراً بحضور الثقات العدول مجالس الحكم. وإليك أنموذجاً عنها ، أورده النويري ، على سبيل التعليم للكتاب ، جاء فيه [1] :

« ... استخرتُ الله تعالى ، واستنبتُكَ عني في القضاء والحكم .. فتولَّ ما وليتك ، وباشِرْ ما عذقته [2] بك ، وصُنْ أموالَ الناس عن الضياع .. **واضبط الأحكام بشهادة الثقات العدول ، وميِّزْ بين المردود منهم والمقبول** .. » .

### من شروط قبول الشاهد

وفي الخطط المقريزية [3] أن المرشح ليكون شاهداً للقضاء، ينبغي أن يزكيه عشرون شاهداً على الأقل ، حتى يمكن قبوله .

### السبق قبل السنّ

وترتيب الشهود يكون بالسبق في العمل ، لا بالسنّ . وإنما يتقدم الأقدم ، ولو كان بين الشهود مَن هو أسبق منه [4] .

---

(١) نهاية الأرب ٩ / ١٥٥ .
(٢) عذقته بك : أي علقته ، وجعلت أمره منوطاً بك.
(٣) ٢ / ٢٤٦ .
(٤) المقريزي ٣ / ٣٠٤ .

# الفصل الثالث

# اختصاصات غير قضائية

إذا كان الشاهد قد أقيم في الأصل لمراقبة أعمال القضاء ، فإن اختصاصه قد توسّع مع الزمن ، وشمل أموراً كثيرة غير قضائية ، ولكنها ذات صلة وثقى بأمانته وعدالته ، وأصبح يعوّل عليه في الشؤون التي تحتاج إلى الثقة. من ذلك:

**١ – ضبط ريع أوقاف المساجد**

في ترجمة عبد العزيز بن حيون عند الكندي نقلاً عن رفع الإصر أن [١] : « الحاكم أمره بالنظر في المساجد ، وتفقُّد أوقافها ، وجمع الريع ، وصرفه في وجوهه ، ففعل ذلك ، وبالغ فيه ، وأفرد لذلك شاهدين يضبطانه » .

**٢ – التسلم من القاضي المصروف**

وفي ترجمة محمد بن موسى السرخسي ، من المئة الرابعة ، عند الكندي نقلاً عن رفع الإصر[٢] : « وليَ بعد صرف أبي عثمان في صفر سنة ٣٢٢ ، فكتب إلى محمد بن علي بن الحديد ، وعلي بن إسحاق المعدّل أن يتسلما من أبي عثمان .. » .

---

(١) ص ٦٠١ .  (٢) ص ٥٤٨ .

### ٣ – استتابة المرتدّ

وفي ترجمة محمد بن النعمان عند الكندي نقلاً عن رفع الإصر[١] : « رفع إليه أن نصرانياً أسلم ثم ارتدّ ، وقد جاوز الثمانين ، فاستتيب فأبى، فأنهى أمره إلى العزيز ، فسلمه لوالي الشرطة ، وأرسل إلى القاضي **أن يرسل أربعة من الشهود ليستتيبوه** .. » .

### ٤ – الودائع عند الشهود – ضبطها

وفي رفع الإصر، في ترجمة القاضي السابق، كما ورد في الكندي، نص واضح في أن الودائع كانت تحت أيدي الشهود ، حيث قال[٢] : « ووجد عليه من أموال اليتامى وغيرهم ستة وثلاثون ألف دينار، فأمر الحاكم برجوان أن يحتاط[٣] على موجوده ، فأرسل كاتبه أبا العلاء فهداً النصراني، فاحتاطوا عليه، وشرعوا في البيع ، **وفي تغريم الشهود الذين كانت الودائع تحت أيديهم** ، فمن أحضر ورقة بخط القاضي تُرك ، ومَنْ لم يُحْضِرْ خط القاضي غرم ... وتقدم أمر الحاكم **أن لا يودع بعد ذلك عند أحد من الشهود مال يتيم ولا غائب** ، وأفرد موضع بزقاق القناديل، يوضع فيه المال، ويختم عليه أربعة من **الشهود** ، لا يفتح إلا بحضور جميعهم » .

وفي ترجمة الحسين بن علي الكندي نقلاً عن رفع الإصر أنه[٤] : « قرر في زقاق القناديل موضعاً للودائع الحكمية ، وأقام فيها خمسة من الشهود يضبطون ما يحضر ويصرف . وهو أول مَن أفرد للمودع الحكمي مكاناً معيناً . وكانت الأموال قبل ذلك تودع عند القضاة وأمنائهم » .

### ٥ – التثبت من أن الوفاة طبيعية

وفي سيرة أحمد بن طولون للبلوي أنه[٥] كان عنده صاحب بريد اسمه شقير،

---

(١) ص ٥٩٣ .
(٢) ص ٥٩٥ .
(٣) الظاهر أن المراد من الاحتياط هو الحجز الاحتياطي .
(٤) ص ٥٩٧ .
(٥) ص ٥٨ – ٥٩ .

قد غضب عليه الأمير لسبب سياسي ، فأمر باحضاره : « فلما مثل بين يديه ، أمر بأن تحضر السياط والعقابان [1] ، فأحضرا وأمر بشده في العقابين ، وغفل عنه ، فاستغاث ساعة ، وسقطت قوته ووقع ، وتبين فيه الموت فلم يضرب ، وأمر برده إلى داره راكباً ، فلما حصل فيها مات آخر نهار يومه . وأنفذ أحمد ابن طولون إليه العدول حتى شاهدوه عرياناً ، وأنه مات من غير ضرب ، ولا سبب ، غير فناء أجله .. » .

**٦ – الاشهاد على بيع مال اليتيم**

في نهاية الأرب للنويري [2] : « إذا أراد أمين الحكم – وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم – أن يبيع داراً [3] على يتيم محجور عليه ، كتب محضراً بالقيمة ، وأثبته عند الحاكم بشهادة شهود القيمة والمهندسين ، **وأشهر الدار بحضرة عدلين** .. » .

وفيه أيضاً [4] : « إذا باع الوصي داراً بالغبطة [5] الزائدة على ثمن المثل ، بغير حاجة لمن هو تحت الحجر ، فالطريق في ذلك أن يكتب محضراً بالقيمة ، يشهد فيه شهود القيمة ، والمهندسون ، وينادي عليها **بحضرة عدلين** .. ».

---

(١) خشبتان يشبح الرجل بينهما .
(٢) ٩ / ٤٩ .
(٣) باع عليه : أي من غير رضاه .
(٤) ٩/ ٦٠.
(٥) أي بأكثر من ثمن مثلها.

# الفصل الرّابع

# اختصاصات إداريّة

امتدت قاعدة حضور الشهود في بعض شؤون الدولة ، حتى اشتملت أموراً إدارية وأخرى مالية . من ذلك ما أورده النويري في نهاية الأرب ، بمعرض بحثه عن ضرائب المراعي [1] التي كانت تستوفى « من أرباب المواشي في كل سنة عند هبوط نيل مصر ، ونبات الكلأ ، في مقابلة ما رعته مواشيهم من نبات الأرض وهو يزيد وينقص بحسب كثرة المواشي وقلتها . وعادتهم فيه أن يندب لمباشرة ذلك مشد [2] **وشهود** وكاتب ، ويعدد الأغنام وغيرها ، ويستخرجوا من أربابها

---

(١) ٨ / ٢٦٢ .

(٢) قال محقق الجزء الثامن في الحاشية الثانية من الصفحة ( ٢٦٢ ) ما نصه : « لم نقف على ضبط هذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب التي ورد فيها، كما أنه لم يرد فيما بين أيدينا من كتب اللغة، وكأنه عامي . وبعض العامة في مصر ينطقون به بكسر أوله ، وفتح ثانيه » انتهى . وورد في معجم دوزي DOZY ( نوات المعاجم العربية ٧٣٦/١ – مادة شد – العمود الثاني ) ما ترجمته: « الشاد والمشد – وقد ضبطها بضم أولها وكسر ثانيها – في مصر هو مأمور الاعاشة والتموين ، والمفتش ، والضابط المعين لمراقبة الأعمال من أي نوع كانت ، وحث الكسالى من العمال ، وتعجيل رفع حقوق الجمارك والضرائب الأخرى.. ».والواضح من نص النويري الذي أوردناه أن «المشد» هو جابي الأموال الأميرية .

عن كل رأس شيئاً معلوماً .. » .

فإذا كان « المشد » هو جابي الأموال الأميرية ، فإن « الشهود » أقيموا من أجل أن تكون الجباية عادلة ، لا يظلم فيها المكلفون ، ولا يقع فيها إجحاف على بيت المال . وعلى هـذا فإن مرد الأمر إلى الأمانة التي هي من أصول الولاية في الإسلام .

وفي تحديد اختصاص الشاهد في المسائل المالية قال النويري [1] :

« وأما الشاهد ، فيلزمه ضبط تعليق المياومة ، والكتابة على الوصولات والحسبانات ، ومتى فُقِد العامل والمشارف ، لزمه رفع الحساب اللازم دون المقترحات ، ولا بد له من جريدة مبسوطة على الأصل والخصم » .

كذلك أشار القلقشندي في عدة مواضع من صبح الأعشى إلى قيام الشهود بأعمال مالية أو إدارية ، من ذلك ما سماه [2] « عمل الجيزية .. ولها مباشرون بمفردها من ديوان الوزارة ، ما بين ناظر، ومستوف، **وشهود**، وصيرفي، وغيرهم. وغالب خراجه مبلغ دراهم تحمل إلى بيت المال ، فتثبت فيه .. » . والظاهر أن الجيزة وتوابعها في مصر ، كانت عليها ضرائب، وكان لا بد لتحصيلها من حضور الشهود .

وأشار القلقشندي أيضاً إلى أن [3] « الجوالي : وهي ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة في كل سنة .. فإن لهذه الجهة بها ناظراً يولى من جهة السلطان بتوقيع شريف ، ويتبعه مباشرون من شار وعامل **وشهود ..** » .

وأمـا « المواريث الحشرية » وهي [4] : « مال من يموت وليس له وارث خاص ... فإن لهذه الجهة ناظراً يولى من قبل السلطان .. ومعه مباشرون من: شار ، وكاتب ، ومشارف ، **وشهود ..** » .

وحينما تحدث عن إدارة الشؤون المالية في الاسكندرية ،قال القلقشندي [5]:

---

(١) ٨ / ٣٠٤ . (٢) ٣ / ٤٥٥ . (٣) ٣ / ٤٦٢ .
(٤) ٣ / ٤٦٤ . (٥) ٤ / ٦٣ .

« وبها موقّع ، يعبر عنه في البلد بكاتب السر ، وناظر متحدث [1] في الأموال الديوانية ، ومعه مستوف ، وتحت يده كتّاب **وشهود** .. » .

وقد عرفت الدولة الإسلامية مناصب عديدة باسم « شهادة » كالذي أورده القلقشندي في صبح الأعشى عن « شهادة الخزانة العـــالية [2] ، أي : خزانة السلطان ، فقد أورد نسخة توقيع بها ، أي أنموذجاً عن عهد بولايتها ، ومما جاء في خاتمته [3] .

« فليباشر هذه الوظيفة مباشرة هي أعلى منها، وأشرف سيره... لا يُنتَقَد عليه في متحَصل ولا صرف ، حتى تقول الخزانة : نعم العزم الشاهد ! وحتى يشهد بوفاء فضله المضمون ، وحتى يُعلم بأمانته أن عبد الله هو المأمون .. » .

فانظر إلى هذه التوريات الرائعة التي تدور كلها حول الأمانة .

وكالذي ساقه القلقشندي عن« شهادة الاسوار »،وقد جاء في صورة العهد[4]:

« فليباشر هذه الرتبة المباركة ، كما عهد منه ، مباشرة حسنة الآثار، مشرقة الأنوار ، جاعلة تلك العمائر حلية لدمشق : فبينما هي سور إذا هي سوار،ضابطاً لمتحصلها ومصروفها ، محرراً لوقفها محترزاً من وقوفها ... حتى تشهد هـــذه الوظيفة بهمته المتمكنة الأسباب،ويضرب بين المدنية وبين من كادَها بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب .. » .

ومنها منصب كان يعرف بشهادة الجيوش [5] .

ومنها منصب « شهادة الضرب » . وقد جاء في صورة العهد [6] :

« فليباشر هذه الوظيفة مباشرة مطابقة لعدالته المشهورة،معربة عن أصالته المخبورة .. » .

---

(١) متحدث : متصرف .
(٢) ١٢/٤٠٠.
(٣) ١٢/٤٠١.
(٤) ١٢ / ٤٠١ .
(٥) ١٢/٤٧٥.
(٦) ١٢/٤٧٨.

# الفصل الخامس

# الشهود عند الماوردي

تحدث الماوردي عن شهود القضاء في كتابه أدب القاضي في عدة مواضع . منها حين تناول بالبحث مجلس القضاء فقال [1] :

« مجلس الحكام في الأحكام يتميز عن مجالس غيرهم ، وعن مجالس أنفسهم في غير الأحكام من خمسة أوجه » . وبعد أن أورد الوجهين الأولين قال :

« والوجه الثالث : أن لا يحضر في مجلسه مع الخصوم إلا مَن له بالحكم تعلُّق ، فإننا نستحبُّ أن لا يخلو مجلس حكمه من **شهود** وفقهاء .

« أما **الشهود** فليشهدوا ما جرى فيه من إقرار ، وما نفذ فيه من حكم » .

هـذه هي الأسباب الموجبة التي أدّت إلى إقامة نظام شهود القضاء ، أي : ليكون الشهود حاضرين حين وقوع إقرار من أحد الخصوم ، وليشهدوا صدور الأحكام عن القضاة ، وهو الذي عناه بقوله : « وما نفذ فيه من حكم » .

---

(١) ١ / ٢٤٨-٢٥٠ .

وتناول الإمام الماوردي أيضاً مجلس الشهود في مجلس القضاء ، ولم يفرق في هذا البحث بين شهود المتخاصمين ، وشهود القضاء ، مما سنبيّنه في فصل لاحق ، فقال [1] :

« آداب القضاة مع الشهود: فمن آدابهم معهم،إذا تميّزوا وارتسموا بالشهادة، أن يكون مقعدهم في مجلسه متميزاً عن غيرهم بالصيانة، ولا يساويه واحد منهم في مقعده ، ولا فيما تخصص به من سواده ، وقلنسوته ، ليتميز للخصوم القاضي من شهوده » .

وهذا الكلام يمكن أن ينطبق على كلا الفريقين من الشهود : شهود القضاء ، وشهود الخصوم .

أما بعض الفقرة التالية [2] فلا تنطبق إلا على شهود القضاء ، وهي قوله :

« فإنْ أحبّ القاضي أن يفردهم عن مجلسه ، في موضع معتزل ، ليستدعوا منه لإقامة الشهادة كان أولى ، وكانوا منه بمنظر ومسمع ، **وخصَّ منهم شاهدين بمجلسه ليشهدا ما يجري من الدعاوى والأحكام .**

« وإنْ أحضرهم جميعاً في مجلسه جـاز ، وكانت ميمنة مجلسه أوْلى بهم من ميسرته ، فإن افترقوا في الميمنة والميسرة جاز ، وإن كان اجتماعهم أوْلى » .

وحين تناول الماوردي ما ينبغي أن يتضمنه السجل ، أي ما نسميه اليوم : الحكم، وربما سُمّي في المحاكم الشرعية « الإعلام »، وربما سمي « القرار النهائي»، قال [3] :

« وأمــا السجل فيتضمن ستة فصول : أحدها تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه ». وهذا هو سرّ ما ترى في مطلع الأحكام القديمة من مثل قولهم : « هــذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان ... » . ثم قال : « والخامس : إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه من ذلك » .

---

(١) ٢ / ٢٤٥ وما بعدها . (٢) ٢ / ٢٤٧ . (٣) ٢ / ٣٠٢-٣٠٣ .

## الفصل السادس

# شهود الخصوم

عرف تاريخ القضاء في الإسلام ظاهرة غريبة، هي تخصيص جماعة من الناس، ليشهدوا بين الخصوم وحدهم، دون غيرهم من الخلق. وهذا يخالف المنطق، وطبائع الأشياء: فكثير من العقود يجري بين المتعاقدين وحدهم، أو لا يحضره إلا خاصة الخاصة من أهلهم أو أصدقائهم. وقد لا يكون لغيرهم اطلاع على شروط العقود. هذا فضلاً عن أن القضايا الجزائية: الأحداث، والجراح، والأعراض، والدماء وغيرها، لا يمكن أن يشهد فيها إلا مَن كان حاضراً، وقد يكون من الدهماء. وهذا الحكم ينطبق أيضاً على القضايا المدنية. والواقع أننا لم نوفق إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي دعت إلى هذا الإجراء الغريب، البعيد عن العدل، والمخالف للحق، وللنصوص، لا سيا وأن أول مَن ابتدعه قاضٍ اسمه: اسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو قاضٍ قال عنه وكيع بأنه [1] «كان عفيفاً، صلباً، فهماً، من أهل العلم والحديث، من الفقهاء على مذهب مالك بن أنس، يعتلّ ويحتجّ، وعمل كتباً، وحملها الناس ..».

---

(١) ٣ / ٢٨٠.

وقد ترجم لاسماعيل بن إسحاق في تاريخ قضاة الأندلس [١] فقال : هو شيخ المالكيين في وقته ، وإمام تام الإمامة ، يقتدى به ، وكان الناس يصيرون إليه فيقتبس كل فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قوم يحملون الحديث ، ومن قوم يحملون علوم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك .. » . وقد كان فضلاً عن ذلك كله هو وأهل بيته من ذوي اليسار العريض ، كان لهم في وقت من الأوقات ستمئة بستان ، غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . ثم قال النباهي المالقي : « وكان فيهم على اتساع الدنيا رجال صدق، وأئمة ورع، وعلم وفضل».

إسماعيل هذا هو الذي ابتدع قصة تعيين شهود خاصين أمام القضاء . وقد أنكر الماوردي هذه البدعة ، وحمل عليها ، إسمع ما قال [٢] :

« فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس ، حتى يعتمد الحاكم عليهم، ولا يسمع شهادة غيرهم، كالذي عليه الناس في زماننا ، فهو مستحدث ، أول من فعله إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وكان مالكياً ، ميَّز شهوده ، واقتصر على الحكم بشهادتهم ، ولم يقبل شهادة غيرهم. وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا، ليكون الشهود أعياناً معدودين ، حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدل ، فيغرروا، ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلوا .

« وهذا مكروه من أفعال القضاة ، لأنه مستحدث ، خولف فيه الصدر الأول » .

فإذا علمنا أن اسماعيل بن إسحاق ولد عام ( ٢٠٠ ) وتوفي عام ( ٢٨٢ هـ ) ، وأن الماوردي توفي عام (٤٥٠ هـ) وأن اسماعيل تولى قضاء البصرة عام ( ٢٤٦هـ) علمنا بأن الماوردي يتحدث عن هذا النظام بعد قرنين من حدوثه ، واستمر بعد ذلك قروناً أخرى .

قال محقق كتاب أدب القاضي [٣] : « وقد انتشرت هذه الطريقة في وقت ما ، وأصبح للشهود وجود على شكل ظاهر في المجتمع ، حتى سموهم بالعدول .

---

(١) ص ٣٢ وما بعدها . (٢) ٥٦/٢ وما بعدها . (٣) ٥٦/٢ الحاشية رقم (١٠).

وقــد تهافت بعضهم حتى قالوا : إن سفيان الثوري قال : « الناس عدول إلا العدول » - ( أنظر السبكي : معيد النعم ص ٦٣ ) ولهذا أنكر الماوردي هذه الظاهرة وقال : هذا مكروه من أفعال القضاة » .

قلت : لقد أدركت في صباي مثلاً يقول : « شهود المصطبة » ، ولكني لم أدرك هؤلاء الشهود، الذين كانت لهم مقاعد( مصاطب ) في باحة المحكمة الشرعية بدمشق . وربما لجأ الخصوم إلى أحدهم وطلب إليه الشهادة ، فحينما يراه مقبلاً عليه يقول : « وهل أنكر ابن الفاعلة ؟ » قبل أن يعرف الموضوع . ولعل هذا الذي كان قائماً في المحاكم نتيجة لما آل إليه أمر الشهود المعينين !

ثم قال الماوردي :

« وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم ، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم ، اقتصاراً عليهم ، لأن في الناس من العدول أمثالهم ، فلم يجز أن يقتصر على بعض العدول دون بعض ، فيخص ، وقد عمَّ الله تعالى ولم يخص .

« ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها مَن اتفق ، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت .

« ولأن في التعيين مشقـَّة تدخل على الشاهد والمستشهد ، لمسألة الطالب ، وإجابة المطلوب .

« ولأن مَنْ قلـَّت أمانته من الناس ، إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة مَن حضرهم ، تجاحدوا ، وإذا لم يعلموا تناصفوا .

« وقــد يتهافت الناس في المعاصي عند الإياس من قبول شهادتهم ، ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم » .

هــذا الوضع الشاذ ، الذي لم نعرف أسبابه ، هو الذي أدّى إلى أن كان في بعض الأمصار ، كالبصرة ، ستة وثلاثون ألفاً من الشهود في عصر من العصور ، وألف وخمسمئة شاهد في مصر ، في عصر آخر . وهو الذي أدّى أيضاً إلى أن تكون الشهادة مصدراً للرزق، يتكسـَّب بها فريق من الناس، بالحق وبغير الحق.

## الفصل السابع

# الشهود في المحاكم الصليبية

وضع ديمتري حايك كتاباً سماه : « التشريع الافرنجي في سورية خلال الحروب الصليبية »[1] . وقد خصّص فيه فصلاً سماه[2] « المحلّفون – الشهود Les Jurés - Témoins » ، جاء فيه : « أن مهمة هؤلاء كانت قائمة في زمان لم تكن فيه وقائع المحاكمة مدوّنة في سجلات . وفي الواقع ، من أجل إثبات الأحكام والقرارات التي تتخذها محكمة ما ، كان يجب اللجوء إلى وسيلة خاصة من أصول المحاكمات تسمى « record de cour » ، وبمقتضى هذه الوسيلة كان يستمع إلى القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة باعتبارهم شهوداً ، فهم أليَق من غيرهم لمعرفة ما إذا كان قرار ما قد اتخذ فعلاً ، وما هو هذا القرار ، وهل نفذ من قبل الأمير أو الفيكونت ، ومن جهة أخرى : هل وقع اتفاق رضائي أمام المحكمة ، وهل وقع مثلاً : بيع ، أو مقايضة ، أو هبة أمام القضاء . هذا وإن

---

(١) Le Droit Franc en Syrie pendant les Croisades – Dimitri Hayek – Editions Spes – Paris – 1925 .

(٢) ص ١٠١ .

الفصل الواحد والخمسين من كتاب ( ابلان IBELIN ) – الجزء الأول – ص ٨٠ – يعلمنا بأن أشخاص المحكمة كانوا يشهدون، حتى في القضايا التي لم يجلسوا فيها كقضاة .

« فالشهود إذن لم يكونوا إلا البيّنة الشخصية التي كان يقدمها القضاة لإثبات ما جرى أمامهم في مجلس الحكم ، أو خارجه ، وإن الصفة الرسمية التي يتمتع بها القضاة تجعل من الشهود بينة شخصية قاطعة مطلقة وغير قابلة للجدل ( بونيو BEUGNOT – ج ١ ص ٩٢ ) . إن مراسمها توجد مشروحة في مؤلفات الفقهاء الشرقيين : راجع بونيو – ج ١ الصفحات ٧٠ – ٢٥٤ – ٢٥٨ – ٣٠٣ – حاشية آ – ٤٩٦ – ٤٩٧ .

« وفي عام ١٢٥١ م قُبل مبدأ إحداث السجلات في المحاكم، ولكن السجلات لم تلغ الشهود ، بل إن بعض أصحاب النفوذ لم يقبلوا السجلات إلا بالقدر الذي تسهل به عمل الشهود .. » .

أثار هـــذا الموضوع اميل تيان في كتابه « تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام[١]، وقد استعرض الشرائع التي أخذت بقاعدة الشهود فقال ما ترجمته[٢]:

« إن استخدام الشهود في الأصول القضائية ، هو حدث مشترك بين كثير من التشريعات القديمة . فقد كتب ادوار كوك Edouard CUQ في دراسته عن الشريعة البابلية أنه « من أجل حماية الفرقاء من سوء نية القاضي الذي يمكن أن يغير حكمه ، فإن الأحكام كانت تصدر بحضور شهود ، حيث كانت أسماؤهم تظهر إلى جانب اسم القاضي[٣] » . وكان يساعد القاضي في الشريعة الاغريقية القديمة شاهد ، وكانوا يسمونه « منيمون MNEMON ، وكان هذا موظفاً رسمياً عاماً ، مرتبطاً بمحكمة ، وقد كان يحضر جميع الإجراآت ، والذي كانت ذاكرته تقوم مقام المحفوظات والبيانات . ويمكن أن نقارن بين هـــذا

---

(١) ص٣٦٢. Histoire De L'organisation Judiciaire En Pays D'islam – Emile Tayan – P. 362 – Librairie Du Recueil Sirey – Paris – 1938 .

(٢) ص ٣٨٥ (٣) ص ٣٦٢ .

الموظف وبين ( الشاهد Record ) الذي كان موجوداً في التشريعات الفرنسية والانجلوسكسونية القديمة ، والذي نجده أيضاً في النظام القضائي الذي أحدث من قبل الملكيات الافرنجية في الشرق ، أيام الحروب الصليبية » .

ثم أضاف إميل تيان في الهامش رقم (٤) من الصفحة ٣٦٢ قوله :

« من المفيد معرفة ما إذا كان الصليبيون قد استوردوا معهم نظام الشاهد، أو أنهم اقتبسوه من النظام القضائي الإسلامي ، كما رأوه قائماً » . انتهى .

إن الذي يستحق البحث هو : معرفة أي الأمرين كان أسبق في الوجود: الحروب الصليبية ، أم نظام شهود القضاء في الدولة الإسلامية ؟ والمعروف أن الحروب الصليبية بدأت في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي ، وهذا التاريخ تجده في معجم لاروس – القسم التاريخي – تحت كلمة Croisades ، وهو عام ١٠٩٦م . فإذا كان هذا ثابتاً، في جميع المصادر التاريخية ، فان اميل تيان نفسه قد رأى [١] أن أول قاضٍ أقام نظام الشهود – في مصر على الأقل – هو محمد بن مسروق بين عامَيْ (١٧٧ هـ – ٧٩٣ م و ١٨٤ هـ – ٨٠٠ م ) . وقد أسند هذا النص إلى القلقشندي في صبح الأعشى ( ١ / ٤١٩ ) ، والواقع أنه ليس في هذا المصدر أية إشارة إلى ذلك ، وإنما ورد في كتاب الولاة والقضاة للكندي ( ص ٣٨٩ ) ، والنص الذي ورد في كتاب الكندي يفيد أن نظام شهود القضاء كان قائماً قبل قدومه إلى مصر عام ١٧٧ ، حيث جاء فيه : « لما قَدِمَ محمد بن مسروق إلى مصر ، اتخذ قوماً من أهلها للشهادة ، رسمهم بها ، وأوقف سائر الناس ، فوثبوا به ، ووثب بهم ، فشتموه ، وشتمهم .. » .

وعلى هذا ، فإن نظام الشهادة كان قائماً أمام القضاء الإسلامي قبل بدء الحروب الصليبية بثلاثة قرون على الأقل ، وفقاً لرواية اميل تيان نفسه . وقد رأيت في الفصل الأول من هذا الباب أن النصوص التاريخية تؤكد قيام هذا النظام قبل عام ٧٩٣ م ، بنصف قرن على الأقل .

---

(١) ١ / ٣٦٣ .

نستنتج من هذا البحث، بشكل قاطع، أن القضاء الإسلامي لم يقتبس نظام الشهود عن الشريعة البابلية التي كان يجهلها كلياً ، ولم يقتبسه عن الشريعة الإغريقية القديمة أيضاً، لأن إقامة نظام الشهود كان قبل بدء عصر ترجمة روائع اليونان إلى العربية . أما المحاكم الصليبية ، فربما حملت معها نظام الشهادة ، كما عُرِف في التشريعات الفرنسية والانجلوسكسونية ، وربما اقتبسته عن النظام الإسلامي.

وإذا كان هنالك من خلاف واضح في اختصاصات الشهود بين التشريعين الإسلامي والصليبي، فإن ظاهرة حضور الشهود جلسات المحاكمة،تكفي وحدها لإثارة الموضوع ، ومعرفة الحقائق التاريخية فيه ، أو ترجيحها .

# الباب السادس

# الوكالة بالخصومة = المحاماة

الوكالة عقـــد من عقود التبرع الجانية ، التي أملتها الأسباب الإنسانية ، والظروف الاجتماعية . وقد عرفتها الشريعة الإسلامية منذ فجر بزوغها .

**في اللغـــة**

قال السرخسي[1]: « إعلم أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ. ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال تعالى: ﴿ حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيل﴾. ولهذا قال علماؤنا فيمن قال لآخر : وكلتك بمـــالي ، إنه يملك بهذا اللفظ الحفظَ فقط. وقيل: معنى الوكالة : التفويض والتسليم. ومنه : التوكل . قال الله تعالى : ﴿ وَعلى اللهِ تَوَكَّلْنا ﴾ يعني : فوّضْنا إليه أمورَنا ، وسلّمْنا .

وفي المصباح المنير للفيومي : وَكَلْتُ الأمرَ إليه وَكْلاً ، من باب وعد، ووكولاً ، فوّضته إليه ، واكتفيت به . والوكيل : فعيل، بمعنى مفعول ، لأنه موكول إليه ، ويكون بمعنى فـاعل ، إذا كان بمعنى الحافظ ، ومنه : حَسْبُنا

---

(١) المبسوط ١٩ / ٢ .

اللهُ ونِعْمَ الوكيل . والجمع : وكلاء . ووكّلته توكيلاً ، فتوكل ، قبل الوكالة ، وهو بفتح الواو ، والكسرُ لغةٌ .

وفي لسان العرب : الوكيل : الحافظ . ووكّل فلانٌ فلاناً : إذا استكفاه أمره ثقةً بكفايته ، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه . ووكل إليه الأمر : سلمه . والوكيل : الجريء . وقد يكون الوكيل للجمع ، وكذلك الأنثى . وقد وكله على الأمر . والاسم : الوَكالة والوِكالة . ووكيل الرجل : الذي يقوم بأمره ، سُمّي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره ، فهو موكول إليه الأمر . والوكيل على هذا القول : فعيل ، بمعنى مفعول .

### في الاصطلاح

جاء في المادة ١٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية : الوكالة : تفويض أحد أمره لآخر ، وإقامته مقامه ، ويُقال لذلك الشخص : موكل ، ولمن أقامه : وكيل ، ولذلك الأمر : موكل به .

وفي تعريفات الجرجاني[1]: الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره، لعجز موكله.

وفي المبسوط للسرخسي[2] : التوكيل : تفويض التصرف إلى الغير .

الأصل في المحاكمات أن يحضر الطرفان بنفسيهما أمام القضاء . وإنما جوزوا التخلف عن مجلس القضاء ، وإرسال وكيل، وعللوا ذلك الجواز بأسباب مختلفة ، كما أنهم اختلفوا في إطلاق الجواز أو تحديده ، وبرضا الخصم أو عدمه. والقائلون بالجواز مطلقاً استندوا إلى حديث جاء فيه [3] :

« ذُكر عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان عليّ، كرّم الله وجهه، لا يحضر خصومة أبداً. وكان يقول : إن الشيطان ليحضرها ، وإن لها قُحَماً [4] — الحديث — وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن ، لما أشار إليه رضي الله عنه أنه موضع لحضرة الشيطان ، وأن للخصومة قحماً ، أي : مهالك .

---

(١) ص ١١٢ . (٢) المبسوط ١٩ / ٢ . (٣) المبسوط للسرخسي ١٩ / ٣.

(٤) القحم : جمع قحمة — بضم القاف — وهي المهلكة .

« وقال ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن لا يزال مخاصماً .

« قال [1] : وكان [2] إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلاً . وفيه جواز التوكيل بالخصومة ، وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد في جواز التوكيل بغير رضا الخصم ، لأن علياً رضي الله عنه ، لم يطلب رضا خصومه ، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون بتوكيله ، لأنه كان أهدى إلى طرق الخصومة من غيره ، لوفور علمه » .

## تاريخ الوكالة

ذهب السرخسي في المبسوط [3] إلى أنه « قد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول ﷺ ، إلى يومنا هذا ، من غير نكير منكر ، ولا زجر زاجر » .

ومن أقدم ما عثرت عليه من حوادث الوكالة بالخصومة ، حادثتان وقعتا أيام عثمان بن عفان .

**فأما الأولى** — فقد وردت في كتاب المبسوط للسرخسي [4] بين علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله ، جاء فيها على لسان عبد الله بن جعفر وكيل عليّ :

«خاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير[5] أحدثه عليّ رضي الله عنه بين أرض طلحة ، وأرض نفسه . — والضفير : المُسَنّاة — وفيه دليل على أنهم كانوا يختصمون فيما بينهم ، ولا نظن بواحد منهم سوى الجميل ، لكن كان يستبهم عليهم الحكم فيختصمون إلى الحاكم ، ليبيّنه لهم . ولهذا كانوا يسمون الحاكم فيهم المفتي — فوقع عند طلحة أن علياً أضرّ به ، وحمل عليه السيل ، ولم يرَ عليّ في ذلك ضرراً

---

(١) أي : عبد الله بن جعفر .

(٢) أي : علي بن أبي طالب .

(٣) ١٩ / ٤ .

(٤) ١٩ / ٣ .

(٥) الضفير : هو المسناة أو العرم ؛ والعرم ج عرمة : وهي سد يعترض به الوادي ، أو هو الأحباس تبنى في الأودية ( قاموس )

حين أحدثه . قال (١) : فوعدنا عثمان أن يركب معنا فينظر إليه - وفيه دليل على أن فيما تفاقم من الأمر ينبغي للإمام أن يباشره بنفسه ، وأن يركب إن احتاج إلى ذلك (٢) - فقال : والله إني وطلحة نختصم في المواكب ، وأن معاوية على بغلة شهباء أمام الموكب قد قدم قبل ذلك وافداً ، فألقى كلمة عرفت أنه أعانني بها . قال (٣) : أرأيت هذا الضفير كان على عهد عمر ؟. قال قلت :نعم. قال : لو كان جوراً ما تركه عمر - وفي هذا بيان أنه لم يكن بين عليّ ومعاوية في أول الأمر سوى الجميل ، إلى أن نزغ الشيطان بينهما ، فوقع ما وقع - قال : فسار عثمان حتى رأى الضفير، فقال : ما أرى ضرراً ، وقد كان على عهد عمر ، ولو كان جوراً لم يدعه . وإنما قال ذلك ، لأن عمر كان معروفاً بالعدل ، ودفع الظلم ، على ما قال رسول الله ﷺ : أينما دار عمر ، فالحق معه . وفيه دليل على أن ما وجد قديماً يترك كذلك ، ولا يغير إلا بحجة ، فإن عثمان ترك الضفير على حاله بسبب أنه كان قديماً .. » انتهى .

وهذا الخبر - إذا صح - فيه دليل على أنه قد حضر عن عليّ بن أبي طالب وكيلان - أو محاميان - هما : عبد الله بن جعفر ، ومعاوية بن أبي سفيان . فأما الأول فقد كان وكيلا بتكليف من عليّ ، وأما الثاني فقد كان متطوعاً . غير أن لنا شكوكاً في صحة الخبر من حيث ماهيته ، وإن كنا لا نخالف في دلالته. وسنأتي على هذا الموضوع بعد قليل .

**وأما الثانية** - فقد وردت في كتاب نسب قريش للزبيري ، قال (٤) :

« كانت بين حسان بن ثابت ، شاعر رسول الله ﷺ ، وبين بعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان ، فقضى عثمان على حسان ، فجاء حسان إلى عبد الله ابن عباس، فشكا ذلك إليه . فقال له ابن عباس: الحقُّ حقك، ولكن أخطأت حجتك . انطلق معي . فخرج به حتى دخلا على عثمان ، فاحتجَّ له ابن عباس

(١) أي : عبد الله بن جعفر . (٢) هو ما يسمى اليوم : الكشف والتحقيق المحلي .
(٣) مرافعة معاوية عن علي في الدعوى . (٤) ص ٢٦ .

حتى تبين عثمان الحقّ ، فقضى به لحسان بن ثابت . فخرج آخذاً بيد ابن عباس حتى دخلا المسجد ، فجعل حسان ينشد الحِلَق ويقول :

إذا ما ابنُ عباسٍ بدا لك وجهُه ... رأيتَ له في كل مجمعةٍ فضلا
إذا قال لم يتركْ مقالاً لقائلٍ ... بمنتظماتٍ لا ترى بينها فصلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يَدَعْ ... لذي إربَةٍ في القول جدّاً ولا هزلا».

ويغلب على ظني أن حادث ابن عباس مع حسان بن ثابت من أقدم ما عرف تاريخ الوكالة بالخصومة — المحاماة — في الإسلام، إن لم يكن أقدمها. فهو المحاماة بكل معانيها : ذلك بأن حسان بن ثابت الشاعر ، الذي يجيد تشقيق الكلام ، وصَوْغ الشعر العمودي ، لم يكن في وُسْعه أن يتفرغ إلى الأحكام الشرعية ، ودقائقها ، وعِللها ، ومناحيها ، وأدلّتها . ذلك كان شأن عبدالله بن عباس ، حبر الأمة ، الذي قال عنه عبدالله بن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

وإذا كان في هذا الخبر دليل على جواز إعادة المحاكمة ، حين وضوح الخطأ في الحكم ، في التنظيم القضائي الإسلامي ، فإن فيه دليلاً آخر ، لا يقلُّ عن سابقه ، ذلك أن مرافعة العاجز أو الجاهل عن نفسه أمام القضاء غير جائز ، وذلك واضح في قول ابن عباس : الحق حقك ، ولكن أخطأتَ حجّتك » .

## أصول الوكالة وأسبابها

إني لأجد أصول الوكالة بالخصومة — المحاماة — في حديث الرسول ﷺ ، الذي قال فيه : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ **بعضكم ألحَن بحجّته من بعض**، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

هذا الحديث ، الذي وصف أحوال الناس أمام القضاء ، وتفاوتهم في البيان والأداء ، وهو أمر طبيعي ، وأن بعض الخلق أبلَغ من بعض في إيراد الحجج ، وغير ذلك مما أوردناه في بحث : « مَن هو القاضي الحقيقي في الإسلام »[1] ،

---

(١) راجع ص ٨١ من هذا الكتاب .

هذا الحديث، إذا جُمع إلى أحاديث أُخَر، أوجبت تحقيق المساواة بين المتقاضيين، يخرج منها أنه إذا رأى القاضي أن بعض الخصوم أبلَغ من بعض، أوجب على المقصر أن يتخذ له وكيلاً يعادل خصمه بلاغة، كما وقع في تاريخ القضاء الإسلامي مرات، من ذلك ما رواه الخشني في قضاة قرطبة، قال [1] :

« اختصم إلى أحمد بن بقيّ رجلان، فنظر إلى أحدهما : يُحسِن ما يقول. ونظر إلى الآخر : لا يدري ما يقول. وأراه توسَّم فيه ملازمة الحق، فقال له: يا هذا! لو قدمتَ مَن يتكلم عنك، وأرى صاحبك يدري ما يتكلم.

« فقال له : أعزّك الله! إنما هو الحق، أقوله كائناً.

« فقال القاضي : ما أكثر مَن قتله قولُ الحق »!

وجاء في السرخسي[2] : « وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء، فهو جائز، لأنه يملك المباشرة بنفسه، فيملك هو صكّه إلى غيره، ليقوم فيه مقامه. **وقد يحتاج لذلك إما لقلة هدايته، أو لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة** ».

وعرّف السرخسي في المبسوط « الخصومة » و « الإقرار » فقال [3] :

« **الخصومة** : اسم لكلام يجري بين اثنين، على سبيل المنازعة والمشاحّة.

« **والاقرار** : اسم لكلام يجري على سبيل المسالمة والموافقة ».

وقد اختلفوا في استثناء الإقرار من التوكيل بالخصومة. قال السرخسي[4]:

« إنما استعان بالوكيل، فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، وذلك فيما يستحق عليه، والمستحق عليه هو الجواب في مجلس الحكم، فلهذا لا يملكه، وإن وكله بالخصومة غير جائز الإقرار عليه صحّ الاستثناء في ظاهر الرواية.

« وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يصح، لأن من أصله صحة الإقرار، باعتبار قيام الوكيل مقام الموكل، وهذا حكم الوكالة، فلا يصح استثناؤه.

« فأما في ظاهر الرواية، فالاستثناء صحيح، لأن صحة إقرار الوكيل،

---

(١) ص ١٧٠ . (٢) ١٩ / ٤ . (٣) ١٩ / ٥ . (٤) ١٩ / ٥ .

باعتبار ترك حقيقة اللفظ إلى نوع من المجاز ، فهو بهذا الاستثناء يبين أن مراده حقيقة الخصومة ، لا الجواب .. » .

قلت: قد شهدت في مدينة دمشق في أواخر الثلاثينيات مجلساً للحكم حضر فيه وكيل ومعه وكالة قد استثني فيها الإقرار بالتوقيع، فلما سُئل عن توقيع موكله قال: هذا ممنوع عليّ. فأجابه رئيس المحكمة: يا أستاذ ! أنت ترافع بنيّة سيئة !

**حياء البكر**

ومن الأسباب المعقولة لجواز التوكيل ما أورده السرخسي نقلاً عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف، قال[1] : « وابن أبي ليلى كان يقول : المقصود بإحضار البكر لا يحصل ، لأنها تستحي ، فتسكت ، والشرع مكّنها من ذلك ، فجاز لها أن توكل بغير رضا الخصم .

**المرأة التي لم تعتد مخالطة الرجال**

« وهكذا كان يقول أبو يوسف في المرأة التي ليست معتادة مخالطة الرجال، فإنها لا تتمكن من الجواب إذا حضرت مجلس الحكم ، فإن حشمة القضاء تمنعها من ذلك . وإذا كان المقصود لا يحصل بحضورها ، جاز لها أن توكل » .

**رأي السرخسي**

ثم أورد الإمام السرخسي رأيه فقال[2] :

« والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب : أن القاضي إذا علم من المدّعي التعنُّت في إباء الوكيل ، لا يمكّنه من ذلك ، ويقبل التوكيل من الخصم . وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل ، لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم ، فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين .. » .

**الوكالة مطلقة – المرأة والمحاماة**

والذي يبدو من آراء الفقهاء والمؤلفين أن الوكالة لم تقيَّد بأي قيد كان . ولهذا نجد في المبسوط للسرخسي[3] :

---

(١) ١٩ / ٨ . (٢) ١٩ / ٨ . (٣) ١٩ / ٨ .

« وإذا وكلت امرأة رجلاً ، أو رجلٌ امرأةً ، أو مسلم ذمّياً ، أو ذمّي مسلماً ، أو حرٌّ عبداً ، أو مكاتباً له أو لغيره - بإذن مولاه - فذلك كله جائز ، لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء » .

وبهذا فتحت الشريعة الإسلامية أبواب المحاماة أمام المرأة قبل أكثر من ألف سنة .

### العقوبة شخصية

ثم أضاف السرخسي[1] : « والوكالة في كل خصومة جائزة ، ما خلا الحدود والقصاص ، أو سلعة تردُّ من عيب . والمراد : التوكيل **باستيفاء الحدود والقصاص** ، فان التوكيل باستيفاء الحدود باطل بالاتفاق .. » .

### وكالات وأسبابها

في كتب التراث قصص تحتاج إلى التمحيص . منها ما جاء في كتاب المبسوط للسرخسي[2]. فقد نقلنا وكالة عليّ لأخيه عقيل، وقد قال في تعليل هذا التوكيل: « وإنما كان يختار عقيلاً ، لأنه كان ذكياً ، حاضر الجواب . حتى حُكي أن علياً استقبله يوماً ، ومعه عنزٌ له ، فقال له عليّ على سبيل الدعابة : أحد الثلاثة أحمق. فقال عقيل : أما أنا وعنزي فعاقلان .

« قال : فلما كبر سنّ عقيل ، وكّل عبدالله بن جعفر ، إما أنه وقّره لكبره ، أو لأنه انتقص ذهنه ، فكان يوكل عبدالله بن جعفر ، وكان ذكياً شاباً. وقال : هو وكيلي ، فما قُضي عليه فهو عليّ ، وما قُضي له فهو لي . وفي هذا دليل على أن الوكيل يقوم مقام الموكل ، وأن القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل .. » .

ومن البدهي أن المبسوط للسرخسي ليس كتاباً في سيرة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وليس كتاباً في التاريخ ، وإنما هي قصص لا ندري من أين جاء بها الفقيه السرخسي ليثبت أن التوكيل جائز بغير رضا الخصم . ولكن حقيقة

---

(١) ١٩ / ٩ .

(٢) ١٩ / ٣ .

سيرة الإمام تخالف هذه الروايات كل المخالفة ، فلم يكن عند علي بن أبي طالب مال ، ولم يكن له مشكلات دائمة حول هذا المال ، إذا وُجد ، حتى يحتاج إلى التنقل بين أخيه عقيل ،وبين ابن أخيه عبدالله بن جعفر ، كما يفعل كبار المتموّلين ، ذوي الخلافات الدائمة ، في أيامنا هذه ، أو الشركات المساهمة الكبرى التي تتخذ لها مشاوراً حقوقياً دائماً . ما كان ابن أبي طالب عليه السلام من هؤلاء ، وإنما هي قصص أقحمت لإثبات حكم شرعي !

ولعل السرخسي قد ترك لنا في هذه القصص ، من حيث لم يرد ، صفات الوكيل التي يجب أن يتمتع بها ، وهي الذكاء ، والجواب الحاضر ، وغير ذلك مما يدعو إلى إفحام الخصم .

## جواز التوكيل من غير عذر

ربما تحرج بعض الفقهاء فرأى أن الوكالة لا تصحّ إلا بعذر ، غير أن الجمهور رأى غير ذلك . ولكلٍّ حجّته . لهذا رأينا كتب تراجم القضاة تشير إلى مَن كان يقبل الوكيل ، وليس للموكل عذر لعدم الحضور . جاء في أخبار القضاة لوكيع[1] « عن عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أبي سبرة ، وعبدالله بن جعفر : أنهم حضروا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، يقبل الوكالة من الخصم ، وهو حاضر المصر ، لا علة به » .

قال محقق أخبار القضاة في الحاشية رقم (٣) : « جواز التوكيل من غير عذر هو مذهب عامة العلماء . وقد نقل عن بعضهم منعه ، لأن الامتناع عن حضور مجالس الحكم من علامات المنافقين، لقوله تعالى: ﴿ وإذا دُعوا إلى اللهِ ورسولِه ليَحكُمَ بينَهُمْ إذا فريقٌ منهم مُعْرِضُون ﴾ .

## الخليفة يحضر بالذات ويوكل

في أخبار القضاة لوكيع[2] قال : « حدثني نمير الشيباني قال : كنت كاتباً لمحمد بن عمران ، وهو على قضاء المدينة ، فحجّ أبو جعفر ، فأراد أن يمضي

(١) ١ / ١٣٩ .

(٢) ١ / ١٩٣ .

بالحمالين إلى الشام ، فاستعدَوا عليه إلى ابن عمران — وكان قاضيه على المدينة — فقال لنمير : اكتبْ عليه عدْوَى[1] . فقلت : إنه يعرف خطي . قال : والله لا يكون الرسول غيرك. قال : فمشيت إلى الربيع[2] ، فأوصلت إليه العدوى، فقال : إن أمير المؤمنين مدعو إلى الحكم ؟ فلا تقيمْ له أحداً إذا خرج . فقال المنصور : والله يا ربيع ! لئن دخلت المسجد ، فقام إليّ ابن عمران هيبة ، والله لا يلي لي عملاً أبداً .

« فدخل المسجد ، وكان ابن عمران محتبياً ، فلما رآه حلّ حبْوَته واتكى. فقال له الذي على رأسه[3] : بأي شيء أنادي ؟ أبالخلافة أو باسمه ؟ قال : باسمه. فناداه ، فتقدم إليه ، فقضى عليه .

« فلما أراد أن يقوم قال : يا أمير المؤمنين ! بنو فلان يتظلمون منك ، فآنَ أن تحضر معهم ، أو توكل وكيلاً يقوم مقامك .

« قال : هذا الربيع يوكله أبو جعفر » .

## وكيل مسخّر

في أخبار القضاة لوكيع عن خالد الحذّاء قال[4] : « رأيت إياس بن معاوية يقضي ، وبين يديه امرأة ، فرفع رأسه ينظر إلى رجل ، فقال : تعال خاصم عن أخيك » .

## إقرار أو إنكار ثم توكيل

في أخبار قضاة قرطبة للخشني خبر قد تنتج عنه قاعدة عامة ، وهي عدم جواز الإمهال لتوكيل وكيل، بعد حضور الموكل أمام القضاء ، إلا بعد أن يقرّ أو ينكر . جاء في الخبر[5] :

---

(١) أي : مذكرة جلب .

(٢) وزير المنصور .

(٣) الذي على رأسه : المباشر ، أو المنادي ، أو الهاتف .

(٤) ١ / ٣٣٣ .

(٥) ص ٨١ ، وقد ورد الخبر في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص ٥٧ – ٥٨ ، مع خلاف يسير .

«استعدت امرأة على موسى بن حدير عند القاضي إبراهيم بن العباس، وذكرت أنه ظلمها في دار لها تلاصقه .

« فأرسل فيه إبراهيم بن العباس فأحضره ، فقال له : إن هذه المرأة تدّعي عليك بكذا وكذا ، فما تقول ؟

« فقال له موسى : أوكل من يخاصمها .

« فقال القاضي : تقرّ أو تنكر ، ثم توكل بعد ذلك من شئت على الخصومة .

« فقال له : أوكل من يقرعني أو ينكر .

« فأبى إبراهيم أن يقبل ذلك منه، واضطره إلى أن يجيب المرأة في دعواها، مقرّاً أو منكراً .

« فلما لم يجد من ذلك بدأ قال له: جميع ما تدّعيه حق ، وهي المصدقة..».

**الوكالة بالخصومة صناعة**

منذ القديم ، والناس يتحدثون عن الوكالة بالخصومة ، ويرون فيها الآراء . وقد عجبت لنص ورد في المبسوط للسرخسي ، بمعرض إضرار الوكيل بالخصم جاء فيه [1] :

« قال الناس: إنما يقصدون بهذا التوكيل أن يشتغل الوكيل بالحيل الأباطيل ليدفع حق الخصم عن الموكل » مما اضطر السرخسي لأن يقول رداً على هذا الاتهام : « كذلك التقاضي له حد معلوم : منع الوكيل من مجاوزة ذلك الحد ، لئلا يتضرر به الخصم .. » .

وورد في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي [2] نص عهد القاضي محمد بن السليم وفيه :

« وأن يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات ، ويطرح أهل اللدد والظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم عمن لا يقوم بهم .. » .

هذان النصان القديمان يفيدان أن الوكالة بالخصومة – المحاماة – صناعة

(١) ١٩ / ٨ .

(٢) ص ٧٦ .

يرتزق منها فريق من الناس ، قيل عنهم إنهم يشتغلون بالحيل الأباطيل ليدفعوا حق الخصم عن الموكل ، في كتاب السرخسي ، وجاء في عهد الحكم المستنصر بالله اتهامهم بالمعاريض ، أي باجتناب ملامسة أصل الخلاف ، والبقاء في المبهم الذي تضيع معه الحقيقة ، ووجوب اطراح أهل اللدد الظاهر منهم ، أي الذين يطيلون المرافعات ، ويمددون أجل الخلافات ، وأن على القاضي أن لا يحمل فضل حجاجهم ، بمعنى كثرة مناقشاتهم ، على من لا يقابلهم بمثلها .

ولولا أن المجتمع شكا من أمثال هؤلاء ، لما رأينا في كتب التراث نهياً كتابياً، وتنديداً بهذا المسلك الشائن ، الذي يجري في أقدس مكان على الأرض . إنه مكان العبادة : المسجد الذي تفصل فيه الخصومات ، ولو لم يكن مجلس القضاء في المسجد ، لكان عبادة لا ريب فيها .

ولكن المشكل ليس في وجود الذين يشتغلون بالحيل الأباطيل،ولا بأصحاب المعاريض واللدد وفضل الحجاج ، وإنما المشكل في التعميم ! وهو داء كل الأحكام الأخلاقية ، والاجتماعية ، والسياسية ، وأمثالها .

لقد عجمت عود هذه الصناعة — المحاماة — وأهلها ثلاثين سنة ، كاملات ، متعاقبات ، لم أنقطع عنها يوماً واحداً إلا لعذر ، وقد رأيتها كبقية الصناعات ، فيها السريّ والزريّ ، وفيها الأمين، والخائن ، وفيها الرفيع والوضيع ، وفيها العالِم والجاهل ، وفيها .. وفيها .. وقد شرفني أهلها في دمشق فجعلوني نقيباً لهم مدة عامين بين أول ١٩٥٤ ونهاية عام ١٩٥٥، وكنت رئيساً لمجلس التأديب، وما أظن أن المنحرفين من أهلها أكثر من المنحرفين في غيرها من الصناعات . ويقيني أن الأمر كان في القديم ، كما هو في الحديث .

قال الفرنسيون : المحامي نصف القاضي . وقالوا : إنهما — أي القاضي والمحامي — في خدمة الحقيقة . ويقيني أن هذه المُثل السامية وجدت عند المسلمين بشكل عفوي قبل أربعة عشر قرناً. أرأيت إلى قصة عبد الله بن عباس وحسان ابن ثابت ؟ ألم يكن عبد الله بن عباس نصف القاضي ، أو كل القاضي ، أمام عثمان

ابن عفان؟ ألم يكن ابن عباس في خدمة الحق والحقيقة ؟ وما ابتلينا به وسجلناه في بعض كتب التراث ، لم تنج منه أية أمة من الأمم .

وإذا كان المحامي أو الوكيل بالخصومة ، جزءاً من المحكمة في بعض الأحوال، لا يتم القضاء إلا بحضوره ، فإن ذلك قد استدعى التنظيم الكامل لهذه الصناعة الشريفة عند بعض الأمم ، وبقيت في التنظيم القضائي الإسلامي عفوية لا ناظم لها . وذلك لأن الوكالة في الأصل طوعية ، مجانية ، وليست صناعة يرتزق منها، فهي إلى المروءات والأريحيات والنخوات أقرب . وربما اعتبرت في حديث للرسول ﷺ « صدقة » ، لأنها لا تعدو كلمة خير يقولها الأخ عن أخيه ، أو الوكيل عن موكله . ثم أصبحت وسيلة للارتزاق كبقية الصناعات الأخرى ، ونظمت في العصور الأخيرة . وهذه الحال كانت سائدة في انجلترا ، فلم يكن المحامي في القديم يتناول أجراً ، ثم أصبح لا يتناول أجراً معيناً ، وإنما أقيم في ظهر الثوب الذي يلبسه أمام القضاء كيس صغير ، يضع فيه المتهم بعض الجنيهات الذهبية ، وفقاً لحاله . ثم أصبحت المحاماة صناعة عقلية هامة ، وأصبح لها نقابة لا يصل إليها إلا الراسخون في العلم .

## الوكالة بالخصومة عند الماوردي

حينما تحدث الماوردي في كتابه أدب القاضي عن « هيبة مجالس الحكم وصيانتها » أشار إلى أنه على القاضي [١] « أن يمنع أن يحضر مع الخصم من ليس بوكيل له في المحاكمة من جميع الناس » .

وعندما أوضح الماوردي قاعدة « عدم تلقين القاضي أحد الخصمين حجة » قال [٢] :

« فإن قال القاضي للمدعي : استعن بمن ينوب عنك ، فإن أشار بذلك إلى

---

(١) ١ / ٢٠٠ .

(٢) ٢ / ٢٥٦ .

الاستعانة في الاحتجاج عنه لم يجز،وإن أشار به إلى الاستعانة في تحقيق الدعوى جاز .. » .

ولما عرض موضوع بدء المدعي الكلام قال [1] :

« فلو أن الطالب كتب دعواه في رقعة ، ثم دفعها إلى القاضي ، وقال : قد أثبتُّ دعواي في هذه الرقعة ، وأنا مطالب له بما فيها ، فقد اختلف فيه على وجهين :

« أحدهما – أنه لا يقبل القاضي هذا منه ،حتى يذكره نطقاً بلسانه ،**أو يوكل من ينوب عنه** ، وهو قول شريح ، لأن الطلب يكون باللسان دون الخط ..» .

هذا كل ما ورد عند الماوردي بشأن الوكيل بالخصومة ، وهو كما ترى لم يرد في فصل مستقل ، وإنما جاء عرضاً خلال أبحاث أخرى ، على سبيل الاحتمال . وهذا يدل على أن التنظيم القضائي الإسلامي لم يعتبر الوكيل بالخصومة عضواً أصيلاً لا بد منه ، في تشكيل المحكمة ، وفي المرافعات ، وإنما اعتبر حضوره ممكناً دائماً ، وواجباً حينما يرى القاضي ضرورة لذلك .

**قصة طريفة**

روى الأصفهاني في الأغاني قصة لطيفة تتعلق بفطنة الوكيل . قال [2] :

« حدثني أبو حشيشة قال : كنت يوماً عند عمرو بن بانة ، فزاره خادم ، فطلب عمرو في الدنيا كلها مَن يضرب عليه ، فلم يجد أحداً . فقال له جعفر الطبال : إنْ أنا غنيتك اليوم على عود يضرب به عليك ، أي شيء لي عندك ؟ قال : مئة درهم. وكان جعفر حاذقاً ، متقدماً ، نادراً ، طيباً، وكان نذل الهمة ، فقال : أسمعني مخرج صوتك ، ففعل ، فسوّى عليه طبله ، كما يسوّى الوتر ، واتّكأ عليه بركبته ، فأوقع عليه . ولم يزل عمرو يغني بقية يومه على إيقاعه ، لا ينكر منه شيئاً ، حتى انقضى يومنا ، ودفع إليه مئة درهم ...

« قال أبو حشيشة : فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن عمرو بن بزيع – وكان

---

(1) ٢ / ٢٦١ .

(2) ١٥ / ٢٧٢ طبعة الدار .

صديق إبراهيم بن المهدي – فحدثني أن ابراهيم بن المهدي قال له : يا جعفر ! حذِّقْ فلانةَ جاريتي ضربَ الطبل ، ولك مئة دينار ، أُعجل لك منها خمسين . قال : نعم. فعُجِّلت له الخمسون ، وعلَّمها . فلما حذقتْ ، طالب إبراهيم بتتمة المئة ، فلم يُعطِه . فاستعدى عليه أحمد بن أبي دؤاد الحسني خليفته ، فأعداه. ووكل إبراهيم وكيلاً. فلما تقدم مع الوكيل إلى القاضي ، أراد الوكيل أن يكسر حجة جعفر ، فقال : أصلح الله القاضي ! سَلْهُ من أين له هذا الذي يدَّعي ، وما سببه ؟ فقال جعفر : أصلح الله القاضي ! أنا رجل طبال ، وشارطني إبراهيم على مئة دينار على أن أحذِّق جاريته فلانة ، وعجّل لي بخمسين ديناراً ، ومنعني الباقي ، بعد أن رضي حذقها ، فيحضر القاضي الجارية وطبلَها ، وأحضر أنا طبلي ، ويسمعنا القاضي ، فإن كانت مثلي قضى لي عليه ، وإلا حذَّقتُها فيه حتى يرضى القاضي .

« فقال له القاضي : قُمْ ، عليكَ وعليها لعنةُ الله ، وعلى مَن يرضى بذلك منك ومنها . فأخذ الأعوان بيده فأقاموه » . انتهى .

## الحسبة على الوكلاء

جاء في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام : الباب الرابع والثمانون في الوكلاء بأبواب القضاة وتدليسهم :

« ينبغي (على المحتسب) أن يعرِّف عليهم عريفاً ، وأن تكون الوكلا بأبواب الحكام أمناء ، غير خونة ، ولا فَسَقة : فقد يمسك [1] عن إقامة الحجة لموكله من أجل الرشوة على ذلك. ولا يسعى في فراق زوجين ، ولا يعلِّم مقراً إنكاراً. فمن انكشف بذلك أو بعضه أُدِّب ، وأشهر ، أوصرف [2] . وإن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لإحضار النسوان. ويجب على جماعتهم إذا شكوا

(١) في الأصل : تمسك ، وهو تحريف .
(٢) في الأصل : واصرف .

في شيء رجعوا إلى رأي مَن نصب إلى هذا الأمر »[1] . انتهى .

وهذا يدلُّ على أن الرقابة على الوكلاء وُجدتْ ضمن التنظيم العـــام لجميع الصناعات في الشريعة الإسلامية ، وهي الحسبة . فالمحتسب هو المكلف بمعرفة أحوالهم ، وتأديبهم ، حين الاقتضاء ، والتشهير بهم ، أو صرفهم من العمل . والنص يدلُّ على أنه كان لهم عريف ، وهو المسمى في أيامنا « نقيباً » ، غير أنه يكون بالتعيين من قِبَل المحتسب ، لا بالانتخاب . وقـد لاحظ ابن بسام أنه قد تكون لهم شكاوى جماعية ، وأن عليهم أن يرجعوا فيها إلى رأي مَن نصب لهذا الأمر ، يعني : العريف .

هذا ، وقد اشتدّ ابن الأخوة على الوكلاء في كتابه « معالم القربة في أحكام الحسبة »[2] ، ولم يستثنِ منهم أحداً ، وهذا غلوٌّ يدخل في باب النهي عن المنكر !

---

(١) مخطوط في المكتبة الشرقية رقم (٢٥٠) – ص ١٢٦ . ولم يعثر لويس شيخو لابن بسام على ترجمة ، وكذلك الزركلي في الأعلام أغفله . أمـا بروكلمن فقد زعم أن الكتاب مأخوذ عن نظير له ، ألفه الشيزري للسلطان صلاح الدين . (٢) ص ٢٠٨ – ٢٠٩ طبع كمبرج .

# الباب السابع

# الدوائر المسعفة

## ١ ــ الكاتب

اعتاد المؤلفون اعتبار كاتب القاضي من الدوائر المسعفة للقضاء ، بمعنى أنه يمكن الاستغناء عنه في حالات الاضطرار ، ويمكن أن يقوم القاضي نفسه بأعماله. كالذي رواه الخشني في كتابه « قضاة قرطبة » عن القاضي محمد بن بشير من أنه « كان إذا قعد للقضاء ، جلس وحده ، لا يجلس معه أحد ، وخريطته بين يديه ، يتولى أكثر الكتاب بيده »[١] .

غير أن استحداث هذا المنصب إنما كان لاعتبارات أملاها حسن سير الجهاز القضائي : فعلى القاضي أن يحسن الاستماع ، والتفكير ، والمقارنة ، والتحليل ، واستحضار النصوص ، وغير ذلك من الأعمال العقلية ، ومن الانتباه . وعلى الكاتب أن يهتمّ بتدوين أقوال الطرفين والشهود والقاضي وغيرهم ممن يمكن أن يُستدعى إلى القضاء .

---

(١) ص ٥٠ . والكتاب هنا : مصدر كتب .

والواقع أننا لا نعرف متى بدأ نظام القضاء الإسلامي بإضافة الكاتب إلى القاضي . وكل ما عثرت عليه هو أن أبا موسى الأشعري ، وكان قاضياً لعمر ، كان له كاتب . ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب تولى الخلافة عام ١١ هـ ، وتوفي عام ٢٣ . ففي هذا الوقت المبكر من تاريخ القضاء في الإسلام ، عرفنا الكاتب إلى جانب القاضي . أما الدليل على أنه كان لأبي موسى الأشعري كاتب ، فقد ورد في كتاب أخبار القضاة لوكيع . قال [1] :

« كتب عمر إلى أبي موسى : إن كاتبك الذي كتب إليّ لَحَن ، فاضربه سوطاً » . ذلك بأن كاتب أبي موسى كتب إلى عمر : « من أبو موسى إلى عمر » .

أما قبل عمر ، فلا نستبعد أن يكون للقضاة كتّاب ، وإن كنا لا نقطع بذلك . ولكننا نستنتج من تاريخ ذلك العصر أن عمل الكاتب محدود في نطاق ضيّق ، لأن الورق كان مفقوداً ، أو شبه مفقود . وإذا كان المسلمون لم يجدوا في الصدر الأول ورقاً لكتابة أقدس كتاب ، وهو القرآن الكريم ، وأن فَقْد الورق قد اضطرّهم إلى كتابة كتاب الله على الحجارة والسعف واللخاف والبردي ورقّ الغزال وغير ذلك ، فهل كان من الممكن أن يكون عند كتّاب القاضي من أدوات الكتابة ما يُيَسِّر لهم تدوين كل ما يقع في مجلس الحكم ؟ ما نظنّ ذلك ، وإنما نميل إلى أن عمل الكاتب كان مقتصراً على الضروري الذي لا بدّ منه لحفظ الحقوق .

## كاتب القاضي عند الماوردي

تحدّث الإمام الماوردي في كتابه « أدب القاضي » عن القاضي في عدّة مواضع . ونعيد القول بأن هذا الإمام قد عاش في النصف الأول من القرن الخامس، أي بعد أن استقرّت أمور الدولة الإسلامية، واستتبّ تنظيم مرافقها ،

---

(١) ١ / ٢٨٦ .

ولا سيما القضاء. ولهذا فإن هذا البحث كان قد اكتمل، حينما كتب فيه الماوردي. فهو يقول[1] :

**مسـألة :**

«قال الشافعي: ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً، حتى يجمع أن يكون عدلاً، عاقلاً، ويحرص أن يكون فقيهاً ، لا يؤتى من جهالة ، نَزِهاً ، بعيداً من الطمع . وهذا صحيح .

«لا يستغني قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في ضبط الأمور ليتشاغل الولاة بالنظر ، ويتشاغل الكاتب بالاثبات ، وإنشاء الكتب .

«ولأن تشاغل الولاة بالكتابة يقطعهم عن النظر المختص بهم، وإذا كان كذلك فالقضاة ولاة لا يستغنون عن كتاب .

**صفات كاتب القاضي**

« وصفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه وهي أربعة :

أحدها : العدالة : لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود .

والثاني : أن يكون عاقلاً ، وليس يريد ما يتعلق به التكليف ، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي ، سديد التحصيل ، حسن الفطنة ، حتى لا يخدع ، أو يدلس عليه .

والثالث : أن يكون فقيهاً ، ليعلم صحة ما يكتب من فساده ، فإن لم يكن فقيهاً بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته ، وما يختص بالشروط ، من المحاضر والسجلات ، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها ، والتحرز من الألفاظ المحتملة ، ويختار أن يكون واضح الخط ، فصيح اللسان .

والرابع : أن يكون نزهاً بعيداً من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابى .

---

(١) ٢ / ٥٨ وما بعدها .

«فإذا ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة – وأرجو أن يظفر به – جاز أن يستكتبه .

« ولا يجوز أن يستكتب عبداً [1] ، وإن أكملها ، لأن الحرية شرط في كمال العدالة .

« ولا يجوز أن يستكتب ذمياً [2] وإن كان كافياً لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه .

«وقال الشافعي في الأم: ما ينبغي لقاضٍ ولا والٍ أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلماً ، ويعز المسلمين أن تكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم ، والقاضي أقل الناس في هذا عذراً [3] .

## مجلس الكاتب وعمله

« فإذا استكتب القاضي من وصفنا ، وأحضره مجلس حكمه ، وأجلسه في الاختيار عن يساره ، ليثبت ما يحكم به من إقرار ، أو سماع بيّنة ، أو تنفيذ حكم ، يذكر فيه المحكوم له ، والمحكوم عليه ، بأسمائهما ، وأنسابهما ، وبقدر ما

---

(١) قوله ولا يجور أن يستكتب عبداً... الخ قلت ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يستكتب العبد استدلالاً بأن شهادته جائزة . ( أنظر ابن قدامة : المغنى جـ ١١ ص ٤٢٩ والمقدسي : الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٠٧ ) . كذا قال محقق أدب القاضي .

(٢) قوله ولا يجوز أن يستكتب ذمياً قلت هو رأي الشافعي ( أنظر الأم ٦ / ٢١٦ ) وأبي اسحق الشيرازي المهذب ٢ / ٢٩٥ . – نقله محقق أدب القاضي – .

(٣) أنظر هذا القول في الام جـ ٦ ص ٢١٦ . ذكر الشيرازي هنا أنه قد ذهب بعض الشافعية إلى أن في المسألة وجهين ( المهذب ٢ / ٢٩٥ ) وقال الروياني « ومن أصحابنا من قال فيه وجهان أحدهما ما ذكرنا والثاني أنه يجوز أن يكون كافراً وفاسقاً لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن خيانته » البحر ٦ / ١٧١ ب. وقد نقل هذا المذهب ابن قدامة عن أصحاب الشافعي وأن هذين الوجهين هي عندهم في اشتراط العدالة والاسلام ( المغني جـ ١١ ص ٤٢٩ ) ونقلها كذلك المقدسي ( الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٠٦ – ٤٠٧ ) في حين أن عبارة الشافعي صريحة في عدم جواز ذالك ( الام ٦ / ٢١٦ ) . – نقله محقق أدب القاضي – .

حكم به، وسبب حكمه، / ١٤٦ آ / من إقرار ، أو بينة ، وان حلاهما عند الجهالة بهما كان أولى .

« والقاضي فيما يكتبه الكاتب من ذلك بين أمرين : اما أن يلقيه عليه، حتى يكتبه من لفظه ، أو يكتبه الكاتب بألفاظه والقاضي ينظر إليه ، أو يقرأه بعد كتابته ، ويعلّم فيه القاضي بخطه ، ويشهد به على نفسه ، ليكون حجة للمتحاكمين .

« ويكتب الكاتب ذلك على نسختين ، تكون إحداهما في ديوان القاضي ، والأخرى بيد المحكوم له .

« فإن قصّر القاضي فيما وصفناه كان مفرطاً في حقوق ولايته ، ومفرطاً في حقوق الخصوم ، وإن استوفاها سلم من التفريط فيهما » انتهى .

## كاتب القاضي عند النويري

جاء شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري القرشي بعد الماوردي بثلاثة قرون ، فقد وُلد عام ٦٧٧ هـ وتوفي عام ٧٣٣ هـ . وهو مؤلف موسوعة عظيمة في العلوم التي عرفها ، حتى العصر الذي عاش فيه ، اسمها « نهاية الأرب في فنون الأدب » . وقد عقد فصلاً طويلاً عن كتابة الحكم والشروط، أي كتابة القضاء، والكتابة بالعدل، نثبته بحروفه مع حواشيه، لأهميته، ولفوائده الكثيرة. قال[1] :

## ذكر كتابة الحُكْم والشروط
## وما يتّصف به الكاتب ويحتاج إليه

« ينبغي أن يكون كاتبُ الحُكْم والشروط عَدْلاً، دَيّناً، أميناً، طَلْقَ العبارة، فصيحَ اللسان ، حَسَنَ الخط، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد

(١) ٩ / ١-٦ .

تعينه على هذه الصناعة ، لا بدّ له منها ، ولا غُنْيَة له عنها : وهي أن يكون عارفاً العربيةَ والفقه ، متقناً علم الحساب ، محرّراً القِسَمَ والفرائض ، دَرِباً بالوقائع ، خبيراً بما يَصدُر عنه من المكاتبات الشرعية، والإسجالات الحُكْمية على اختلاف أوضاعها ، وأن يكون قد أتقنَ صناعة الوراقة [1] وعَلِمَ قواعدَها ، وعرف كيفية ما يكتب في كل واقعة وحادثة : من الديون على اختلافها ، والحوالات ، والشركات ، والقِراض، والعارية ، والهبة ، والنِّحْلة، والصدقة والرجوع ، والتمليك ، والبيوع ، والردّ بالعيب والفسخ ، والشُّفْعة ، والسَّلَمَ ، والمقايلة [2] ، والقِسمة والمناصفة [3] ، والأجائر على اختلافها ، والمُساقاة، والوصايا ، والشهادة على الكوافل بالقُبوض[4] ، والعتق، والتدبير ، وتعليق العتق ، والكتابة [5] ، والنكاح وما يتعلّق به ، وإقرار الزوجين بالزوجية عند عدم كتاب الصَّداق ، واعتراف الزوج بمبلغ الصَّداق ، والطلاق،

---

(١) يريد بالوراقة مصطلح الكتاب في مكاتيبهم ، كما يستفاد ذلك مما يأتي بعد في صفحة ٦ من هذا السفر . وفي كتب اللغة أن الوراقة حرفة من يورق ويكتب .

(٢) في الأصل : « والمقابلة » بالباء الموحدة ، وهو تصحيف ، صوابه ما أثبتنا ، كما يدل على ذلك ما يأتي بعد عند الكلام على هذا الباب ، ويريد بالمقايلة هنا : المقايلة الحاصلة في السلم ، إذ هي التي سيذكرها مع السلم بعد عند الكلام عليه .

(٣) في الأصل : « والمواصفة » بالواو مكان النون ، وهو تحريف ، إذ المواصفة هي أن يبيع ما ليس عنده ، ثم يبتاعه فيدفعه إلى المشتري ، وسمي بذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر. وهذا المعنى غير مراد هنا . وسياق الكلام يقتضي ما أثبتنا .

(٤) القبوض : جمع قبض ، وإنما جاز جمع المصدر في هذا الموضع لإرادة الوحدات ، فان النحاة يمنعون جمعه ، فإذا أريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك .

(٥) إطلاق الكتابة على مكاتبة السيد لعبده إطلاق مجازي فيه تسامح واتساع. قال في المصباح ما نصه : « قيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً ، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء » . ثم قال : « وشذ الزمخشري فجعل الكاتبة والكتابة بمعنى واحد ، ولا يكاد يوجد لغيره ذلك » الخ .

وتعليق الطلاق[1] ، وفسخ النكاح ، ونفي ولد الجارية والإقرار باستيلاد الأمة ، والوكالات ، والمحاضر ، والإسجالات ، والكتب الحكمية ، والتقاليد ، والأوقاف ، وغير ذلك ، على ما نوضحه ونبينه إن شاء الله تعالى . فنقول ، وبالله التوفيق :

**«أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة** – فلأنه يتصرف بشهادته في الأموال والدماء والفروج ، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسك به ، ويقف عند أوامر الشرع الشريف ونواهيه بسببه ، تولاه – والعياذ بالله تعالى – الشيطانُ بالغرور ، وأوقعه في محظور يتوقع في الدار الآخرة منه وقوعُ المحذور ، وربما انكشفت في الدنيا عورته ، وبدت سريرته ، وإذن هو المعنيُّ والمشار إليه بقولهم : « شاهدُ الزور قتل ثلاثة : نفسَه والمشهودَ له والمشهودَ عليه » فلم يفز مما ارتكبه بطائل ، بل جمع لنفسه بين نكال عاجل وعقاب آجل : ﴿ خسرَ الدنيا والآخرةَ ، ذلك هو الخسرانُ المبين ﴾ .

**«وأما طلاقة [2] العبارة وذلاقة اللسان** – فلأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام ، ويحضره من يحضره : من العلماء والفقهاء ، وذوي المناصب ، وأصحاب الضرورات ، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم ، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس : من إسجالات حكمية ، ومكاتيب شرعية ، وكتب مبايعات ، ووثائق إقرارات ؛ وقصص وفتاوى ، وغير ذلك مما يتفق في المجلس ، فمتى لم يكن الكاتب طلق العبارة فصيح اللسان ، جيد

(١) ورد في الأصل تعليق الطلاق بعد فسخ النكاح ، وإنما اخترنا العكس في هذا الموضع لما سيأتي عند الكلام عليهما ، فقد ذكر تعليق الطلاق قبل الفسخ .

(٢) كذا ورد هذا اللفظ في الأصل . والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا : « الطلوقة » أي الفصاحة ، مصدر ( طلق ) بفتح أوله وضم ثانيه لا « الطلاقة » ، فقد وردت في غير المراد هنا ، وفي كتب القواعد أن ( فعولة ) بضم الفاء و ( فعالة ) بفتحها مصدران قياسيان « لفعل » مضموم العين ، وأنه إذا ورد أحدهما ولم يرد الآخر اقتصر على ما ورد أنظر حاشية الصبان ج ٢ ص ٢٠٩ طبع بولاق .

القراءة حسَنَ البيان ، تعذّرتْ قراءة ذلك عليه ولكِنَ في المجلس ، فرمقَتْه العيون شزْراً، وتلمّظت [1] به الألسُن سرّاً، ونظر بعض القوم بسببه بعضاً ، وكان عندهم في الرتبة سماء فغدا أرضاً ، ثم تتعدّى هـــذه المفسدة إلى إفساد المكتوب ، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب ، وذلك لأنه إذا توقّف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكريرها ، وترديد الكلمة وتدويرها،فتشكِل قراءته على سامعه ومستكتبه ، ويكون قد أخلّ برتبته ومنصبه .

**وأما حسن الخطّ** — فلأنه مندوب إليه في مثل ذلك ، وله من الفوائد ما لا يحصَى ، ولأن المكتوب إذا كان حسَنَ الخط قبلتْه النفوس ، وانشرحت له ومالت إليه ، وإذا كان على خلاف ذلك كرهتْه وملّته وسئمته ، وقد ذكرنا ما قيل في حُسن الخط وما وصفت به الكتابة عند ذكرنا لكتابة الإنشاء [2] ، فلا فائدة في إعادته هنا .

**وأما معرفة العربية** — فلأنه إنما يكتُب عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية ، فلا يجوز أن يصدُرَ عنه لحن بلفظه ، فكيف إذا سطّره بقلمه !؟ فإن وقع ذلك كان من أقبح العيوب وأشنَعِها ، وربما أخلّ بالمقصود ، وحرّف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه ، ونقله إلى غير مـــا أريدَ به ، سيّما [3] في شروط الأوقاف .

**وأما معرفة الفقه** — فلأنه يجلس بين يدي حاكم عالم ، لا يكاد يخلو مجلسه غالباً من الفقهاء والعلماء ، فيوردون المسائل أو تورَد عليهم ، فيَحصُل البحث فيها فيتكلم كلٌ من القوم بما علمه بقدر اشتغاله ونقله ، فإذا كان الكاتب عارياً من الفقه والمدارسة ومطالعة كتبِ العلوم الشرعية اقتضَى ذلك عدَم مشاركته

---

(١) « تلمظت به الألسن » ، أي تحركت بالذم له والعيب فيه، وأصل التلمظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل ، كأنه يتتبـع بقية من الطعام بين أسنانه .

(٢) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابـع صفحة ١٤ من هذا الكتاب .

(٣) « سيما »، أي لا سيما، فحذف «لا» للعلم بها وهي مرادة، لكن هذا الحذف قليل(التاج) مادة « سوا » .

لهم فيما هم فيه فيَصير بمثابة الأجنبيّ من المجلس ، وهو في ذلك بين أمرين : إما أن يسكت ، فلا فرق بينه وبين جماد شُغِلَتْ به تلك البقعةُ التي جلس فيها، أو يتكلّم بما لا يعلم ، فيردّ عليه قوله ، فيحصُل له الخجل في ذلك المجلس الحفل ، ويستزريه القوم ، هذا من هذا الوجه، ثم هو فيما يكتبه عن الحاكم أو في أصل[1] المكتوب بين أمرين: إما أن يجيد ويُبرز المكتوب وهو محرّر على مقتضى قواعد الفقه ، فلا بدّ له فيه من الاستعانة بالغير وتقليده ، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسن لعجَز عن الجواب ، وإمـا أن يستقلّ بنفسه فيكتب غير الواجب،فيكون قد أفسد المكتوب على أهله ولزمه غُرْمُ ما أفسد من القراطيس والرُّقوق [2] ، وكلتاهما خطة خسفٍ ما فيها [3] حظٌ لمختار ، وربما اغتر جاهل ممن تلبّس بالكتابة لوثوقه من نفسه بمعرفة مصطلح الوراقة دون الفقه،فيظنُّ أنه استغنى بذلك عنه ، وهذا غلط وجهل ، لأنه قد يقع له من الوقائع ما لم يعلمه ، فلا يخلّصه منه إلا تصريفه على القواعد الشرعية ، ولا يعتمد الكاتب على اطراد قاعدة الأشباه والنظائر ، فيقيس الشيء على ما يظن أنه شبهُه أو نظيره ، وقد

---

(١) يريد بأصل المكتوب : مـا يكون أصلاً لما يكتب عن القاضي ، ككتب المبايعات والاقرارات وغيرها ، فإنها أصل لما يكتب عن القاضي من الإسجالات ونحوها .

(٢) الرقوق : جمع رق بفتح الراء وتكسر ، وهو الصحيفة التي يكتب فيها .

(٣) في الأصل : « خط » ، وهو تصحيف ، ويشير بهذه الجملة إلى ما ورد في شعر الأعشى يمدح السموأل بن عادياء ويستجير بابنه شريح وهو :

| | |
|---|---|
| كن كالسموأل إذ طاف الهمام به | في جحفل كسواد الليل جرّار |
| إذ سامه خطتي خسف فقال له | قل مـا تشاء فإني سامع حار |
| فقـال غدر وثكل أنت بينهما | فاختر ومـا فيهما حظ لمختار الخ الأبيات |

أنظر الأغاني ج ١٩ ص ١٠٠ طبع بولاق ، ويشير الأعشى بهذه الأبيات إلى وفاء السموأل لامرىء القيس ابن حجر الكندي، وذلك أن امرأ القيس كان قد أودع بنيه وأدراعه وماله عند السموأل ، فجاء الحارث بن ظالم وطلب من السموأل أن يسلم إليه مال امرىء القيس، وخيره بين أن يسلم اليه المال أو يقتل ابنه،فأبى السموأل الغدر بامرىء القيس ورضي بقتل ابنه وفاء بذمته. أنظر تفاصيل ذلك في الأغاني .

لا يكون كذلك ، فإن الفقه أمر نقليٌّ لا عقليّ ، فلا بد للكاتب من معرفته ، والله أعلم .

«**وأما علم الحساب والفرائض** – فلأنه لو وقع في المجلس قسمة شرعية بين ورثة أو شركةٍ [1] ، ولم تكن له معرفة [2] بهذا العلم ، كان ذلك عجزاً منه وتقصيراً ونقصاً في صناعته ، ويقبُح به أن يعتمد على غيره فيه ويقلده ، ويرجع إليه في المجلس الذي هو ممن يشار إليه فيه ، فيصير في ذلك المجلس تابعاً بعد أن كان متبوعاً ، ومقلّداً لغيره ، ومسطّراً بقلمه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه ، هذا إن اتفق أن يحضُر المجلس من له معرفة بهذا العلم ، فأما إن خلا المجلس ممن يعلم ذلك جملة كان أشدَّ لتوقيف [3] الأمر وتمطيله ، ودفعه من وقت إلى آخر ، وفي هـذا من النقص والتقصير والإخلال برتبته ، وعدم الاتصاف بالكمال في صناعته ، ما لا يخفى على متأمّل .

«**وأما معرفة صناعة الوِراقة في الأمور التي ذكرناها** – فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لبّ ، إذا أخرج المكتوبَ من يده بعد إتقانه وتحرير ألفاظه على ما استقرّ عليه الاصطلاح : من التقديم والتأخير ، ومتابعة الكلام وسياقته ، وترصيعه وترصيفه ، حَسُنَ موقعُه ، وَعذُبَتْ ألفاظه ، واشرأبّتْ له النفوس ، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغ ولم يدْرِ المصطلَح ، وخرج الكتابُ من يده وقد حرّره على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك

---

(١) يريد بالشركه هنا : الشركاء ، وهي تسمية بالمصدر ، ولهذا ضبطناه بالكسر عطفاً على قوله : « ورثة » ، وقد ورد هذا اللفظ في شعر عروة بن الورد مراداً به الشركاء كما هنا ، قال :

إني امرؤ عافي إنائي شركة      وأنت امرؤ عافي إنائك واحد

أنظر ديوان عروة بن الورد ص ٨٨ من المجموع المشتمل على خمسة دواوين من أشعار العرب طبع المطبعة الوهبية .

(٢) ضمن المعرفة معنى العلم فعداها بالباء .

(٣) التوقيف : مصدر « وقفته » بتشديد القاف ، ونقل صاحب التاج عن شيخه أن « وقفته » بالتشديد « وأرقفته » قد أنكرها الجماهير ، وقالوا : غير مسموعين ، وقيل : غير فصيحين .

فيه طريقَ الكتّاب واصطلاحهم ، َمجّتْهُ الأسماع ، ولم تقبلـه النفوس كلَّ القبول ، وَثقُلَ على قارئه وسامعه . والله أعلم .

« فهذه لُمْعَةٌ كافيةٌ من فوائد ما قدّمناه مما يحتاج الكاتبُ الشروطيُّ إلى معرفته . » ( انتهى ) .

هذا ، ولقد ورد ذكر كاتب القاضي أو كتابه في مواضع متعددة من كتب أخبار القضاة وتراجمهم[1] ، ولكني لم أعثر على مؤلف خاص بكتّاب القضاة ، ولا على إشارة إلى مثل هذا المؤلف .

والظاهر أن بعض القضاة لم يكتفِ بكاتب واحد ، وإنما كان له كتّاب متعددون . وكان ذلك في وقت مبكر من التنظيم القضائي في الإسلام . يدلُّ على ذلك خبر ورد في كتاب الولاة والقضاة للكندي[2] جاء فيه أن « يحيى بن ميمون الحضرمي وليَ القضاء عام ١٠٥ هـ ، يوم الأحـد لتسعٍ بقينَ من شهر رمضان ، وأنه كان مشكوّاً من **كتّابه** » . وقال :

« كان كتّاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة ، فكلم يحيى في ذلك فلم ينكره ، ثم كلم مرة بعد مرة ، فلم يعزل أحداً عن كتابته » .

وفي هـذا الخبر دلالة على أن القاضي هو الذي يعين كاتبه أو كتّابه ، وهو الذي يعزلهم .

وفي ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله العمري[3] : « كان كتّابه أبو داؤود النحاس ، وهو أعظمهم قدراً ، وكبيش بن سلمة ، وزكريا بن يحيى الحرسي ، وخـالد بن نجيح ، وإسحاق بن محمد » .

وربما قضى الكاتب عن القاضي بين الخصوم ، وبحضوره . قال الكندي[4] :

« إن خير بن نعيم عرضت له علة الجذام ، فثقل عليه كثرة الجلوس للخصوم ، فكان **كاتبه** غوث بن سليمان يقضي بين الناس في منزل خير » .

ولقد كانت للكاتب مكانة ، يُرجى معها خيره ، ويُخشى شرُّه ، ولا سيما إذا

---

(١) راجع على سبيل المثال : وكيع ١ / ١٨٥-١٩٣-٢٤٠-٢٥٠-٣٣٦ .

(٢) ص ٣٤٠ . (٣) ص ٣٩٤-٣٩٥ . (٤) ص ٣٥٥ .

توفرت فيه الشروط العلمية والاجتماعية اللازمة. يدلُّ على ذلك هذا الخبر الوارد في كتاب رفع الإصر لابن حجر[1] قال :

« انحرف الناس عن عمرو بن خالد ، لما كتب لإبراهيم بن الجراح ( تولى سنة ٢٠٥ ). فأمره إبراهيم يوماً باكتتاب شيء فكتبه . ثم أرسل إليه إبراهيم فأمره أن يتوقف عن كتابته . فبحث عمرو بن خالد عن سبب التوقف ، فإذا هو من قبل إسحاق بن إبراهيم بن الجراح . فقال عمرو : لله عليَّ لا أعود إلى مجلسه . قال : فرجع الناس إلى عمرو بن خالد ، فأقبلوا عليه » .

ووقع في تاريخ القضاء أن كان القاضي جاهلاً ، والكاتب عالماً ، في مطلع القرن الثاني للهجرة. جاء في ترجمة الخيار أبي نضلة المدلجي، في رفع الإصر أنه[2] « وليَّ قضاء مصر في شوال سنة أربع عشرة ومئة ، من قبل الوليد بن رفاعة أمير مصر ، عن هشام بن عبد الملك . ولما عرض عليه القضاء قال : لا أحسنه ، فأقعد معه سليمان بن زياد الحضرمي **كاتباً** .

« وكان الخيار إذا قضى فأخطأ ، نبهه سليمان ، فيردُّ الخصم ، فيخبره بما قال سليمان ، ويقضي به . فإذا عاتبه الخصم قال : **إن كاتبي أعلم مني**، ولا يستوحش من ذلك .. » .

وأخبار كتّاب القضاة في الأندلس مشابهة لأخبارهم في المشرق . وربما كان فيها بعض الطرف ، وما تحمل من دسائس وألاعيب . من ذلك خبر ورد في قضاة قرطبة للخشني جاء فيه [3] :

« إن هاشم بن عبدالعزيز أراد القاضي أحمد بن زياد على أن يبيع داراً كانت بالمدينة للأيتام من بعض أولاد الأمير محمد، فأبى ولجَّ ، وقال: لا أبيعها . وكان **كاتبه** يومئذٍ عمرو بن عبدالله، فعمد لنفسه في القضاء[4]، مع هاشم بن عبدالعزيز، ثم زيّن لأحمد بن زياد أن يكتب إلى الأمير يستعفيه عن القضاء ، فأطاعه أحمد بن زياد ، وكتب بذلك .

---

(١) ١ / ٢٦ . (٢) ١ / ٢٢٥ . (٣) ص ٩٩ .
(٤) كأنه يريد أن يقول : إنه طمع في القضاء لنفسه .

« فلما خرج الكتاب من حكمه، دخل عليه من خاصته رجل، فقال له: أنت قصير، وكاتبك قصير، وأنا قصير[1]، فاحذر أن يغلبك ويغلبني كاتب عمرو، فما الذي أشار به عليك؟ قال: بأن أستعفي، وأكتب بذلك إلى الأمير، وقد فعلتُ. قال: أنت والله معزول.

« قال: فما برحتُ بين يديه، حتى أتى صاحب الرسائل، فقال له: يقول لك الأمير: تبرّأ بالديوان إلى قاضينا عمرو بن عبدالله .. ».

وربما استوحش العالم من ولاية القضاء، حتى إذا ذكر له كاتب ألمعي، رغب فيها. من ذلك ما رواه الخشني عن عيسى بن مسكين[2] « أن إبراهيم بن أحمد عرض عليه ولاية القضاء، فنفر منها وأباها، وقال: إني رجل طويل الصمت، قليل الكلام، غير نشيط في أموري.

« فقال له إبراهيم: إن عندي مولى من مواليَّ، نبيهاً نشيطاً، قد تدرّب في الأحكام، وشيء من الأقضية، فأنا أضمُّه إليك يكون لك كاتباً، فيصدر عنك في القول، في جميع ما يرد عليك من الأمور، فما رضيتَ من قوله أمضيت، وما سخطت رددت. فقبِلَ منه القضاء، وضمَّ إليه حسن بن البنا ».

ومن البدهي أن تكون الكتابة سلماً للقضاء. والأمثلة على ذلك لا تُحصى، منها ما جاء في قضاة قرطبة[3] من أن « عبدالله بن هارون الكوفي كان كاتباً لسليمان بن عمران، ثم استقضاه ابن طالب على مدينة تونس .. ».

## ٢ ــ القسّام

القسّام: هو الذي يتولى قسمة الحقوق بين أربابها، ولا سيما العقارات. وربما سُمّي « الحسّاب ». جاء في أخبار القضاة لوكيع[4]: « أربع لا يؤخذ عليهن أجر: القضاء، والأذان، والحسّاب، والقرآن. يعني بالحسّاب: القسّام ».

---

(١) الظاهر أنه منذ أن جدع قصير أنفه، ذهبت كلمة «قصير» مثلاً في المكر والدهاء والحيلة.

(٢) ص ١٩٤ .　(٣) ص ٢٤٩ .　(٤) ٣ / ٧ .

ونقل النويري في نهاية الأرب[1] عن الحليمي ، صاحب كتاب المنهاج أن « القاسم ينبغي أن يكون أميناً ، بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة من شعَب الحكم ، فينبغي أن يكون مَن يتولاه في العدالة والأمانة ، والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شعبه » .

وجاء في أدب القاضي للماوردي[2] :

**صفات القاسم – مسألة**

« قال الشافعي : والقاسم [3] في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع . وهذا صحيح . لأن القاسم أمين الحاكم ، فوجب أن يكون على صفات الكاتب ، من العدالة ، والأمانة ، واستكمال الأوصاف الأربعة ، ويزيد عليها : أن يكون عارفاً بالحساب ، والمساحة ، والقسمة ، وأن يكون عارفاً بالقيم .

« فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقوّمة ، لم يكن ذلك تقصيراً في صفته ، ورجع الحاكم في التقويم إلى غيره ، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم ، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد .

« وللقاسم اجتهاد ، كالحاكم ، وليس للكاتب اجتهاد ، لأنه مثبت لحكم الحاكم ، فكان ما يعتبر من أوصاف القاسم أغلظ من اعتبارها في الكاتب . » انتهى .

## ٣ ــ الذي على رأسه

كان للقاضي رجل يقوم على رأسه ، وأظن أنه كان يقف خلفه . ومن العجب أن اللغة التي اتسعت لجميع المعاني المادية والحقيقية والمجازية ، ضاقت عند الأقدمين فلم يجدوا لفظاً أرق من قولهم : « الذي على رأسه » . ويبدو أن وظيفته كانت

---

(١) ٦ / ٢٦٠ – ٢٦١ .
(٢) ٢ / ٦٥ – ٦٦ .
(٣) القاسم : لغة من الاقتسام وفي الاصطلاح وظيفة دينية كوظيفة القاضي يقوم القاسم بتمييز الحقوق وإفراز الانصباء ( الجرجاني : التعريفات ص ١٥٣ ) وكليات أبي البقاء ص ٢٨٩ ) .

في المناداة على الخصوم. يدل على ذلك الخبر الوارد عند وكيع في أخبار القضاة[1] عند ترجمة محمد بن عمران ، قاضي المدينة ، الذي أقام لديه الحمالون الدعوى على أبي جعفر المنصور ، حيث قال : فقال له **الذي على رأسه** : بأي شيء أنادي : أبالخلافة أم باسمه ؟ قال : باسمه . فناداه فتقدم إليه ، فقضي عليه .. » .

غير أنه ضم إلى هذا الاسم اسم آخر فيما بعد ، هو « المنادي » ، والظاهر أن اختصاصه قد توسع ، فربما انتهر أحد المتخاصمين لخروجه عن آداب المرافعة ، كالذي رواه وكيع في ترجمة عبيد الله بن الحسن[2] ، حيث جاءته امرأة تشكو زوجها وتقول : « إن زوجي لا يجامعني » .. فقال لها **المنادي** : اسكتي ، لا تسفهي بين يدي القاضي . فقال له القاضي : اسكت .. » .

وربما أنيطت بعض إجراآت المحاكمة الشكلية بالذي يقوم على رأس القاضي قال وكيع[3] :

« عن عمرو بن قيس الماضي ، قال : رأيت رجلاً كان **يقوم على رأس شريح** ، وكان إذا تقدم إليه خصمان ، فيقول : أيكما المدعي فليتكلم » .

وربما كان الذي يقوم على رأسه مسلحاً ، كأنه أقيم لحفظ النظام في الجلسة ، خلال المحاكمات ، كالذي ورد في وكيع ، قال[4] : « حدثتني أم داود الوانسية قالت : رأيت شريحاً على رأسه شرطي ، بيده سوط » .

أما في الأندلس فقد سموا المنادي : « الهاتف »[5] .

## ٤ ـــ صاحب المسائل

هذا الموظف الذي كان يتولى التحقيق في المسائل التي يعهد به إليها القاضي . وقد أصبح في تاريخ نجهله جزءاً من المحكمة ، لا بد من أن يكون صاحب مسائل إلى جانب كل قاضي . وكل مـــا وصل إليه بحثي أن ابن أبي ليلى ، محمد بن

---

(٢) ١ / ١٩٣ . (٢) ٢ / ١٠٨ و ٣ / ١٦٨ . (٣) ٢ / ٣٠٧ .

(٤) ٢ / ٣٢٠ . (٥) الخشني ص ٨٣ .

عبد الرحمن ، صاحب أبي حنيفة ، كان له صاحب مسائل . وابن أبي ليلى هذا إمام ولد عام ٧٤ هـ وتوفي عام ١٤٨ هـ ، وتولى القضاء في الكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنة [١] . فقد جاء في أخبار القضاة لوكيع [٢] :

« شهد رجل عند ابن أبي ليلى ، فغدا ثم شهد عنده ، فقال **لصاحب المسائل** : سلْ عنه ، فقد أصابه فقر ، لعله قد تغير » . إشارة إلى أنه قد اتخذ الشهادة صناعة يتكسب بها ، بالحق وبالباطل . فهذا كما ترى صاحب المسائل في النصف الأول من القرن الثاني الهجري .

وفي كتاب الولاة والقضاة للكندي [٣] أن « المفضل بن فضالة قد تولى القضاء عام ١٧٤ هـ ، جعل **صاحب مسائل** ، يسأل عن الشهود .. » . وقد حسب إميل تيان [٤] في كتابه « تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام » أنه أول من اتخذ صاحب مسائل ، وقد رأيت أن ابن أبي ليلى قد سبقه بست وعشرين سنة على الأقل .

ولما تولى عبد الرحمن العمري القضاء على مصر بين سني ١٨٥ — ١٩٤ هـ [٥] « جعل أشهب بن عبد العزيز على مسائله ، وضم إليه يحيى بن عبد الله بن حرملة ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وأمرهم بإقامة من عُرف عنه ستر وفضل » . وبهذا نرى أن صاحب المسائل لم يعد واحداً ، وإنما تعدد ، وأنه أصبحت له مهمة جديدة خطيرة ، وهي أنه هو الذي يتولى إقامة الشهود ، وأن القاضي أمر « بإقامة من عرف عنه ستر وفضل » .

وربما سمي صاحب المسائل « **القيّام** » . فقد ورد في تاريخ القضاة لوكيع [٦] : « كان حفص بن غياث قاضي الكوفة ، إذا وامروه في يتيمة يزوجها ، قال **لقيّامه** : سَلْ عنه ، فإن كان رافضياً فلا تزوجه ، وإن كان يعاقر النبيذ فلا تزوجه .. » .

وقد رجعت إلى كتب اللغة لأستشيرها في معنى « القيّام » ، فوجدت أن

---

(١) الأعلام ٧ / ٦٠ — ٦١ . (٢) ٣ / ١٣٨ . (٣) ص ٣٨٥ .
(٤) ١ / ٣٥٥ . (٥) الكندي ص ٣٩٥ . (٦) ٣/١٨٥ .

المعنى المجازي يعاون على أن يكون من معانيه ما أسند إليه من اختصاصات ، فلقد جاء في تاج العروس ، مادة ( قام ) : قام أهله قياماً : قام بشأنهم ، متكفلاً بأمرهم . والقيّام من أسماء الله الحسنى ، كالقيُّوم . قال قتادة : القائم على خلقه بآجالهم ، وأعمالهم ، وأرزاقهم . وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ فيها كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ أي : مستقيمة ، تبين الحق من الباطل . هذا ما في تاج العروس ، وهو كما ترى يمكن أن يستعار مجازاً لمعنى استقامة أعمال القاضي ، وانطباقها على الحق ، وبُعدها عن الباطل .

ونقل النويري في نهاية الأرب[1] عن الحليمي في معرض أعوان القاضي الذين يعملون له : « وكذلك أصحاب المسائل : هم أمَناء القاضي على الشهادات التي تتعلق بها حقوق المسلمين ، فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحق لأن يؤتمن ، ولا يثق فيها إلا بمن يستوجب بحسن أعماله الثقة به » .

## ٥ ـــ المَعاوِن ـ الشرطة القضائية

الاصل الذي اشتقّ منه لفظ المعاون هو « العون » . والقياس يدلُّ على أن معاون جمع مَعْون ، بفتح الميم ، أو مِعْون ، بكسر الميم . ولم أعثر في المعاجم على هذا اللفظ لا مفرداً ولا جمعاً .

أما في الاصطلاح ، فالمعاون جماعة من الجند ، اختلف اختصاصهم ، وتعدّد ، وتنوّع . أقدم ما وجدته عنهم جاء في نص للطبري[2] ، في حوادث عام (٤٠) للهجرة ، عند الحديث عن ولاة علي بن أبي طالب ، قال :

« وكان واليه على البصرة في هذه السنة عبدالله بن العباس .. وإليه كانت الصدقات والجند والمعاون أيام ولايته كلها .. » .

وقد ورد في الطبري أيضاً أنه جمع « معونة » ــ وهو كذلك في التاج ، مادة ( عون ) ــ في حوادث سنة ٢٣٨ [3] :

---

(١) ٦ / ٢٦٠–٢٦١ . (٢) ٥ / ١٥٥ . (٣) ٩ / ١٩٤.

« وكان والي معونة مصر عنبسة بن إسحاق الضبي ، فلما قرب العيد ، أمر الجند الذين بدمياط أن يحضروا الفسطاط .. وأخلى دمياط من الجند .. » .

وفي أخبار سنة ٢٥١ قال [١] : « ولما فعل أهل بغداد ما فعلوا، من اجتماعهم على ابن طاهر ، مرة بعـد مرة ، وإسماعهم إياه المكروه ، تقدم إلى أصحاب المعاون ببغداد ، بتسخير ما قدروا عليه من الإبل ، والبغال ، والحمير ، لينتقل عنها » . ثم يشير الطبري إلى أن الحال قد صلحت ، وأن ابن طاهر « كتب إلى أصحاب المعاون بترك السخرة » .

وفي الأحكام السلطانية للماوردي [٢] والفراء [٣]، حين الكلام عن اختصاصات المحتسب ، وما يخرج منها عن سلطانه قال : « وأما اختيار الحراس في القبائل، والأسواق ، فإلى الحماة وأصحاب المعونة » .

وحين تحدثه عن من يراعى حاله في الأمانة والخيانـة ، قال [٤] : « فمثل الصاغة ، والحاكة ، والقصارين ، والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقرّهم ويبعـد من ظهرت خيانته ، ويشهر أمره ، لئلا يغتر به من لا يعرفه .

« وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة ، لأن الخيانة تابعة للسرقة » .

وفي كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري [٥] أن عبد الملك بن مروان حينما عزم على تقليد الوليد العهدَ « شاور ربيعة الجرشي ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! إنك لو بعثت الوليد يقسم الأموال بين الناس ما رضوا عنه ،فكيف ببعثه جابيا؟ إن احتاط ذُمّ ، وإن رفق عُجّز . ولكن وَلّهِ المعاون والصوائف ، يكن ذلك له شرفاً وذكراً » وقال محققو الكتاب ( طبعة البابي الحلبي عام ١٣٥٧ – ١٩٣٨ ) : المعاون : الجنايات والمظالم . ولم يذكروا مصدرهم .

---

(١) ٩ / ٣٣٩ – ٣٤٠ . (٢) ص ٢٥٤ . (٣) ص ٢٨٤ .

(٤) ص ٢٥٦ ماوردي – ٢٨٧ فراء والنص واحد . (٥) ص ٣٧ وحاشية رقم(٣).

أما في الأندلس ، فقد عرفنا من هم أصحاب المعاون ، من خلال عهد « أمين الدين» العلاء بن وهب عن القائم بأمر الله لأمير المسلمين يوسف بن تاشفين بسلطنة الأندلس ، وبلاد المغرب ، بعد العشرين والأربعمئة [1] » . ومما جاء في هذا العهد :

« وأمره أن يختار للنظر في المعاون والأجلاب من يرجع إلى دين يحميه من مهاوي الزلل ، وظلف [2] عن مدّ اليد إلى أسباب المطامع ، وكلف بما يعود على ما كلف إياه بصلاح مشرق المطالع ، ومعرفة بما وكل إليه كافية وافية ، ولما يوجب الاستزراء له ماحية نافية ، ويوعز إليهم بالتشمير في طلب الدُّعّار ، من جميع الأماكن والأقطار ، وحسم مواد العار في بابهم والمضار . وأن يمضوا فيهم حكم الله بحسب مقاصدهم في الضلال ، وتجري أمورهم على قانون الشرع المنير في حنادس الظلام ، ممتنعين أن يراقبوا من لم يراقب الله تعالى في فعله ، ويجانبوا الصواب بقبول الشفاعة فيمن شهدت آثاره بذميم سبله . وإذا وقع الظفر بجان قد كشف في الغيّ قناعه ، وأظهرت مساعيه إباءه من إجابة داعي الرشد وامتناعَه ، أقيم حداً لله تعالى فيه من غير تعد للواجب ، ولا تعرٍّ من ملابس السالكين للجدد اللاحب . ﴿ ومَن يتعدَّ حدود الله فأولئك هُم الظالمون ﴾ .

« وأمره أن يوعز إلى أصحاب المعاون بأن يشدُّوا من القضاة والحكام ، ويُجِدُّوا في إجراء أمورهم على أوفى شروط الضبط والإقدام، ويأمرَهم بحضور مجالسهم لتنفيذ أحكام وإمضائها ، والمسارعة إلى حث مطايا التشمير في ذلك وإنضائها ، والتصرُّف على أمثلتهم في إحضار الخصوم إذا امتنعوا ، وسَوْقهم إلى الواجب إذا زاغوا عنه وانحرفوا .. » .

وورد في رفع الإصر [3] أن الأعوان هم الذين يأخذون من يأمر القاضي بأخذه .

(١) راجع النص الكامل في صبح الأعشى ١٠ / ٣١ .

(٢) الظلف : الكف .

(٣) ١ / ١٤٧ .

هـــذا كل ما عثرت عليه حول ولاية المعاون ، وهي كما ترى ، أوسع من الشرطة القضائية ، واعمل أعمال الشرطة القضائية جزء من اختصاصات أصحاب المعاون .

## ٦ ـ الحـــاجب

الحاجب معروف ، إنسان يقف على باب الموظف ، يحجب النـاس ، حتى يؤذن لهم . ولم يكن للقضاة حجّاب في بادىء الأمر ، يؤكد ذلك أن القاضي كان يقضي في الطريق أو في البيت أو في المسجد الجـــامع ، أو حيث يدركه الخصوم ، فمن كان هذا شأنه ، كيف يمكن أن يكون له حاجب ؟ ولكن، بعد أن استبحر العمران ، وبعد أن أصبح للقضاء دار معروفة ، وبعد أن استشرى الفساد في الناس ، وبعـد أن حاول بعض الناس التدليس على المتقاضين ، بعـد هذا كله ، وغيره من مستلزمات اتساع المدن ، وكثرة الخلق ، ارتأى بعض الأئمة أن يكون للقاضي حاجب ،ليصون هيبته،وليرفعه عنالتبذل أو الابتذال. قال الماوردي[١] :

### مســـألة

« قال الشافعي : ولا يكون دونه حجاب . وهذا صحيح : يكره للقاضي أن يكون محتجباً [٢] ، ويكره أن يكون له حاجب، يكون وصول المتنازعين إليه موقوفاً على إذنه .

« فإن اتخـــذ حاجباً في غير مجلس الحكم لم يكره له . بل إذا احتجب عن الناس في غير مجلس الحكم وزمانه كان أحفظ لحشمته ، وأعظم لهيبته .

« وكان بعض أصحابنا يقول : إنمـا يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان

---

(١) ١ / ١٩٩ وما بعدها .

(٢) قال محقق أدب القاضي : قال أبو الطيب: ويستحب له أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قصد للقضاء ، ويقدم الخصوم ويؤخرهم ، فإذا حكم بين الخصمين وقاما ، دعا بغيرهما .

الاستقامة ، وسداد أهله ، فأما في زمان الاختلاط والتهارج ، واستطالة السفهاء والفاغة ، فالمستحب له أن يتخذ حاجباً يحفظ هيبة نظره ، ويمنع من استطالة الخصوم.

« وقد كان يرفأ حاجباً لعمر ... واستصعب الإذنُ على المغيرة بن شعبة في خلوة أرادها مع عمر ، فرشا يرفأ .. فكان المغيرة أول مَن رشا ، ويرفأ أول مَن ارتشى في الإسلام[1] .

« ومن مثل هذا كره الحجّاب ، لأن الحاجب ربما فعل ما لا يراه المحتجب.

« والشروط المعتبرة في هذا الحاجب نوعان : واجب ومستحب .

« فأما الواجب فثلاثة : العدالة ، والعفّة ، والأمانة .

« وأما المستحب فخمسة : أن يكون حسن المنظر ، جميل المخبر ، عارفاً بمقادير الناس ، بعيداً عن الهوى والعصبية ، معتدل الأخلاق ، بين الشراسة واللين » . انتهى .

ونلاحظ مما نقله محقق أدب القاضي عن أبي الطيب أن الحاجب قد لا يقف على الباب ، وإنما قد يقوم على رأس القاضي ، فهو متداخل مع ما مرّ معنا في الفقرة (٣) من هذا البحث .

وفي نهاية الأرب للنويري[2] : « وينبغي أن يكون عند الحاكم مَن يحفظ نُوَبَ الناس ، فيقدم الأول فالأول ، ويجلسهم مجالسهم » . وربما سمي هذا « صاحب المجلس » .

وعند وكيع في أخبار القضاة [3] قصة تدلُّ على مبلغ ما كان عليه الحجّاب من المقام ، قال : « رأينا هلال شوّال ، فأتينا سوّاراً ( القاضي ) لنشهد عنده ، فقال لنا حاجبه : مجانين أنتم ؟ ألأمير [4] لم يختضب بعد ولم يتهيّأ . والله لئن وقعت عينه عليكم ليضربنّكم مئتين مئتين. فانصرفنا ، وصام الناس يوم الفطر ».

وربما سمي الحاجب آذناً ، فالآذن يقوم بأعمال الحاجب[5] .

---

(١) قال محقق أدب القاضي : أخرجه البغوي عن طريق المطلب بن حنطب .

(٢) ٦ / ٢٦٢ . (٣) ٢ / ٨١ . (٤) كأنه سمى القاضي أميراً . ولم أجد ذلك إلا في هذا الموضع . (٥) راجع : وكيع ٢ / ٣٧ و ٤١ .

## ٧ ـ الجـلـواز

في تاج العروس للزبيدي : الجِلواز ، بالكسر ، الشرطي ، أو هو الثُّؤرور. والثؤرور صوابه التؤرور ، بالتاء ، هو : التابع للشرطي ، وهو الجلواز ، لأنه يتئر النظر إلى أوامره ، أي يحدهـا . وقيل : التؤرور : العون يكون مع السلطان بلا رزق ، وهو العواني . انتهى .

هذا ما في كتب اللغة . أما في الاصطلاح ، فهو جزء من الشرطة القضائية ، كأنه هو الذي كان مكلفاً بالتأديب بالجلد ، أو ما يشبه ذلك . جـاء في أخبار القضاة لوكيع[1] : « تقدم إلى محمد بن عمران المخنث مع خصم له ، فقال الخصم لدُنَـيَّة ( اسم المخنث ) : تكلمني بهذا الكلام مع مـا بعينيك من الاسترخاء ؟ فقال دُنَـيَّة : أصلح الله القاضي ! قد عرّض بي ، فأدّبه ، أصلحك الله . فقال ابن عمران للجلواز : اخفقه بالدرّة ، فخفقه خفقة أو خفقتين .. » .

وفيه أيضاً[2] « أن قاضياً اسمه عبدالعزيز بن المطلب،غضب في مجلس الحكم على حسين بن زيد، فدعا بالسوط – وقد كان قال للحرس: إنما أنا بشر، يغضب كما يغضب البشر ، فإذا أنا دعوت بالسوط ، فلا تعجـلوا به ، حتى يسكن غضبي – فجُرِد حسين، وقال له عبد العزيز : وربك الله الحميد ، لأضربنك حتى يسيل دمك ، ولأحبسنك حتى يكون أمير المؤمنين هو الذي يرسلك ، فقال له حسين: أوغير هذا – أصلحك الله – أحسن منه ؟ قال: وما ذاك ؟ قال : تصل رحمي، وتعفو عني ! فقال عبد العزيز: أوغير هذا أحسن ! أصل رحمك، وأعفو عنك . يا جلواز ! ارددْ عليه ثيابه ، وخلِّ سبيله .. » .

وفيه أيضاً[3] « أن ابن عمران أراد أن يؤدب متقاضياً، فقال : يا جلواز ! السياط » .

وبين أيدينا نص يدل على أن الجلواز في المحكمة قديم، يعود إلى أيام شريح ،

---

(١) ١ / ١٨٨ .    (٢) ١ / ٢٠٤ .    (٣) ١ / ٢٣١ – ٢٣٢ .

وهو قاضي عمر بن الخطاب ، فقد ورد في أخبار القضاة أن إبراهيم النخعي كان جلوازاً لشريح [1] .

وربما كان الجلواز مندوب القاضي ، أو نائباً عنه ، في أمور فرعية ، كالذي ساقه وكيع في خبر طويل [2] عن شريح أنه كلف جلوازه الذهاب إلى السجن ، وتحليف مسجون على أمر معين ، ورسم له خطة عمله في حال حلفه اليمين ...

هذا وقد قال محقق أخبار القضاة لوكيع [3] : الجلواز في اللغة الشرطي ، كما في المغرب : أمين القاضي ، أو الذي يسمى صاحب المجلس. والكلمة فارسية ، تعريب جلوپز – بفتح الباء الفارسية بثلاث نقط – راجع كشاف اصطلاحات الفنون .. » . والذي نعلمه أن الجلواز غير أمين القاضي ، وأنهما غير صاحب المجلس .

## ٨ – القَوَمة في الأندلس

أما في الأندلس ، فقد عرفوا نوعاً من الموظفين ، كانوا يسمونهم « **القَوَمة** » . والظاهر أن اختصاصهم قريب من اختصاص الجلواز . فهذا محمد بن زياد القاضي يتولى القضاء ، فيدعو القومة ، ويقول لهم [4] : « إنما بلغتني عنكم أشياء ، فاتقوا الله واستقيموا ، وأعينوني على الحق . لئن وجدت أحداً منكم قد خلط ، لأجعلنّه نكالاً . أنظروا إليّ .. فإن رأيتموني أخلط ، فأنتم في سعة من التخليط ، وإن رأيتموني أريد الحق فأعينوني ، ولا تجعلوا إلى أنفسكم سبيلاً » .

وفي موضع آخر يقول الخشني [5] : « كنت يوماً في مركب محمد بن موسى الوزير – وهو يومئذ أعظم وزراء الأمير محمد – فلما حاذى الجامع ، خرج إليه ابن عمه فقال له : القاضي جالس في المسجد ، وهو يأمرك بالنزول إليه . فقال : سمعاً وطاعة ، فلما توسط باب المسجد بدر إليه من حضر من **القومة** ، فقال لهم :

---

(١) ٢ / ٢١٥ و ٢٧٧ . (٢) ٢ / ٣٩٤ . (٣) ٢ / ٢٧٧ حاشية رقم (١) .
(٤) قضاة قرطبة للخشني ص ٩٢ . (٥) ص ١١٦ .

تفقدوا لي أحد الخصوم ، واستقبل القبلة ، فركع ركعتين ، فلما سلم ، وجد **القومة** قد أحضروه .. » .

ووجدت في موضع ثالث [1] : لما ولي الحبيب بن زياد القضاء ، أمر بعض **القومة** ، يوم الجمعة : إذا أتى يحيى بن مزين ، ليدخل من باب المقصورة ، فليسبق الباب ويغلقه في وجهه .. » .

والقومة جمع قائم لغة ، ولم أره قد استعمل بالمفرد قط .

## ٩ ــ الحرسيّ

قد يكون الحَـرَسِيُّ مرادفاً للجلواز أو للشرطي أو لكليهما . فقد ورد بهذا المعنى في أخبار القضاة لوكيع . قال [2] : اختصم إلى محمد بن عبد العزيز ، وهو على القضاء بالمدينة ، رجلان من قريش ، **فأمر حرسياً** ، فدخل بينهما ، فلم يردعهما ذلك . فقال **للحرسيّ** : دعهما ، فالغالب منهما شرهما ، فكفّا ، فلم يتنازعا » .

وربما ورد الحرسي بمعنى : الذي على رأسه ، أو الحاجب ، عند وكيع ، فقد روى[3] أن « إياس بن معاوية ( القاضي ) خرج ومعه **شرطي** ، وجاء حتى صلى ركعتين ، ثم جلس ، فقال **للحرسي** : قدّم . فما قام حتى قضى بسبعين قضية » .

كذلك ورد هذا اللفظ في كتاب نسب قريش للزبيري ، بمعنى القائم بالتأديب من الشرطة [4] .

## ١٠ ــ الأُمنـاء

أُطلق هذا الإسم في كتب التراث ، على الأشخاص الذين يتولون أعمالاً متصلة بالقضاء ، ويفترض توفر الأمانة فيهم ، بالدرجة الأولى . فنرى في أخبار القضاة

(١) ص ١٥٣ .
(٢) ١ / ٢١٤ .
(٣) ١ / ٣١٨ .
(٤) ص ٤٨ ط دار المعارف .

لوكيع[1] أن القاضي « سوّار بن عبدالله قد جاءته امرأة واشتكت من الأمير عقبة بن مسلم ، وقالت : أنا بالله ثم بالقاضي : إن الأمير أخذ زوجي، الذي قدم بجوهرة ، فاغتصبه إياها ، وحبسه في السجن ، فبعث إليه سوار يخبره بما رفعت المرأة عليه عنده ، فإن كان حقاً فأطلِق الرجل، ورُدَّ جوهرته ، فزجر الأميرُ الرسولَ ، وشتم سواراً شتماً قبيحاً . فجاء الرسول إلى سوار ، فأخبره بجوابه، فوجّه إليه سوار **بأمنائه** ليسمعوا منه قوله .. » .

وفي وكيع أيضاً [2] أن القاضي « إسماعيل بن حماد ، كان يسمي **الأمناء** الكناء » .

وأن [3] « سواراً كان أول مَن أدخل على الأوصياء **الأمناء** » . بمعنى أنه أول مَن رفض رقابة الدولة على الأوصياء بواسطة الأمناء .

وفي الولاة والقضاة للكندي أن [4] « الحارث بن مسكين ، كشف أمر المصاحف التي بالمسجد الجامع ، وولى عليها **أميناً** من قِبَله ، وهو أول القضاة فعل ذلك .. » .

وفيه نقلاً عن رفع الإصر لابن حجر أنه « لما أمر المتوكل ببناء المقياس[5] في الجزيرة ، كتب إلى بكار بن قتيبة – القاضي – أن ينتدب إلى المقياس **أميناً** » [6] .

وكان من اختصاص الأمناء حفظ التركات . فقد ورد في رفع الإصر لابن حجر[7] : « أن القاضي بكار بن قتيبة دخل عليه بعض **أمنائه** ، وهو مخرّق الثياب ، فقال : بعثتني أحفظ تركة فلان ، فصنع بي جارُه هذا .. » .

وكان في مصر شيء اسمه « **المودَع الحكمي** » ، تُحفظ فيه أموال الأيتام ، وكان – على الأغلب – في عهدة **الأمناء** [8] ، أو الشهود .

وفي رفع الإصر أيضاً أنه [9] « لما أراد السلطان السفر إلى الشام طلب من

---

(1) ٢ / ٥٩ .
(2) ٢ / ١٦٨ .
(3) ٢ / ٥٨ .
(4) ص ٤٦٩.
(5) هو مقياس النيل
(6) ص ٥٠٧ .
(7) ١ / ١٤٧ .
(8) رفع الاصر ١ / ٣٥ و ٣٩.
(9) ١ / ٩٥ .

القاضي أحمد بن عيسى المقيري مالاً يقرضه من **المودع الحكمي** ، فما أعاد عليه جواباً . ثم عاد في المجلس الآخر ، **فأخرج** القاضي من كمّه **مصحفاً** ، وقال مخاطباً السلطان : سألتك بالله ، مُنزِل هذا القرآن ، لا تتعرض لمال الأيتام » .

وفي ترجمة ابن حيون المغربي في رفع الإصر[1] أنه « رفع جماعة من الناس أن لهم ودائع مودعة في **الديوان الحكمي** ، فأحضر القاضي ابن عمه عبد العزيز بن محمد وكاتب عمه أبي طاهر بن السدي[2] وسألهما عن ذلك .. » .

## في الأنـــدلس

كذلك كانت الحال في الأندلس . فقد جـاء في كتاب تاريخ قضاة قرطبة للخشني ، في ترجمة القاضي أحمد بن محمد بن زياد[3] أنه « لما ولي قضاء الجماعة ، **تعنّت أمناء** أسلم بن عبد العزيز – سلفه – وامتحنهم في الودائع ، واضطرّهم إلى إحضار ما بأيديهم من الأموال » .

وفي ترجمة أحمد بن عبدالله في نفس المرجع أنه[4] « كان شريف البيت ، نبيه الاسم ، صَموتاً ، وَقوراً ، مهيباً ... وكان قد ولاّه أمير المؤمنين السوق ، والنظر في أموال بعض كرائمه ، **وقلده أسباب الأمانات** » .

وفي ترجمة عبدالسلام بن سعيد الملقب بسحنون في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[5] أنه « أول مَن جعل **الودائع عند الأمناء** ، وكانت قبلُ في بيوت القضاة .. » .

وفي كتاب التكملة لابن الأبار أن[6] « أحمد بن جعفر كان أحد **الأمناء** بجامع قرطبة » . والظاهر أن هذا يعني أنه كان أحد الأمناء عند القاضي الذي كان يجلس في جامع قرطبة .

وفي صبح الأعشى للقلقشندي[7] نص يفيد بأن « **أمين الحكم** » هو المفتش أو

---

(١) ١ / ٢٠٩ .
(٢) كأنهما كانا من الأمناء .
(٣) ص ١٦١ .
(٤) ص ١٧٢ .
(٥) ص ٢٩ .
(٦) ١ / ٤٦ .
(٧) ١١ / ٣٧٣ و ٣٧٥ .

المراقب ، في زماننا هـذا . فقد جاء في أنموذج توقيع بمشيخة الشيوخ : « وأن يكون ما يخص بيت المال من ميراث كل مَن يتوفى من الصوفية بالخانقاه للشيخ المشار إليه، بحيث لا يكون **لأمين الحكم** ولا لديوان المواريث معه في ذلك حديث ».

وفي نهاية الأرب للنويري[1]: « إذا أراد **أمين الحكم** – وهو الناظر على الأيتام من قبل الحاكم – أن يبيع داراً على يتيم محجور عليه .. » .

وفيه أيضاً[2] : « هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان **أمين الحكم العزيز**، في بيع ما يذكر فيه على فلان ... ». ويقال[3] : « قبضه **أمين الحكم** من المشتري المذكور » .

## أُمناء القضاة عند الماوردي

في أدب القاضي للماوردي تنظيم لأحوال الأمناء جاء فيه[4] :

النظر في أحوال **أمناء** القضاة ، فيعتبر فيهم ثلاثة أشياء :

أحدها – ما هم عليه من قوة وأمانة .

والثاني – ما يتصرفون فيه من الولاية على أطفال ، والنظر في أموال .

والثالث – ما فعلوه فيها من قبل ، وما يستأنفون من العمل فيها من بعد .

ويبدأ – أي القاضي – بمن يراه منهم ، من غير قرعة كالأوصياء .

ولا يخلو حال الأمين فيها من أربعة أحوال :

أحدها – أن يكون عدلاً ، وقد فعل ما جاز ، فيكون على ولايته ونفاذ قوله .

والحال الثانية – أن يكون عدلاً ، وقد فعل ما لم يجز ، لأنه أتاه على جهالة، فيكون على ولايته ، ويردُّ ما فعله . فإن أمكن استدراكه لم يغرمه ، وإن فات استدراكه غرمه .

والحال الثالثة – أن يكون فاسقاً، وقد فعل ما جاز، فولايته باطلة بفسقه، ولا يضمن ما تعين ، ويضمن ما لم يتعين كالوصي .

---

(1) ٩ / ٤٩ .

(2) ٩ / ٥٧ .

(3) ٩ / ٥٨ .

(4) ١ / ٢٣٤ .

والحال الرابعة – أن يكون فاسقاً ، وقد فعل ما لم يجز ، فولايته باطلة ، وعمله مردود ، وعليه غرم ما تصرف فيه .

فإن وجد من أحد الأمناء ضعفاً ، كان فيـه بين خيارين : إما أن يضم إليه قوياً من أمنائه ، وإما أن ينزعها منه إلى قوي .

وإذا ادّعى الأمين الوصي أنه أنفق على اليتيم مالاً ، أو عمّر له عقاراً ، وكان ما ادعاه محتملاً ، قُبِل قوله فيه . فإن اتهمه القاضي أحلفه عليه .

فإن ادعى في مال اليتيم أجرة جعلها له الحكم قبله ، فإن أقام بينة أعطاه ، إذا لم تزد على أجرة مثله .

وإن عدم البينة ، ففي استحقاقها وجهان :

أحدها – أن للأمين أجرة مثله .

والوجه الثاني – أنه لا أجرة للأمين .

وعلى القاضي – بعد تصفح أحوال الأمناء والأوصياء – أن يثبت في ديوانه حال كل أمين ووصي ، فيما بيده من الأموال ، ومن يلي عليه من الأيتام ، ليكون حجة للجهتين . فإن وجد ذكر ذلك في ديوان القاضي الأول عارض به ، وعمل بأحوطهما . انتهى كلام الماوردي .

## ١١ – من يعرض عليه الأحكام

والظاهر أنه كان في مصر على الأقل موظف خاص في ديوان القاضي ، يعرض عليه الأحكام . وربما كان هو الذي يحضّرها ، ثم يطلع عليها القاضي ، ليقرّها ، أو ليعدّلها . يدل على ذلك نص ورد في الولاة والقضاة للكندي نقلاً عن رفع الإصر جاء فيه (١) أن القاضي محمد بن صالح بن أم شيبان « شرط شروطاً ، منها : أن لا يتناول على القضاء أجراً ، ولا يقبل شفاعة في فعل مـا لا يجوز ، ولا في

(١) ص ٥٧٣ – ٥٧٤ .

إثبات حق . ورتب لكاتبه في كل شهر ثلاثمئة ، ولحاجبه مئة وخمسين ، **ولمن يعرض عليه الأحكام** مئة .. » .

غير أنه إذا نظرنا إلى تسلسل الرواتب، غلب على ظننا أن عمل « من يعرض الأحكام » على القاضي لا يعدو عمل موظف عادي يحملها إليه ، كأنه الساعي لا غير !

## ١٢ ــ خازن ديوان الحكم

وفي النص السابق أن ابن أم شيبان رتب « لخازن ديوان الحكم ولمن معه من الأعوان ، ستمئة .. » .

ويبدو من عبارة « ديوان الحكم » وجمعها « دواوين الحكم » أنها كانت تعني كل ما في المحكمة من أوراق ووثائق وإضبارات وسجلات وودائع ، وغير ذلك مما يمكن أن يكون في المكان المخصص للقضاء . فقد ورد في القضاة والولاة [١] نقلاً عن رفع الإصر جاء فيه :

« وكان ابن أبي العوام أول من نقل دواوين الحكم إلى الجامع ، وكانت قبله تكون عند القاضي ، ثم تنقل إذا مات ، أو عزل ، إلى دار الذي بعده . فاتخذ ابن العوام مقرها في بيت المال بالجامع » .

## ١٣ ــ الترجمان

لم يكن الترجمان جزءاً من ديوان القضاء ، في أية مرحلة من مراحل الحكم الإسلامي ، أو الحكم في بلاد الإسلام، باستثناء الفترات التي كان فيها بعضها تحت الاستعمار ، أو الحماية ، أو الانتداب ، وأنشئت فيها محاكم أجنبية ، أو محاكم مختلطة . ولم يكن ذلك إلا في العصور المتأخرة ، وقد زال هذا الوضع الشاذ

(١) ص ١٦٢ .

زوالاً كلياً من جميع البلاد الإسلامية ، مـا عدا فلسطين المحتلة . ولكن المجتمع المختلط الأعراق والأجناس ، الذي قام في عصر الفتوحات وبعدها ، أدى إلى وجود الحاجة إلى الترجمان. ولهذا نجد له أحكاماً خاصة في كتب الفقه الإسلامي.

جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي [1] :

« قال الشافعي : وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه ، لم تقبل الترجمة عنه إلا بعَدْلين ، يعرفان لسانه . أما إن كان الحاكم يعرف لسان الأعجمي ، فليس يحتاج إلى ترجمان . وإن كان لا يعرف لسان الأعجمي احتاج إلى مترجم يترجم للحاكم ما قاله الأعجمي .

« واختلف في حكم الترجمة : هل هي شهادة أو خبر ؟

« فمذهب الشافعي أنها شهادة تفتقر إلى العدد .

« وقال أبو حنيفة : الترجمة خبر لا يفتقر إلى عدد ، بل تقبل فيهـــا ترجمة الواحد ، إذا كان عدلاً ، استدلالاً بأن شرائع الدين ، لما قبلت عن الرسول ﷺ بخبر الواحد ، كانت الترجمة به أولى .

« ودليلنا [2] أنه تثبيت إقرار يفتقر إلى الحرية والعدالة ، فوجب أن يفتقر إلى العدد كالشهادة ، ولأنه نقل إقرار ، لو كان في غير مجلس الحكم ، كان شهادة تفتقر إلى عدد. فوجب إذا كان في مجلس الحكم أن تكون شهادة تفتقر إلى عدد قياساً على ما لو أنكر بعد أن أقر .

« فإذا ثبت ما ذكرنا ، من أن الترجمة شهادة ، وليست بخبر ، فلا تقبل فيها ترجمة الوالد والولد ، كما لا تقبل شهادتها .

« فأما ترجمة المرأة ، فإن كانت فيما تقبل فيه شهادة المرأة ، كالإقرار بالأموال ، سُمعت ترجمة المرأة ، وحكم فيها بترجمة رجل وامرأتين ، كالشهادة .

« وإن كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة ، كالإقرار بالحدود ، والمناكح ، لم تسمع فيه ترجمة المرأة ، ونُظِر : فإن كانت فيما يثبت بشاهدين – كغير الزنا –

---

(١) ١ / ٦٩٥ .

(٢) أي : دليل الشافعية .

حكمنا فيه بترجمة شاهدين عدلين .

« وإن كانت بالزنا ، فقد اختلف قول الشافعي في الإقرار بالزنا على قولين :

« أحدهما — أنه يثبت بشاهدين ، بخلاف فعل الزنا ، فعلى هـــذا يحكم فيه بترجمة شاهدين .

« والقول الثاني — أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة ، كالزنا ، فعلى هذا لا يحكم فيه إلا بترجمة أربعة .

« فإذا تقرر هذا ، لم يخلُ حال الخصمين من أن يكونا أعجميين ، أو أحدهما .

« فإن كان أحدهما أعجمياً ، شهد المترجمان عند الحاكم بمــا قاله الأعجمي ، من دعوى ، أو جواب ، وأدّياه بلفظ الشهادة ، دون الخبر .

« وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما يذكرانه بلفظ الخبر دون الشهادة ، وليس بصحيح ، لأنه لما افتقر إلى عدد الشهادة ، وجب أن يفتقر إلى لفظها ، ثم يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ، ويسمع جوابه عنه .

« وإن كانا أعجميين ، فهل للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر أم لا ؟ على وجهين : من اختلاف الوجهين في الشاهدين إذا تحمّلا عن أحـــد شاهدي الأصل ، هل يتحملان عن الشاهد الآخر أم لا ؟

« فإن قيل بجوازه في التحمُّل ، قيل بجوازه في الترجمة ؛ وإن منـــع منه في التحمل ، منع منه في الترجمة .

« وأما ترجمـــة ما قاله الحاكم للخصم الأعجمي ، فهي خبر محض ، وليس بشهادة ، لأن الشهادة لا تكون إلا عند الحكام الملزمين ، فيجوز فيها ترجمـــة الواحد ، وإن كان عبداً .

« ويجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين ، هو المترجم للخصم الآخر ، وجهاً واحداً ، لوقوع الفرق بين الترجمة عند الحاكم ، وغير الحاكم ، بالوجوب والإلزام » . انتهى كلام الماوردي .

وقال السرخسي في المبسوط [1] : « وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون

---

(١) ١٦ / ٨٦ .

بغير العربية ، وهو لا يفقه لسانهم ، فإنه ينبغي أن يترجم عنهم له رجل مسلم ، ثقة . واتخاذ الترجمان للحاجة ، قد كان عليه الناس في الجاهلية ، وبعد الإسلام. ولا خلاف أنه يشترط في المترجم أن يكون عدلاً مسلماً ، لأن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب ، فإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة » .

ثم قال : « لا يشترط لفظ الشهادة ، لأن اشتراط ذلك في الشهادة ليس لمعنى الإلزام ، بل هو ثابت بالنص بخلاف القياس ، أو لمعنى الزجر عن الشهادة بالباطل. فقوله : أشهد ، بمنزلة قوله : أحلف .. والمدعي هو الذي يأتي بالشهود ، فلمكان احتمال المواضعة والتلبيس بينهم ، شرطنا لفظة الشهادة . **وأما المترجم بحيازة القاضي** ، فينعدم بحقه مثل تلك التهمة ، فلهذا لا يشترط في حقه لفظة الشهادة .. » . انتهى كلام السرخسي .

أما مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاء في المادة (١٨٢٥) منها : « يضع الحاكم في المحكمة ترجماناً موثوقاً به ، ومؤتمناً ، لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين » .

## ١٤ ــ الحـــارس القضائي

الحارس القضائي كذلك ، ليس من تشكيل المحكمة الأصلي ، وإنما هو طارىء يستدعى عند الحاجة ، كالترجمان . والعهد به قديم ، فقد عرفه التنظيم القضائي في الإسلام منذ أيام عمر بن الخطاب . جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي[١] :

« عن ابن عمر قال : لما هلك أُسَيْد بن الحُضَيْر[٢] ، وقام غرماؤه بما لهم ، سأل عمر : في كم يؤدي ثمرها ليوفي ما عليه من الدين ؟ فقيل له : في أربع سنين.

(١) ١ / ٢٤٧ طبعة دار المعارف .

(٢) أوسي من أهل المدينة ، كان شريفاً في الجاهلية والاسلام . يعد من عقلاء العرب وذوي الرأي فيهم . شهد العقبة الثانية ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد أحداً ، فجرح سبع جراحات ، وثبت مع رسول الله حين انكشف الناس عنه ( الأعلام ١ / ٣٣٠ .

فقال لغرمائه : ما عليكم أن لا تباع . قالوا : احتكم[1] ، وإنما نقتص في أربع سنين . فرضوا بذلك ، فأقرّ المال[2] لهم . قال : ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف ، **ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء** ».

وفي كتاب الأحكام السلطانية أن على قاضي المظالم[3] : « أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مالاً في الذمة ، كلفه إقامة كفيل. وإن كانت عيناً قائمة ، كالعقار ، حجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده ، وردّ **استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منها** » .

## ١٥ ــ الكاتب بالعدل ــ الوثائق والشروط

ورد ذكر الكاتب بالعدل في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتمْ بدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّىً فاكتبوه ، ولْيَكْتُبْ بينكم **كاتبٌ بالعدل** ﴾ . وهذه الآية هي الأصل في إحداث هذا العمل الهام ، لتنظيم علاقات الناس في الأمور المدنية ، وفي معاملاتهم بينهم ، وفي إثبات الحقوق .

هذا المركز ليس من الدوائر القضائية المسعفة بالمعنى الاصطلاحي ، أي أنه ليس جزءاً من القضاء . وإنما أوردناه بين الدوائر المسعفة لأنه يسهّل عمل القضاء من جهة ، ولأنه أتى على الناس حينٌ من الدهر كانت العقود التي يكتبها الكتّاب بالعدل ، أو الموثقون ، يُصادَق عليها من قِبَل القاضي . فأما تسهيلها عمل القضاء ، فغنيٌ عن البيان ، لأن العقد الموثق بالبينة الخطية ، أهون في التحقيق والقضاء من العقود الشفهية التي تحتاج إلى إثبات بالبينة الشخصية .

نقل القاسمي في محاسن التأويل عن «التأويلات» للماتريدي[4] قوله : « وإنما لم نؤمر بالكتابة في بيع الأعيان ، لأنه في المداينات وصل أحدهما إلى حاجته بقبض رأس المال ، والآخر لم يصل . فلعل ذلك يحمله على إنكار الحق والجحود ،

---

(١) أي : احكم بما رأيت .
(٢) أي : الريع .
(٣) ص ٦٥ فراء – ص ٨٥ ماوردي.
(٤) ٣ / ٧٢٠ .

فإذا تذكَّر أنه كتب ، وأشهد عليه ، ارتدع عن الإنكار والجحود ، لما يخاف ظهور كذبه ، وفضيحته على الناس . ولا كذلك مع العين بالعين ، لأن كل واحد منهما لا يصل إلى حاجته إلا بما يصل به الآخر . فليس هنالك للإنكار معنى .

« وثمَّةَ وجه آخر : وهو أنه يجوز أن ينسى فينكر ذلك ، أو ينسى بعضه ويذكر بعضاً . فأمر بالكتابة لئلا يبطل حق الآخر بترك الكتابة ، ولا كذلك في بيع العين بالعين ، فافترقا » .

ثم قال القاسمي[1] : « وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب ، فقيه ، دَيِّن ، حتى يجيء كتابه موثوقاً ، معدلاً بالشرع » .

ونقل القاسمي عن الرازي[2] : « ظاهر هذا الكلام نهي لكل كاتب عن الامتناع من الكتابة ، وإيجابها على كل مَن كان كاتباً « فليكتب » أي تلك الكتابة المعلمة .. » .

ثم إن معاملات الناس تعقدت ، وكثرت ، ولم تعد قاصرة على « المداينة » الواردة في القرآن الكريم. كان ذلك نتيجة لاستبحار العمران، وانتشار المدنية، وكثرة الأموال ، وتشابك العلاقات مع الأمم الأخرى ، فضلاً عن العلاقات الداخلية . وظهر علماء عظام ألَّفوا في « الحيل الشرعية » ، ووجد « الوكلاء بالخصومة » الذين يسمون اليوم « المحامين » ونشأت المذاهب، ودونت، ووضعت كتب في الخلافات المذهبية ، ووجد قضاة يحكمون بمذهب معين ، ووجد قضاة آخرون يحكمون بما يختارونه من المذاهب ، أو باجتهادهم . كل هذا و غير هذا ، مما يمكن أن يكون قيد فاتنا، أدى أن تنشأ إلى جانب القضاء، والوكالة بالخصومة، صناعةٌ جديدة ، هي « الكتابة بالعدل » أو « الموثقون » أو « الشُرَّاط » أو « الوثائقيون » ، وغير ذلك من الأسماء التي تدل على مسمى واحد. ومهمة هؤلاء تنظيم العقود بين الناس وفقاً لرغباتهم، فهم يستمعون إليهم، ويدونون ما يسمعون، على شكل يحفظ حقوق الفريقين ، أو هكذا يفترض ، ويجمع الشرائط الأصلية

---

(١) ٣ / ٢٢٠ .

(٢) ٣ / ٢٢١ .

لصحة العقود ، لا سيا بعد أن عرف الفقه الإسلامي أنواعاً كثيرة من العقود ، منها : الصحيح ، والفاسد ، والباطل ، والجائز ، واللازم وغيرها . ولكل منها أحكام . فكان هم الكاتب بالعدل أن يوفر على المتعاقدين خصومات مقبلة أمام القضاء ، وإن كان في بعض الأحوال ، يضع الاحتمالات الخفية التي تؤدي إلى نزاعات تبدأ ولا تنتهي !

إن أقدم نص وقعت عليه في هذا الخصوص، ورد في كتاب « نسب قريش » لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري الذي ولد عام ١٥٦ هـ ، وتوفي عام ٢٣٦ فقد جاء فيه [١] :

« ومن ولد عبد الله بن عوف : طلحة بن عبد الله [٢] .. كان من سروات قريش ، وكان يقال له : طلحة الندى . وقد روي عنه الحديث . وكان طلحة ابن عبدالله ، وخارجة بن زيد بن ثابت [٣] ، في زمانهما ، يستفتيان ، وينتهي الناس إلى قولهما ، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ، **ويكتبان الوثائق للناس** ، وذلك بغير جعل .. » .

فأما طلحة الندى فقد توفي عام ٩٧ للهجرة ، وأما خارجة بن زيد فقد توفي عام ٩٩ للهجرة .

وقد جاء هذا النص بحروفه في تهذيب تاريخ ابن عساكر ، للشيخ عبد القادر بدران ، في ترجمة خارجة [٤] .

لهذا نستطيع أن نؤكد أنه لم تكد نهاية القرن الأول الهجري تقع، حتى كان في المدينة عالمان عظيمان ، وتابعيان جليلان ، قد تطوعا لكتابة الوثائق للناس ، من غير جعل . وهـــذا يدلنا على مبلغ التعقيد الذي وصلت إليه عقود الناس

---

(١) ص ٢٧٣ طبعة دار المعارف .

(٢) كان قاضياً في المدينة . كانت عـــادته إذا أصاب مالاً أن يفتح بابه ، فيغشاه أصحابه والناس ، فيطعم ، ويجيز ، ويحمل ، حتى ينفد ما عنده ، فيغلق الباب..(الأعلام ٣/٣٣١) .

(٣) أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، تابعي ( الاعلام ٢ / ٣٣٢ ) .

(٤) ٥ / ٢٥ .

ومعاملاتهم على الرغم من أن المذاهب لم تكن قد نشأت ( الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي وغيرها ) ، حتى احتاجوا إلى من يكتبها لهم . ولا يرد على ذلك قلة القارئين الكاتبين، فإن القارئين الكاتبين في نهاية القرن الأول، لم يكونوا عدداً قليلاً في المجتمع الإسلامي .

لا نعرف الكثير عن هذه الصناعة ، أو عن هذا المنصب في المشرق، أعني : كتابة الوثائق للناس . ولكننا رأينا كتب الأندلسيين كثيرة التحدث عن هذا الموضوع ، على نحو يدعو إلى شيء من التأمل :

**عقد الوثائق عمل رسمي**

وأول ما يسترعي انتباهنا هو أن كتابة الوثائق ، أو عقدها ، كان في الأندلس عملاً رسمياً ، من أعمال الدولة . لا بل هو ولاية ، كبقية الولايات الأخرى . جاء في كتاب الصلة لابن بشكوال، في ترجمة أحمد بن محمد الأموي[1] « تولى عقد الوثائق لمحمد المهدي ، أيام توليه للملك بقرطبة » .

وفي ترجمة الحسين بن حي التجيبي[2] : ولي خطة الوثائق السلطانية في صدر دولة المظفر .. » .

وورد أيضاً في ترجمة عبد الله بن محمد بن معدان أنه[3] : كان يعقد الشروط وكان عفيفاً ، سمح الأخلاق ، مطلق البشر ، يقبل الهدية ، ويأبى الرشوة ..» . ولو لم يكن عمله متصلاً بأعمال الدولة ، لما نص على أنه كان يأبى الرشوة .

هذا وفي كتاب الصلة أن الحسين بن حي التجيبي توفي سنة ( ٤٠١ ) هـ . وهذا يعني أن هذا العمل أصبح من وظائف الدولة الرسمية في القرن الرابع الهجري على الأقل ، وربما قبل ذلك ، غير أننا لم نعثر على نص مؤيد .

وكما عرفنا في القضاء أناساً لا يتقاضون أجراً ولا رزقاً . كذلك وجد من[4] « يبصر الوثائق ويعقدها ، ولا يأخذ عليها أجراً » .

---

(١) ١ / ٤٣ .

(٢) ١ / ١٣٩ .

(٣) ١ / ٢٥٩ .

(٤) الصلة ١ / ٢٦٦ و ٢ / ٥١٥ .

## علم الشروط

اعتاد المؤلفون في الأندلس أن يسموا عقد الوثائق والمعرفة بشروطها «علماً». والعلم – باصطلاح الأقدمين – لا يكون علماً إلا إذا اجتمعت فيه خصائص تدعو إلى استقلاله عن غيره من العلوم . وكانت له أحكام جامعة . ففي ترجمة محمد بن خلف بن يونس في كتاب التكملة لابن الأبار أنه [1] : « أخذ علم الشروط عن أبي الإصبغ عيسى بن موسى المنزلي » .

وفي ترجمة محمد بن أبي بكر الغافقي أنه[2] « روى عن أبي محمد عبد الغني بن مكي ، وتفقه به ، وأخذ علم الشروط عنه » .

وفي كتاب الصلة نص قد يفيد تدريس علم الشروط نظرياً أو عملياً ، فقد جاء في ترجمة محمد الرعيني [3] أنه « كانت عنده رواية ومعرفة ونباهة ودراية وتقدم في معرفة الشروط وإتقانها. وكان يجلس لعقدها ، وقد أخذنا عنه ..».

وفي ترجمة محمد بن محمد بن عيشون في التكملة أنه : « كان يعقد الشروط ، ويبصرها ، ويجيد فك المعمى » [4] .

## مكان العقد

لم يكن لكتابة الوثائق وعقد الشروط مكان معين ، وإنما يصح أن يتم ذلك في أي مكان . فهذا أحمد بن أفلح الأموي « يعقـــد الشروط ملتزماً لذلك في داره » [5]. أما جابر بن أحمد فقد روى ابن بشكوال أنه « كان يجلس للوثائق بجوفي المسجد الجامع بقرطبة »[6]. ومثله عبدالله بن محمد القيسي[7] ، وعبدالملك ابن أسد[8] .

أما عبيدالله بن عبد العزيز فقد [9] « كان عارفاً بعقد الشروط ، وكان يجلس لعقدها بين الناس » .

---

(١) ٢ / ٤٩٢ .
(٢) ٢ / ٥٣٧ .
(٣) ١ / ٥٤٤ .
(٤) ٢ / ٦٠٠ .
(٥) الصلة ١ / ٢٢ .
(٦) ١ / ١٣٣ .
(٧) ١ / ٢٦٣ .
(٨) ١ / ٣٤٠ .
(٩) الصلة ١ / ٢٩٤ .

## مؤلفات في الوثائق والشروط

بلغت عناية الأندلسيين في موضوع الوثائق والشروط شأواً عظيماً ، وألّفوا في ذلك الكتب الموجزة والموسّعة ، والمتون والشروح . من ذلك ما جـاء في كتاب الصلة ، في ترجمة أحمـد بن عبد القادر الأموي ، أن له [1] « تأليفاً في الوثائق وعللها ، سماه المحتوى ، في خمسة عشر جزءاً » . ومنهم أحمـد بن موسى اليحصبي[2] «يحدث عن أبيه موسى بن أحمد الفقيه بكتاب الشروط من تأليفه».

ولأبي عمر الهندي كتاب في الوثائق ، اسمه : النسخة الكبرى ، اختصرها أحمد بن سعيد الأموي في خمسة عشر جزءاً ، وكان بعقدها بصيراً [3] .

ومنهم أحمد بن مغيث الصدفي[4] « له في عقد الشروط كتاب حسن ، سماه : المقنع » .

ومنهم علي بن حمرا كان [5] « نافذاً في علم الوثائق ، وقـد جمع فيها كتاباً حسناً ، هو بأيدي الناس ، وقد أُخذ عنه » .

ومنهم محمد بن عبدالله [6] « له كتب كثيرة ألّفها في الوثائق.. ». وقال [7] عنه : « كان رأساً في معرفـة الشروط وعللها ، متقناً لها ، مستنبطاً لغرائبها ، مدققاً لمعانيها ، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يعوّل الناس في عقد الشروط عليه ، ويلجؤون إليه ، وقد أسمعه الناسَ بالمسجد الجامع بالزاهرة عن عهد المنصور محمد بن أبي عامر .. » .

أما محمد بن عتاب ، فقد قيل عنه [8] : « كان عالِماً بالوثائق وعللها .. كتبها مدة حياته فلم يأخـذ عليها من أحد أجراً . وكان يحكي أنه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيَد من أربعين مؤلفاً .. » .

وذكر ابن الأبار في التكلة أن [9] « محمـد بن فتوح كان من أهل العلم بالفقه

---

(1) ١ / ٤٤ . (2) ١ / ٤٦ . (3) ١ / ٥٤ و ١٦٥ .
(4) ١ / ٦٣ . (5) ٢ / ٣٩٨ . (6) ٢ / ٤٥٨ .
(7) ٢ / ٤٦٠ . (8) ٢ / ٥١٥ . (9) ٢ / ٥٥٠ .

والشروط ، ومبرزاً في الإتقـان لعقدها ، والقيام عليها ، متقدماً في صناعتها ، وله فيها تأليف مفيد ، كتبه الناس واستعملوه .. » .

وفي ترجمة أحمد بن أحمد بن زياد عند الخشني في كتابه «تاريخ قضاة قرطبة» أن له [1] : « في الوثائق والشروط عشرة أجزاء » .

وأمثال ذلك كثير ، ولم أعرض إلا جزءاً مما عثرت عليه .

ترى ما فعل الله بهذه المؤلفات؟ هل ذهبت كلها ، أم بقي شيء منها ؟ وماذا في فهارس المكتبات المخطوطة في الشرق والغرب ؟

## أسماء العاملين عليها

مرّتْ بي أسماء كثيرة للذين كانوا يعملون بالوثائق والشروط . منها :

### العـــاقد

ورد في كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب أن[2] « أحمد ابن عبد الحق الجزلي تعلم الوثيقة على **العاقد** القاضي أبي القاسم بن العريف » .

### الوثائقي

وفي كتاب التكملة لابن الأبار ترجمة لعالِم أندلسي اسمه « محمـد بن موسى **الوثائقي** » [3] .

### الشرّاط

وفي نفس الكتاب ترجمة لعالِم أندلسي اسمه موسى ، وأنه روى عن « أبي القاسم **الشرّاط** » [4] .

### صاحب الوثائق

وفيه أن محمد بن أحمد الغافقي ، حدث عنه أبو الحسن بن القاسم « **صاحب الوثائق** » [5] .

---

(١) ص ٢٢١ .
(٢) ١ / ١٨٦-١٨٨ .
(٣) ٢ / ٦٦٥.
(٤) ٢ / ٦٨٨ .
(٥) ٢ / ٥١٩ وراجع : قضاة قرطبة للخشني ص ١٦٨.

وفي كتاب الإحاطة أن « الفقيه صاحب الوثائق أبا عمر الهنـدي ، خاصم يوماً... » [1] .

## صفات الموثق الماهر

في كتاب قضاة قرطبة للخشني ترجمة لقاضٍ اسمه : النضر بن سلمة الكلابي، جاء فيها [2] : « كان النضر عالماً بعلل الوثائق ، ومدركاً لمواضع الزلل منها ، والإغلال[3] فيها . يوقف الفقهاء على ذلك ، فيقرّون له بالإصابة ، ويعترفون له بفضل الإدراك.

## تدليس الوثائق وعقوبته

كان طبيعياً أن يوجـد فريق من أصحاب الوثائق ، لا يخاف الله ، يعمل على تدليسها . وربما كان الاتهام بذلك غير صحيح ، كما ورد في قضاة قرطبة للخشني في ترجمة ابن الملون [4] : « كان الفقيه ابن الملون يُعنى بأسباب الوثائق ، وكان حسن الفطنة فيها ، ولطيف الحيـــلة في أبوابها . وشنّع عليه أرباب الفجور والتدليس فيما يعقد منها » .

أما عقوبة التدليس ، فهي قطع اليد . جاء في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي في ترجمة محمد بن بشير المعافري قوله[5] : « ومما يذكر عليه أن رجلاً كان يدلس في كَتْب الوثائق ، وأنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار ، وقـام بذلك عند محمد بن بشير . فلما صحّ **تدليسه** ، أمر بقطعه ، فقُطعت يده » .

## كَتَبَة الوثائق

الظاهر أنه كان في الأمصار الكبرى عـــدة موثقين ، كما نرى اليوم كتّاباً بالعدل كثيرين في مدينـة واحدة . ودليل ذلك ما جاء في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ، عند ترجمة محمد بن يحيى القاضي بغرناطة ، قال [6] :

« ثم وليَ قضاء الجماعة ، فقام بالوظائف ، وصدع بالحق ، وبهرج العدول ،

---

(١) ١/٢٠٨ . (٢) ص ١٣٤. (٣) الإغلال: الخيانة. وأصله في غنيمة الحرب.
(٤) ص ١١٥ . (٥) ص ٤٨ . (٦) ص ١٤٢ .

فزيّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً : استهدف بذلك إلى محادّة، ومناصبة، ومعاداة ، خاض ثبجها ، وصادم تيّارها ، غير مبالٍ بقيل أو قال ، فأصبح في عمله مع **كتبة الوثائق** بغرناطة ، أشبه القضاة بيحيى بن معمر في قرطبة ، إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلاً منهم .. » .

تُرى كم كان عدد كتبة الوثائق قبل التحقيق ؟

## القاضي يوقع الوثائق

والذي يبدو هو أن الوثائق كانت تصدق من القاضي، ويشهد عليها، لتكون بيّنة قاطعة ، أو حتى تكون لها قيمة الوثيقة . وكانوا يسمون التصديق توقيعاً . فقد ورد عند الخشني في كتابه قضاة قرطبة [1] في ترجمة أحمد بن بقيّ قال :

« قال لي أحمد بن عبادة الرعيني : كتبت لنفسي وثيقة على رجل بمال، وذكرت في الوثيقة سبباً اضطررت فيها إلى ذكره، وكانت الوثيقة – بذكر ذلك السبب – واهنة ، وأرسلت شريكاً لي **ليوقّع** فيها الشهادات على الرجل .

« قال : فأتى بالوثيقة إلى أحمد بن بقيّ ليُشهده فيها . فلما قرأها ، ووقف على وهنها ، كرهَ أن **يوقع** شهادته على ذلك الوهن، وكرهَ أن لا يوقع شهادته ، فيسخط الصديق بانقباضه عنه ، وكرهَ أن ينبه المشهود عليه بوهنها .

« قال : فرفع رأسه إلى الرجل ، فقال له : أتشهدني أن لفلان عندك كذا وكذا مثقالاً ، إلى أجل كذا وكذا ؟ قال له : نعم. فعقد شهادته على هذا اللفظ بعينه لا غير » .

## التوثيق يسبق القضاء

في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي قول منسوب إلى القاضي محمد بن يحيى الأشعري يفيد أن التوثيق مرحلة كانت عندهم تسبق القضاء ، وهو[2] :

« مَن لم يتمرّن في عقد الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقّد في كتب التوثيق ، لا ينبغي له أن يكون قاضياً ، وإن كان قوياً فائقاً في سائر العلوم » .

---

(١) ص ١٦٨ .

(٢) ص ١٤٦ .

# الباب الثامن

# أصول المحاكمات

## الفصل الاول

أصول المحاكمات : هي الطريق إلى تأييد القوانين الأصلية ، فتختلف فيها الآراء ، وتتغير المذاهب بين عصر وعصر ، وبين قوم وقوم. وما زالت منذ فجر العمران تنقلب من حال إلى حال ، حتى إن الشعوب في هذا العصر الحاضر ، يختلفون اختلافاً كبيراً في أوضاع محاكمهم ، وأصول محاكماتهم ، بينما هم متفقون على أسس القوانين الأصلية بدون فروق تذكر [1] .

أصول المحاكمات : تشتمل على القواعد والأصول الموضوعة لأجل رعاية أحكام القوانين الأصلية ، والتوثق في نفوذها ، وفيه بيان الخطط والمراسم الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام القانون ، فإن القانون الأصلي لا يسيطر على إرادة الإنسان إلا إذا كان مستنداً إلى وسائل قهرية ، تؤدي إلى إنزال العقوبة بالمخالفين ، وإجبارهم على إطاعة الحكم القانوني . ولا يكتفى من الشارع باشتراع أحكام

---

(١) أصول المحاكمات الحقوقية ، فارس الخوري ص ٥ .

العقود والمعاملات بين الناس في علائقهم الحقوقية والتجارية ، وبيان أحكام البيوع ، والإيجار ، والرهن ، والحوالة .. بل عليه أن يقيم الوسائل المفضية لإيصال الحق إلى صاحبه ، وإكراه الغريم على احتمال الغرم وضمانه [1] . وبكلمة جامعة: أصول المحاكمات هي مجموع القواعد والمراسم الواجب على القضاة والخصوم اتباعها ، في الادعاء والتقـــاضي ، لأجل فصل الخصومة ، وإيصال الحق إلى صاحبه [2] .

أين تقع الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع الخطير ؟

لقد زعم جواد علي في كتابه « المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام » [3] قائلاً :

« هذا ولا بد لي من التنبيه إلى العهود والوصايا التي وضعت في صدر الإسلام في كيفية الحكم بين الناس ، مثل وصايا الرسول إلى الصحابة في كيفية الحكم بين الناس ، ومثل عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وعهد علي إلى قاضيه شريح ، وأمثال ذلك من أوامر ، لما فيها من أصول في المحاكمات كانت سنّة متبعة عند حكام الجاهلية ، وقد أقرها الإسلام، لأنها من أصول المنطق والطبع في الحكم، وفي النظر في أمور الناس » . وما شاء الله كان ! ومضى ليؤكد أيضاً أن البيّنة للمدعي واليمين على من أنكر سنة الجاهليين.

ما هو دليل جواد علي ؟ ليس عنده من دليل إلا أصول المنطق والطبع ! وما عهدنا هذا عند المؤرخين دليلاً على أمر عظيم ، هو تشريع برأسه . ولقد أورد المؤرخون ما كان في الجاهلية وأقرّه الإسلام ، فهذا وحده يصح الاعتماد عليه . أما ما عدا ذلك ، فلا بد لنا من أن نعتبره إسلامياً ، إلى أن يثبت بغير المنطق والطبع ، أنه جاهلي .

رأينا في فصل ( قضاة الرسول ) [4] بعض القواعد المتعلقة بأصول المحاكمات

---

(١) أصول المحاكمات الحقوقية ، فارس الخوري ص ١٧ . (٢) المصدر السابق ص ١٩ .

(٣) ٥ / ٥٠٩ . (٤) ص ٩٠ من هذا الكتاب.

كما أمر بها رسول الله ﷺ . وقد ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد [1] عن علي قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت : يا رسول الله ! إنك ترسلني إلى قوم يسألونني ، ولا علم لي بالقضاء ! فوضع يده على صدري وقال :

« إن الله سيهدي قلبك ، ويثبّت لسانك ، فإذا قعد الخصمان بين يديك ، فلا تقضِ حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، فما زلتُ قاضياً ، أو ما شككتُ في قضاء بعد » .

## كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري

ويأتي ، بعد سنة رسول الله ﷺ ، على رأس النصوص التي ورثناها في كتب الأمهات ، وفي عيون التراث ، الكتاب الذي قيل إن عمر بن الخطاب بعث به إلى أبي موسى الأشعري ، في القضاء . وفي حدود علمي أنه ترجم إلى أكثر لغات العالم ، وقد تعب كثير من العلماء في نقله إلى اللغات الأخرى ، لأنه مصدر أصلي من مصادر أصول المحاكمات . وكان إميل تيان ممن ترجمه إلى الفرنسية في كتابه « تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام » [2]، وممن ترجمه إلى الانكليزية الأستاذ هنري كتن .

وقد اعتبره مؤرخو الآداب العربية من جملة النصوص الهامة ، التي تدل على صفات أسلوب صدر الإسلام ، وترسُّل الخلفاء ، وعلى ما تحلّى به الفاروق عمر ابن الخطاب من بلاغة في التعبير ، مع إحكام الفكرة .

كذلك ورد النص في كثير من كتب المحفوظات – الاستظهار – للمدارس الإبتدائية أو الإعدادية أو الثانوية ، بغية تنمية الملكة الأدبية عند الناشئين ، وتعويدهم على تدبر النصوص البليغة ، ذات المدلول الفكري البعيد الأغوار .

---

(١) ٢ / ٣٣٧ وراجع في هذا الموضوع : أدب القاضي للماوردي ١ / ١٣١ .

(٢) ١ / ٦٠ . Histoire De L'organisation Judiciaire En Pays D'islam

ولكن بعض العلماء الباحثين ، من القدامى والمحدثين ، قد أثار شكوكاً حول نسبة هذا الكتاب إلى عمر بن الخطاب، وبعضهم قطع بأنه مدسوس عليه.

ورد هذا الكتاب في مصادر متعددة،وقد اعتمدنا على رواية وكيع في كتابه أخبار القضاة ، وأخذ حواشي محققه ، فيما يعود لاختلاف النسخ ، قال [1] :

« حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال : حدثنا ابن بشار، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس، قال : أتيت سعيد بن أبي بردة ، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري – وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة – وأخرج إليَّ كتاباً ، فرأيت في كتاب منها :

« أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسُنَّة متَّبَعة . فافهم إذا أدلي إليك[2] ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

« واسِ[3] بين الاثنين في مجلسك ووجهك[4] ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس[5] وضيع ( وربما قال ضعيف ) من عدلك [6] .

« الفهمَ ، الفهمَ فيما يتلجلج في صدرك ( وربما قال : في نفسك ) ، ويشكل عليك ، ما لم ينزل في الكتاب ، ولم تَجْرِ به سُنة [7] .

---

(1) ١ / ٧٠ .

(2) عبارة العقد الفريد : إذا أدلي إليك الخصم . وزيد في صبح الأعشى : « وأنفذ إذا تبين لك » .

(3) في مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله – ص ٣١٦ و ٣١٧ – : « آس ».وكذلك في العقد ، وعيون الأخبار ، ومقدمة ابن خلدون ، والبيان والتبيين .

(4) زيد في نهاية الأرب ، والكامل ، بعد هذه الكلمة : « وعدلك » .

(5) في مجموعة الوثائق السياسية : « ولا ييأس » .

(6) رواية البيان والتبيين : « ولا يخاف ضعيف من جورك » .

(7) في مجموعة الوثائق السياسية : « الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك ، مما ليس فيه قرآن ولا سنة » . وفي جميع المصادر الأخرى : « الفهم الفهم فيما يتلجلج ( أو عندما يتلجلج ) في صدرك ، ما ليس في كتاب ولا سنة » أو « ما ليس فيه قرآن ولا سنة » أو « ما لم يبلغك في كتاب الله ، ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم » .

« واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قِسِ الأمور بعضها ببعض ، فانظر أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق ، فاتبعه ، واعمد إليه [١] .

« لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس ، راجعتَ فيه نفسك ، وهُديتَ فيه لرشدك ، (أن ترجع عنه)[٢] ، فإن مراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل[٣] .

« المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً حدّاً ، أو مجرّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة [٤] .

« واجعل لمن ادّعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، أو بيّنة عادلة ، فإنه أثبَت للحجة ، وأبلَغ في العذر[٥] ، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه ، وإلا وجهت عليه القضاء [٦] .

« البينة على مَن ادّعى ، واليمين على مَن أنكر .

« إن الله — تبارك وتعالى — تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم الشبهات [٧] .

---

(١) في مجموعة الوثائق السياسية : « ثم قس الأمور بعد ذلك ، ثم اعمد لأحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى . وكذلك رواية الجاحظ في البيان والتبيين . وفي مقدمة ابن خلدون : « وقس الأمور بنظائرها » .

(٢) الجملة التي بين هلالين لم ترد عند وكيع ، وإنما وردت عند الجاحظ ، والكامل للمبرد ، والمقدمة لابن خلدون ، وفي مجموعة الوثائق السياسية ، ومن دونها لا يستقيم المعنى .

(٣) وردت هذه الجملة بالصيغ الآتية : « أو أن ترجع إلى الحق ، فان الحق قديم » أو « فان الحق لا يبطله شيء » أو « مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل » أو « اعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل » . ورواية العقد الفريد : « والرجوع إليه خير من التمادي في الباطل » .

(٤) رواية الجاحظ وابن قتيبة في عيون الأخبار : « أو ظنيناً في ولاء أو قرابة » . وكذلك في مجموعة الوثائق السياسية .

(٥) رواية الجاحظ : « فان ذلك أنفى للشك ، وأجلى للعمى ، وأبلغ في العذر » .

(٦) لفظ « إلى ذلك الأجل » لم يرد إلا عند وكيع . ورواية عيون الأخبار ، وصبح الأعشى ، ونهاية الأرب ، والكامل : « وإلا استحللت القضية عليه » . وفي مجموعة الوثائق السياسية : « وإلا استحللت عليه القضاء » .

(٧) في مقدمة ابن خلدون : « فان الله سبحانه عفا عن الايمان ، ودرأ بالبينات » . ورواية عيون الأخبار ومجموعة الوثائق السياسية : « فان الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات » . وفي أعلام الموقعين : « وتولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات » .

« وإياك والغَلَقَ ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر للخصم في مجالس القضاء[1] التي يوجب الله فيها الأجر ، ويحسن فيها الذخر . ( فـإنه ) [2] مَن حسنت نيّته ، وخلصت فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين الناس .

« والصلح جائز فيما بين الناس ، إلا ما أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً [3] .

« ومَن تزيّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك ، شانه الله ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا ، وآجل آخرة [4] . والسلام [5] » . انتهى .

## أقوال ونُقول عبد العزيز المراغي

حقق كتاب أخبار القضاة لوكيع ، عبد العزيز مصطفى المراغي ، وطُبع الكتاب عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م . أما مؤلفه فلم يُعرف تاريخ ولادته ، ولكن وفاته كانت عام ٣٠٦ هـ - ٩١٨م ، أي أنه من علماء القرن الثالث الهجري. وقد علّق المحقق على الكتاب في مواضع كثيرة ، وخرّج أحاديثه . وقال مما يتصل بكتاب عمر[6] :

---

(١) رواية الجاحظ : « والتنكر للخصوم في مواطن الحق ». ورواية ابن خلدون : « فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله بـه الأجر ، ويحسن الذكر » . وفي أغلب روايات الكتاب : « إياك والقلق » . وفي أعلام الموقعين عن أبي عبيد « الغلق »، وشرح الكتاب عليه فقال : ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء الغضبان ، والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبـه باب حسن التصور والقصد . وفي مجموعة الوثائق السياسية : « وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر » .

(٢) زيادة من مجموعة الوثائق السياسية .

(٣) في مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله : « إلا صلحاً أحل حراماً » .

(٤) رواية الجاحظ في البيان والتبيين : « ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه ، هتك الله ستره ، وأبدى فعله » . ورواية ابن قتيبة في عيون الأخبار : « ومن تزين للناس بغير مـا يعلم الله منه ، شانه الله » . ومثلها ما جاء في مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله .

(٥) وأغلب الروايات : « فما ظنك بثواب عند الله » .

(٦) الحاشية رقم (٣) في الصفحة ٧٣ - ٧٤ من الجزء الأول من أخبار القضاة .

« وقد روى البيهقي في باب « من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو ما في معناه ، رده على نفسه ، وعلى غيره » كتابَ عمر لأبي موسى بهذا الإسناد ، بلفظ : أما بعد ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت الحق ، فإن الحق قديم ، لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . ثم قال البيهقي : ورواه أحمد بن حنبل ، وغيره عن سفيان .

« ورواه كاملاً في كتاب الشهادات ، وفي كنز العمال – بعد أن نقل الكتاب بلفظ قريب من رواية وكيع – عُلـّم عليه بعلامة الدارقطني ، والبيهقي ، وابن عساكر .

« وقد روى ابن القيم في أعلام الموقعين هذا الكتاب عن أبي عبيد ، ثم قال في نهاية الرواية ما نصه : قال أبو عبيد : فقلت لكثير – أي : الذي روى عنه أبو عبيد – : هل أسنده جعفر ؟ – أي : الذي روى عنه كثير ، وهو جعفر بن برقان – قال : لا .

« ثم قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة .

« وقد كان هذا الكتاب موضع دراسة وتعليق الكثير من العلماء ، وخاصة المستشرقين : وقد كتب الأستاذ مرجوليوث ، أستاذ اللغة العربية في جامعة أوكسفورد سابقاً ، فصلاً عن هذا الكتاب ، في مجلة الجمعية الآسيوية ، عمد فيه للمقارنة بين ثلاث روايات اختارها ، وهي : رواية الجاحظ ، وابن قتيبة ، وابن خلدون . وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحة نسبة الكتاب إلى عمر ، وعجب أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاهاً من عمر لأبي موسى ! وليس أحد الأمرين – فيما نرى – داعياً للتشكيك في الكتاب . أما الثاني فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى ، وفيها يقول الراوي عنه :فأخرج لنا كتباً فيها كتاب عمر إلى أبي موسى. وأما الأول ، فلأن اختلاف الروايات في الحديث ، لا يكون سبباً قادحاً فيه ، وموجباً لرده ، خصوصاً وأن هذا الكتاب عن عمر ، لا عن الرسول ، وهو مكتوب في معنى

خاص ، لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، ما دامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخبيرون بالأخبار ، وطرق نقلها ، لم يشكّوا في صحة الكتاب ، ولم ينقل عن واحد منهم معنى من معاني رده، وقد تولى تفسيره كثير منهم، وأعلام الموقعين لابن القيم ، يكاد يكون كتاباً موضوعاً لشرح كتاب عمر، اتخذ التعليق عليه وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها والدفاع عنها ، ولم يشكك هو، ولا شيخه ابن تيمية، في الكتاب من قريب أو بعيد ، ولو كان في الكتاب مغمز ما ترددا في بيانه » . انتهى كلام المراغي .

**مصادر رواية الكتاب عند حميد الله**

عدّد محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية مواضع ورود الكتاب وهي [1] :

١ – عيون الأخبار لابن قتيبة ١ / ٦٦ .

٢ – البيان والتبين للجاحظ ٢ / ٦٩ .

٣ – الكامل للمبرد ص ٩ .

٤ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ – ١٢١ .

٥ – مقدمة ابن خلدون ١ / ١٨٤ .

٦ – المبسوط للسرخسي ١٦ / ٦٠ – ٦٥ .

٧ – السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٨٢ .

٨ – إميل تيان ١ / ٢٣ و ١٠٦ – ١١٣ .

ثم قال : « وقد عالج هذا الكتاب الأستاذ مرجليوت في مقالة له في مجلة الجمعية الملكية الأسيوية ( J. R. A. S. ) سنة ١٩١٠ ص ٣٠٧ – ٣٢٦، راجع أيضاً : الثقافة الإسلامية ( Islamic Cultur ) مجلد ١١ / ١٦٨ – ١٦٩ » .

وقد فاته :

١ – تاريخ القضاة لوكيع ١ / ٧٠ وما بعدها و ١ / ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(١) ص ٣١٦ .

٢ – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٥١ ( الحاشية رقم ١ ) نقلاً عن أعلام الموقعين لابن القيم .
٣ – سنن الدارقطني ص ٥١٢ .
٤ – سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي – ص ١٣٥ .

**السرخسي في المبسوط**

عقد السرخسي في المبسوط بحثاً طويلاً عن القضاء ، سماه « كتاب أدب القاضي [1] » جاء فيه :

« إعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات... لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ،وبالعدل قامت السماوات والأرض ، ورفع الظلم . وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل .. » . ثم قال :

« وقد دل على جميع ما قلنا: الحديثُ الذي بدأ به محمد رحمه الله الكتابَ ، ورواه عن أبي بكر الهذلي ، عن أبي المليح ، عن أسامة الهذلي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى أبي موسى الأشعري :

« **أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة** : وما كتب عمر إلى أبي موسى ، عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم ...

« وقوله : فإن القضاء فريضة محكمة ، أي : مقطوع بها ، ليس فيها احتمال نسخ ، ولا تخصيص ، ولا تأويل .

« وقوله : سنة متبعة ، أي : طريق مسلوكة في الدين ، يجب اتباعها على كل حال ، فالسنة في اللغة : الطريقة ، وما يكون منها متبعاً ، فأخذُها هدى ، وتركها ضلالة .

« قال : **فافهم إذا أدلي إليك الخصمان** . والإدلاء : رفع الخصومة إلى الحاكم. والفهم : إصابة الحق . فمعناه : عليك ببذل المجهود في إصابة الحق ، إذا أدلي إليك . وقيل : معناه اسمع كلام كل واحد من الخصمين ، وافهم مراده ...

---

(١) ١٦ / ٥٩ وما بعدها .

وربما يجري على لسان أحد الخصمين ما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه، فإذا فهم القاضي ذلك أنفذه ، وإذا لم يفهم ضاع . وإليه أشار في قوله :

« **فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له** . ثم قال :

« **أس ّ بين الناس** . معناه : سو ّ بين الخصمين ، فالتأسي في اللغة : التسوية. وفيه دليل على أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم ، إذا تقدموا إليه ، اتفقت مللهم ، أو اختلفت ، فاسم « الناس » يتناول الكل . وإنما يسوي بينهم فيما أشار إليه في الحديث ، فقال :

« **في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك**. يعني : في النظر إلى الخصمين، والإقبال عليهما في جلوسهما بين يديه ، حتى لا يقدم أحدهما على الآخر ، وفي عدله بينهما ، وبالعدل أمِر ... إن هذا من أهم ما ينبغي للقاضي أن ينصرف إليه ، فقال :

« **لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك** . والحيف : هو الظلم . قال:

« **البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**. وهذا اللفظ مروي ّ عن رسول الله ﷺ ، وعُد ّ من جوامع الكلم . قال :

« **والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً** . وهذا أيضاً مروي عن رسول الله ﷺ . وفيه دليل جواز الصلح ، وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح . قال :

« **ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهُديت لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل.** وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص ، أو الإجماع ، فعليه أن ينقضه ، ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك . قال :

« **الفهم ، الفهم مما يتلجلج في صدرك** . وفي تكرار الفهم مرة بعد مرة ، بيان أنه ينبغي للقاضي أن يصرف العناية إلى ذلك ، خصوصاً فيما لا نص فيه من الحوادث ، وإليه أشار في قوله :

« **ما لم يبلغك في القرآن والحديث** . وفيه بيان أنه لا ينبغي للمرء أن يتقلد القضاء مختاراً إلا إذا كان مجتهداً . وقال :

« **إعرف الأمثال والأشباه ، وقس الأمور**. فهو دليل جمهور الفقهاء على أن القياس حجة ، فإن الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة ، بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر . ثم قال :

« **واعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى** . وهـذا هو طريق القياس : أن تردّ حكم الحادثة إلى أقرب الأشياء معنى . ثم قال :

« **اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه ، فان أحضر بينته أخذ بحقه ، وإلا وجهت القضاء عليه** . فإن ذلك أبلغ في العذر. وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين، بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه ، حتى إذا قال المدّعي : بينتي حاضرة ، أمهله ليأتي بهم ، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه ... فإن أحضر بينته أخذ بحقه ، وإلا وجهت القضاء عليه ... ثم قال :

« **فان الله تعالى تولى منكم السرائر** . يعني : أن المحقّ والمبطل، ليس للقاضي طريق إلى معرفته حقيقة ، فان ذلك غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى. ولكن الطريق للقاضي : العمل بما يظهر عنده من الحجة . ثم قال :

« **والبادي بالناس** . يعني : إظهار البادين بكثرة الخصوم بين يديه ، وإظهار الملال منهم . والمراد : البادي بما يسمع من بعض الخصوم ، مما لا حاجة به إليه . ثم قال :

« **والتنكر للخصوم** . وهو أن يقطّب وجهه إذا تقـدم إليه خصمان . فإن فعل ذلك مع أحدهما ، فهو جور منه . وإن فعله معهما ، ربمـا عجز المحقّ عن إظهار حقه ، فذهب وترك حقه .. وفي مجلس القضاء : البِشر ، وطلاقة الوجه أولى .. » . انتهى باختصار ، وأنت ترى أن شرح الكتاب ناقص ، لم يتمّه السرخسي .

# رأي ابن حـــزم

ابن حزم من أئمة المذهب الظاهري ، وهؤلاء لا يرون القياس مصدراً من مصادر الشريعة ، ويردُّونه ، ويناقشون القائلين بالقياس من أهل السنة وغيرهم.

وقد أثار هذا البحث الإمام ابن حزم ، بشكل عنيف ، في مقدمة كتابه المحلى ، وكان هذا البحث مستلزماً لمناقشة ما ورد في كتاب عمر إلى أبي موسى ، حول الأشباه والأمثال ، والقياس . وكان مما قال [1] :

« فإن ادّعوا [2] أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، أجمعوا على القول بالقياس ، قيل لهم : كذبتم ، بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله . برهـــان كذبهم أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبداً ، إلا في **الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه** ، فان فيها : واعرف الأشباه ، والأمثال ، وقِسِ الأمور [3] .

« وهذه رسالة لم يَرْوِها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن أبيه ، وهو ساقط ، بلا خـلاف ، وأبوه أسقط منه ، أو من هو مثله في السقوط ، فكيف وفي هـــذه الرسالة نفسها أشياء ، خالفوا فيها عمر ، رضي الله عنه ، منها قوله فيها : والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدّ ، أو ظنيناً في ولاء ، أو نسب . وهم لا يقولون بهـــذا ، يعني : جميع الحاضرين من أصحاب القياس ، حنفيهم ، وشافعيهم ، ومالكيهم .

« وإن كان قول عمر – لو صحّ في تلك الرسالة – في القياس حجة ، فقوله في أن المسلمين عدول كلهم ، إلا مجلوداً في حدّ ، حجة . وإن لم يكن قوله في ذلك حجة ، فليس قوله في القياس حجة لو صحّ ، فكيف ولم يصحّ ؟ » . انتهى .

---

(١) ١ / ٥٨ وما بعدها .	(٢) أي : القائلون بالقياس .

(٣) راجع أيضاً : مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه – جمال الدين القاسمي – مطبعة الفيحاء – دمشق ١٣٣١ – ص ٣٨ وما بعدها .

وقد علـّق محقق كتاب المحلى ، أحمد محمد شاكر ، على هذا الرأي ، فقال :

« في الميزان : عبدالملك بن الوليد ، بن معدان ، عن عاصم بن أبي النجود — قال يحيى بن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، لا يحلُّ الاحتجاج به . وقال البخاري : فيه نظر . انتهى من حاشية الأصل . وكتب فيها أيضاً : تأمَّل القول بأن كتاب عمر إلى أبي موسى كتاب مكذوب ، وقد شرحه ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين . انتهى — ولا يلزم من شرحه صحته ، فان المدار في الصحة على الرجال ، لا على الشروح » . ثم أضاف:

« قال أبو الأشبال [1] : أمـا عبد الملك ، فقد اختـُلف في شأنه كما ترى ، وانفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية ، وإنما هو متوسط . وأما أبوه ، فقال ابن حبان في الثقات : الوليد بن معدان الصيفي ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابنه عبد الملك ، يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه — نقله ابن حجر في اللسان وقال :

« انفرد بحديث عمر في كتابه إلى أبي موسى » . وإسناد رسالة عمر ، ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين — ج ١ ص ٩٨ — هكذا : « قال أبو عبيـد : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان — وقال أبو نعيم : عن جعفر بن برقان عن معمر البصري ، عن أبي العوام .

« وقال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس ، أبو عبدالله بن إدريس ، قال : أتيت سعيد بن أبي بردة ، فسألته عن رسل [2] عمر بن الخطاب التي كان يكتب إلى أبي موسى الأشعري — وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة — فأخرج إليه كتباً ، فرأيت في كتاب منها — وذكر الرسالة بنصّها — ثم قال : قال أبو عبيد : قلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا . وهذا كتاب جليل ، تلقـّاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة . والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمُّله والتفقـُّه فيه .

« وذكرها المبرّد في أول كتابه الكامل بدون إسناد ، وشرحها .

---

(١) أي : المحقق أحمد محمد شاكر .

(٢) يعني : رسائل .

« ورواها الدارقطني في سننه ، ص ٥١٢ ، وإسناده : حدثنا أبو جعفر محمد ابن سليمان بن محمد النعماني، حدثنا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبيدالله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي ، قال : كتب عمر بن الخطاب .. الخ – قال شارحه : في إسناده عبيدالله بن أبي حميد، وهو ضعيف .

« وأخرجه البيهقي في المعرفة، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا محمد بن عبدالله بن كناسة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري، قال : كتب عمر ... فذكره .

« وخير هذه الأسانيد ، فيما نرى ، إسناد سفيان بن عيينة ، عن إدريس – وهو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، وهو ثقة – أن سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى ، أراه الكتاب ، وقرأه لديه ، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح ، إن لم تكن أقوى منه ، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ .

« وقد نقلها أيضاً ابن الجوزي ، في سيرة عمر بن الخطاب ، ص ١٣٥ : عن أبيعبدالله بن إدريس – وهو إدريس بن يزيد – قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى – وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة – قال : فأخرج إليّ كتباً ، فرأيت في كتاب منها ... الخ » . انتهى كلام محقق المحلى .

## رأي اميل تيان

تناول اميل تيان كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في كتابه « تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام ، مرتين :

الأولى – حين بحث عن المصادر ، واعتبره منها [1] .

والثانية – حين بحث في موضوع المصادر عن أبي موسى الأشعري [2]، فجاء على كتاب عمر إليه .

ففي المرة الأولى حلّل الكتاب بصورة مجملة ، وترجمه ترجمة كاملة إلى اللغة الفرنسية . غير أنه وضعه في الهامش ، ولم يضعه في الأصل [3] . وأشار إلى أن مرجليوث Margoliouth قد ترجمه إلى اللغة الانجليزية، ونشر الترجمة في المجلة الأسيوية عام ١٩١٠ ص ٣١١ – ٣١٢ . وكذلك ذكر نقلاً عن مرجليوث ، أن هامر Hammer الألماني قد ترجمه إلى اللغة الألمانية . وقد أخذ تيان على مرجليوث بعض أخطاء الترجمة ، وإن كان قد أثنى عليها بصورة عامة . من ذلك أن مرجليوث ترجم « فريضة » بأنها « فريضة قرآنية »، فقال تيان إنها ليست كذلك ، وإنما تعني : الالتزام Obligation . وقال : إن مرجليوث أهمل الصفة الواردة بعد فريضة ، وهي « محكمة » ، التي تعني : يقينية ، أو محققة... وغير ذلك .

ولقد درسنا ترجمة تيان فوجدنا أن وصفه لترجمة مرجليوث ينطبق عليه أيضاً . فهي ترجمة صالحة جملة ، ولكن فيها بعض الأخطاء التي لم يوفق فيها . فنحن مع مرجليوث ، بأن « فريضة » هي فريضة « **شرعية** »، سواء أوَرد النص عليها في القرآن – كما ذهب مرجليوث وكما هو الواقع – أم ورد النص عليها في السنة النبوية . أما « محكمة » التي أهملها مرجليوث، والتي قال عنها تيان إنها يقينية، أو محققة ، فانها صفة تتعلق بعلوم القرآن، فلم يستطع أيّ منهما الوصول إليها ، فضلاً عن فهمها . وهي تعني : أنهـا لم تنسخ ، ولن تنسخ . فالمحكم ضد المتشابه . وكان حريّاً بتيان أن يترجمها ، لو فهمها ، بالمصطلح القانوني المعروف في الفرنسية : Immuable ، أي غير قابل للإلغاء. وواضح بعد هذا أن كلمتي: certain و établi بعيدتان عن المعنى . ونرى كذلك أن قول عمر : « سُنّة

(١) ١ / ٢٣ . (٢) ١ / ١٠٦–١١٣ . (٣) ١ / ٢٣ حاشية رقم (٣) .

متّبَعة » يعني : سنة نبوية ، ولهذا فانها لا تترجم إلا بكلمة Tradition لا بكلمة Coutume التي تعني العرف . وقد نبّه تيان إلى الخطأ الذي ارتكبه مرجليوث في هذا الموضوع فقال : إن تعبير « سنة متبعة » لا يعني أن القاضي يطبق العادات والأعراف القائمة في البلاد ، وإنما يعني أن القضاء نفسه عُرفٌ متبَع بصورة عامة في العالم . وبذلك خرج مرجليوث ، وتيان ، كليهما ، عن الغرض المقصود ، على الرغم من أن تيان قد قال بأنه استهدى بشرح السرخسي لكتاب عمر ، في ترجمته إلى الفرنسية . فإذا كان السرخسي يقول في شرحه جملة « سنة متبعة » : « أي طريقة مسلوكة في الدين، يجب اتباعها على كل حال. فالسنة في اللغة : الطريقة ، وما يكون متبعاً منها ، فأخذها هدى ، وتركها ضلالة » ، فهل هذا الكلام يعني أن القضاءَ عرفٌ متبَع في العالم بصورة عامة ؟ ولا نستقصي أخطاء تيان في الترجمة ، وإنما نضرب أمثلة عليها .

ثم يقول تيان في المتن عن الكتاب : « من المؤكد أن كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أهم الأحاديث التي رويت في موضوعه. وبالنظر لأهميته، وللدور الذي جعلوه يمثله ( كذا ! ) رأينا من المفيد بأن نقدم نصه الكامل ( وقد ترجمه في الحاشية كما قلنا ) . وقد روي هذا النص مع بعض الاختلاف ، سواء في متنه أو في سنده ، وسنعود إلى هذه الوثيقة الشهيرة بشكل مطوّل ، وسنرى ماذا ينبغي أن نفكر حول صحته . ولنشر الآن إلى أنه ابتداءً من عصر ما — بعيد عن تاريخ صدوره — نجد هذا النص في جميع مؤلفات الفقه ، وفي جميع المؤلفات حينما تبحث عن القضاء .

« وكما يتبين من قراءة هذه الوثيقة فإنها تتضمن قواعد مختلفة في أصول المحاكمات ، وقانون البينات ، والأخلاقية القضائية ، واجتهاد القاضي .. الخ . وكثير من المؤلفين أخذ هذا الكتاب جملة جملة وقاموا بعمل تفسيري مفصّل ، وهم يحاولون بأن يستنبطوا منه جميع القواعد التي تهيمن على إدارة القضاء . فهو ليس أحكاماً جزئية ، ولا وصايا ، ولا توجيهات ، حول هذه النقطة الخاصة أو تلك، ولكنه نوع من الدستور العام، أو نوع من الوثيقة العضوية للسلطة القضائية

في الإسلام . ولهذا فإن المؤلفين المسلمين أعطوه اسماً يتفق مع طبيعته ، فقالوا : كتاب التنظيم السياسي للسلطة القضائية وإدارة العدالة[1] . أو أبسط من هذا : كتاب القضاء ، أو : كتاب السياسة » .

عاد تيان في الصفحة ( ١٠٦ ) من الجزء الأول لبحث موضوع كتاب عمر إلى أبي موسى فقال عنه :

« إن الشريعة الإسلامية لم تقم حيال هذا النص بأي عمل نقدي ، وتقبل صحته ، من دون أدنى مناقشة . ثم قال :

« وكما لاحظ ذلك مرجليوث ، فإن المؤلفين الذين ذكروا كتاب عمر للمرة الأولى هم : الجاحظ ، وابن عبد ربه ، وابن قتيبة . وما من أحد منهم كان قبل القرن الثالث الهجري ( التاسع والعاشر الميلادي ) . وفي أي مؤلف كان ، من أي نوع كان : التاريخ ، القضاء ، الحديث ، سابق على هذا العصر ، لا نجد ذكراً لهذا النص الشهير . وإذا أخذنا على سبيل الإيضاح ، بين هذه المؤلفات ، أشهرها التي تناولت ،تحت عناوين مختلفة ، القضاء ، نجد فيها صمتاً يدعو إلى الاضطراب ، حول هذا الموضوع . فمالك ابن أنس ، مؤسس المذهب المالكي ، الذي عاش في أول القرن الثاني للهجرة ( ٩٧ / ٧١٥ — ١٧٩ / ٧٩٥ ) لا يشير في أي موضع من مؤلفه الشهير « الموطأ » إلى كتاب عمر ، والموطأ يؤلف مع ذلك مجموعة من الأحاديث ، والأحكام ، والحكم ، منسوبة إلى النبي ،وإلى أصحابه وإلى الشخصيات الهامة لصدر الإسلام وكذلك الحال بالنسبة إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل ،رئيس المذهب الحنبلي . والشافعي ( المتوفى ٢٠٤ / ٨١٩ ) لا يشير أية إشارة إلى هذه الوثيقة . في مسند زيد بن علي ، لا نجد أية إحالة على هذا الكتاب . ولكن الأخطر من هذا أننا نجد في مسند زيد الحديث الآتي : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً » ، غير أن هـذا الحكم الذي يطابق تماماً عبارة

---

(١) قال تيان في الحاشية رقم (١) — ١ / ٢٥ : كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم ، نقلاً عن السرخسي . فانظر الفارق بين عبارة السرخسي وبين ما قاله تيان بالفرنسية ونقلناه إلى العربية : التنظيم السيامي للسلطة القضائية وإدارة العدالة .

L'epitre sur l'organisation politique du pouvoir jirdicicure et l'administration de la justice

وردت في كتاب عمر ، نراه منسوباً هنا إلى علي . ومن جهة أخرى ، فإن كتب الحديث من أمثال : البخاري ومسلم ، لا يرد فيها أي ذكر لكتاب عمر . ومع ذلك فإن هذه الكتب تخصص عناوين كبرى للقضاء ، ولأصول المحاكمات، وإلى نظام البينات، ولكثير من المسائل المبحوثة في وثيقتنا هذه . وكذلك فإن كتب الحديث تروي أحاديث كثيرة لعمر نفسه . وفي بعضها أن عمر وجّه كتاباً إلى أحد ولاته في موضوع عقوبة استحقها مجرم . أما المؤرخون،من أمثال ابن سعد ( توفي ٢٣٠ / ٨٤٤ ) الذي جمع كثيراً من الأحاديث ، لتعظيم شريح مثلاً، فإنهم لا يشكون حتى في وجود كتاب عمر [١] .

« إن الآثار الأولى التي نبدأ باكتشافها عن هـذه الوثيقة ، توجد في كتاب الخراج لأبي يوسف، وهو مجتهد من رجال النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ( توفي ١٨٩ – ٨٠٤ ) . إن أبا يوسف ينقل حديثاً كتب بمقتضاه عمر إلى أبي موسى الأشعري [٢] : « أن سوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك ، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع شريف في حيفك » . وهذه وصية تطابق فقرة وردت في كتاب عمر. وفي وصية أخرى رواها أبو يوسف منسوبة إلى عمر، نجد فقرات يتقارب معناها مع بعض ما جاء في الكتاب [٣] : « إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول، والأيمان القاطعة . ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه، ويجترىء قلبه . وتعهد الغريب، فإنه إذا طال حبسه ، ترك حاجته ، وانصرف إلى أهله . وإن الذي أبطل من لم يرفع به رأساً [٤] . واحرص على الصلح ، ما لم يستبن لك القضاء . والسلام » .

« غير أن هذا الكتاب لم يوجه قط إلى أبي موسى الأشعري ، وإنما وجه إلى

---

(١) البخاري ٤ / ٥٠٤ . (٢) ص ١٤٠ .

(٣) ص ١٤٠ ، وهو كتاب وجهه عمر إلى أبي عبيدة وهو بالشام .

(٤) في الأصل : كذا بالأصلين ، أي : ان العبارة غير مفهومة . وقد ترجمها تيان بقوله : وان صاحب القضية المبطلة، لا يذهب مرفوع الرأس ! وفهم العبارة التي بعدها هكذا : واحرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء . وهو تحريف .

أبي عبيدة بن الجراح ، حـاكم دمشق . وقال في الحاشية رقم (٣) من الصفحة ( ١٠٨ ) : وفقاً لرواية أخرى ، وجه هـذا الكتاب إلى معاوية ( السرخسي ١٦ / ٦٦ ) [1] .

« فمن الممكن إذن أن يبدو غريباً جداً ، أنه حتى نهاية القرن الثاني للهجرة ، أي أكثر من مئة وخمسين سنة بعد وفاة الخليفة عمر ، لا نرى نصاً يذكر الكتاب الذي تسنده الروايات المتأخرة إلى عمر . إن المؤلفين الذين لاحظنا عندهم هـذا الصمت ، كان يمكن أن يكون لهم أكبر الاهتمام في أن يذكروا في كتاباتهم المتعلقة بالسلطة القضائية ، هذه الوثيقة المزعومة ، لو وجدت حقيقة .

« وإذا فحصنا الآن الحجج التي يستند إليها أولئك الذين رووا كتاب عمر ، في القرن الثالث الهجري ، فاننـا نلاحظ نفس الخلل ، مع أسباب جديدة لردّ صحة الكتاب . فالمبرد ، وهو أول مَن روى الكتاب مع الجـاحظ ، لا يوضح أي مرجع ، ولا يذكر أي « إسناد » ، أي : أسماء الأشخاص الذين نقلوا النص . ونحن نعلم كم لعنصر الإسناد في نظر النقد الخارجي — وهو ما يعتمده وحده علماء الأحاديث — من الأهمية . ونرى من جهة أخرى أن أسانيد الجاحظ وابن عبد ربه وابن قتيبة ، تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً . إن أقـدم الرواة المذكورين في السند ، هو قتادة ، ومن المستبعد أن يكون معاصراً لعمر بن الخطاب ، لأنه وُلد عام ٦٠ للهجرة ، أي بعد أربـع عشرة سنة من وفاة عمر [2] . ( أسند تيان هـذا الرأي لمرجليوث في الهامش رقم (٢) ص ١٠٩ — وفي الحاشية رقم (١) أشار إلى خطئه ، حينما أكد بأن الجاحظ وحده يروي الكتاب بالإسناد ) . ومن جهة أخرى فان مختلف كتب تاريخ الأدب تذكر أسماء هؤلاء المحدثين المختلفين ، وهم ينقلون أحاديث ، ولكنهم لا ينسبون إليهم نقل كتاب عمر ، وقد رأينـا

(١) وكذلك رواية وكيـع في أخبار القضاة ١ / ٧٥ .

(٢) الظاهر أن المراد هو قتادة بن دعامة ، الذي ولد عام ٦١ هـ . أمـا عمر فقد توفي عام ٢٣ هـ ، فيكون قتادة ولد بعد ثمان وثلاثين سنة من وفاة عمر ( راجع الأعلام ٦ / ٢٧ ) .

أن أبا يوسف نفسه ، الذي روى هذا الكتاب في رأي الجاحظ ، لا يذكر منه إلا فقرة واحدة .

« وإذا عدنا الآن إلى المؤلفات عن تاريخ القضاة ، ككتاب الكندي ، فيما يعود لقضاة مصر ، أو كتاب الخشني ، فيما يعود لقضاة الأندلس ، نرى أنهـا لم تُشِرْ بأية صورة كانت إلى الوثيقة ، لا في عصر عمر ، ولا في العصور اللاحقة. ومع ذلك لم يفت الكندي في بداية كتابه أن ينسب إلى عمر أعمالاً أخرى ، كتعيين قاضيين . كذلك لا نجـد في الأحكام المختلفة الصادرة في القرنين الأول والثاني للهجرة ، إشارة إلى كتاب عمر ، ولا إلى بعض أحكامه . ويروى مع ذلك أن شريحاً روى أحاديث عن عمر لم نجد الكتاب بينها [1] . هـذا وإن شريحاً كان ، من جميع الوجوه ، ألْيَق الناس لمعرفة الكتاب وروايته .

« وفوق هـذا ، فان صحة هذه الوثيقة لم تكن مقبولة من المؤلفين الأقدمين بالإجماع . وهكذا ، فان ابن حزم ، وهو من مشاهير المؤلفين في أواسط القرن الخامس الهجري ، ينازع بعبارات صريحة ، وحتى عنيفة ، هذه الصحة : « إنه كتاب مكذوب ، منسوب إلى عمر بصورة غير شرعية ( موضوع ) » . قال ذلك في رسالة في أصول الفقه ، ويدلي بأسباب هذا الرأي ، راداً قيمة الأسانيد التي استندت إليها الوثيقة [2] .

« أما أسباب الشك المستخلصة من نص الوثيقة نفسها ، فليست أقل إقناعاً. فاستناداً إلى عبارات الكتاب ، يوضح عمر المصادر الثلاثة التي ينبغي على القاضي استنتاج الأحكام منها ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والقياس . بينما نعلم أن أعمال الاجتهاد التي انتهت إلى إقـامة هذه العناصر الثلاثة ، ولا سيما القياس ، كمصدر للتشريع والتفسير ، لم تبدأ في الإعداد إلا حوالي منتصف القرن الثاني للهجرة ، مع الفقهاء العظام ، الممهدين ، أو المؤسسين للمذاهب الشهيرة . ولقـد كان مثار

---

(١) الخضري : تاريخ التشريع الاسلامي – ص ١٥٢ .

(٢) مجموع رسائل – ص ٣٨ ( وقد ذكرناه سابقاً ) ، وأشرنا إلى أن جمال الدين القاسمي هو الذي نشره عام ١٣٣١هـ .

الدهشة الحارة لقضاة القرن الأول،فيما إذا أجبروا على الرجوع إلى هذه القواعد.

روى الكندي أن والي مصر مروان سأل القاضي عابس بن سعيد فقال : أجمعت القرآن ؟ قال : لا. قال : فتفرض الفرائض ؟ قال : لا . قال : فتكتب بيدك ؟ قال : لا. قال : فبمَ تقضي؟ قال : أقضي بما علمت، وأسأل عما جهلت. قال : أنت القاضي[1]. وفي الواقع ، فان العلم الإسلامي ، يعني : معرفة القرآن والسنة، تأخرت عن الانتشار في البلاد المفتوحة. واستناداً إلى شهادة المقريزي، فانه حتى نهاية القرن الأول ، في مصر، وفي الأقطار الأخرى، كان العلم مجهولاً، فيما يتعلق بالحلال والحرام،ومسائل الاجتهاد، وكانوا يتبعون العادات والأعراف المحلية [2] . وعلى هـذا يمكن الجزم ، على الأقل خلال القرن الأول ، أن علوم الحديث ، السنّة ، كانت ما زالت في وضعها ببدء تكوّنها ، ولم تكن تشكل مجموعة من القواعد التشريعية القادرة على تغذية ممارسة السلطة القضائية.فكيف، والحال ما ذكر، تمكّن عمر من أن يقدم السنة كمصدر يقيني وكافٍ للتشريع ؟ وهناك مقطع آخر في الكتاب يتضمن خطأً تاريخياً أكيداً . فقد جـــاء فيه أن « المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً حدّاً ، أو مجرّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة » . بينما نجد أن الاجتهاد ، بعد عمر، لم يأخذ بعين الاعتبار حكماً من هذا النوع . من جهة أخرى ، نرى ابن سعد ، في ترجمة شريح يقول إنه كان يردّ حتى شهادة الشريك المتداعي ، وكل شخص يمكن أن يكون له مصلحة في الخلاف[3].وهنالك فقرات أخرى تبيّن بوضوح أن القاضي كان يقـــدّر وحده إمكان قبول الشهادة ، كما كانت حال قاضي القاهرة ، في السنوات الأولى من القرن الثاني ، الذي كان يردُّ شهادة أفراد قبيلة ضد قبيلة أخرى ، أو شهادة الزوج الذي يرفض القيام بواجباته الزوجية [4] . وكذلك

---

(١) ص ٣١٢ . (٢) المقريزي ٤ / ١٤٣-١٤٤ . (٣) ابن سعد ٦ / ٩٣.

(٤) الولاة ص ٣٤٥ . هذا ما قاله اميل تيان في ١ / ١١٢ . وقد عدنا إلى كتاب الولاة والقضاة للكندي ، فوجدنا فيه: « كان توبة بن نمر لا يقبل شهادة الأشراف، ولا شهادة مضري على يماني ، ولا يماني على مضري . قلت لاسحاق : كيف تعمل ؟ قال : نردهم إلى عشائرهم ، =

حال القاضي الآخر الذي كان يردُّ بشكل تعسُّفي شهادة سيد متنفذ في إقليم واسع ، والذي كان يصرّح بشكل علني أنه حرّ في قبول شهادة أيٍّ كان من الشهود[1] . كذلك وضعت قاعدة ، في وقت مبكر ، فيما يتعلق بالشهادة ، لا يكتفي القاضي بمقتضاها ، من أجل قبول الشاهد، بكونه مسلماً ، وغير ملوّث بجريمة ، وبالقرابة أو الولاء ، ولكن يجب على القـــاضي أن يتحقق مسبقاً عن شرف الشاهد وعدالته ، وتعزو السنة إلى شريح أيضاً إقامة هذه القاعدة[2] .

« وهناك نص يضيف إلى ما سبق أنه حوالي منتصف القرن الثاني للهجرة ، فإن شهادة شخص ما ،كانت مقبولة أو مردودة تبعاً لما كان معروفاً بحسب الظاهر حسناً أو سيئاً ، في موضوع عدالته ، من غير تحقيق خاص[3] . أمـا القاعدة المعروفة : « البيّنة للمدعي واليمين على من أنكر » فيمكن أن نلاحظ من جهة أن السنة ليست متفقة على نسبتها إلى عمر حصراً ، وإنما تنسبها أيضاً إلى الرسول نفسه[4].وأنه من جهة أخرى قد جرى الواقع القضائي على عدم القيام بتطبيق دقيق لهذه القاعدة . فكثير من القضاة كان يوجه نوعاً من اليمين المتممة إلى المدعي الذي لم يكن يستطيع إحضار غير شاهد واحد لتأييد مدعياته[5]. إن مالكاً بن أنس لم يكن يسمح بتوجيه اليمين إلى المدعي عليه إلا في بعض الحالات المحدودة[6] . نحن لا نستطيع أن نفترض أن الواقع العملي قد استطاع أن يسمح لنفسه بأن يخرق بشكل واضح تعاليم شبه مقدسة ، صادرة عن أكبر السلطات الإسلامية ، تتعلق بمبادىء كبيرة الأهمية في قانون البينات .

---

= يصلحون بينهم » . والفرق كبير بين ما رواه الكندي ، وما تصوره تيان . أضف إلى ذلك أن عمل قاض لا يمكن أن يكون قاعدة ، وإنما يمكن أن يقبل أو أن يرفض . أما أن قاضياً رد شهادة زوج رفض القيام بواجباته الزوجية ، فلم أعثر عليه ، لا في الصفحة ٣٤٥ ، ولا في غيرها من الكتاب ، ولا في غيره من الكتب .

(١) المبرد ٢٥٥، والعقد ١ / ٤٧.   (٢) السرخسي ١٦ / ٩١ .

(٣) الكندي : ٣٦١ .   (٤) السرخسي ١٦ / ١١٢ و ١١٦ – ٢٨/١٧.

(٥) الولاة ص ٣٤٥ .   (٦) الموطأ ٢ / ٢٠٣ .

« فإذ أضفنا أخيراً اعتباراً تاريخياً ، ذا طابع عام ، أوضحه جميع العلماء الذين اشتغلوا بالإسلاميات ، وهو أنه في السنوات الأولى من الغارة العربية ، لم تكن جميع اهتمامات رؤساء الإسلام منصبّة إلا على العمليات الحربية للفتح ، وأن كل فكرة للتنظيم السياسي ، وبالأحرى للتنظيم القضائي مستبعدة ، فإن إسناد كتاب بهذا التفصيل ، وبهذه الحداثة ، إلى عمر ، حول القضاء وأصول المحاكمات ، يبدو خطأ تاريخياً واضحاً . ولهذا فإننا نعتبر أنه في وسعنا اختتام البحث بردّ صحة هذه الوثيقة » . انتهى كلام تيان مترجماً بحروفه .

## رأينـــا في الكتاب

ونحن من الذين يرون – إن صحّ أن يكون لنـا رأي – أن نسبة الكتاب صحيحة لا غبار عليها ، ولا يطعن في صحته ، لا ما قاله ابن حزم ، ولا آراء مرجليوت ، ولا بيانات إميل تيان .

فأما ابن حزم فرجل من أهل الظاهر ، وهؤلاء قوم يرون إبطال القياس ، ويذهبون إلى أنه ليس مصدراً من مصادر التشريع في الإسلام . وقد استثارت ابن حزم جملة وردت في الكتاب تؤكد وجوب العمل بالقياس، وهي: « واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور » ، فلم يجد وسيلة إلى الخروج من الحكم الذي وضعه عمر ، إلا أن يهدم الكتاب كله ، ولم يجد وسيلة إلى ذلك إلا السند ، فطعن فيه ، وقال عن عبد الملك بن الوليد بن معدان إنه ساقط ، وعن أبيه إنه أسقط منه ، واكتفى بهذا القدر ، ليعتبر أن الكتاب كله « مكذوب موضوع على عمر » .

وقد رأيت فيما مضى أقوال المحدثين في السند ، ومنهم العلامـة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ، وقد روى طرق الحديث المختلفة ، وعالج الإسناد ، وانتهى إلى القول بأنه « في قوة الإسناد الصحيح » . واتفق مع محقق الكتاب عبدالعزيز مصطفى المراغي بأن مصادر رواية الكتاب كثيرة ، منها : الدارقطني ، ومنها

البيهقي ، ومنها كنز العمال وغيرها . ونرى أن مـا قاله أهل العلم والاختصاص يكفي في الرد على ابن حزم، الذي انفرد بتضعيف رواة الحديث ، ولهم وحدهم القول الفصل في هذا الموضوع العلمي الدقيق .

أضف إلى ذلك أن الكتاب روي في اثنين من أمهات كتب الأدب ، ومن المعروف أنها أربعة: البيان والتبيين للجاحظ ، والكامل للمبرد ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ، والأمالي لأبي علي القالي . وقد أثبته الجاحظ في البيان والتبيين ، والمبرد في الكامل . وهذان الإمامان جمعا نصوصاً أدبية من العصور السابقـة لعصريهما، ونسباها إلى أصحابها . وكان من جملة أغراضها في الكتابين، جمع صور من بلاغة العرب ، في الشعر والنثر ، والخطب والرسائل . وغني عن البيان أن الجاحظ والمبرد كانا من أعرف الناس بالنصوص ، ومن أقدرهم على تمييز صحيحها من منحولها ، وفصيحها من ركيكها . فلو اعترتها أية شبهة في أسلوب الكتاب، وأنه ليس من طراز البلغاء في صدر الإسلام ، لاطرحاه ، ولما ورد له أي ذكر في كتابيهما . ونحن من القائلين بأن الطريق الأدبية ، ومعرفة أساليب العصور ، وتذوّق لغة العرب، ومعرفة فقهها ، وفهم مفرداتها ، وإدراك مناحيها، مما يعين على تمييز الأصيل من المنحول من الأقوال . ألا ترى أن بعض نقدة متون الحديث النبوي قد استبعد بعض الأحاديث ، لأنها ركيكة ، ولأن أفصح العرب ، محمداً ﷺ ،لا يمكن أن يقول قولاً ركيكاً؟ لهذا نرى في إثبات كل من الجاحظ والمبرد لنص الكتاب في كتابه ، دليلاً على صحة الكتاب من الناحية اللغوية والأدبية ، وإلى أنه متفق مع أساليب العصر الأول ، ولا يخالف ما عهد كبار العلمـاء من أسلوب عمر بن الخطاب ، في الكتاب والخطاب .

ونحن ، وإن كنا نرى مع الوالد جمال الدين القاسمي،رحمه الله ، في تعليقه[1] من أنه « لا يلزم من شرحه صحته ، فإن المدار في الصحة على الرجال ، لا على الشروح » ، ذلك بصدد القول بأن ابن القيم قد شرحه في كتابه أعلام الموقعين .

---

(١) مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه – ص ٣٨ – حاشية (٢) .

ولكن رجلاً كابن القيم ما كان ليشرح كتاباً منحولاً لعمر ، أو مكذوباً عليه ، أو موضوعاً على لسانه. فالتحقيق في كل شيء طابع مميز لمؤلفات ابن القيم وأستاذه ابن تيمية. وكان حرياً بإمام كابن القيم أن يعرف أن الكتاب منحول، ومكذوب، وموضوع. وليس في وسعنا أن ننسب الجهل إلى إمـــام كابن القيم في موضوع كالكتاب الموجه من عمر إلى أبي موسى. وإلا لما كان ابنُ القيم ابنَ القيم. زد على ذلك أن « المدار في الصحة على الرجال » جزء من التحقيق، وليس التحقيق كله ، لأن المدار في الصحة أيضاً على المتن ، أو النص ، ومحتوياته ، وما يمكن أن يؤكده أو يضعفه. وهذه الأمور جميعاً ، لا ريب عندي في أنها قد وردت ، مع غيرها ، في بال ابن القيم ، حين همَّ بشرح هذا الكتاب.

## الرد على مرجليوث وإميل تيان

وضع تيان نقده لكتاب عمر في قرابة ثماني صفحات ( ١٠٦ — ١١٣ ) من الجزء الأول ، وهو بحث طويل، نرى من الواجب أن نقف عند بعض نصوصه، لما فيها من شبهات يجب إيضاحها ، أو الردّ عليها.

يقول تيان عن الكتاب : « وبالنظر لأهميته ، وللدور الذي جعـــلوه يمثله Le rôle qu'on lui a fait jouer. وهذا كلام بعيد عن الروح العلمي ، لأنه يعبر عن أغراض أو دوافع ، حملت ( مَن لا أدري، ولا إميل تيان يدري ) على أن يقوم أناس بجعل كتاب عمر يمثل دوراً !! وليته أوضح لنا هذا الدور ! زد على ذلك أن هذا القول الذي لا يدل على النية الحسنة يتناقض مع ما كتبه إميل تيان نفسه عن الكتاب فيما قبل ، وفيما بعد.

ويعرض تيان بعد ذلك إلى كتب الحديث والفقه، فلا يجد فيها أثراً للكتاب لا في موطأ مالك، ولا في مسند ابن حنبل ، ولا عند الشافعي ، ولا في البخاري ومسلم. وأن أول من أشار إلى الكتاب ، أو أورد نصّه ، الجاحظ في البيان والتبيين ، والمبرد في الكامل.

هذا صحيح ، ولكنه لا يمكن ، وفقاً لعلم مصطلح الحديث، أن يكون سبباً في ردّ الكتاب ، أو في اعتبار نسبته إلى عمر غير صحيحة . لأن البخاري جمع في صحيحه أقل من عشرة آلاف حديث من أصل ثلاثمئة ألف وقع عليها .
ولا ريب في أن تعدُّد كتب الحديث النبوي ، قد أتاح لنا الفرصة لمعرفة الكثير مما هو من أصول الشريعة وفروعها. فعدم ورود كتاب عمر في المصادر التي أشار إليها تيان ، ووروده مثلاً عند الدارقطني ، والبيهقي ، على الرغم من أنهما متأخران ، حتى عن الجاحظ والمبرّد ، يدعو إلى اعتبار الحديث ، ما دام مستجمعاً لشروط الصحة . غير أن تيان لم يبلغه ورود الكتاب عند هذين الإمامين من أئمة الحديث .

ويحاول تيان أن يكون منصفاً ، فيشير إلى أن بعض فقرات الكتاب ، وردت منسوبة إلى عمر في كتاب الخراج . ولكن الذي يدعوه إلى الإصرار على رفض نسبة الكتاب إلى عمر ، أن ما جاء في كتاب الخراج ، لم يكن موجهاً إلى أبي موسى الأشعري ، وإنما كان موجهاً إلى أبي عبيدة بن الجراح في رواية، وإلى معاوية في رواية أخرى . وقد فات تيان أن كثيراً من النصوص أُسند إلى مؤلفين مختلفين ، والعبرة المحتوى دوماً . كما أن كثيراً من الرسائل والقصص والأقوال نُسِبَ إلى أئمة متعددين ، ولم يطعن ذلك في صحتها .

ويحتجُّ تيان بصمت المؤلفين ، أكثر من مئة وخمسين سنة بعد وفاة عمر ، وعدم ذكرهم هذه الوثيقة. ويمكن تعليل هذا الصمت بالأسباب العامة التي حالت دون تدوين السنة النبوية مدة قرن ونصف، على رواية، وقرن على رواية أخرى، وأهمها الخوف من تداخل القرآن الكريم والسنة .

أما موضوع الإسناد ، فقد فرغنا منه في الأبحاث السابقة ، ولم يعد فيه ما ينهض حجة لنفي إسناد الكتاب عن عمر .

كذلك فان سكوت الكتب التي ترجمت للقضاة ، عن هذه الوثيقة ، لا يعني شيئاً ، وليس ضرورياً أن يهتم الكندي والخشني وأمثالهما بها . ولكن وكيفما ،

وهو من أقدم وأشهر مَنْ ترجم للقضاة ، ووضع مؤلفاً في ثلاثة مجلدات قد ذكر الوثيقة مرتين !

وقد رددنا على ابن حزم قبل أن يستشهد به تيان .

هذا وإن تيان يثير قضية خطيرة بمعرض بحثه عن كتاب عمر ، وإن لم تكن لها علاقة وثيقة به ، تلك هي تأخر انتشار تعاليم الإسلام مع الفتح ، وأنه حتى نهاية القرن الأول كانت الأعراف المحلية هي المتبعة ، ويسند رأيه هـذا إلى نص ورد عنـد المقريزي . وهـــذا الرأي الخطير يخالف كل ما في كتب التاريخ والفتوحات ، منذ أيام الرسول ﷺ . فقد كان يرسل مع كل وفد ، أتى ليعتنق الإسلام ، مَنْ يعلمهم القرآن ، ويفقههم في الدين . وإن آلاف القرّاء والحفّاظ قد انتشروا في الأقطار المفتوحة ، وهذا من أسباب جمع مصحف عثمان ، كما هو معلوم ، وإحراق المصاحف الأخرى . وقـــد عرفت الأقطار المفتوحة ، قبل نهاية القرن الأول ، كثيراً من أعلام الشريعة والفقه واللغة ، من العرب والموالي، في فارس والعراق والشام ومصر وشمال افريقية وغيرها من الأقطار المفتوحة . هذا وقد عدت إلى الصفحتين ١٤٣–١٤٤ من الجزء الرابع من خطط المقريزي، طبع مطبعة النيل ، اللتين زعم تيان أنه استمد رأيه منهما ، فلم أجد فيهما شيئاً يشير إلى نظريته من قريب ولا من بعيد ، فإما أنه قد قرأ ولم يفهم ، وإنما أنه قد فهم ولكن على طريقته الخاصة !

أما القول بأن العلم كان مجهولاً فيما يتعلق بالحلال والحرام ، حتى نهاية القرن الأول ، فهذا غاية في الجهل ، وكان يكفي المؤلف أن يتأمل ما ورد في « فجر الإسلام » لأحمد أمين ، وهو أحد مصادر كتابه ، حول الحركة العلمية في القرن الأول ، في جزيرة العرب ، وفي الأقطار المفتوحة ، ليعرف مدى الخطأ الذي ارتكبه !

وأما نسبة القاعدة المعروفة : « البينـــة للمدعي ، واليمين على من أنكر » للرسول ، ثم ورودها في كتاب عمر ، فهذا لا يعني نسبتها إلى عمر ، وإنما يعني أن عمر قد استشهد بها .

إن تيان لم يميز بين تدوين السنة، وبين الاحتجاج بالسنة . فإذا كان الأمر بالتدوين قد وقع في أواخر القرن الأول ، أيام عمر بن عبد العزيز، فهذا لا يعني أنها كانت مجهولة ، بل كانت على ألسنة الرواة ، وفي صدور الحفّاظ ، وفي أحكام القضاة ، وفي كل مرفق من مرافق الحياة ، لأنها الشريعة التي أمر الناس باتباعها وتطبيقها !

ومن المؤكد أن تيان كان يجهل وجود مذهب إسلامي يجيز القضاء بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي ، ومن المؤكد أيضاً أنه قد عاش حتى أدرك هذا المذهب في قانون البينات السوري ، ولكنه لم يطلع عليه . ولهذا لا نستغرب دهشته من اتباع بعض القضاة لهذا المذهب، كما لا نستغرب اعتباره سلوكهم هذا خرقاً للتعاليم المقدسة الصادرة عن أكبر السلطات الإسلامية !

وليت تيان لم يتعرض لموضوع خارج عن اختصاصه، وإنما هو من عمل علماء الحضارات ، ذلك هو جزمه بأن الدولة الإسلامية لم تهتم في السنوات الأولى من الفتوحات إلا بالمسائل العسكرية ، وأن اهتمامها بالتنظيم السياسي غير وارد ، فضلاً عن التنظيم القضائي .. إن هذا القول مردود ، ويكفي أن نُحيل القارىء إلى الكتاب الأول من هذا المؤلف المتضمن : الحياة الدستورية في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ليرى الردّ القاطع على مثل هذا الزعم !

## كتاب عمر إلى معاوية

وفي التراث كتاب لعمر بن الخطاب أرسله إلى معاوية في رواية ، وإلى أبي عبيدة بن الجراح في رواية أخرى . وهو من أهم ما حفظ لنا الأولون في باب أصول المحاكمات. ولهذا نجد إماماً عظيماً كالسرخسي قد شرحه في كتابه المبسوط، فقال[1] :

---

(١) ٦٥/١٦ وراجع وكيع : ١ / ٧٥ . والخراج لأبي يوسف ص ١٤٠ وفيه أن الكتاب موجه إلى أبي عبيدة . وبين بعض هذه النصوص خلاف يسير .

« كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : « **أما بعد فانني كتبت في القضاء كتاباً لم آلك**[1] **ونفسي فيه خيراً**، وفيه دليل أن الإمام ينبغي له أن يكتب إلى عماله في كل وقت يوصيهم . وقد كان معاوية عامله بالشام ، فكتب إليه في القضاء بهذا الكتاب ، وبين أنه لم يقصر ، بل بالغ في اكتساب الخير لنفسه وله . ثم إن عمر قال :

« **الزم خمس خصال يسلم لك دينك ، وتأخذ فيه بأفضل حظك : إذا تقدم إليك الخصمان، فعليك بالبينة العادلة، واليمين القاطعة** فهو الطريق للقاضي الذي لا يعلم الغيب . فمن تمسك به سلم له دينه ، ونال أفضل الحظ من المحمدة في الدنيا ، والثواب في الآخرة . فمعنى اليمين : القاطعة للخصومة والمنازعة . ثم قال :

« **وأدنِ الضعيف حتى يشتد قلبه ، وينبسط لسانه** ، ولم يرد بهذا الأمر تقديم الضعيف على القوي ، وإنما أراد الأمر بالمساواة ، لأن القوي يدنو بنفسه لقوته ، والضعيف لا يتجاسر على ذلك ، والقوي يتكلم بحجته ، وربما يعجز الضعيف عن ذلك . فعلى القاضي أن يدني الضعيف ليساويه بخصمه حتى يقوى قلبه ، وينبسط لسانه ، فيتكلم بحجته . ثم قال :

« **وتعاهد الغريب ، فانك إن لم تعاهده ترك حقه ، ورجع إلى أهله ، فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه** . قيل : هذا أمر بتقديم الغرباء عند الازدحام في مجلس القضاء ، فإن الغريب قلبُه مع أهله، فينبغي للقاضي أن يقدمه في سماع الخصومة ، ليرجع إلى أهله . وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهد الغرباء . وقيل : مراده ان الغريب منكسر القلب، فإذا لم يخصه القاضي بالتعاهد عجز عن إظهار حجته ، فيترك حقه ، ويرجع إلى أهله ، والقاضي هو المسبب لتضييع حقه ، حين لم يرفع به رأسه . ثم قال :

« **وعليك بالصلح بين الناس ، ما لم يستبن لك فصل القضاء** . وفيه دليل

---

(١) في الأصل : ما لم آلك . وهو تحريف .

أن القاضي مندوب إليه أن يدعو الخصم إلى الصلح ، خصوصاً في موضع اشتباه الأمر ، وبه كان يأمر رسول الله ﷺ ، فيقول : ردوا الخصوم كي يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » . انتهى كلام السرخسي .

## كتاب عمر إلى شريح

وعن شريح أن عمر كتب إليه أن [1] :

« **لا يشار ، ولا يضار ، ولا يبيع ، ولا يبتاع في مجلس القضاء . ولا ترتشِ ، ولا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان** . أما قوله : « لا يشار » منهم من يروي بالشين . قالوا : المراد : المشورة . أنه لا ينبغي للقاضي في مجلس القضاء أن يشتغل بالمشورة ، وليكن ذلك في مجلس آخر ، فانه إذا اشتغل بالمشورة في مجلس القضاء ، ربما يشتبه طريق الفصل عليه ، وربما يظن جاهل أنه لا يعرف حتى يسأل غيره ، فيزدري به .

« وقوله : لا يضار ، من الضرر ، أي : لا يقصد الإضرار بالخصوم ، في تأخير الخروج ، ولا ينغص الخصوم في استعجاله ، ليعجز عن إقامته حجته ، وفي رفع الصوت عليه ، أو في أخذه بسقط من كلامه إن زلّ . فلمجالس القضاء من المهابة والحشمة ، ما يعجز كل أحد عن مراعاة جميع الحدود في الكلام ، فإذا لم يعرض القاضي عن بعض ما يسمع ، كان ذلك منه مضارّة ، والقاضي منهيٌ عن ذلك ، وفيه دليل على أنه :

« لا يشتغل بالبيع والشراء ، في مجلس القضاء ، لأن ذلك ينقص حشمة مجلس القضاء ، ولأنه مجلس إظهار الحق ، وبيان أحكام الدين ، فلا ينبغي أن يخلط به شيئاً من عمل الدنيا . وقوله :

« لا ترتشِ ، المراد : الرشوة في الحكم ، وهو حرام . قال ﷺ : الراشي والمرتشي في النار . وفي قوله :

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦ / ٦٦ وراجع : تهذيب ابن عساكر ٦ / ٣٠٦ .

« ولا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان » دليل على أن القاضي ينبغي أن لا يشتغل بالقضاء في حال غضبه ، ولكنه يصبر حتى يسكن ما به ، فانه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حاله . ولهذا يُنهى عن القضاء إن كان جائعاً أو كظيظاً من الطعام ، أو كان يدافع الأخبثين ، لأنه ينعدم به اعتدال الحال .. » اه .

وفي تاريخ القضاة لوكيع[1]: عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال : لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان .

وقال محقق الكتاب في الحاشية رقم (١) من الصفحة ٨٢ من الجزء الأول : حديث أبي بكرة رواه الجماعة ،فرواه أحمد والبخاري وابن ماجة عن أبي بكرة بلفظ : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » . ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي بكرة بلفظ : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . كما أورد له روايات أخرى عند أبي يعلى في مسنده عن أم سلمة ، وعند أبي داود ، وابن ماجة ، والبيهقي . وكلها بمعنى واحد .

وفي تهذيب ابن عساكر روايات أخرى لوصية عمر إلى شريح جاء فيها[2] :

« قال الشعبي : رزقه عمر مئة درهم على القضاء وقال له : إقضِ بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كتاب الله كله ، فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ . فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ ، فاقضِ بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المجتهدون ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

« وروى البيهقي هذه القصة بلفظ آخر عن الشعبي فقال : قال له عمر : أنظر ما تبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة ، فاجتهد فيه رأيك .

« وفي رواية أن عمر كتب إليه : إذا جاءك أمرٌ في كتاب الله فاقضِ به ، ولا تلفتنَّك عنه الرجال . فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، فانظر في سنة رسول

(١) ١ / ٨١ .

(٢) ٦ / ٣٠٥ .

الله ﷺ ، فاقض بهـــا ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع عليه الناس ، فخُذْ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم تكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاخترْ أيَّ الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد رأيك ، ثم تُقدِم ، فتقدَّمْ ؛ وإن شئت أن تتأخر فتأخرْ . ولا أرى إلا التأخر خيراً لك .

« وروى البيهقي هذه القصة بنحوها إلا أنه قال: فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد . وإن شئت أن تؤامرني فآمرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خـيراً لك . والسلام .

« وفي لفظ : فإن لم تجد في كتاب ولا سنة ، فاقض بما قضى به الصالحون وأئمة العدل » اهـ .

## كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة

في أخبار القضاة لوكيع نص كتاب كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة جاء فيه :

« أما بعد، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله ، ثم حكم الأئمة الهداة ، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم ، وألا تؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به ،ولا تـَقِس،فإن القايس في الحكم بغير العلم ، كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر ، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم ، وإن أخطأ فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بمـا لا علم له فهلك ، وأهلك من معه . فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فَسَلْ عنه من يعلم ، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم ، أحدُ العالمين » .

* * *

هذه النصوص التي جاء بعضها في الصدر الأول،وجاء بعضها الآخر في أواخر القرن الأول ، قواعد عامة في أصول المحاكمات ( المرافعات ) أوحى بعضها روح

الإسلام ، وما أوجب من عدل وشورى بصورة عامة ، وما تركه الرسول ﷺ في سنته ، وأوحى بعضها الآخر الفطرة السليمة التي هذّبهــا الإسلام ، وصقل جوهرها ، وفجّر خيرها . ولعل هذه القواعد ، لو رتبت ، ورقمت ، وجمع بعضها إلى بعض ، لجاء منها قانون موجز لأصول المحاكات .

## أصول المحاكمات الدينية

ليس في الشريعة شيء اسمه « أصول المحاكات الدينية » ، وإنما هو عنوان وضعته لبعض مواقف مرّت بي وأنا أدرس بعض المصادر . هذه المواقف تجلّى فيها الخوف من الله ، والتقوى ، والخشية البالغة التي تهز المشاعر . هذه المواقف وقفها فريق من القضاة ، قبل الشروع بالمحاكمة ، أو خلالها ، فجمعتها ونسّقت بينها ، وعرضتها على أنها تحذير وترهيب من القاضي ، لنفسه ، أو للمتداعيين ، أو للشهود ، أو لبعض هؤلاء ، أو لهم جميعاً . وليست هذه المواقف إلزامية ، بحيث يأثم من تركها ، أو أنه يجانف وسائل التحقيق العادلة ، أو أنه يمكن أن يكون من المتحيفين . وإنما هي نصائح وإرشادات دينية ، أو أخلاقية ، يستعان بها على بلوغ الحق .

**وعظ الشهود**

ولعل من أقدمها ما روي عن علي بن أبي طالب ، قال الماوردي [١] :

« روي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب بالسرقــة على رجل ، فقال المشهود عليه : والله ما سرقت ، ووالله ما سرقت ، ووالله لقد كذبا عليّ ، فوعظهما عليّ واجتمع الناس فذهبا في الزحام ، فقال علي : لو صدقا ، لثبتا ، ولم يقطع الرجل » .

ومنها ما روي عن شريح ، فقد جاء في تهذيب ابن عساكر أنه [٢] :

---

(١) ٢ / ٢١ .　　(٢) ٦ / ٣٠٨ .

« كان إذا جلس للقضاء يقول : سيعلم الظالمون حظ من نقصوا . إن الظالم ينتظر العقاب . وإن المظلوم ينتظر النصر .

« ونظر إلى رجل يقوم على رأسه ، فرآه يضحك، فقال له : ما يضحكك، وأنت تراني أتقلب بين الجنة والنار ؟ » .

وجاء في كتاب أدب القاضي للماوردي[1]: « وينبغي للقاضي – إذا لم يثق بسلامة الشهود في هذه الحال – أن يقدم وعظهم ، وتخويفهم ، وتحذيرهم . فقد كان شريح ، إذا حضره شاهدان للشهادة، قال لهما : حضرتما ، ولم أستدعِكما ، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما. فاتَّقِيا الله، فاني متَّقٍ بكما».

وقال الماوردي في موضع آخر[2] : « وإن اتفقوا – الشهود – ولم يختلفوا ، وعظهم بما يخافون به فضيحة الدنيا،وعذاب الآخرة.روى أبو حنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار ، وهو قاضي الكوفة ، فجاءه رجل ادَّعى على رجل حقاً فأنكر، فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له بما ادَّعاه، فقال المشهود عليه: والذي به تقوم السماوات والأرض، ما كذبتُ في الإنكار، ولقد كذبا عليَّ في الشهادة، ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان . وكان محارب بن دثار متَّكِئاً ، فاستوى جالساً وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمي بما في حواصلها ، من هول يوم القيامة . وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوَّأ مقعده من النار . فإن صدقتما فاثبتا ، وإن كذبتما فغطِّيا رؤوسكما ، وانصرِفا . فغطَّيا رؤوسهما وانصرفا .

**الصلاة والدعاء**

جاء في أدب القاضي للماوردي عند بحثه آداب القاضي[3] : « ويصلي عند التأهب للجلوس ركعتين، فإن كان جلوسه في مسجد كانت الصلاة تحية مسنونة، فيصلّيها في كل وقت ، وإن كانت من أوقات النهي . وإن كان جلوسه في غير

---

(١) ٢ / ٣٦٧ – ٣٦٨ وراجع أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٥٤ و٢ / ٢٩١ و٢ / ٢٩٩.
(٢) ٢ / ٢٠ .
(٣) ١ / ٢١٨ .

مسجد كانت الصلاة تطوُّعاً ، فيصليها في غير أوقات النهي ، ويدعو الله بعدها بما رواه عاصم بن سليمان ، عن الشعبي، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال : اللهم إني أعوذ بك أن أزِلَّ أو أزَلَّ ، أو أضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أظلِم أو أُظلَم ، أو أجهل أو يجهَل عليَّ .

« وكان الشعبي يقولهن ، ويزيد عليهن : أو أعتدي أو يُعتدى عليَّ . اللهم أعِنّي بالعلم ، وزيّني بالحلم ، وأكرِمْني بالتقوى ، حتى لا أنطق إلا بالحق ، ولا أقضي إلا بالعدل .

« ويستحب أن يقول هذا إذا جلس للحكم، ثم يشرع في نظره، بعد استقبال القبلة ، لا سيما إن كان في مسجد ، لقول النبي ﷺ : خير المجالس ما استقبل به القبلة » .

وفي أخبار بكار بن قتيبة ، في رفع الإصر ، لابن حجر أنه[1] : « كان يكثر الوعظ للخصوم ، ولا سيما عند اليمين » .

وفي ترجمة عثمان بن قيس بن أبي العاص ، في الكتاب نفسه [2] : « كان فصيحاً ، عابداً ، مجتهداً ، غزير الدمعة ، يقضي وهو يبكي ، ويقول : ويلٌ لمَن حَكَمَ فجَار » .

وذكر ابن طولون في كتابه « قضاة دمشق » في ترجمة تقي الدين المقدسي أنه [3] : « كان إذا أراد أن يحكم قال : صلوا على رسول الله ﷺ ، فإذا فعلوا حَكم » .

**أما في الأندلس** ، فقد جاء في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي في بحث عَقده عن « سير بعض القضاة الماضين ، وفِقَر من أنباء الأئمة المتقدمين[4] » ، أن « عبدالله بن عمر بن غانم كان له حظ من صلاة الليل ، فإذا قضاها ، وجلس في التشهُّد آخرَها ، عرض خصم يريد أن يحكم له على ربه ، فيقول في مناجاته : يا رب ! إن فلاناً نازع فلاناً، وادعى عليه بكذا ، فأنكر دعواه،فسألته البينة،

---

(١) ١ / ١٤٤ .
(٢) ٢ / ٣٨٧ . وراجع الكندي ص ٣٠٥-٣٠٦ .
(٣) ص ٢٧٦ .
(٤) ص ٢٥ .

فأتى ببينة شهدت له بما ادعى . وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه بحقه الذي تبين لي أنه حق له ، فإن كنت على صواب فثبتني ، وإن كنت على غير صواب ، فاصرفني . أللهم لا تسلمني ، أللهم سلمني . فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم » .

وفي نفس الكتاب ، في ترجمة يحيى بن زيد التجيبي[1] : أنه كان على سيرة مهاجر بن نوفل ، وكان من رسمه – إذا اجتمع الناس عنده للحكومة – بدأ بوعظهم ، وتذكيرهم ، فلا يزال يخوفهم الله تعالى ، ويحذرهم وبال الجدال بالباطل ، وما يلحق المبطل من سخط الله ، عز وجل ، وعقوبته ، ويمثل لهم مواقفهم بين يديه في القيامة ، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب ، وما يجب عليه من التحرّي لإصابة الحق ، والاجتهاد لتخليص نفسه . ثم يأخذ في النوح والبكاء على نفسه . فيكون ذلك دأبه ، حتى لربما انصرف عنه أكثر المختصمين ، باكين ، وَجلِين ، قد تعاطوا الحق بينهم » .

كذلك نقرأ في ترجمة القاضي محمد بن محمد اللخمي في المصدر نفسه أنه[2] : « كان من شأنه – إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس – يتركع ، ويتضرع إلى الله تعالى ، ويلحّ في الدعاء ، ويسأله أن يحمله على الحق ، ويُعينه عليه ، ويرشده للصواب . وإذا فرغ من الحكم ، يتركع ، ويستقبل الله تعالى ، يسأله العفو والمغفرة عما عسى أن يكون صدر عنه ، مما تلحقه تبعة في الآخرة » .

---

(١) ص ٤٣ . وراجع : تاريخ قضاة قرطبة للخشني ص ٢٧ – والتكملة لابن الأبار: ٧٣١/٢ نقلاً عن ابن حيان .

(٢) ص ١٣٤ .

## الفصل الثاني

# مكان القضاء وزمانه

لم يتقيّد العرب في الجاهلية ، وكذلك المسلمون بعد البعثة ، بمكان يجلس فيه القاضي ، ويفد عليه فيه الخصوم . فلقد ورد في الأغاني [١] : « أن عامر بن الظرب العدواني كان قد كبر ، فقال له الثاني من ولده : إنك ربما أخطأت في الحكم فيُحمل عنك ، قال : فاجعلوا لي أمارة أعرفها ، فإذا زغتُ فسمعتها ، رجعت إلى الحكم والصواب . فكان يجلس قدام بيته ، ويقعد ابنه في البيت ، ومعه العصا ، فإذا زاغ أو هفا ، قرع له الجفنة ، فرجع إلى الصواب .. » .

ومن المؤكد أن الرسول ﷺ كان يقضي في أي مكان وجد فيه : في المسجد ، أو في البيت ، أو في البادية ، أو في الطريق ، أو في أي مكان آخر ، لأن ما كان يصدر عنه هو التشريع ، والقضاء فرع عن التشريع .

أما أبو بكر ، فقد ورد عنه أنه إذا عرض عليه قضاء لم يعرف فيه الوجه ،

(١) ٣ / ٩٠ طبعة الدار .

خرج فسأل: هل من يعلم عن قضاء لرسول الله مماثل أو مشابه؟ أما من أين خرج؟ فذلك غير معروف، فربما خرج من بيته، أو من المسجد إذا لم يكن فيه أحد.

وفي الطبري [1] أن عمر بن الخطاب كان يقضي حيث يدركه الخصوم.

**القضاء في البيت**

وفي أخبار القضاة لوكيع [2]: «أن أبيّاً ادّعى على عمر دعوى، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال عمر: جئناك لتقضي بيننا، **وفيه بيته يؤتى الحكم** [3]».

وعلى هذا درَج كثير من القضاة منذ الصدر الأول إلى عصر متأخر، أي: أن القاضي يقضي في بيته، أو على باب داره. من ذلك ما ذكره وكيع، من أن كعب بن سوار [4] «كان يقضي في داره».

وجاء في ترجمة عيسى بن أبان عند وكيع أنه [5] «يحكم في منزله بالبصرة، وهو على فرش طبري متساند إلى وسائد طبرية، وعليه قميص ورداء قصب، وبين يديه الريحان ..».

فانظر كم تأنق هذا القاضي في تزيين مجلس القضاء في بيته!

ولعل شريحاً من أوائل من أنكر القضاء في الدار، ثم أجازه لنفسه. قال وكيع [6]: «سمعت شريحاً يقول: إذا رأيتموني أقضي في داري فأنكروا عقلي قال ثم رأيته بعد ذلك يقضي في داره». وفي رواية أن شريحاً كان يقضي يوم المطر في الدار [7].

كذلك قضى سعيد بن جبير في داره، وهو الذي قيل عنه «إن ابن عمر سئل عن فريضة، فقال: سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم مني» [8].

---

(١) ٤ / ٢١٣. (٢) ١ / ١٠٨.

(٣) مثل ما ورد على لسان الضب. راجع ص ٩ – ١٠ من هذا الكتاب.

(٤) ١ / ٢٧٥. (٥) ٢ / ١٧٢. (٦) ٢ / ٢٢٥.

(٧) وكيع ٢ / ٣١٦. (٨) ٢ / ٤١١–٤١٢.

وفي ترجمة يحيى بن يعمر يقول وكيع : « رأيت يحيى بن يعمر يقضي بين الخصوم في مجلس قضائه ، وإذا قام عنه ماشياً ، وراكباً ، وفي منزله » .

وفي ترجمة الإمام أبي يوسف عند وكيع خبر جاء فيه [1] : « كنا عند أبي يوسف في دار أبيه ، فجاء رجل تاجر حتى جلس عند أسكفة الباب ، فقال : إن هذا قد أبى أن يدفع ما أمر أن يدفعه إليّ ... » وحكم أبو يوسف بينهما في ذلك المجلس .

وكان خير بن نعيم قاضياً في مصر ( ١٢٠ – ١٢٧ هـ ) « وكان له مجلس يشرف على الطريق ، على باب داره ، فكان يجلس فيه ، فيسمع ما يجري بين الخصوم من الكلام [2] » .

وورد عند الكندي أن[3] « محمد بن أحمد الحداد نظر في داره وفي الجامع » .
وفي طبقات ابن سعد أن [4] « القاسم بن عبد الرحمن كان يقضي على بابه » .
وفي ترجمة عمرو بن سالم عند وكيع أنه [5] « كان يقضي على باب داره » .

## القضاء في المسجد

كان القضاء في المسجد أمراً مألوفاً في جميع العصور الإسلامية . فقد اتسع المسجد لأغراض الحضارة الإسلامية كلها ، النابعة من الشريعة . وقد أفردنا لذلك بحثاً خاصاً فارجع إليه . أما أن المسجد كان قصراً للعدل ، فذلك لعله الأصل ، لما للمسجد من حرمة ، وإنما عدلوا عنه في بعض الأحيان لأسباب رأوها . وربما رأى بعض أئمة القضاء أن يكون في المسجد للقضاء ، وأن لا يكون فيه ، كالذي فعله الحسن البصري ، إمام أهل السنة ، فقد جاء في ترجمته عند وكيع[6] : « وكان يقعد إلى المنارة العتيقة في آخر المسجد ، يعني : للقضاء » . فأنت ترى أنه اختار مكاناً لا يشق فيه على المصلين ، ولا يخرج عن كونه ضمن الحرم . وأضاف وكيع في موضع آخر موضحاً كيفية جلوسه فيقول [7] : « قاعد في

---

(١) ٢٥٩/٣ . (٢) الكندي – ص ٣٥١ ورفع الاصر ٢٢٨/١ . (٣) ص ٤٨٧ .
(٤) ٣٠٣/٦ . (٥) ٣ / ٣٠٧ (٦) ٢ / ٧ . (٧) ٢ / ١٠ .

المسجد ، ظهره إلى المنارة » .

وفي ترجمة يحيى بن يعمر عند وكيع أنه كان [١] « يقضي في المسجد » .

وكان خالد بن طليق ، على ما رواه وكيع [٢] « يجلس في صحن المسجد عند الطست » .

وولِيَ هارون بن عبد الله قضاء مصر [٣] « فجعل مجلسه في الشتاء في مقدم المسجد ، واستدبر القبلة ، وأسند ظهره بجدار المسجد ، ومنع المصلين أن يقربوا منه ، وباعد كتّابه عنه ، وباعد الخصوم . وكان أول مَن فعل ذلك (٢١٧هـ) واتخذ مجلساً للصيف في صحن المسجد ، وأسند ظهره للحائط الغربي » .

وفي كتاب القضاة والولاة للكندي [٤] : « سألت يحيى بن عبدالله : هل كان خير بن نعيم يقضي بين النصارى على باب المسجد ؟ فقال يحيى : قد أدركت القضاة يجعلون لهم يوماً في منازلهم ، وأول مَن أدخلهم المسجد محمد بن مسروق » .

وعند الكندي أن أحمد بن محمد بن أبي العوام [٥] « كان يجلس يوم الأحد والخميس بمصر ، ويوم الاثنين والثلاثاء بالجامع الأزهر » .

## القضاء في دار السلطان

وربما جلس قاضي القضاة في دار السلطان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء [٦] : « وفي رجب منها – سنة ٣٦٥ – عمل مجلس الحكم في دار السلطان عز الدولة ، وجلس قاضي القضاة ابن معروف وحكم ، لأن عز الدولة التمس ذلك ليشاهد مجلس حكمه كيف هو ؟ » .

## دار القضاء

في لسان العرب مادة قضى [٧] : « وفي الحديث ذكر دار القضاء في المدينة . قيل : هي دار الإمارة ، قال بعضهم : هو خطأ ، وإنما هي دار كانت لعمر بن

---

(١) ٣ / ٣٠٦ .
(٢) ٢ / ١٢٥ ولم أعثر على معنى الطست .
(٣) القضاة والولاة للكندي ص ٤٤٣ .
(٤) ص ٣٩٠ .
(٥) ص ٦١١ .
(٦) ص ٤٠٦ .
(٧) ١٥ / ١٨٩ طبعة صادر .

الخطاب ، بيعت بعد وفاته في دينه ، ثم صارت لمروان ، وكان أميراً بالمدينة . ومن ههنا دخل الوهم على من جعلها دار الإمارة » .

**دار العدل**

وفي ترجمة [١] « حسام الدين الغوري من المئة الثامنة ، لما حضر بدار العدل، شرع يذم الكتبة ، ويذكر عنهم قبائح .. »

وفي ترجمة ابن جماعة أنه « ولد بدمشق ، بالمدرسة العادلية [٢] ، وأنه تخلى عن المنصب لتاج الدين يفعل فيه ما شاء ، واقتصر هو على حضور المواكب بدار العدل » [٣] .

**القضاء في المدارس**

المدرسة العادلية الكبرى في دمشق [٤] ، أنشئت داراً للعلم بادىء الأمر ، ولكنها أصبحت فيما بعد مدرسة ، ومحكمة ، وسكناً للقضاة ، كما مرّ بك قبل قليل، من أن ابن جماعة ولد فيها. قال النعيمي في كتابه: الدارس في المدارس[٥]: « ودخل إمام الدين إلى دمشق عقب صلاة الظهر، يوم الأربعاء ، الثامن من شهر رجب ، فجلس بالعادلية ، وحكم بين الناس .. » .

وفي كتاب قضاة دمشق لابن طولون [٦]: «ثم حولت المحكمة إلى البادرائية[٧] ثم إلى السميساطية [٨] . وفي ليلة الأربعاء ثامن عشرية وصل القاضي الجديد ، فأصبح في بيته . ثم ان هذا القاضي الكبير حول المحكمة إلى الجوزية » [٩] .

وفي كتاب دمشق لصلاح الدين المنجد [١٠] أن القضاء كان مجلسه في مدرسة الصمصامية [١١] .

---

(١) رفع الاصر ١ / ٢٠٢ .
(٢) رفع الاصر ٢ / ٢٥٥ .
(٣) نفس المصدر ٢ / ٢٥٦ .
(٤) هي اليوم مقر مجمع اللغة العربية بدمشق .
(٥) ١ / ٣٦٤ .
(٦) ص ١٩١ و٣١٢ .
(٧) راجع الدارس في المدارس للنعيمي ١ / ٢٠٥ ومـا زالت قائمة حتى اليوم .
(٨) المصدر السابق ٢ / ١٥١ .
(٩) لم أعثر عليها ، ولعلها : الجزرية – راجع النعيمي ١ / ٨ .
(١٠) ص ٢٦٤ .
(١١) راجع : النعيمي ٢ / ٨ .

## القضاء في مجلس الأمير

في كتاب الولاة والقضاة للكندي [1] : « وكان بكار بن قتيبة في مجلس ابن طولون ، فتخاصم رجلان ، فقال له : احكم بينهما . فنظر في القضية .. » .

## القضاء في الرحبة

في أخبار القضاة لوكيع [2] : « رأيت زُرارة بن أوفى يقضي في الرحبة ، خارجاً من المسجد » . والرحبة – كما في القاموس المحيط : الساحة . والظاهر أنها ساحة ملحقة بالمسجد ، كأنها حديقة له ، وليست صحن المسجد . فقد كثر ورود القضاء في الرحبة ، حتى في كتب الأدب ، ومنها الأغاني .

وقد جاء في ترجمة الحسن البصري عند وكيع قوله [3] : « رأيت الحسن ، وهو يقضي بين الناس ، في خلافة عمر بن عبد العزيز ، في رحبة بني سليم .. » .

## القضاء في السوق والطريق

في أخبار القضاة لوكيع [4] : « أن إياس بن معاوية كان يقضي في سوق البصرة ، وهي مثل المسجد الجامع ، من سبق إلى مكان فهوَ أحق بـه ما جلس عليه ، فإذا قام ، فجلس عليه آخر ، فهو أحق به » .

قلت : الظاهر أنه يعني المربد ، بدليل تشبيهها بالمسجد الجامع .

وفيه أيضاً [5] : « أن إياس بن معاوية قضى في الطريق » .

وفي ترجمة عثمان بن عثمان التيمي عند وكيع أنه [6] : «كان يسلك في أحكامه طريق أهل المدينة : مرّ برجلين يتنازعان في ساباط ، فوقف حتى حكم بينهما ثم سار » .

وذكر وكيع [7] قال : « رأينا يحيى بن يعمر يقضي في السوق راكباً » .

وفي طبقات ابن سعد [8] : « رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرد ، فربما

---

(١) ص ٥١١ .
(٢) ١ / ٢٩٦ .
(٣) ٢ / ١٤
(٤) ١ / ٣٣٩ .
(٥) ١ / ٣٤١ .
(٦) ٢ / ١٣٦ .
(٧) ٣ / ٣٠٦ .
(٨) ٧ / ٣٦٨ .

رأيته يقضي في السوق ، وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار، فيقف على الحمار حتى يقضي بينهما » .

وقـال الكندي في ترجمة عبدالله بن أحمد [1] : « ولقيه جماعة من خصومه عند درب العلم ، فأمر بفرش الفاشية ، وجلس ، فنظر في أمرهم » .

### القضاء في حوانيت السراجين

جاء في تاريخ القضاة لوكيـع [2] : « قدمتنا امرأة من الريف ، وغوث قاض في محفة ، فوافت غوث بن سليمان عند السراجين ، ولم يبلغ المسجد ، وكتب لها بحاجتها ، وركب إلى المسجد. فانصرفت المرأة وهي تقول : أصابت والله أمك حين سمتك غوثاً . أنت غوث عند اسمك » .

### قاضٍ جوّال

في ترجمة عبد الله بن بريدة عند وكيـع قال [3] : « رأيت عبد الله بن بريدة على حمار يطوف القرى يقضي بين الناس » .

### القضاء على باب أحد الخصمين

في ترجمة عبد الله بن أحمد عند الكندي [4] قـال : « لقيه رجل فقال : أنا ضعيف ، ولي زوجة ، وعليّ يمين بالطلاق منها أن لا تخرج إلى الطريق ، وقـد علموها أن تطالبني عندك . فقال : أين منزلك ؟ فقال : في ذاك الزقاق. فقال: سر بين يدي . فدخل بين يديه ، فأشرفت المرأة وهي في منزلها ، وقال لهـا : ما الذي تطلبين منه ؟ قالت : النفقة . ففرض لها وهو راكب على بغلته .. » .

### القضاء في دور معروفة

ذكر الكندي في ترجمة محمد بن أحمد أنه [5] : « كان يجلس في دار العباسيّ يومي الخميس والسبت ، وفي دار نفسه يوم الاثنين . وإذا حـــج العباسي يجلس

---

(1) ص ٥٤٢ .
(2) ٣ / ٢٣٧ .
(3) ٣ / ٣٠٦ .
(4) ص ٥٤١ .
(5) ص ٥٥٣ و٥٧٥ .

بالجامع ، كما مضى في ترجمة عمر بن الحسن العباسي .. » . والظاهر أن العباسي هذا كان أميراً .

**القاضي يساوي بين نفسه والخصوم**

في أخبار القضاة لوكيع موضعان جاء فيهما مرّة أن القاضي يجلس على « بوري » ومرّة أخرى على « بري » ، ولم أعرف ما هذا البوري أو البري ؟ ولكني فهمت من العبارة أن الجلوس عليه يفيد المساواة بين القاضي والخصوم. جاء في الخبر الأول [١] : « كتبت إلى علي بن ظبيان – وهو ببغداد قاض – : بلغني أنك تجلس للحكم على بوري ، وقد كان من قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون . فكتب : إني لأستحي أن يجلس بين يديّ رجلان ، حرّان ، مسلمان ، على بوري ، وأنا على وطاء. لست أجلس إلا على ما يجلس عليه الخصوم » .

وفي ترجمة عاصم بن سليمان [٢] : « رأيت عاصماً على قضاء المدائن ، فخرج عليه بزكان [٣] له أسود ، وقمّطره في يده ، حتى جلس على بري ، وأعنز له ترعى بين يديه ، فإن جاء إنسان يخاصم إليه نظر في حاجته ، وإلا فهو مقبل على أعنزه » [٤] .

## في الأنـــدلس

لم تختلف الحال في الأندلس ، عما كانت عليه في المشرق . فنرى أن [٥] : « إبراهيم بن العباس بن عيسى ، ربما جلس يقضي في بيته ، بين الناس ، وخادمه تنسج في ناحية البيت » .

ونقرأ في ترجمة محمد بن يشير ، في قضاة قرطبة للخشني أنه [٦] « كان يقضي

---

(١) ٣ / ٢٨٦ . (٢) ٣ / ٣٠٤ . (٣) الظاهر أنه نوع من اللباس الخشن .

(٤) وسألت أصدقاء لي من بغداد ، فأعلموني ان « البارية » في العامية العراقية هي الحصيرة، وأنها تجمع على « بواري » . وأن هذا هو المقصود من لفظ « بوري » أو « بري » .

(٥) التكملة لابن الابار ١ / ١٣٠ وقضاة قرطبة للخشني ص ٧٩ . (٦) ص ٥٠ .

في سقيفة معلقة بقبلي مسجد أبي عثمان .. وكان إذا قعد للقضاء جلس وحده ، لا يجلس معه أحد ، وخريطته بين يديه ، يتولى أكثر الكتاب بيده ، فيتقدم الخصوم على كتبه ، فيقف الخصمان على أقدامهما ، فيدليان بحجتهما ، ثم يفصل بينهما وينصرفان » .

وفي ترجمة سعيد بن سليمان الغافقي في قضاة قرطبة أيضاً أنه (١) « لما قدم قرطبة ، ولاه الأمير القضاءَ ، فجلس للحكم في المسجد .. » .

ومن غرائب التذكير بالآخرة ، وبغبة القضاء ، ووجوب التزام العدل ، ما قرأته في ترجمة محمد بن سليمان الأنصاري المالقي في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي حيث جاء فيها (٢) : « وكان قعود القاضي أبي عبدالله ، لتنفيذ الأحكام ، بالمسجد المذكور له من داخل مالقة ، **ازاء قبر كان قد حفره بالزيادة هنالك ، وأعده لنفسه** ، وفيه دفن .. » .

وعقد ابن الأخوة في كتابه معالم القربة ، في أحكام الحسبة ، فصلاً عن « القضاة والشهود » جاء فيه (٣) :

« وينبغي أن يجلس – القاضي – في موضع واسع ، في وسط البلد ، يعرفه الناس، ويقصدونه ، ولا يكون في الجامع ، ولا في المسجد ، لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب ، والمرأة الحائض ، أو الذمّي ، أو الصبي ، أو الحافي ، ومَن لا يحترز من النجاسات، فيؤذون المسجد، ويوسخون الحصُر، وقد ترتفع الأصوات، ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس ، ومنازعاتهم للخصوم ، وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه » .

وذكر حسن حسني عبد الوهاب محقق كتاب « أحكام السوق » ليحيى بن عمر عن سحنون أنه (٤) « كان يحكم في الجامع، في بيت أعدّه لذلك . وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت آخر في الجامع ، قرب القاضي ». نقل ذلك

---

(١) ص ٩٤ . (٢) ص ١٠٠ . (٣) ص ٢٠٧ .

(٤) ص ٣١ – الحاشية رقم (١) .

عن الجزء الثاني من كتاب المدارك – ص ٦٠٨ . وبذلك جمع بين حرمة جوار المسجد ، وبين دفع المحاذير التي أشار إليها ابن الأخوة من القضاء داخل المسجد.

## مجلس القضاء عند الماوردي

أشار الماوردي إلى مجلس القضاء في مواضع متعددة من كتابه أدب القاضي، فقال في معرض تولية القاضي والعهد إليه [1] : « وإن خرج – العهد – عن الشرط إلى الأمر ، كقوله : قلدتك قضاء البصرة ، فانظر في جامعها ، صحّ التقليد ، وبطلَ الشرط ، وجاز له أن ينظر في الجامع ، وغير الجامع ، لأنه لا يملك الحَجْر عليه في مواضع جلوسه » .

وفي باب آداب القضاء قال [2] : « قال الشافعي : وأحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس . وهذا صحيح ، وهو من آداب القضاء دون أحكامه » . وسنعود إلى هذا الموضوع بعد قليل .

وقال في موضوع واجبات القاضي بعد دخوله البلد [3] : « ثم يقرر أمرين ، يعتمدهما الخصوم في نظره، أحدهما – أن يجعل مجلس نظره، من بعدُ، معروف المكان ، مخصوصاً بالنظر في الأحكام ، حتى لا يسألوا عنه إن خفِيَ عليهم ، ولا يعدلوا عنه إن نظر في غير أحكامهم » .

وعاد إلى موضوع الموضع البارز فقال [4] : « قال الشافعي : وأحب أن يقضي في موضع بارز للناس . ومراده بهذا شيئان :

« أحدهما – أن لا يحوج مع البروز إلى الاستئذان عليه .

« والثاني – أن يكون الموضع فسيحاً ، ترتاح فيه النفوس ، ولا يسرع فيه الملل .

« ولئن لم يحتج مع بروزه إلى الإذن عليه ، فمن أدب المتنازعين أن لا يبدآ بالدعوى إلا بعد إشعاره وإذنه .

---

(١) ١ / ١٠٩ . (٢) ١ / ١٩١ . (٣) ١ / ١٩٥ . (٤) ١ / ١٩٦.

« فإن نظر بينهم في داره التي لا يدخلها أحد إلا بإذنه ، جاز ولم يكره ، وإن قلّ .

« روت أم سلمة قالت : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما في بيتي .

« فإن كثرت المحاكمات عدل عن النظر في داره التي تحوج إلى الاستئذان إلى المجلس الذي وصفناه ، وإن كان حكمه نافذاً في الأحوال كلها » .

وعالج الماوردي موضوع القضاء في المسجد فقال [1] : « قال الشافعي: وأن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية ، والمشاتمة بين الخصوم .

« أما القضاء في المسجد ، فلا يكره في حالتين :

« أحدهما – في تغليظ الأيمان به ، إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان ، فإن رسول الله ﷺ غلّظ لعان العجلاني في مسجده .

« والحال الثانية – أن يحضر القاضي الصلاة ، فيتفق حضور خصمين إليه ، فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه . فقد قضى رسول ﷺ في مسجده على هذا الوجه ، وكذلك من قضى من الأئمة بعده ، لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصوراً على القضاء فيه .

« وأما ما عدا هاتين الحالتين – أن يجعل المسجد مجلساً لقضائه بين الخصوم، فمكروه عند الشافعي .

« وقال مالك وأحمد وإسحاق [2] : لا يكره ، وهو قول الشعبي .

« وعن أبي حنيفة في كراهته روايتان ، استدلالاً برواية الشعبي . قال : رأيت عمر بن الخطاب مستنداً إلى القبلة يقضي بين الناس . وقال الحسن: دخلت المسجد، فرأيت عثمان بن عفان قد ألقى رداءه على كومة خطار [3] ، ونام عليه . وأتاه سقاء بقربته ، ومعه خصم ، فجلس عثمان وقضى بينهما . وروي عن علي أنه كان يقضي بين الناس في المسجد، وإذا كان هذا من فعل رسول الله ﷺ، والأئمة الراشدين من بعده لم يكره .

---

(١) ١ / ٢٠٤ وما بعدها . (٢) ابن راهويه . (٣) أي : حبال .

« ودليلنا على كراهته ما رواه ابن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : لا وجدتها ! إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة . فدل على كراهة ما عداهما فيه .

« وروى معاذ أن النبي ﷺ قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وسل سيوفكم ، وشراءكم ، وبيعكم .

« وروى سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد .

« وسمع عمر رجلاً يصيح في المسجد ، فقال له : أتدري أين أنت ؟

« ولأن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ، ومنابذة ، وربما تعدّى إلى سبٍّ ، ومشاتمة . والمساجد تصان عن هذا . ولأنه ربما كان في الخصوم جنب ، وحائض ، يحرم عليهما دخول المسجد ، ولأن لغط الخصوم يمنع خشوع المصلين ، وسواء صغر المسجد أو كبر .

« فأما ما روي عن الصحابة من النظر فيه ، فإنما كان نادراً .

« قال الشافعي : وأرفق الأماكن به وأحراها ، أن لا تسرع ملالته فيه . يريد بأرفق الأماكن به : أن يكون الموضع إن احتاج فيه إلى الغائط والبول قدر عليه ، وإن عطش شرب الماء فيه ... ويريد بقوله : أحراها ، أن لا تسرع ملالته فيه ، أن يكون الموضع يقي من الحر والبرد والشمس والمطر ، كثير الضوء ، حتى لا يناله أذى فيضجر ... » . ا هـ

## زمان القضاء

لم يكن للقضاء وقت معين ، يلتزم به القضاة . وإليك ما وقع لنا خلال مطالعاتنا حول هذا الموضوع ، في المشرق والمغرب :

فقد جاء في ملحق كتاب الكندي الولاة والقضاة ، في ترجمة عبد الله بن أحمد ،

أنه [1] « كان شهماً ، ضابطاً ، داهية ، ممشياً للأمور ، يجلس في كل اثنين وخميس لابساً للسواد ، وفي سائر الأيام بالبياض » .

وجاء فيه [2] : « أن محمد بن أحمد بن الحداد كان يجلس في دار العباسي يومي الخميس والسبت ، وفي دار نفسه يوم الاثنين » .

وفيه أيضاً في ترجمة الحسين بن أبي زرعة أنه [3] « كان يباشر القضاء بنفسه غدوة وعشية » .

وفي ترجمة أبي العباس السعدي ، في رفع الإصر لابن حجر أنه [4] : « كان يركب أيام الجمع مع الحاكم ، ويطلع إليه يوم السبت ، يعرّفه ما جرى من أمر القضاة ، والشهود ، والأمناء بالبلاد ، ومما يتعلق بالحكم . ويجلس يوم الأحد والخميس بمصر ، ويوم الاثنين والثلاثاء بالجامع الأزهر ، ويوم الأربعاء لراحته .. » .

وفي ترجمة محمد بن بشير في قضاة قرطبة للخشني أنه [5] : « كان يقعد لسماع الخصومة من غدوة إلى قبل الظهر بساعة . ثم يقعد بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر : لا يكون نظره غير السماع من البينات ، ولا يسمع من بينة في غير ذلك الوقت » .

### عند الماوردي

أشار الماوردي في كتابه أدب القاضي عند بحثه عن واجبات القاضي ، بعد دخوله البلد ، وقراءة العهد ، إلى أنه يقرر أمرين : أحدهما مكان القضاء [6] ، « والثاني : أن يكون زمان نظره معيّنا عليه من الأيام ، ليتأهبوا – المتخاصمون – فيه للتحاكم إليه .

« فإن كثرت المحاكمات ، ولم يتسع لها بعض الأيام ، لزمه النظر في كل يوم .

« ويكون وقت نظره من اليوم معروفاً ، ليكون باقيه مخصوصاً في أمور نفسه وراحته ودعته .

---

(١) ص ٥٣٩ – وراجع نفس العبارة في رفع الاصر لابن حجر ٢ / ٢٦٥ ، لأن عبارة اللحق منقولة عن ابن حجر . (٢) ص ٥٥٣ . (٣) ص ٥٦٣ .
(٤) ١ / ١٠٣ . (٥) ص ٥٠ . (٦) ١ / ١٩٥ .

« وإن قلّت المحاكمات ، واتسع لها بعض الأيام، جعل يوم نظره في الاسبوع مخصوصاً ، بحسب الحاجة فيه : من يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة ، معتبراً بقدر الحاجة حتى يستعد الناس للتحاكم فيه .

« فإن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه، نظر فيه،ولم يؤخره .

« ويختار أن تكون أيام نظره من الأسبوع : السبت، والاثنين، والخميس» .

وقال في موضع آخر [١] : « ويجعل – القاضي – يوم جلوسه للحكم العام معروف الزمان ، والمكان ، ولا يخل بيوم في كل أسبوع . فإن وردت فيما عداه أحكام خاصة لم يؤخرها إن أضرت ، وكان فيها بين أن يستخلف من ينوب عنه في النظر ، وبين أن ينظر فيها بنفسه ، بعد أن يستكمل الراحة والدعة ، لئلا يسرع إليه ملل ولا ضجر » .

## العطلة القضائية

لم تكن العطلة القضائية شيئاً معروفاً عند القضاة ، غير أنني عثرت على خبر في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي،في ترجمة محمد بن يبقى بن زرب[٢] جاء فيه : « قال عنه ابن حارث : كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات » . وقوله : للعمل ، كأنه يفيد أنه كان يعكف على دراسة قضاياه ، وللعبادة . فكان هذا الشهر بمثابة العطلة القضائية في هذه الأيام .

## القضايا المستعجلة

استطعت أن ألتقط من كتاب أدب القاضي للماوردي فكرتين ، مرّت إحداهما في الجزء الأول [٣] ، وجاءت الثانية في الجزء الثاني [٤] ، ومن الجمع

---

(١) ٢ / ٢٤٤ . (٢) ص ٧٧ – ٧٨ . (٣) ١ / ١٩٦ . (٤) ٢ / ٢٤٤ .

بينها يمكن أن نقول إن هذا الإمام قد تصوّر وجود قضاء مستعجل في التنظيم القضائي الإسلامي ، هذا القضاء المستعجل الذي أقيم في التشريعات الحديثة استناداً إلى فكرة حدوث الضرر من تأخير النظر في الخلاف ، أو تهيئة البينة ، أو غير ذلك من الأسباب التي يكون فيها عنصر العجلة هو الأصل في تسريع الفصل في الأمر المعروض ، إما أصلاً ، وإما فرعاً .

قال الماوردي في الجزء الأول في معرض بحث زمان القضاء: « فإن تجدد في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه ، نظر فيه ولم يؤخره » .

وقال في الجزء الثاني : «فإن وردت فيما عداه أحكام خاصة ، لم يؤخرها إن أضرّتْ .. »[1] .

وإني لأرى أن وجود فكرة القضاء المستعجل كافٍ وحده ، لأن نسجل لهذا الإمام السبق في التشريع الذي أغاث كثيراً من المظلومين .

---

(١) أي : إن كان تأخيرها يورث الضرر .

# الفصل الثالث

# إجراءات المحاكمة

**مذكرة الدعوة**

كانت مذكرة الدعوة تقدم من المدعي، أو من موظف مخصوص في المحكمة، هو الذي يتولى كتابتها . وكانت تسمى في المشرق والمغرب « رقعة » ، واقتصر لفظ « سَحَاءَة » على المغرب .

**الرقعـــة**

في القاموس المحيط : الرقعة بالضم ، التي تُكتَب .

وجاء في كتاب أدب القاضي للماوردي[1] : « فأما صفة الرقاع التي تثبت فيها أسماء الخصوم ، فينبغي أن يكون الذي يتولى إثبات أسمائهم فيها أميناً ، فطِناً ، ويثبت في كل رقعة اسم الطالب ، واسم أبيه ، وجـــدّه ، وقبيلته ، وصناعته . وقال بعض أصحابنا : يثبت معه في الرقعة اسم المطلوب .

(١) ٢/ ٢٩٠ .

« فإذا أريد إحضاره عند خروج رقعته ، نودي باسمه وحده ، دون اسم أبيه وجدّه ، فإذا حضر ، سأله القاضي عن اسمه واسم أبيه وجدّه ، فإذا وافق ما في الرقعة نظر بينه وبين خصمه ، وإن خالف ما في الرقعة قال له القاضي : ليست هذه رقعتك ، فانصرفْ حتى يحضر صاحبها ...

« فلو نودي صاحب رقعة فلم يحضر ، كرّر النداء ثلاثاً ، فإن لم يحضر ، أُخرجتْ رقعة غيره ونودي صاحبها .

« ولو أن القاضي استناب في إخراج هذه الرقاع ، وفي الإقراع [1] ، مَن يثق بعقله ، وفطنته ، من أمنائه وثقاته ، ليتوفر به على نظره ، جاز ، وكان أبلغ في صيانته » .

وفي قضاة قرطبة للخشني ، في ترجمة عمرو بن عبدالله أنه [2] : « كان إذا قعد مقعد القضاء ، أمر مَن كانت له عنده خصومة أن يكتب اسمه في رقعة ، ثم يجمع الرقاع ، ويخلطها بين يديه ، ويدعو بأصحابها : الأول فالأول ، على ما يخرج إلى يده من الرقاع » .

## السحاءة

لم أعثر في المعاجم إلا على القول الآتي في تاج العروس ، مادة « سحى » ، قال : « سَحاة القرطاس ، كحصاة ، لغة في السحاءة » . ولم يشرح اللفظ ، ولعله كان مفهوماً في عصره .

وجاء في قضاة قرطبة للخشني ، في ترجمة يخامر بن عثمان ، قال [3] : « طرح ابن الشّمِر بين سَحِيّات يخامر بن عثمان الشعباني ، سحاءة فيها مكتوب : يونس ابن متى ، والمسيح بن مريم . فخرجت السحاءة إلى يخامر ، فأمر أن يدعى بهما . فهتف الهاتف : يونس بن متى ، والمسيح بن مريم . فصاح ابن الشمر : نزولهما من أشراط الساعة .. » ! وواضح من هذا الخبر أن السحاءة هي بمعنى الرقعة . وأن ابن الشمر أراد العبث بيخامر .

---

(١) الإقراع من أجل ترتيب رؤية الدعاوى . (٢) ص ١٠٣ . (٣) ص ٨٣ .

وجاء في فوات المعاجم العربية لدوزي[١] ما ترجمته : « سِحَاءَة : قطعة من الورق يكتب عليها جملة قصيرة ، أو قطعة من بيت شعر ، وجمعها : سَحَيَات ». ثم أورد النص الوارد عند الخشني .

## ختم طينة

ظاهر ما في المصادر أنه كان للقاضي خاتم معروف ، وأنه إذا أراد دعوة خصم إلى المحكمة ، ختم بالخاتم على طينة ، وأعطاه لخصم المطلوب ، حتى يحضر . جاء في أخبار القضاة لوكيع ، في أخبار شريك بن عبدالله النخعي أنه [٢] : « أتته امرأة متظلمة ، فقال لها : مَن ظلمَكِ ؟ قالت : الأمير موسى بن عيسى — كان لي بستان على شاطىء الفرات ، ورثته عن آبائي ، وفيه نخل ، فقسمته بيني وبين إخوتي ، وبنيتُ حائطاً ، وجعلت فيه فارساً يحفظ النخل ، فاشترى الأمير من إخوتي حقوقهم ، وسامني أن أبيع فأبَيْتُ ، فلما كان في هذه الليلة بعث بخمسمئة فاعل ، فقلعوا الحائط ، فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئاً. **فختم طينة** ، ثم قال لها : إمضِ إلى بابه حتى يحضر معكِ .. » .

وفي أدب القاضي للماوردي[٣] : « وإذا وجب على القاضي أن يعدي كل مستعدٍ إليه ، إذا لم يعلم كذبه ، كان القاضي في إعدائه بالخيار : بين أن ينفذ معه عوناً من أمنائه يحضره إليه [٤] ، وبين أن **يختم له في طين بخاتمه المعروف** ، يكون علامة استدعائه ، وبين أن يجمع له العون والختم ، بحسب ما يؤدّيه الاجتهاد إليه من قوة الخصم وضعفه » .

## الطابع

في المعاجم : طبع عليه ، كمنع ، خَتَمَ . والطبع : المثال ، تقول : اضربه على طبع هذا ، والختم ، وهو التأثير في الطين ، ونحوه .

---

(١) مادة « سحو » ١ / ٦٣٧ DOZY – Supplément aux dictionnaires arabes.

(٢) ٣ / ١٧٠ .

(٣) ٢ / ٣٢٢ .

(٤) وهو الذي سمي مؤخراً : المحضر ، لأنه يحضر المطلوب أمام القضاء .

ولقد كان في الأندلس نوع من العلامة ، الظاهر أنها شبيه بختم طينة ، أو هي نفسها ، يستعملها القاضي لدعوة الخصوم أمام المحكمة . جـــاء في كتاب قضاة قرطبة للخشني[1] : « لما وليَ القضاء محمـد بن بشير ، طبع طوابع عشرة ، فلم تزل في خريطته [2] إلى أن مات . كان إذا أتاه الرجل يسأل الطابع فيمن يحبه [3] . فإن كان قريبـــاً بقرطبة ، أعطاه طابعاً ، وأمر الكاتب بزمّ اسمه ومسكنه ، وفيمن أخذ الطابع ، ويقول : إياك إن كنت ظالماً أن تقدم على أحد بطابعي ، ويعهد إليه بصرف الطابع بعينه . وإن كان بعيـداً ، أجّل له بقدر ذلك . فلم تزل تلك الطوابع تتردد على يديه ، حتى توفي » .

وفي المصدر نفسه [4] : « دخلت على عمرو بن عبد الله القاضي في المسجد ، وهو يقضي بين الناس ، إذ أتاه رجل ضعيف ، عليه أطمار ، فشكا إليه بعض عمال الأمير محمد ، وكان ذلك العامل عظيم الشأن والقدر ، مرشحاً في وقته للمدينة ، ثم صار بإثر ذلك إلى ولاية المدينة ، فقال له : يا قاضي المسلمين ! إن فلاناً غصبني داراً . فقال له القاضي : خذ فيه طابعاً . فقال له الرجل الضعيف : مثلي يسير إليه بطابع ؟ لست آمنه على نفسي . فقال له القاضي : خذ فيه طابعاً كما آمرك . فأخذ الرجل طابعه ، ثم توجه به إليه .. فلم تكن إلا ساعة ، إذ رجع الرجل الضعيف ، فقال له : يا قاضي ! إني عرضت عليه الطابع عن بعد ، ثم هربت إليك ، فقال له عمرو : إجلس ، سيُقبل . فلم أنشب أن أتى الرجل .. » .

وفي ترجمة سليمان بن أسود الغافقي في نفس الكتاب [5] : لما ُعزل يوسف بن بسيل عن َشذونة قام عليه بعض أهلها في مال ادعاه في يديه . فبعث فيه سليمان بطابع ، فلما وقف إليه بطابع القاضي زجره ، وأمر بضربه . فجمع سليمان الأعوان ، ثم بعثهم في يوسف فترصدوه ، فلما خرج أتوا به على عنف ... » .

وفي تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي خبر يفيد أن الطابع هو الختم ،

---

(١) ص ٥٠ . (٢) الخريطة : الجعبة ، أو الحقيبة أو ما ماثلها.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها : يطلبه . (٤) ص ١٠٥-١٠٦ . (٥) ص ١١٤.

وأنه كما كان يستعمل للقاضي ، كان يستعمل للأمير . جـاء ذلك بمعرض تسجيل أمير شهادته ، حيث قال[1] : فأرسل الأمير الحكم إلى فقيهين من فقهاء حضرته ، وخطّ شهادته بيده في قرطاس ، وختم عليه بخاتمه ، ودفعها إلى الفقيهين ، وقال لهما : هذه شهادتي ، بخطي ، تحت طابعي .. » .

وفيه أيضاً : « إني لقاعد يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاه بدرون الصقلبي – وكان أثيراً لديه – باكياً ، فقال له: ما دهاك ؟ قال : امرأة تطالبني في دار في يدي ، فأغفلُ ما كنت إذ جاءتني بطابع القاضي .. » .

وفي معجم دوزي فوات المعاجم العربية ، مادة طبع[2]: طابع جمعه طوابع. كتابة مختومة ، يدعو القاضي بموجبها أحد النـاس للحضور أمامه – دعوة – ( ثم ذكر نص القاضي عمرو بن عبدالله). وأضاف : علامة ، أو إشارة تستعمل في محو أو إلغاء صك . وللفظ طابع معانٍ أخرى تراجع عند دوزي .

## دعوة المرأة

قال الماوردي في أدب القاضي[3] : « فإن كان الخصم المدعى عليه امرأة ، لم يخلُ حالها من أن تكون بَرْزَةً[4] أو خَفِرةً[5] .

«فإن كانت برزة – والبرزة التي تتظاهر بالخروج في مآربها ، غير مستخفية – فتصير بهذا البروز كالرجل في وجوب الحضور للحكم .

« وإن كانت خَفِرة – والخفرة هي التي لا تتظاهر بالخروج في أرب ، وإن خرجت استخفت ولم تعرف – فلا يلزمها الحضور مع هذا الخفر ، وعلى القاضي ، إذا استعداه الخصم عليها ، أن يحكم بينها وبين خصمها في منزلها ، إما بنفسه ، أو بنائب عنه .

« فإن اختلفت وخصمها في البروز والخَفَر ، نُظِر ، فإن كانت من قوم :

---

(١) ص ٤٩ . (٢) ٢ / ٢٣ . (٣) ٢ / ٣٢٤ .

(٤) البرزة : المرأة البارزة المحاسن ، أو التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون ، وهي عفيفة ( المعاجم ) . (٥) الخفر : شدة الحياء .

الأغلبُ من حال نسائهم الخفرُ ، فالقول قولهـــا مع يمينها . وإن كان قومها : الأغلبُ من حال نسائهم البروزُ ، فالقول قول الخصم مع يمينه » ا هـ .

وفي أخبار القضاة لوكيـع[1] : « استعدى نبطيٌّ على زينب بنت سليمان ، فأرسل سوّار إليها يعلمها لتحضر ، فامتنعت . فكتب إلى الهيثم بن معاوية فأمره بإحضارها فكتب إليه الهيثم : إنها بنت سليمان بن عليّ . فكتب إليه سوار : فهي أولى من أعطى الحق من نفسه ، إذ كانت بهذا الموضع السنيّ .. » .

**القصة : عريضة الدعوى**

جاء في رفع الإصر لابن حجر [2] : « كان رجل من ولد عمر بن الخطاب ، لا يلقى أحمد بن أبي دؤاد إلا لعنه ، ودعا عليه ، سواء وجده منفرداً ، أو في محفل ، وأحمد لا يرد عليه . فاتفق أن عرضت للعمري حاجة عنـد المعتصم ، فسألني[3] أن أرفع قصته ، فخشيت أن يعارضني أحمد ، فامتنعت ، فألحّ عليّ . فأخذت قصته ودخلت إلى المعتصم ، فلم أجد أحمد ، فاغتنمت غيبته ، ودفعت له قصة الرجل ، فدخل أحمد ، وهي في يده ، فناولها له . فلما رأى اسمه ، وفيه أنه من ذرية عمر بن الخطاب ، قال : يا أمير المؤمنين ! عمر بن الخطاب . يا أمير المؤمنين ! عمر بن الخطاب : تُقضَى لولده كل حاجة ، فوقع بقضاء حاجته ، وأخذت القصة فدفعتها للرجل .. » .

**الشروع في المحاكمة**

في أخبار القضاة لوكيـع [4] : « كان شريح إذا جلس للقضاء ، ينادي منادٍ من جانبه : يا معشر القوم ! إعلموا أن المظلوم ينتظر النصر ، وأن الظالم ينتظر العقوبة ، فتقدموا يرحمكم الله ، وكان يسلم على الخصوم » . وهذا وأمثاله بأصول المحاكمات الدينية أشبه . وقد قدمنا أنموذجات منها في البحث السابق[5] .

---

(١) ٢ / ٦٢ . (٢) ١ / ٦٣-٦٤ .
(٣) المتكلم هو عبد الملك بن الزيات الوزير .
(٤) ٢ / ٣٩٢ . (٥) راجع ص٤٦٩ من هذا الكتاب.

### إنصاف الخصوم

قال الماوردي [١] : « قال الشافعي : وينبغي للحاكم أن ينصف الخصمين في المدخل عليه ، للحكم ، والاستماع ، والإنصات لكل واحد منهما ، حتى تَنْفَد حجته ، ولا ينتهرهما » ثم أضاف :

« اعلم أن القضاة زعماء العدل والإنصاف ، نُدبوا لأن يتناصف بهم الناس ، فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس .

« وروى عطاء بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : من ابتُلي بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، ما لا يرفع على الآخر .

### آداب القضاة

وللقضاة آداب تزيد بها هيبتهم ، وتقوى بها رهبتهم . والهيبة والرهبة في القضاء من قواعد نظرهم ، لتعود الخصوم إلى التناصف ، وتكفهم عن التجاحد.

« وآدابهم — بعد ما قدمناه — من الشروط المعتبرة في صحة ولايتهم ، تشتمل على ثلاثة أقسام :

« أحدها — أدبهم في أنفسهم : وهو معتبر بحال القاضي : فإن كان موسوماً بالزهد والتواضع والخشوع ، كان أبلغ في هيبته ، وأزيد في رهبه . وإن كان ممازجاً لأبناء الدنيا ، تميز عنهم بما يزيد في هيبته من لباس لا يشاركه غيره فيه ، ومجلس لا يساويه غيره فيه ، وسمت يزيد على غيره فيه » .

أما اللباس فقد تحدثنا عنه من قبل فارجع إليه [٢] . ثم قال الماوردي :

### مجلس القاضي

« وأما مجلسه في الحكم ، فينبغي أن يكون فسيحاً ، لا يضيق بالخصوم ، ولا يسرع فيه الملل ، ويفترش فيه بساطاً ، لا يزرى ، ولا يطغى ، ويختص فيه بمقعد

---

(١) أدب القاضي ٢ / ٢٤٠ .

(٢) ص ٢٣٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

ووسادة ، لا يشاركه غيره فيها . وليكن جلوسه في صدر مجلسه ، ليعرفه الداخل عليه بديهة النظر ، ولو كان مستقبلاً فيه القبلة كان أفضل .

« ويفتتح مجلسه بركعتين ، يدعو بعدهما بالتوفيق ، والتسديد ، ثم يطمئن في جلوسه متربعاً ، مستنداً أو غير مستند .

### سمت القاضي

« وأما سمته : فينبغي أن يكون في مجلس الحكم غاضّ الطرف ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، يقتصر من كلامه على سؤال أو جواب ، ولا يرفع بكلامه صوتاً ، إلا لزجر وتأديب ، وليقلل الحركة ، والإشارة ، وليقف من أعوانه بين يديه من يستدعي الخصوم إليه ، ويرتب مقاعد الناس في مجلسه ، ويكون مهيباً ، مأموناً ، لينصان به مجلسه ، وتكمل به هيبته » .

ثم تحدث الماوردي عن آداب القضاة مع الشهود ، وسنأتي عليها في موضعها.

وقال الماوردي في أدب القاضي [1] : « آداب القضاة مع الخصوم : أن يبدأ بالنظر بين من سبق من الخصوم ، ولا يقدم مسبوقاً إلا باختيار السابق . ويجمع بين الخصمين في دخولها عليه ، ولا يستدعي أحدهما قبل صاحبه ، فتظهر به ممايلة المتقدم ، وتضعف فيه نفس المتأخر ، بل يسوّي في المدخل بين الشريف والمشروف ، والحر والعبد ، والكافر والمسلم .

### المساواة بين الخصوم

« فإذا دخلا عليه سوّى بينهما ، في لحظه ولفظه : إن أقبل كان إقباله عليهما ، وإن أعرض كان إعراضه عنهما . ولا يجوز أن يُقبل على أحدهما ، ويُعرض عن الآخر . وإن تكلم كان كلامه لهما ، وإن أمسك كان إمساكه عنهما ، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر ، وإن اختلفا في الدين والحرية ، لئلا يصير ممايلاً لأحدهما .

---

(١) ٢ / ٢٤٩ .

قال الماوردي[1] : « يتميز مجلس الحكام عن مجالس غيرهم في أن الحـــاكم يساوي بين الخصمين، في مقعدهما، والنظر إليهما، وكلامه لهما، ولا يخص أحدهما بترتيب ، ولا نظر ، ولا كلام . كتب عمر في عهـده إلى أبي موسى الأشعري : آس بين النـــاس في وجهك ، وعدلك ، ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك. فأمَرَه بالتسوية بينهم في وجهه، وعدله ، ومجلسه . وليكن جـــلوس الخصوم بين يديه جُثَاةً على الركب ، ليتميز عن جلوس غير الخصوم ، فيكون أجمع لهيبته »[2] .

## جلوس الخصوم

ولا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان ، حتى يجلسا بين يديه ، تجـاه وجهه . روى عبـــد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي .

« وينبغي أن يكون مجلس الخصوم عند القاضي أبعـــد من مجالس غيرهم ، ليتميز به الخصوم من غيرهم .

« ويسوّي في المجلس بين الشريف والمشروف ، وبين الحر والعبد ، كما سوّى بينهما في الدخول .

« فإن اختلف جلوس الخصمين بين يديه ، فتقدم أحدهما على صاحبه ، كان القاضي بالخيار بين : أن يؤخر المتقدم ، أو يقدم المتأخر .

---

(١) ١ / ٢٥٠ .

(١) راجع في موضوع المساواة كتاب الدكتور حيدر مردم بك : التنظيم القضائي ، ومبدأ المساواة بين المتقاضين – مشاركة في تاريخ العدالة المقارن : القانون الروماني–القانون الفرنسي القديم – الشريعة الاسلامية وسورية . باريس ١٩٢٩ .

L'Organisation Judiciaire et le principe de l'égalité entre les Justiciables – Contribution à l'histoire comparative de la justice – Droit Romain – Ancien Droit Français – Droit de l'Islam et Syrie. Paris 1929. Editions et publications contemporaines – Pierre Bonuet. 47 Rue de la Gaité – PARIS 14.

« وقد روي عن عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب أنهما تقاضيا إلى زيد بن ثابت في محاكمة بينهما .. فأخذ زيد وسادة ليجلس عليها عمر ، فقال عمر : هذا أول جورك ، سَوّ بيننا في المجلس ، فجلسا بين يديه ..

« ومن عادة جلوس الخصوم : أن يجلسوا في التحاكم ، بروكاً على الرُكَب ، لأنه من عادة العرب في التنازع ، وعرف الحكام في الأحكام .

## تقاضي النساء

« فإن كان التخاصم بين النساء : جلسنَ متربعات ، بخلاف الرجال ، لأنه أستر لهن .

« وإن كان بين رجل وامرأة : برَكَ الرجل ، وتربّعت المرأة ، لأنه عرف لجنسها ، فلم يصِرْ تفضيلاً لها .

« والأوْلى بالقاضي: أن لا يشرك بين الرجال والنساء في مجلس النظر ، ويجعل للنساء وقتاً ، وللرجال وقتاً .

« ولا يحضر تخاصم النساء من الرجال مَن يُستغنى عن حضوره .

« وقد اختير للحاكم عند تحاكم النساء أن يكون الواقف بين يديه ، لترتيب الخصوم ، خصياً .

« وإن كان التحاكم بين رجل وامرأة : فالأولى أن لا ينظر بينهما عند تحاكم الرجال ، لأجل المرأة ، ولا ينظر بينهما عند تحاكم النساء ، لأجل الرجل ، ويجعل لهما وقتاً غير هذين .

## مجلس الخصوم

« وإذا جلس الخصمان تقاربا ، إلا أن يكون أحدهما رجلاً ، والآخر امرأة ليست بذات محرم ، فيتباعدان ولا يتلاصقان ، وأبعد ما يكون بين الخصمين أن يسمع كل واحد منهما كلام صاحبه .

## سماع القاضي للخصوم

« وعلى القاضي أن يسمع كلام الخصمين من غير ضجر ، ولا انتهار ،

لأن ضجره عليهما مسقط لما عليه من حقهما ، وانتهاره لهما مضعف لنفوسهما ، إلا أن يكون منهما لَغَط ، فينتهرهما ، أو ينتهر اللاغط منهما .

« فإن أمسكا عن الكلام، بعد جلوسهما، قال القاضي: يتكلم مَن شاء منكما. والأوْلى أن يقوله القائم بين يديه ، لأنه أحفظ لحشمته . فإن تنازعا في الكلام كفّهما عن التنازع ، حتى يتفقا على المبتدىء منهما » . ثم قال الماوردي[1] :

### حصر كلام الخصوم والقاضي في الدعوى

« وأن يكون كلام الخصم مقصوراً على الدعوى ، والجواب ، وكلام القاضي مقصوراً على المسألة والحكم » .

### سقوط سنّة السلام

« وحضور الخصوم في المحاكمة يسقط عنهم سنّة السلام ، فإن سلّما جميعاً ردّ القاضي عليهما . وإن سلّم أحدهما ، فقد اختلف أصحابنا في فرض ردّه على ثلاثة أوجه .

« أحدها — أن يردّ عليه السلام في الحال .

« الثاني — أن يرد عليه بعد الحكم .

« الثالث — أن يرده في الحال عليهما معاً .

« ومنع بعض الفقهاء من الردّ في الأحوال كلها ، لأن الخصم أوقع السلام في غير موقعه ، فلم يستحق الرد عليه . والله أعلم » .

### لدد الخصوم

« فإذا تقرر ما وصفنا من آداب مجلسه ، فكان من أحد الخصمين لَدَدٌ — وفي اللدد تأويلان :

« أحدهما — أنه شدة الخصومة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وهو ألَدُّ الخِصام ﴾ ، وهذا قول البصريين .

---

(١) ٢ / ٢٥٨ .

« والثاني – أنه الالتواء عن الحق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا ﴾ ، وهذا قول البغداديين .

« فينهى القاضي عن لدده ، ولا يبدؤه قبل النهي بزجر ، ولا زبر . فإن كفّ عنه ، وإن لم يكفّ عنه قابله ، وغلبه بالزجر والزبر ، قولاً لا يتعداه إلى ضرب ، ولا حبس » .

## أدب الخصمين

« قال الشافعي : ولا بأس إذا جلسا ، أن يقول : تكلما ، أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما .

« والأولى في أدب الخصمين ، إذا جلسا للتحاكم ، أن يستأذنا القاضي في الكلام ، ليتكلما بعد إذنه .

« فإن بدىء بالكلام من غير إذنه جاز ، وإن خالف فيه أدبه .

« فإن سكت الخصمان ، ولم يتكلم واحد منهما بعد جلوسهما ، فإن كان السكوت للتأهب للكلام ، أمسك عنهما ، حتى يتحرر للمتكلم ما يذكره .

« وكذلك إن كان سكوتهما لهيبة حصرتهما عن الكلام، توقّف حتى تسكن نفوسهما فيتكلمان .

« وإن أمسكا لغير سبب ، لم يتركهما على تطاول الإمساك ، فينقطع بهما عن غيرهما من الخصوم ، وقال لهما : ما خطبكما ؟ وهو أحد الألفاظ في استدعاء كلا منهما ..

« والأولى أن يقول ذلك العونُ القائم على رأسه ، أو بين يديه .

« فإن تنازعا في الابتداء بالكلام ، ولم يسبق به أحدهما ، فيه وجهان : أحدهما يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منهما . والثاني : يصرفهما حتى يتفقا على ابتداء أحدهما .

## أي الخصمين يبدأ

« قال الشافعي : وينبغي أن يبدأ الطالب،فإذا أنفذ حجته، تكلم المطلوب.

« أمـا إن اتفقا على الطالب منهما والمطلوب ، فالمبتدىء بالكلام منهما هو الطالب ، قبل المطلوب ، لأن كلام الطالب سؤال ، وكلام المطلوب جواب .

« فإن تنازعا في الطالب والمطلوب منهما ، فقال كل واحد منهما : أنا طالب، وأنت مطلوب، نظر : فإن سبق أحدهما فهو الطالب، وإن قالا معاً ، ولم يسبق به أحدهما ، ففيه الإقراع ، أو صرفهما حتى يتفقا على الطالب منهما .

« فإذا صار أحدهما طالباً ، والآخر مطلوباً ، بدأ الطالب بدعواه .

### منع المقاطعة

« فإن عارضه المطلوب في الكلام ، قبل استيفاء الدعوى ، منعه القاضي من معارضته حتى يستوفيها .

### كتابة الدعوى في رقعة

« فلو أن الطالب كتب دعواه في رقعة ، ثم دفعها إلى القاضي ، وقال : قد أثبت دعواي في هذه الرقعة ،وأنا مطالب له بما فيها ،فقد اختلف فيه على وجهين:

« أحدهما — أنه لا يقبل القاضي هـذا منه حتى يذكره نطقاً بلسانه ، أو يوكل من ينوب عنه ، وهو قول شريح ، لأن الطلب يكون باللسان ، دون الخط.

« والثاني — أن القاضي — وإن لم يجب عليه — فعليه أن يقرأها على الطالب ويقول له : أهكذا تقول،أو تدّعي ؟ فإذا قال نعم،سأل المطلوب عن الجواب، ولا يجوز أن يسأله قبل قراءتها على الطالب ، واعترافه بما تضمنها .

### تبادل اللوائح

« فإن فعل المطلوب في جواب الدعوى مثل ذلك ، وكتب جوابه في رقعة، ودفعها إلى الحاكم فقال : هذا جوابي عن الدعوى ، كان في القبول والامتناع على سواء : إن جوزناه في الطالب ، جوزناه في المطلوب ، وإن منعناه في الطالب ، منعناه في المطلوب .

« فإن قدم المطلوب الإقرار ، قبل استيفاء الدعوى ، لزمه الإقرار ، وسقط جوابه عن الدعوى إذا رافقت إقراره .

« وإن قدم الإنكار ، لم يقنع في الجواب ، وطولب به بعد استيفاء الدعوى، لأن الإقرار التزام ، فجاز تقديمه ، والإنكار إسقاط ، فلم يجز تقديمه .

« فإن أنكر بعد استيفاء الدعوى ، فقد اختلف فيما يختار أن يقوله القاضي للطالب : فاختار بعض أصحابنا أن يقول له القاضي : قد أنكرك ما ادعيته عليه ، فماذا تريد ؟

« وقال آخرون منهم : الاختيار أن يقول : قد أنكرك ما ادعيت ، فهل من بيّنة ؟ وهو الأشبه ، لرواية حجرٍ : أن رجلاً من حضرموت ، حاكم رجلاً من كندة إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا. فقال : فيمينه ؟ فقال : يا رسول الله إنه فاجر ، ليس يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك إلا ذاك » . اهـ

## السكوت في مجلس القضاء

وفي ترجمة ابن ذكوان في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي أنه [١]:« كان إذا قعد للحكم في المجلس ، وهو غاصٌّ بأهله ، لم يتكلم أحد منهم بكلمة ، ولم ينطق بلفظةٍ غيرهُ ، وغيرُ الخصمين بين يديه . وإنما كان كلام الناس بينهم إيماءاً ورمزاً ، إلى أن يقوم القاضي ، فصار حديثه في ذلك عجباً » .

## تقديم المسافرين

جاء في أدب القاضي للماوردي [٢] : « قال الشافعي : وإذا حضر مسافرون ومقيمون ، فإن كان المسافرون قليلاً ، فلا بأس أن يبدأ بهم ، وأن يجعل لهم يوماً ، بقدر ما لا يضر بأهل البلد . وإن كثروا حتى ساووا أهل البلد ، آساهم بهم ، ولكلٍّ حقٌّ ... ففي تأخير المسافرين، إذا كانوا مسبوقين ، إضرار بهم ، لتأخرهم عن العود إلى أوطانهم ، فإن قلوا ولم يكثروا ، قدمهم القاضي على المقيمين ... » .

---

(١) ص ٨٤ .

(٢) ٢ / ٢٨٤ .

# القـــاضي والشهود

## صفة الشاهد

جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي[1] : « وإذا شهد الشهود عند القاضي، كتب حلية كل رجل ، ورفع في نسبه ، إن كان له ، أو ولاية[2] إن كانت له ، وسأله عن صناعته ، وكسبه ، إن كان له ، وعن مسكنه ، وموضع بياعاته ومصلاه » .

## تفريق الشهود

« قال الشافعي[3] : وأحب إذا لم يكن لهم سدة[4] عقول أن يفرقهم ، ثم يسأل كل واحد منهم على حدته ، عن شهادته ، واليوم الذي شهد فيه، والموضع، ومَن فيه ، ليستدل على عورة إن كانت في شهادتهم ، فإن جمعوا الحال الحسنة ، والعقل ، لم يفعل ذلك بهم » . أي : لم يفرقهم .

## القاضي لا يتعنت شاهداً

« قال الشافعي[5] : ولا يتعنّت شاهداً . وهـذا صحيح . وعَنَتُ الشاهد قد يكون من القاضي ، من أحد ثلاثة أوجه :

« أحدها – إظهار التنكر عليه ، والاسترابة بـــه ، وهو طاهر الستر ، موفور العقل .

« والثاني – أن يسأله : من أين علمتَ ما شهدت ، وكيف تحملت ، ولعلك سهوت ؟

« والثالث – أن يتتبعه في ألفاظه ،ويعارضه. إلى ما جرى مجرى ما ذكرنا.

« لأن عنت الشاهد قـــدحٌ فيه ،وميلٌ على المشهود له ، ومُفضٍ إلى ترك

---

(١) ٢ / ٣ .

(٢) المراد هنا انتماء المعتق إلى قبيلة أو أسرة أو فرد .

(٣) أدب القاضي ٢ / ١٧ .

(٤) السدة : الاستقامة ، من السداد .

(٥) أدب القاضي ٢ / ٢٥٤ .

الشهادة عنه . وهكذا لا يجوز أن يضجر على الشاهد ، ولا ينتهره ، لأن الضجر والانتهار عنت » .

## القاضي لا يلقن أحد الشاهدين شهادة

« قال الشافعي[١] : ولا ينبغي أن يلقن شاهداً شهادة . يعني : أنه لا يلقن الشاهد ما يشهد به . ولا يجوز أن يبعث الشاهد على الشهادة ، إذا توقف عنها ، ولا يبعثه على التوقف عنها ، إذا بادر إليها ، إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات ، فيجوز أن يعرض له بالتوقف عنها » .

## تدوين الشهادة

والظاهر أنه كانت حقبة لا تدوّن فيها الشهادة إلا إذا كانت مقبولة عند القاضي . يدلُّ على ذلك الخبر الذي ورد عند وكيع ، قال[٢] : « شهد عند ابن أبي ليلى رجل فقال : اكتبوا شهادته ، ثم نظر إلى شعره مصففاً على جبينه ، فقال: تصفف شعرك ؟ ردُّوا شهادته. فقال: إن لي عذراً ، قال : وما عذرك ؟ قال : إن برأسي سجاعاً[٣] ، فأنا أفاديها بهذا الشعر . قال : لا بأس ، اكتبوا شهادته . ثم نظر ، فإذا أظفاره فيها آثار الحناء ، فقال له : تخضب يدك بالحناء؟ ردُّوا شهادته . فقال : إن لي عذراً . قال : وما هو ؟ قال : إن لي أباً شيخاً ، فأنا أخضبه . قال : لا بأس ، اكتبوا شهادته . ثم ولى فنظر في قفاه ، فإذا ثوبه يجرُّه ، فقال له : تجرُّ ثوبك ؟ ردُّوا شهادته . قال : إن لي عذراً . قال : وما عذرك ؟ قال : إنا ثلاثة إخوة ، في حالنا بعض الضعف ، وإنا قطعنا هذا القميص على أوسطنا ، يتجمَّل به إذا خرج ، وإني إذا لبسته أنا أجرُّه . قال : لا بأس ، اكتبوا شهادته » .

وربما كتب الشاهد شهادته بنفسه . جاء في وكيع[٤] : « شهد عند أبي ليلى

---

(١) أدب القاضي ٢ / ٢٥٧ . (٢) ٣ / ١٣٦ .

(٣) في الأصل المطبوع : سجاع ، وهو خطأ ، ولم يشرحه المحقق ، ولم أهتد إلى معناه في المعاجم . والظاهر أن في رأسه مرضاً ، يشبه القرعة ، فهو يغطيه بهذا الشعر. (٤) ٣/١٣٧.

رجل على شهادة رجل . قال ابن أبي ليلى : أين الذي شهد ؟ قال : هو بالسواد. قال : قم فاكتب شهادتك » .

وقد يقع أن تسجل الشهادة وترد . قال وكيع [1] : « شهد رجل ، عند ابن علاثة ، من وجوه أهل الشام ، فقال المشهود عليه : إنه لا تجوز شهادته عليّ : إنه لم يحج قط . فقال له : أما حججت ؟ قال : لا . فقال لكاتبه اكتب : هذا فلان ابن فلان ، موسر في المال ، ثابت في الدار ، ابن ستين سنة ، لم يحج بيت الله عز وجل قط . وأبطل شهادته » .

### يتخلى عن الدعوة ليشهد

جاء في وكيع [2] : « أن رجلاً خاصم إلى شريح ، وعند شريح له شهادة . فقال شريح للرجل : خاصمه للأمير ، حتى أشهد لك » .

### ضبط المحاكة

قال الماوردي في كتابه أدب القاضي [3] : « فيما يكتبه القاضي من محاكمة الخصمين ، ولهما حالتان : إحداهما – أن يسألاه الكتابة . والثانية – أن لا يسألاه .

« فإن لم يسألاه إياها ، كان القاضي مندوباً إلى إثبات محاكمتهما في ديوانه ، مشروحة بما انفصلت عليه من إلزام ، وإسقاط ، احتياطاً للمتحاكمين. ووجوب ذلك عليه معتبر بالحكم ، فإن كان مما قد استوفي وقُبض ، لم يجب عليه إثباته ، وكان بإثباته مستظهراً . وإن كان فيما لم يقبض ، ولم يستوف ، فإن كانت الحال لاشتهارها ، لا ينسى مثلها ، لم يجب إثباتها إلا على وجه الاستظهار . وإن جاز أن ينسى مثلها ، وجب عليه إثباتها ، ليتذكر بخطه ما حكم وألزم ، لأنه كفيل بحفظ الحقوق على أهلها ، فالتزم بذلك ما يؤول إلى حفظها .

« وإن سأله الخصم أن يكتب له ما حكم به ، ليكون حجة بيده ، فالذي يكتبه القاضي كتابان : أحدهما : محضر ، والثاني : سجل .

---

(١) ٣ / ٢١٩ .    (٢) ٢ / ٣٥٩ .    (٣) ٢ / ٣٠١ وما بعدها .

« والمحضر : حكاية الحال . والسجل : حكاية المحضر ، مع زيادة إنفاذ الحكم به .

« والذي يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال ، يتضمن أربعة فصول :

« أحدها – صفة الدعوى ، بعد تسمية المدعي ، والمدعى عليه .

« والثاني – ما يعقبها من جواب المدعى عليه من الإقرار والإنكار .

« والثالث – حكاية شهادة الشهود على وجهها . فإن حكى شهادة أحدهما، وأن الآخر شهد بمثل شهادته ، جاز .

« والرابع : ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنته. ولو ضم إليه ذكر ما أداه الشهود من تاريخ التحمل ، كان حسناً ، وإن تركه قضاة زماننا .

« وأما السجل فيتضمن ستة فصول :

« أحدها – تصديره بحكاية إشهاد القاضي بجميع ما فيه .

« والثاني – حكاية ما تضمنه المحضر من الفصول الأربعة .

« والثالث – حكاية إمهال القاضي المشهود عليه ليأتي بحجة يدفع بها ما شهد عليه ، فعجز عنها ، ولم يأتِ بها .

« والرابع – إمضاء الحكم للمشهود له ، وإلزامه المشهود عليه ، بعد مسألة الحاكم .

« والخامس – إشهاد القاضي على نفسه بما حكم به وأمضاه ، من ذلك .

« والسادس – تاريخ يوم الحكم والتنفيذ .

« فإذا استكمل السجل بهذه الفصول الستة ، بالألفاظ المعهودة فيه، جعله على نسختين ، علّم القاضي فيهما بعلامته المألوفة بخطه ، ليتذكر بها حكمه إذا عرض عليه ، وأشهد فيهما على نفسه ، وسلّم إحداهما للمحكوم له، ووضع الأخرى في ديوانه ، حجة يقابل بها سجل الخصم إن أحضره من بعد ، ولا يحتاج مع نسخة السجل الموضوعة في ديوانه إلى إثبات ما حكم به في ديوانه ، وأغناه السجل عن إثباته ، ولو استظهر بإثبات اسم السجل فيه ، كان أحوط .

« ولو أن القاضي عدل عن كتب السجل، إلى أن زاد في المحضر إنفاذ حكمه،

وإمضاءه ، بعد إمهال المشهود عليه ، بما يدفع به الشهادة ، فلم يأتِ بها ، وعلم فيه ، وأشهد به على نفسه ، جاز » . ا هـ

## في الأنـــدلس

جاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي [١] :

« تنبيه : ويجب على القاضي ، إذا حضر الخصمان ، أن يسأل المدّعي عن دعواه ، ويفهمها عنه. فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدّعى عليه حق، أعلمه بذلك ، ولم يسأل المدّعى عليه عن شيء ، وأمرهما بالخروج عنه . وإن نقصه من دعواه ما فيه بيـــان مطلبه ومغزاه ، أقرّه بتمامه . وإن أتى بإشكال ، أمره كذلك ببيانه. فإذا صحّت الدعوى ، سأل المطلوب عنها . فإن أقرّ أو أنكر ، نظر في ذلك بما يجب . وإن أبْهَمَ جوابه، أمره بتفسيره ، حتى يرتفع الإشكال عنه ، **وقيّد ذلك كلّه عنهما في كتاب ؛ ويشهد عليهما به مَن حضر** . وقـــد سَطـّر الموَثـّقون في ذلك ما فيه مقنع ومفتاح الطلب، والإعراب عن المذهب، وفيه رفع الشغب ، فلا يدع الحكام أخْذَ المخصوم به . والله الموفّق للصواب !

فإذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار ، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس، على ما ذكرناه ، أنفذ القاضي تلك المقالة على قائلها ، ولم يعذر إليه في شهادة شهودها ، لكونها بين يديه ، وعِلْمِه بها ، وَقطـْعِه بحقيقتها . قال أبو إبراهيم : وسقوط الإعذار في هذا إجماعٌ من المتقدمين والمتأخرين . وكذلك ذكر ابن العطـّار في « وثائقه » ، وأنكره عليهِ محمـد بن عمر بن الفخّار الحافظ وقال : هذا اختلاط . وكيف يجوز أن يقضى بشهادتها ، من غير أن يعذر فيها إلى المشهود عليه ، وقد ينكشف عند الإعذار فيها أنـّها غير عَدْلـَين ، إذ قـد يأتي المشهود عليه بما يوجب ردّ شهادتها من عداوة ، أو تفسيق ، وإنما لم يَقضِ القاضي بعلمه دون بيّنة ، لأن فيه تعريض نفسه للتهم .

---

(١) ص ١٩٤ .

« وقد حكى حاصل ذلك كله ابن سَهْل في كتابه، ونصّه غيرُه من نظرائه.
ويؤيّد ما قال أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي، ويعدلون. قيل لمالك: « هل يقول القاضي للذي شهد عليه دونَك مَخْرَج؟ » فقال: « إنّ فيها لَتَوْهيناً للشهادة، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدلٌ عنده أن يفعل ». فهذا مالك قد أسقط الإعذار ها هنا فيما عدل عنه، فكيف به فيمن هو عنده عدل، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه، واستوى فيه علم الشهود وعلمه؟

« ومن الفقهاء مَن قال: إن كتب الشهود في مجلس القاضي شهادتهم على مقالٍ مقرٍ أو منكرٍ فيه، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس، ثم أدّوْها بعد ذلك عنده، إذا احتيج إليها، فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدّوْها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال.

## الإعـــذار

« والإعذار للمبالغة في طلب إظهار العذر. ومنه: قد أعذر مَن أنذر، أي بالغ في العذر مَن تقدّم إليك فأنْذَرَك. ومنه أيضاً: إعذار القاضي إلى مَن ثبت عليه حقٌّ يؤخذ في المشهود بذلك. ومن أعذر إليه، فادّعى مدفعاً أجّل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجلُ، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوّم عليه ثلاثة أيام. وقيل: الأصل في الإعذار قوله تعالى حكايةً عن سليمان – عليه السلام! – في الهُدْهُد: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شديداً أو لَأَذْبَحَنَّهُ أو لَيَأْتِيَنِّي بسُلْطانٍ مُبين! ﴾[1]. وقيل في التلوّم أصلهُ قوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا في دارِكُم ثلاثةَ أيّامٍ ذلك وَعْدٌ غيرُ مَكْذُوب! ﴾[2] ».

## الإمهـــال

وَضَرْبُ الآجال مصروفٌ إلى اجتهاد القضاة والحُكّام، وليس فيها حدٌّ

(١) سورة النمل: الآية ٢١.
(٢) سورة هود: الآية ٦٥.

محدود لا يُتجاوَز ، إنمـا هو الاجتهاد ، وبحسب ما يعطيه الحال . فإذا كان الأجَل المضروب في الأصول أجل المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً ، ثم ثمانية أيام ، ثم أربعـة أيام ، ثم تلوّم له أربعـة ، تتمة ثلاثين يوماً في الجميع . ذكر ذلك ابن العطار ومحمد بن عبدالله » .

### المحـــاضر

« وسمّيت فصولُ المقالات المنعقِدة عند القضاة قبل التسجيلات ( وهي التي تستفتح بها الخصومات ) محاضِر ، على مــا حكاه محمد بن حارث ، واحدُها مَحْضَرة ليلزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدّمين ، وهو مأخوذ من « حضور » الخصمَيْن بين يدي القاضي . واختُلف في اللفظ التي تفتتح به تلك الفصول ، فكتب بعضهم : « حضرني فلان » لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه ، فكأنه مخاطبٌ لنفسه ، ومذكّرٌ لها بما كان بين يديه . وكتب بعضهم : « قال القاضي فلان بن فلان ، ببلد كذا : حضرني فلان . » وكان بعضهم يكتب : « قال القاضي: حضرني. » قال عيسى : وهذا كلّه عندي إذا كتب بخطّ يده ، واما إن كتب عنده كاتب ، فلا يكتب : « حضرني » ، لأنه يقع في الظاهر كناية عن الكاتب . قال ابن حارث : والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب : « قال القاضي فلان بن فلان ، قاضي الجماعة بكذا : فلان بن فلان قام عليه خصمُه فلان ، فادّعى عليه بكذا . فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك ، ولا يقرّ به . »

### الاشهاد

« وعلى كلّ تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد . ولذلك عدّ العلماء في أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالتهم .

### الطومــــار

وربما سمي ضبط المحاكمة في الأندلس « طُوماراً » . جاء في قضاة قرطبـة

للخشني[1] في ترجمة القاضي سليمان بن أسود الذي عهد إليه في التحقيق بأمر رجل اسمه « تومس بن أنتنيان » ، قال : « فأخرج سليمان طوماراً من كمه ، ثم قال : هذا ما شُهد به عندي في أمره .. » .

وفي القاموس المحيط : الطامور والطومار : الصحيفة . وفي شرحه : ذكرهما ابن سيده . قيل : هو دخيل . قال : وأراه عربياً محضاً ، لأن سيبويه قد اعتدّ به في الأبنية ، فقال : هو ملحق بفسطاط .

قلت : وظاهر العبارة أن معناه إضبارة الدعوى ، أو ضبط المحاكمة ، أو كلاهما .

## المحاضر والسجلات

جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي [2] : « فأما صفة المحضر ، والسجل ، فللقضاة فيها عرف ، وشروط معتبرة ، ينبغي أن تكون متبعة ، لما في الخروج عن عرفهم وعادتهم فيها من توجه الظنون ، ووقوع الاشتباه .

« فأما المحضر : فهو حكاية الحال ، وما جرى بين المتنازعين من : دعوى وإقرار ، وإنكار ، وبينة ويمين » . فهو يقابل في أيامنا هذه : ضبط المحاكمة .

« وأما السجل : فهو تنفيذ ما ثبت عنده ، وإمضاء ما حكم به .

« فهذا فرق ما بين المحضر والسجل » . فالسجل : هو الحكم في اصطلاحنا .

« والمقصود بالسجل : أن يكون حجة بما نفذ به الحكم » .

« وصفة المحضر أن يكتب: حضر القاضي فلان بن فلان ، وهو يومئذ قاضٍ عبد الله الإمام فلان ، على بلد كذا ، في مجلس حكمه وقضائه في موضوع كذا ، وسواء أكان المحضر على إقرار أو بينة .

« ثم يذكر اسم المدعي ، واسم المدعى عليه ، وما جرى بينهما من قدر الدعوى ، وما تعقبها من إقرار ، أو إنكار ، ويمين ، أو نكول ، أو سماع بينة :

« ويعلِّم القاضي فيه بعلامته التي عُرف بها . وإن أشهد فيه كان أوكد

---

(١) ص ١١٢ .

(٢) ٢ / ٧٣ .

وأحوط ، ويسلمها إلى المحتج بها ، ويجعل مثلها في ديوانه .

« وأما **السجل** : فيبدؤه بالشهادة ، كما ابتدأ المحضر بالحضور ، فيكون أول السجل : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان على ما قدمناه ، ويذكر في مجلس حكمه وقضائه ، فإن كان إسجالاً بمحضر كتب نسخته ، وإن كان إسجالاً بما تضمنه كتاب ، من ثبوت ملك فيـه ، كتب نسخته ، وذكر بعده إنفاذ حكمه به ، واستوفاه على شروطه ، وأشهد بما فيه على نفسه » .

وفي الولاة والقضاة للكندي [1] : « لم يكن للقضاة قمطر فيما مضى ، إنما كان كاتب القاضي يحضر ، ومعه الكتب في منديل ، فأول من جعل له القمطر محمـد بن مسروق ( تولى بين ١٧٧ – ١٨٤ هـ ) ، فكان يختمها ، فتودع ، فإذا جلس أحضرت » .

وفيه أيضاً [2] : « أن المفضل بن فضالة كان أول القضاة ، طوّل السجلات ، ونسخ فيها كتب السحاء [3] ، والوصايا ، والديون ، ولم يكن ذلك قبله » .

## تنظـيم المستودع

قال الماوردي في أدب القاضي [4] : « وأما حفظ ما حصل عنده من الحجج والوثائق ، من المحاضر والسجلات ، فيكتب على ظهر كل واحد منها اسم صاحبه ، وتاريخ تنفيذه ، ويختمه بخاتمه ، وإن لم يختم النسخة التي في يد صاحبها ، لما يحتاج إليه من عرضها وإظهارها .

« ويجمع وثائق كل يوم ، إمـا بنفسه ، أو بمشهده ، ولا يكله إلى مَن يتولاه بغير معاينته ، لأنها أمانات أربابها في يده ، ليسلم من اغتيال أو احتيال ، ويضعها في قِمَطْر [5] ، أو سَفَط [6] ، يختمه بخاتمه .

---

(١) ص ٣٩١ .
(٢) ص ٣٧٩ وراجع وكيـع ٢ / ٥٨ .
(٣) السحاء: عريضة الدعوى .
(٤) ٢ / ٧٧ وما بعدها .
(٥) القمطر: ما تصان فيه الكتب .
(٦) السفط : كالقفة ج أسفاط. قال الروياني : وتسمي العامة السفط الذي تجمع فيه المحاضر والسجلات قمطراً .

« فإذا اجتمعت حجج كل شهر ضمّها ، وكتب على مجموعها : اسم الشهر من السنة ، ويفعل مثل ذلك في كل شهر .

« فإذا تكاملت حجج السنة كلها ، أفردها ، وكتب على ما اشتمل عليها : حجج سنة كذا . ثم يفعل مثل ذلك كل سنة ، وتكون جميعهـــا تحت ختمه في أوعيته .

« ويختم بعد ذلك على خزانته ، ويكون الخاتم في يده ، ولا يسلمه إلى غيره ، إلا مع مشاهدته ، لئلا يتم فيه احتيال إذا فارقه ، وبَعُدَ عنه » .

قلت : إن تنظيم مستودع القصر العدلي في أيامنا هذه ، هو أقل ممـــا افترضه الماوردي. يعرف ذلك القضاة والمحامون الذين يحتاجون إلى محفوظات المستودع.

## ســـلطة القـــاضي خـــلال المحـــاكمة

عرفت الحـــال التي ينبغي أن يكون عليها المتقاضون والمستمعون والشهود خلال المحاكمة ، من التزام الصمت ، ومصاحبة الأدب ، والمحافظة على وقـــار القضاء وهيبته . ولكن ما هو الحكم إذا أخلّ أحد الحاضرين من المتقاضين ، أو المستمعين أو الشهود بآداب القضاء ، ونظام المحكمة ؟

الذي نراه أن سلطة القاضي في هـــذا المجال مطلقة ، لا يقيّدها إلا شرفه وضميره ، وحسن تقديره للوضع ، وللعلاج الذي ينبغي أن يتخذه . فربما كان اللحظ كافياً ، وربما استلزم الوضع التأنيب ، وربما جاوزه إلى التأديب. والتأديب درجات ، على القاضي أن يكون حكيماً في استخدامها .

قال النويري في نهاية الأرب[1] : « وإن رأى القاضي أن يُحضِر مجلسه دِرّةً تُطرَح على أعين الناس ، لينتهوا بها ، فإن استوجب أحد من الخصوم تعزيراً ، أقيم عليه بها ، فعل . رُوي عن عمر بن الخطاب أن درته كانت تكون معه ، وكذلك جماعة من قضاة السلف . وأما في عصرنا هذا ، فقد كان شيخنا الإمام

(١) ٦ / ٢٦٢ .

تقي الدين بن دقيق العيد، منع نوابه من أن يضربوا بالدرة في أثناء ولايته،قاضي القضاة بالديار المصرية ، وقال : إنه عار يلحق ولد الولد. وكان سبب منعه لذلك أن بعض نوابه بالأعمال ، عزّر بعض أعيان البلاد التي هو ينوب بها بالدرة في المسجد الجامع ، وقال له عقيب ضربه وإسقاطه : قد ألحقتك بأبيك وجدّك ، وكانت هذه الحادثة في سنة سبع وتسعين وستمئة ، أو ما يقاربها . ففارق ذلك الرجل بلاده ووطنه ، فلما اتصل الخبر بقاضي القضاة ، شقّ عليه ، ومنع نوابه من الضرب بها » . اهـ .

وفي جامع الفصولين لابن قاضي سماونة [1] : « خصمان تشاتما عند القاضي ، فله حبسهما، وتعزيرهما،إقامةً لحرمة المجلس.ولو فعله أحدهما بصاحبه لا يعزره، ما لم يطلب خصمه » .

وفي كتاب الوجيز للغزالي أنه يحسن بالقاضي أن لا يعدو التأنيب ، حتى إذا عاد المخلّ إلى جريمته ثانيةً أمكن التأديب بالتعزير[2] .

وعند الكندي في كتابه الولاة والقضاة أمثلة متفاوتة عن سلطة القاضي في التأديب. ففي ترجمة ابن مسروق قال [3] : « خوصم وكيل السيدة إلى محمد بن مسروق ، فأمر بإحضاره ، فجلس مع خصمه متربعاً ، فأمر به محمد بن مسروق فبُطح وضُرب عشراً، ذلك بأن الأصل أن يجلس المتقاضيان جُثيّاً على الركبتين، فاعتبر جلوسه متربعاً قلة أدب ، فعزّره .

وفيه [4] : « اختصم رجلان إلى عيسى بن المنكدر ، وكان ربما جاءت منه خفة في الحكم، فقضى لأحدهما على صاحبه، فقال للمحكوم له : أضجع خصمك، فأضجعه – فقلت في نفسي : ترى يريد ذبحه ؟ – ثم قال له : قم فاجعل رِجلك على خدّه ، تُذلّه بالحق ! قال : فلما خرجا قلت له : أصلح الله القاضي ! خالفت الناس كلهم فيما فعلت . قال : فلا أعود إذن » .

وفيه [5] : « خاصم محمد بن أبي المضاء إلى ابن المنكدر، فحكم عليه ، فعرض

---

(١) ١ / ١٩ .　(٢) ٢ / ١٤٥ .　(٣) ص ٣٩٢ .
(٤) ص ٤٣٧ .　(٥) ص ٤٣٩ .

لابن المنكدر شيء قبيح ، فأمر به فسُجن ، فلم يخرج من السجن إلى أن عزل ابن المنكدر . وكان ابن المنكدر ينفق على عيال ابن أبي المضاء طول حبسه .

« فتظلم إلى ابن المنكدر في ابن عبد ربه ، فلم يحضر ، فأمر ابن المنكدر بإحضار ابن عبد ربه ، وضربه في المسجد عشرين سوطاً .

« وخاصم إليه ابن يحيى بن حسّان ، فتبسّم ، فأمر بلطمه فلُطِم » !

هذه أمثلة ، بعضها معقول ، وبعضها مبالغ فيه .

### أدب قاض مع المجرمين

ورد في الصلة لابن بشكوال[1] أن عبد الله بن اسماعيل « كان مشكور السيرة ، حسن المخاطبة . كثيراً ما كان يقول لمن يحكم عليه بالسجن للأعوان : خذوا بيد سيدي إلى السجن » .

## الخـــبرة

علم القاضي قد لا يصل إلى بعض وقائع الدنيا وشؤونها ، فهو لهذا مضطر إلى أن يستعين بغيره فيما جهل ، أو فيما تردد فيه . أضف إلى ذلك أن الحكم بالعلم الشخصي مسألة فيها خلاف بين المذاهب والفقهاء . ولهذا نرى القاضي منذ فجر الإسلام يستجيز الاستعانة بالخبرة ، وبمن هو أدرى منه في الموضوع المختلف فيه. ولعل أقدم حادث خبرة وقعت عليه ، كان أيام أبي بكر ، رضي الله عنه . فقد روى وكيع [2] أن « ابن ماجدة السهمي قال : قاتلت رجلاً ، فقطعتُ بعض أذنه . فقدم أبو بكر حاجاً ، فرُفع شأننا إليه ، فقال لعمر : أنظر هل بلغ أن يُقْتَصّ منه ؟ قال : نعم ، عليّ بالحجام . أو قال : إن هذا قد بلغ القصاص ، ادعُ لي حجاماً فليقتص منه .. » .

ومن الحوادث المشهورة في التاريخ الإسلامي ، ما وقع بين الزبرقان بن بدر

(١) ١ / ٢٧٩ . (٢) أخبار القضاة ١ / ١٠٢ ١٠٣ .

والحطيأة . والقصة طويلة، تجدها في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني[1] نجتزىء منها بما له علاقة بموضوعنا . قال[2] : « قال الحطيأة يهجو الزبرقان قصيدته التي يقول فيها :

لما بدا ليَ منكمْ غيبُ أنفسكم ... ولم يكن لجراحي فيكمُ آسي
أزمعت يأساً مبيناً من نوالكمُ ... ولن يُرى طارداً للحرّ كالياس
دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فأتى الزبرقان بن بدر عمر فقال : إنه هجاني . قال : وما قال لك ؟ قال: قال لي :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال : عمر : ما أسمع هجاءً ، ولكنها معاتبة ! فقال الزبرقان : أوما تبلغ مروءتي إلا أن آكل وألبس ؟ فقال عمر : عليَّ بحسّان . فجيء به ، فسأله ، فقال : لم يهجه ، ولكن سلح عليه . قال : ويقال : إنه سأل لبيداً عن ذلك فقال: ما يسرني أنه لحقني من هذا الشعر ما لحقه ، وأن لي حُمُر النّعَم . فأمر ( عمر ) به ، فجُعل في نقير ، في بئر .. » .

هذه دعوى كاملة : القاضي هو عمر بن الخطاب . والمدعي : هو الزبرقان بن بدر . والمدعى عليه هو الحطيأة . والموضوع : هو الذم والقدح . وقد استشكل عمر الأمر : هل هو هجاء ، أو معاتبة ؟ فاستعان بخبير أو بخبيرين ، فأصدر القاضي حكمه بالحبس .

وفي كتاب المُغرب في حلى المَغرب المراكشي[3] : « وقدم عليه رجل وقاح، بالشكوى والصياح، وخرج من أمره أنه اشترى حماراً فخرج فيه عيب، فرفع ذلك إلى القاضي ، فردّ حكمه إلى أهل السوق ، فأفتوا أنه عيب حديث، فألزموني به .. » .

---

(١) ٢ / ١٧٩ وما بعدها .
(٢) ٢ / ١٨٤ - ١٨٦ .
(٣) ١ / ١٨٥ .

وأورد الماوردي في أدب القاضي ، في بحث « القاسم »[1] : « فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة ، لم يكن ذلك تقصيراً في صفته ، ورجع الحاكم في التقويم إلى غيره ، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم . وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد » .

## الكشف والتحقيق المحلي

قد يحتاج الفصل في الخلاف إلى معاينة للشيء المختلف عليه. وذلك يعود إلى تقدير القاضي ، وربما ذهب وحده ، وقضى بحسب ما يظهر له نتيجة الكشف ، وربما استعان بغيره من الفقهاء .

ورد في الكندي برواية محمد بن رمح قال[2] : « كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط . فقالت لي أمي : إمضِ إلى القاضي المفضل بن فضالة ( تولى من ١٧٤ ١٧٧ هـ ثانية ) تسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط . فمضيت إليه وأخبرته، فقال : إجلس لي بعد العصر حتى أوافيك . فأتى، فدخل إلى دارنا ، فنظر إلى الحائط ، ثم دخل إلى دار جارنا ، فنظر إليه ، فقال : الحائط لجاركم. وانصرف » .

أما في الأندلس فقد روى الخشني في كتابه «قضاة قرطبة» في ترجمة الأسوار ابن عقبة النصري ، قال[3] : « رأيت الأسوار بن عقبة حكماً خاصاً به ، في حدود مقبرة الربض ، ومنتهى أقطارها . وشهدت أحمد بن بقي – وهو على القضاء يومئذٍ – قد ركب إلى الموضع مع الفقهاء، وذلك الحكم معه، حتى امتحن الحدود ، واحتمل ما وجد في الحكم » .

---

(١) ٢ / ٦٦ .　　(٢) ص ٣٧٨ .　　(٣) ص ٧٥ .

# القضـــاء والمـــذاهب

ظلَّ القضاء حتى منتصف القرن الثاني للهجرة تابعاً لرأي القاضي، وفقاً لعلمه واجتهاده. حتى إذا نشأت المذاهب، وانتمى بعض رجال العلم إليها، وكان لأئمتها شأن لدى الخلفاء، وأصبحوا أصحاب تقديم وتأخير في شؤون الدولة، ولعبت الأسباب الشخصية، والسياسية، والعلمية مجتمعة ومنفردة، دورها في كثير من شؤون الحياة العلمية والسياسية والقضائية، عندئذٍ برز دور المذاهب في القضاء، سواء أكان من حيث وجوب التقيُّد بمذهب معين، أو من حيث حرية القاضي في الأخذ بالمذهب الذي يريد، أو في العزوف عن جميع المذاهب، والأخذ باجتهاده الشخصي.

وقد وقع في بعض عصور الدولة الإسلامية أن كان، في الأمصار الكبيرة، قضاة في بعض الأحيان على المذاهب الأربعة. وامتـدّ ذلك إلى قضاء القضاة، فكان منهم قاضٍ للقضاة الحنفية، وآخر للشافعية، وثالث للحنابلة، ورابع المالكية.

إن الأمثلة على اشتراط المولي على القاضي أن يحكم بمذهب معين كثيرة، نورد منها بعضها. فقد جاء في كتاب الولاة والقضاة للكندي أن [1] « بكار بن قتيبة كان يذهب إلى قول أبي حنيفة ».

وجاء في تتمته نقلاً عن رفع الإصر والتلخيص[2] في ترجمة ابن حيون أنه « شُرط عليه أن يحكم بمذهب الإسماعيلية، لا بمذهب الشافعي ».

وجاء في قضاة دمشق لابن طولون [3] في ترجمة شمس الدين بن الكشك نقلاً عن الأسدي أنه: « لا يتوقف في الحكم على مذهب معين، ويصرح بذلك، ويتبجّح بذلك ». وهو من رجال المئة التاسعة.

---

(١) ص ٤٧٧. (٢) ص ٥٩٠. (٣) ص ٢١٩.

وجاء في رفع الإصر أن [١] « أحمد بن عبدالله ولاّه الملكُ الظاهر القضاءَ بالديار المصرية ، على مذهب مالك » . وذلك يوم الاثنين ١٧ المحرم سنة ٧٩٤ .

وجاء فيه أن « أحمد بن الحطية [٢] » « شُرط عليه ألاّ يحكم إلا بمذهب الدولة ، فلم يتمكن من ذلك » ، وأن ذلك كان سنة ٥٣١ .

وورد فيه أيضاً أن[٣] « أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، استقدمه الملك الظاهر ططر في قضاء الشافعية » وأنه مات يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ٨٢٦ .

وذكر نفس المصدر أن مجد الدين البلبيسي [٤] « استدعاه الملك الظاهر ، فخلع عليه ، وفوّض إليه قضاء الحنفية » وكان من مواليد ٧٢٨ .

وكذلك جاء فيه [٥] : « وفي سنة خمس وعشرين وخمسمئة رتب أبو أحمد بن الأفضل ، في الأحكام أربعة يحكم كلٌّ منهم بمذهبه ، ويورّث بمذهبه : فهو الشافعي ، والمالكي وهو محمد بن عبد المولى ، والإمامي وهو هبة الله عبدالله بن كامل ، والاسماعيلي وهو أبو الفضل هبة الله بن عبدالله بن الأزرق » .

**أما في الأندلس** : فقد جاء في كتاب المُغرب في حلى المغرب للمراكشي[٦]: «سمعت الفقيه الحافظ أبا محمد علي بن أحمد يقول : مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان : مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما وليَ قضاءَ القضاة أبو يوسف ، كانت القضاة من قِبَله، فكان لا يولي قضاء البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية ، إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه !

« ومذهب مالك بن أنس عندنا ، فان يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان ، مقبول القول في القضاة ، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومَن كان على مذهبه . والناس سِراعٌ إلى الدنيا والرياسة ، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به ... » .

---

(١) ١/ ٧٦ .　(٢) ١/ ٨٠ .　(٣) ١/ ٨٣ .
(٤) ١/ ١١٧ .　(٥) ٢/ ٢٤٧ .　(٦) ١/ ١٦٤ .

وفي ترجمة مصعب بن عمران في الكتاب نفسه أنه [1] : « كان راوية عن الأوزاعي ، لا يتقلد مذهباً ، ويقضي بما يراه صواباً » .

### عند الماوردي

جاء الماوردي في كتابه « أدب القاضي » على هذا البحث في مواضع متعددة من كتابه ، جمعناها لك في الأسطر التالية . قال[2] : « ولا يلزم في تقليد القضاء أن يكون مذهب المولي موافقاً لمذهب المولى، ولا يمنع اختلاف مذهبيهما من التقليد بينهما ، فيجوز للشافعي أن يقلد حنفياً ، وللحنفي أن يقلد شافعياً ، لأن على **القاضي أن يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره ، ويعمل على اجتهاد نفسه ، لا على اجتهاد غيره .**

« فإن كان شافعياً ، فأداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة ، جاز . وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ، لتوجه التهمة إليه ، وهذا – وإن كانت السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب ، وتميز أهلها – فحكم الشرع لا يوجبه ، لما يلزمه من الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد .

« فإذا قضى في حكم باجتهاد ، ثم أراد أن يقضي فيه من بعدُ ، لزمه إعادة الاجتهاد .

« فإن أداه إلى خلاف الأول ، كان كل واحد من الحكمين ماضياً [3] .

« فإن شرط المولي على المولى في عقد التقليد أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو بمذهب أبي حنيفة ، فهذا على ضربين : أحدهما – أن يكون الشرط عاماً ، والثاني : أن يكون الشرط خاصاً .

---

(١) ١ / ١٤٤ .　　　　(٢) ١ / ١٨٤ .

(٣) أشار المؤلف هنا إلى المسألة المشتركة في الفرائض ، وأن عمر شرك في عام ، ولم يشرك في عام . راجع الحاشية (٣) من الصفحة ١٨٦ من الجزء الأول من أدب القاضي. وقال عمر: ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي .

« فإن كان عاماً ، فقال : لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، كان هذا الشرط باطلاً ، لأنه منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد .

« وإن عدل به عن لفظ الشرط ، وخرج مخرج الأمر ،فقال: احكم بمذهب الشافعي ، أو أخرجه مخرج النهي ، فقال : لا تحكم بمذهب أبي حنيفة ، صح التقليد ، وإن بطل ما أمر به ونهى عنه .

« وإن كان خاصاً في حكم بعينه، فلا يخلو من أن يكون أمراً أو نهياً ..». ولكل منهما أحكام فارجع إليها .

كذلك بحث الماوردي في موضوع جواز تقليد القاضي وعدمه ، وفساد التقليد ، والمواضع التي يجوز فيها ، والمواضع التي لا تجوز [1] .

(١) راجعها في ١ / ٢٦٣ وما بعدها و١ / ٢٦٩ وما بعدها .

# الفصل الرّابع

# القضاء على الغائب

من أقدم الآراء التي عثرت عليها في موضوع القضاء على الغائب ، ما ورد في كتاب أخبار القضاة ، لوكيع ، منسوباً إلى شريح ، فقد جاء فيه[1]: « أنه كان لا يقضي على الغائب » .

ولمحمد طاهر الأتاسي في شرحه لمجلة الأحكام العدلية فصل طويل عنوانه[2] « في بيان الحكم الغيابي » ، أورد فيه أقوال الأئمة ، وأدلتهم ، وناقشها . وهذه الأقوال دائرة بين الجواز والمنع . وخلص إلى رأيه الخاص فقال [3] : « والظاهر عندي أن يتأمل القاضي في الوقائع ، ويحتاط ، ويلاحظ الحرج والضرورات ، فيفتي بحسبها جوازاً أو فساداً ، مثلاً : المديون ، لو غاب ، وله نقد في البلد، أو نحو ذلك ، ففي مثل هذا لو برهن على الغائب ، وغلب على ظن القاضي أنه حق ، لا تزوير ولا حيلة فيه ، فينبغي أن يحكم عليه وله. وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه ، دفعاً للحرج ، والضرورات ، وصيانة للحقوق من الضياع ، مع أنه مجتهد فيه ،

(١) ٢ / ٢٨٩ .   (٢) ٦ / ١٤٦ .   (٣) ٦ / ١٤٩ .

ذهبت إليه الأئمة الثلاثة ، وفيه روايتان عن أصحابنا ( الحنفية ) ، وينبغي أن ينصب عن الغائب من يُعرَف أنه يراعي جانب الغائب، ولا يفرط في حقه..».

وكأني بالأتاسي ، رحمه الله ، أوجب في القضاء على الغائب أن ينصب عنه وكيل مسخّر .

أما الماوردي فقد تناول هذا الموضوع في موضعين من الجزء الثاني من كتابه أدب القاضي [(١)] .

ففي الموضع الأول ذكر أنه « إن ثبت الحق على المطلوب ، وهو غائب ، جاز للقاضي أن يسمع البينة عليه ،مع غيبته ،باتفاق من جوز القضاء على الغائب ، ومن لم يجوزه ، لأن سماع البينة إثبات حق يفضي إلى الحكم ، وليس بحكم ، فصار كالشهادة على الشهادة في جوازها ، مع غيبة المشهود عليه » .

وفصل في الموضع الثاني آراء الموافقين والمخالفين ، وحججهم ، والرد عليها . وقال :

« فهو عند الشافعي ، ومن يرى القضاء على الغائب ، ارتفاع الضرورة .

« وعند أبي حنيفة ، ومن لا يرى القضاء على الغائب ، ما عساه يدفع به الحجة .

« وعند مالك : يجوز القضاء على الغائب فيما ينقل ، ولا يجوز القضاء عليه فيما لا ينقل » .

ثم قال الماوردي [(٢)] : « فإذا ثبت بما ذكرنا جواز القضاء على الغائب ، فهو مخصوص بحقوق الآدميين . فأما حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات ، فلا يجوز القضاء بها على غائب ، كحد الزنا ، وحد الخمر ، لاتساع حكمها بالمهلة .

« فإن كان مما يجمع فيه بين حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، كالسرقة ، قضى على الغائب بالغرم ، ولم يقضِ عليه بالقطع إلا بعد حضوره » .

---

(١) ٢ / ١٤٩ و ٢ / ٣٠٤ .

(٢) ٢ / ٣١٨ .

# الفصل الخامس

# الحكم

حين إتمام إجراءات المحاكمة ، تتهيأ الدعوى للحكم ، فما هي الوسائل التي تؤدي إلى إصدار الحكم على النحو الذي يكون فيه كامل الأداة، وبتعبير اليوم: ما هي وسائل الحكم ومسانده ؟

## أصول الشرع

قال الماوردي في أدب القاضي[1] : « فإذا تقرر فساد التقليد ، وجب النظر في أصول الشرع ، ليصل إلى العلم بموجبها » .

## العقل

« فإذا ثبت وجوب النظر في الأصول الشرعية ، فالسبب المؤدي إلى معرفتها، والعمل بها ، شيئان :

« أحدهما — علم الحس، وهو العقل : لأن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول،

(١) ١ / ٢٧٣ وما بعدها .

إذ ليس تعرف صحة الأصول ، إلا بحجج العقول . ولذلك لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل ، أو جوّزه ، ولم يرد بما حظره العقل وأبطله . قال الله تعالى [1] : ﴿ وتلكَ الأمثالُ نضربُها للناسِ ، وما يَعْقِلُها إلا العالِمونَ ﴾ معناه : وما يعلمها إلا العاقلون ، لقوله : ﴿ إنَّ في ذلكَ لآياتٌ لأولي النُّهَى ﴾ يعني : أولي العقول . فصارت حجج العقول قاضية على حجج السمع ، ومؤدية إلى علم الاستدلال . ولذلك سمّى كثيرٌ من العلماء العقلَ : أم الأصول » [2] .

### معرفة لسان العرب

« والسبب الثاني في معرفة الأصول الشرعية : معرفة لسان العرب ، وهو معتبر في حجج السمع خاصة . قال الله تعالى : ﴿ وما أرسَلْنا مِنْ رَسولٍ إلا بلسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لهمْ ﴾ لأنه لا يخاطبهم إلا بما يُفهم عنه . فاحتاج الناظر إلى معرفة لسانهم ، وموضوع خطابهم ، ليفرق بين الحقيقة والمجاز ، وبين الإثبات والنفي ، وبين المطلَق والمقيَّد ، وبين العام والخاص ، وبين المفسر والمجمل ، وبين الناسخ والمنسوخ ، ويفرق بين الفاعل والمفعول ، ويعرف صيغة الأوامر والنواهي . فإن قصر عنه لم يصح منه النظر .

« فإذا جمع الناظر بين هذين الشيئين من علم الحواس ، ولسان العرب ، صحَّ منه النظر في الأصول ، وكانا أصلين في العلم بها .

### معنى الأصل والفرع

« وقد اختلف في العبارة عن الأصل والفرع ، فقال بعضهم : الأصل ما دلَّ على غيره ، والفرع : ما دلَّ عليه غيرُه . وقال آخرون : الأصل ما تفرَّع عنه غيرُه ، والفرع ما تفرَّع عن غيره .

### الأصول الشرعية

« فإذا تقرّرت هذه الجملة ، فالأصول الشرعية أربعة : الكتاب [3] ،

---

(١) العنكبوت الآية ٤٣ .

(٢) هذا وأمثاله جعل كثيراً من علماء التراجم يعتبر الامام الماوردي من المعتزلة . قال الزركلي في الأعلام ٥ / ١٤٦ : « وكان يميل إلى مذهب الاعتزال » . (٣) ١ / ٢٧٧ .

والسنة [1] ، والإجماع [2] ، والقياس[3] .

« أما الاجتهاد [3] فهو مأخوذ من إجهاد النفس وكدها . وشروط المجتهد أربعة : إشرافه على نصوص الكتاب والسنة ، والثاني علمه بوجوه النصوص ، والثالث : الفطنة والذكاء ، والرابع : أن يكون عارفاً بلسان العرب [4] .

« وقال الشافعي [5] : ولا يجوز أن يستحسن بغير قياس. ولو جاز هذا لجاز أن يشرّع في الدين » .

## الاشكال مدعاة التريث

في أخبار القضاة لوكيع [6] : « كُلم أبو يوسف في عبد الرحمن بن مسهر ، فكتب عهده ، ثم تخوف أن يوليه ، لأنه لم يكن يراه يخوض في الفقه ، فتركه شهراً . ثم ذكروا يوماً عند أبي يوسف خطأ القضاة. فقال عبد الرحمن بن مسهر: أنا أعجب من قاض يخطىء ! فقال أبو يوسف : وكيف ؟ قال : إذا ولي الرجل القضاء ، فأتاه الخصمان في أمر مثل الشمس أمضاه ، فإذا أشكل عليه ، ردهما إلى مجلس آخر ، وفي الناس مثلك وأشباهك ، فتوجه وتشاور ، وتبحث ، فمن المحال أن يعمى عليه الحق . فقال له أبو يوسف : فأين كنت عن هذا منذ شهر . خذ عهدك واعمل على هذا » .

## التريث أملاً بالصلح

في ترجمة عبد الله بن يحيى الأنصاري في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي أنه [7] : « إذا بان له وجه الحق في الحكومة أنفذه ، وإن استراب في شيء منه أخذ فيه بمذهب ابن مخلد ، من الاستيناء ، حتى يصير الفريقان إلى التصالح ، احتياطاً لنفسه وغيره » .

---

(1) ١ / ٣٦٨ . (2) ١ / ٤٥٠ . (3) ١ / ٤٨٨ .

(4) ١ / ٤٩٢ . (5) ١ / ٦٤٩ . (6) ٣ / ٣١٨ .

(7) ص ١٥٢ .

### تهيء الحكم

كان الكتّاب يهيئون مشروع الحكم ، ويقدمون المشروع إلى القاضي ، ثم ينظر فيه ، فيزيد عليه ، أو ينقص منه ، أو يعزز أدلته . جاء في رفع الإصر في ترجمة ابن الجراح [1] أن كاتبه قال : « كنت إذا عملت له المحضر ، وقرأته عليه ، أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، حتى ينظر فيه ، ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يمضي ما فيه ، دفعه إليّ لأنشىء منه سجلاً ، فأجد بحافته : قال أبو حنيفة كذا ، وفي سطر : قال ابن أبي ليلى كذا ، وفي آخر : قال مالك كذا ، وفي آخر : قال أبو يوسف كذا . وعلى بعضها علامة كالحظ . فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول ، فأنشىء عليه السجل » .

وفي رفع الإصر خبر يفيد بأن الأحكام كانت تكتب منذ سنة ٧٠ للهجرة ، قال [2] : « سألت سعيد بن السائب بن عبد الرحمن بن حجيرة : متى ولي جدك القضاء ؟ قال : لا أدري ، غير أني رأيت له قضية عند آل قيس بن زبيد الخولاني تاريخها في شهر رمضان سنة سبعين ، لا أعلم أني رأيت أقدم منها » .

### سؤال العلماء

وجاء في ترجمة عبدالله بن أحمد ، في تاريخ قضاة قرطبة أنه [3] « كان إذا تكلم أبان وأجاد ، فاستحلى السامع لفظ .. وكان إذا وافق على الحكم بين الخصمين ، كتب للمطلوب القصة ، وقال له : طُفْ بها على كل مَن عنده علم ، وجئني بالأجوبة في ذلك .

### السجل : الحكم

عندما تحدث النباهي المالقي في كتابه قضاة الأندلس عن لقب قاضي القضاة ، قال [4] : « وممن دُعي بهذا اللقب بالأندلس ، من قضاة قرطبة ، وكتب له بذلك عند اسمه في **السجلات** المنعقدة عليه ، والمخاطبات الموجهة إليه ، أبو العباس .. » .

---

(١) ١ / ٢٥ ، وراجع الكندي ص ٤٣٢ .

(٢) ٢ / ٣١٦ .

(٣) ص ١٨٦ .

(٤) ص ٢١ .

وفيه [١] : « ومن كلام سحنون ، حين سُئل عن القاضي يثبت عنده الحق للرجل ، فيريد أن يسجل له كتاباً بما ثبت عنده .. فيكون من رأي القاضي : الإشهاد والتسجيل لصاحب الحق ، ذلك لازم أو لا ؟ أترى حكمه ماضياً ؟ قال : نعم ، أراه لازماً ماضياً » .

وقد ورد الكتاب بمعنى الحكم في مواضع متعددة من المؤلفات الباحثة عن القضاء . من ذلك ما ورد في المصدر السابق[٢] : « وقد كان بعض القضاة لا يلي كتابه إلا هو بنفسه . قال إصبغ : وأرى أن يجيز ما في الكتاب ، إذا عرفه وعرف خاتمه ».

وفي أخبار خالد بن طليق عند وكيع [٣] قال : « رأيت خالد بن طليق يوم جلس للقضاء قال : هذه الكتب فمَنْ يتسلمها ؟ فقد كان مَنْ قبلي يسلمونها ، وقد رأيت أن أجعلها نسختين ، بمحضر من شهود عدول ، فتأخذ واحدة ، ويكون عندي واحدة .. » .

وفي أخبار إبراهيم بن إسحاق القاري عند الكندي أنه [٤] : « اختصم إليه رجلان في شيء ، فأمر بالكتاب على أحد الرجلين بإنفاذ الحكم .. » .

وفيه أن [٥] « سليم بن عتر كان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه » .

وفي ترجمة أحمد بن أحمد بن زياد في قضاة قرطبة للخشني أنه [٦] : « كان يكتب لعيسى بن مسكين الأحكام والسجلات » .

ومن المألوف في العصور القديمة أن تجمع أقضية القضاة العلماء ، أو أن ينسخها طلاب العلم . من ذلك ما ورد في ترجمة عيسى بن عبد ربه الخولاني ، وكان يتولى للقاضي أبي بكر بن زرب بعض أموره . قال ابن بشكوال في الصلة على لسانه [٧] : « وكتبتُ عنه كثيراً من أقضيته وأخباره .. » .

وفي الصلة أيضاً في ترجمة محمد بن أحمد الباجي أنه [٨] : « كان أجَلّ

---

(١) ص ١٩٣ . (٢) ص ١٩٧ . (٣) ٢ / ١٢٥ .

(٤) ص ٤٢٧ . (٥) ص ٣١٠ وراجع : رفع الاصر ٢ / ٢٥٤ .

(٦) ص ٢٢١ . (٧) ٢ / ٤١٣ (٨) ٢ / ٤٩٥ .

الفقهاء عنـــدنا دراية ورواية ، بصيراً بالعقود ، متقدماً في علم الوثائق وعللها ، وألـّف فيها كتاباً حسناً ، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاة .. » .

وفي ترجمة يونس بن عبدالله أنه [1] « جمع مسائل قاضي الجماعة أبي بكر ابن زرب » .

ألا يذكرنا هذا بمجموعات (دالوز) أو (سيري) أو غيرهما في هذا الزمان ؟

## تفسير الأحكام

جاء في كتاب أدب القاضي للماوروي[2]: « ولو لم يذكر القاضي في كتابه سبب حكمه ، وقال : ثبت عنـدي بما تثبت بمثله الحقوق ، وسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به ، نُظِر : فإن كان قد حكم عليه بإقراره ، لم يلزمه أن يذكره له ، لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة .

« وإن كان قـد حكم عليه بنكوله ، ويمين الطالب ، لزمه أن يذكره له ، لأنه يقدر على دفعه بالبينة .

« وإن كان قد حكم عليه بالبينة ، فإن كان الحكم بحق في الذمة ، لم يلزمه ذكرها ، لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها . وإن كان الحكم بعين قـــائمة لزمه أن يذكرها ، لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها ، فترجح بينته باليد ، فيكون وجوب البيان معتبراً بهذه الأقسام » .

ففي رأي الماوردي نرى أن المحكمـــة التي صدر عنها الحكم ، هي وحدها صاحبة الحق في تفسيره .

---

(١) ص ٦٤٦ .

(٢) ٢ / ١٦٢ .

# الفصل السادس

# خطة الرد

قد تقع قبل المحاكمة أو خلالها أسباب توجب تخلي القاضي عن الدعوى ، أو يكون تخلّيه عن رؤيتها أضمن لمصلحة العدالة. وهذا مبدأ أقرّه النظام القضائي في الإسلام منذ فجره . فقد روى وكيع في أخبار القضاة [1] « أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، إنه ليبيتُ ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ، ما يفطر. فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، وقال : مثلكِ أثنى الخير . قال : واستحييت المرأة ، فقامت راجعة. فقال كعب : يا أمير المؤمنين! هلاّ أعديتَ المرأة على زوجها ، إذ جاءت تستعديك ؟ قال : أوَذاك أرادت ؟ قال : نعم . فرُدّت . فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه . إن هذا زعَمَ أنكِ جئتِ تشتكين زوجك : أنه يجتنب فراشك . قالت : أجل، إني امرأة شابة ، وإني أتتبع ما يتتبع النساء . فأرسل إلى زوجها فجاءه ، فقال لكعب : إقضِ

---

(١) ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ، وراجع الخبر في طبقات ابن سعد ٧ /٩٢ مع خلاف يسير في اللفظ.

بينهما ، فانك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه . فقال كعب : أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما . فقال : عزمت عليك لتقضينّ بينهما . قال : فاني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن ، يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ! إذهب ، فأنت قاض على أهل البصرة » .

فهذا عمر بن الخطاب يتخلى عن دعوى بين يديه ، لأحد الجالسين، لأنه رأى أنه أفطن منه في موضوعها . ولم يكن كعب قبل ذلك قاضياً ، وإنما كان حكمه في هذه الدعوى سبباً لتوليه القضاء .

وفي رفع الإصر[1] أن « عبد الرحمن بن محمد بن السكري كان يتولى الأحكام بنفسه غالباً ، فاتفق أن تقدم إليه خصمان ، فنظر إليهما ، ثم أمرهما بالمسير إلى بعض نوابه ، فسئل عن ذلك ، فقال : كان أبو أحدهما صاحبي ، وأحضر إليّ هدية فرددتها ، فلما رأيته وعرفته ، خشيت أن أميل بقلبي إليه » .

والظاهر أن المجتمع الأندلسي قد رأى ، لظروفه الخاصة ، أن القضايا التي ردّها القضاة عن أنفسهم ، أي : تخلوا عنها ، لسبب أو لآخر ، قد كثرت إلى درجة اقتضت أن يحدث منصب قضائي خاص ، عمله الوحيد هو تقبُّل هذه القضايا المردودة عن القضاة والمحالة إليه . قال النباهي المالقي في كتابه « تاريخ قضاة الأندلس[2]: « وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه الحكام، وردّوه عن أنفسهم » .

ومما يمكن أن يشار إليه في هذا الفصل ، هو أن بعض القضاة في الأندلس ، قد أمِر بأن يتخلى عن دعوى قائمة بين يديه، فلم يفعل، وإنما استمر في رؤيتها ، لأنه لم يجد سبباً شرعياً يدعوه إلى التخلي عنها . من الأمثلة على ذلك ما ورد في ترجمة مصعب بن عمران، نقلاً عن الحسن بن محمد ، قال النباهي المالقي[3] : « إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيّان ضيعته ، فبينما هو

---

(١) ٢ / ٣٤٠ .  (٢) ص ٥ .

(٣) ص ٤٦. وراجع : قضاة قرطبة للخشني ص ٤٤، والخلاف بين النصين في اللفظ يسير.

ينازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً ، فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعدل القاضي مصعب وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعباس ، وأثبتوا ما وجب إثباته ، فبعث القاضي في العباس ، وأعلمه بما رفعه إليه الأيتام ، وعرّفه بالشهود عليه ، وأعذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال. فلما انصرمت ، ولم يأتِ بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففزع العباس إلى الأمير الحكَم ، وسأله أن يوصي القاضي التخلي عن النظر في قصته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ، فلما أدّى الوصية إليه ، اشتدّت عليه ، وقال : إن القوم قد أثبتوا حقهم ، ولزمهم في ذلك عناءٌ طويل ، ونَصَبٌ شديد ، لبُعْدِ مكانهم ، وضعف حالهم ، وفي هذا على الأمير – أعزّه الله – ما فيه . فلست أتخلى عن النظر ، وإنفاذ الحكم لوجهه ، فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً من رأيه . فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ، وجعل العباس يغريه بمصعب ، ويقول : قد أعلمت الأمير بشدة استخفافه ، وغلطه في نفسه ، وتقديره أن الحكم له ، ولا حكم للأمير عليه . فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه يقول : لا بد لك من أن تكفّ عن النظر في هذه القضية ، لأكون أنا الناظر فيها . فلما جاء بعزمته ، أمره بالقعود ، ثم أخذ قرطاساً فسوّاه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضيعة ، ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه ... وهمّ الأمير بمصعب ، إلى أن تداركته عصمة من الله ، ثبّتت بصيرته ، فسُرّيَ عنه ، وقال للعباس : إربع على ظلعك ، فما أشقاه مَن جرى عليه قلم القاضي ! فقِفْ عند أمره ، فانه أشبه بنا وأولى بك » . ثم قال :

« إربع على ظلعك ، معناه : إنك ضعيف ، فانته عما لا تطيقه . وقال أبو عثمان : معناه : إلزم أمرك وشأنك » . ا هـ

ووقع مثل ذلك في المشرق أيام المعتصم ، أورد القصة وكيع في كتابه أخبار القضاة ، قال [1] :

« لما صار الحسن العنبري إلى البصرة ، أراد ابن أبي دؤاد أن يخْبرَه ويغمزه ،

---

(١) ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ .

فكتب إليه : أن عندك صكاكاً [١] هي في ديوانك ، هي لقوم من أهل بغداد ، فاحملها مع نفر من قبلك ، لتسلمها إلى قاضي بغداد ، يكون أهون على أهلها في التثبت ، فكتب جواب الكتاب : إن هذه الصكاك لقوم قِبَلي، قد شرعوا فيها، وأقاموا البينة عندي ، ولم أكن لأخرجها عن يدي ، فيبطل حقٌ من حقوقهم ، فإن شئت أن تبعث أنت إلى الديوان فتأخذها ، كان ذلك إليك ، فأما أنا ، فلم أكن لأتقلد ذاك ، فغضب ابن أبي دؤاد ، فدخل على المعتصم ، فاستخرج كتابه جزماً بحمل الصكاك [٢] ، فلما وردت الصكاك عليه [٣] ، بعث إلى فقهاء البصرة، وفيهم هلال الرأي ، فشاورهم . فقال له هلال : كأنّهم عزلوك عن هذه الصكاك نفسها ، فوجّهها إليهم . فلما خرجوا قال لي [٤] : مـا تقول ؟ قلت عوّذك الله وأهلَك من ردّ كتب الخلفاء ، بما لا يستقيم خيراً . قال : أجل ، وفقك الله . أكتب يا غلام ، فكتب :

« ورد عليّ كتاب أمير المؤمنين – أعزه الله – جزماً ، ولم يكن القضاة يكتب إليها جزماً . وهذه الكتب كنت أوطىء أمير المؤمنين فيهـا العشرة ، وهي لقوم قِبَلي ، ولم أكن لأتقلد إثم إبطال حقوقهم ، والديوان ديوان أمير المؤمنين . فإن أحب أن يرسل فيأخذها ، فذاك إليه .

« فلما ورد الكتاب على ابن أبي دؤاد ظن أنه قد افترسه ، فأدخل الكتاب إلى المعتصم ، فقال [٥] : كيف قد رأيت فراستي فيه ؟ والله لوددت أن مكان كل شعرة قاضٍ على بلدان البلدان » . ا هـ

(١) صكاك : جمع صك .
(٢) أي أن ابن أبي دؤاد حمل المعتصم على أن يكتب إلى القاضي بنقل الصكاك جزماً، بلا تردد.
(٣) أي على القاضي. (٤) أي قال لراوي الخبر: محمد بن عمر. (٥) أي: المعتصم.

## الفصل السابع

# الاستنابة

هذا التعبير الحديث « الاستنابة » كان يسمى في كتب الأقدمين ومصطلحهم: كتاب القاضي إلى القاضي . فأما اليوم فإن طريق التثبت من صحة الكتاب هو التوقيع ، والخاتم الرسمي ، إذا كان يحمله صاحب العلاقة بيده . وأما إذا كان وارداً بالبريد الرسمي ، فالأصل أنه صحيح ، والاستثناء عكس ذلك . وقد وقع هذا التدبير عند الأقدمين، ونراه في كتب التراث . ولعل أقدم نص وقعت عليه حول هذا الموضوع ، هو ما جاء في ترجمة الحسن البصري عند وكيع . قال [1] : « أتيتُ الحسن ، وهو قاض يومئذ، بكتاب من بعض القضاة ، فقبله، وقضى بما فيه ، ولم يذكر أنه سأله على الكتاب بينة » . ويغلب على الظن أن السبب في عدم السؤال على البينة ، يعود إما إلى تأكد الحسن البصري من خط القاضي ، أو كاتبه ، وتوقيعه . وإما إلى أنه ذهب إلى أن الأصل هو الصدق والصحة ،وأن الكذب والغش استثناء.وقد ولد الحسن البصري عام ٢١ للهجرة، وتوفي عام ١١٠ هـ .

---

(١) ٢ / ١١ .

فلما تولى ابن أبي ليلى – محمد بن عبد الرحمن – القضاءَ ( توفي عام ١٤٨ ) ، أحدث ترتيباً جديداً ، هو طلب البينة على كتاب القاضي إلى القاضي . قال وكيع [١] : « أول من سأل البينة على كتاب القاضي إلى القاضي ابن أبى ليلى ، فأعجب ذلك سوّاراً ، وقال : قد كنت أذهب إلى هذا ، فكرهت أن أُحدث شيئاً لم يكن .. » .

على أن هناك رواية أخرى في وكيع جاء فيها [٢] : « أتيت ابن أبي ليلى بكتاب من أبي شيبة في حق كان بالشام لنا ، فقبل الكتاب مني ، ولم يسألني عليه البينة .. » . وتفسير ذلك أن هذه الحادثه وقعت في بداية ولاية ابن أبي ليلى ، ثم حدث ما يوجب العدول عن هذه الطريقة إلى طلب البينة . وقد عرفنا من تجاربنا الطويلة العديدة ، أن ثقة القضاة بالمتقاضين ، أو ببعضهم ، قد تكون قائمة قوية ، ثم يبدر سوء تصرف ، أو خيانة ، أو غدر ، أو غش ، من بعض المتقاضين ، فيأخذ القضاة بالأحزم والأحوط ، ويعممون في تدبيرهم ولا يخصون .

وفي طبقات ابن سعد [٣] : « جئت بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية . قال : فجئتُ به ، وقد عُزل ، واستُقضي الحسن ، فدفعت كتابي إليه ، فقبله ، ولم يسألني عليه بينة » . والحسن المشار إليه هو الحسن البصري . وهذا دليل على أن المسلمين قد عرفوا منذ القرن الأول أن الخطاب يكون للمقام ، أو للوظيفة ، لا للشخص .

أما في **الأندلس** ، فقد جاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس ، للنباهي المالقي [٤] :

« **كتب القضاة** ، ونُبَذ من المسائل المتصلة بذلك : الذي جرى أولاً به العمل ، إذا أتى القاضيَ كتابٌ من قاض آخر ، يسأل الذي جاء بالكتاب

---

(١) ٢ / ٦٧ و ٣ / ١٣٤ .

(٢) ٣ / ١٣٣ .

(٣) ٧ / ١٠٩ .

(٤) ص ١٧٨ .

إحضارُ صاحبه إن كان في عمالته، ثم إذا أحضره سأله البينة على كتاب القاضي أنه من قِبَله . قال سحنون بن سعيد : ولينظر القاضي المكتوب إليه الكتاب : فإن كان القاضي الذي كتبه قد ثبت عنده أنه من أهل الاستحقاق للقضاء، لفهمه ومعرفته بأحكام مَن مضى وآثارهم ، مع فهمه في دينه ، وورعه ، وانتباهه ، وفطنته ، غير مخدوع في عقله ، فإن كان كذلك ، نظر في كتابه ، وعمل بما يجب فيه ، وإلا فلا .

« وعن ابن حبيب ، عن إصبغ : إن جاءه بكتاب قاضٍ لا يعرفه بعدالة ولا سخطة ، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ، ومكة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والقيروان ، والأندلس ، فلينفذه ، وإن لم يعرفه ، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة .

« وأما قضاة الكُوَر الصغار ، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله » .

## الاستنابة عند الماوردي

جاء في أدب القاضي للماوردي [1] : « قال الشافعي : ويقبل كل كتاب لقاضي عدل ، ولا يقبله إلا بعَدْلين ، وحتى يفتحه ويقرأه عليهما ، فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه ، وأنه قرأه بحضرتهما ، أو قُرِئ عليهما ، وقال : اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان .

« أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء ، في تنفيذ الأحكام ، واستيفاء الحقوق ، فمحكوم بها ، ومعوّل عليها .

« وكتب الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا عليه في الديانات والسياسات .

« فدلّت السنن والآثار على قبول الكتب في الأحكام ، ولأن ضرورات

---

(١) ٢ / ٨٩ – ١٤٨ وفيها تفاصيل مدهشة، كأنها كتبت لتنظيم أعمال القاضي في الاستنابة، وفي بعض الشؤون الادارية في هذه الأيام .

الحكام إليها داعية في حفظ الحقوق ، لأنها قد تبعد عن مستحقيها ، ويبعد عنها مستحقوها ، فلم يجد الحكام ُبدّاً من مكاتبة بعضهم لبعض بها .

« فإذا تقرر هذا ، فللقاضي أن يكتب لغيره من القضاة بما وجب عنده من حكم ، أو ثبت عنـده من حق ، ويكتب به إلى مَن هو أعلى منه ، وأدنى ، وإلى خليفته ، ومستخلفه .

« ويكون المقصود به أمرين :

« أحدهما — أن يثبت بها عند الثاني ما ثبت عند الأول .

« والثاني — أن يقوم في تنفيذها واستيفائها مقام الأول » .

# الفصل الثامن

# طرق المراجعة

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون القضاء قضاء فرد، وأن يكون الحكم قطعياً . ولكن هناك أصلاً آخر وضعه عمر بن الخطاب في الكتاب الذي وجّهه إلى أبي موسى الأشعري، جاء فيه[1]: « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعتَ فيه نفسك، وهُديتَ لرشدك. فان مراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل». وهذا المبدأ الذي وضعه عمر بن الخطاب ، يعادل في أيامنا هذه إعادة المحاكمة . وإذا كانت القوانين الوضعية قد اشترطت لجواز سماع طلب إعادة المحاكمة شروطاً قد تتحقق مرة في كل مئة سنة أو لا تتحقق ، فان الشريعة الإسلامية السمحاء لم تضع إلا هذا الشرط الجامع المانع : « مراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل » . فكان عمر بذلك أول المتشرعين الذين فتحوا باب الإنصاف بين المتقاضين ، بالرجوع عن حكم خطأ ، إلى حكم مُحِق صائب ، من قِبَل القاضي نفسه .

(١) وكيع ١ / ٢٨٤ .

هـــذا من حيث القواعد والمبادىء ، أما من حيث الواقع التاريخي ، فقد رأيت في بحث « المحاماة » أنه[1] « كانت بين حسان بن ثابت، شاعر رسول الله ﷺ ، وبين بعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان ، فقضى عثمان على حسان. فجاء حسان إلى عبدالله بن عباس ، فشكا ذلك إليه. فقال له ابن عباس : الحقُّ حقك، ولكن أخطأتَ حجتك، انطلقْ معي . فخرج به حتى دخلا على عثمان، فاحتج له ابن عباس حتى تبيَّن عثمان الحق ، فقضى به لحسان بن ثابت » . كان هذا في صدر الإسلام ، أيام عثمان بن عفان ، خليفة المسلمين وقاضيهم ، يقضي على حسان بن ثابت ، حتى إذا جاء ابن عباس يوضح وجه الحق ، ويحتج له ، نرى عثمان ينقض حكمه الذي أصدره ، ويقضي لحسان ، بعد أن قضى عليه .

وكان شريح من أقضى مَن عرف تاريخ القضاء في الإسلام ، ولهذا نراه وضع قاعدتين مهمتين ، تتعلقان بإعادة النظر في الأحكام [2] :

الأولى — « كان شريح يقول : لا أردُّ قضاءَ مَن كان قبلي » .

فهو من الذين يحترمون آراء القضاة السابقين ، ولا يمدُّ يده إليها .

الثانية — أنه أجاز إعادة النظر في الأحكام التي صدرت عنه ، ولو في وقت متأخر . فقد روى وكيع في أخبار القضاة [3] : « أن شريحاً لم يكن يرجع عن قضاء ، حتى حدثه الأسود أن عمر قضى في عبد كانت تحته حُرّة ، فولدت له أولاداً ، ثم إن العبد أُعتق ، قال : الولاء لعَصَبة أمهم ، فأخذه شريح » .

وفي تهذيب ابن عساكر [4] : « قال أبو عمرو الشيباني : كنت عند شريح، فأتاه قوم برجل عليه صك بخمسمئة درهم ديناً، فقالوا : إن مولى لنا مات، وترك على هذا خمسمئة درهم ديناً، ونحن وارثو مولانا. فقال له شريح: ما تقول؟ فقال: كان أخي حراً مولى لهؤلاء ، وكان موسراً ، وأنا عبد لقوم آخرين ، وكان أعطاني هذه الدراهم أنتفع بها، فمات أخي وترك مالاً كثيراً ورثه هؤلاء ، فقلت

(١) نسب قريش للزبيري – طبع دار المعارف – ص ٢٦ .
(٢) ٢ / ٣٥٨ .
(٣) ٢ /٢٨٣ .
(٤) ٦ / ٣٠٩ .

لهم : دعوا هــذه الدراهم فإني معيل . فكلمهم شريح وقال لهم : لا عليكم أن تدعو له هذه الدراهم ، وسائر مال أخيه لكم ، وقد ذكر عيلةً . فأبوا وقالوا : خذ لنا بحقنا . فقال لهم شريح : اتقوا الله ، وافعلوا ، فأبوا وقالوا : خذ لنا بحقنا . فقال له شريح : إدفعها لهم ، فإنك عبد ، لا ميراث لك . فقاموا من بين يده على ذلك. قال أبو عمرو : فلما رأيت جزعه ، وشدة همه ، قلت له : ويحك! ذكرتَ أنك معيل ، فما عيالك ؟ قال : زوجة ، وأولاد ذكور وإناث . قلت: فما زوجتك: حرة أو أمة ؟ فقال: حرة . فرجعت إلى شريح فقلت : يا أبا أمية ! ألا ترى ما يقول الرجل ؟ قال : وما يقول ؟ قلت : يقول لي أولاد أحرار من امرأة حرة . فقال : ردهم إليّ . فرددتهم ، فأعاد الكلام ، فاعترفوا به وقالوا: نعم ، له أولاد أحرار . فقال : ولد حر ، من امرأة حرة ، فابن الاخ الحر أولى بالميراث منكم . والله لا تبرحوا حتى تعطوه مـا في أيديكم من ميراث أخيه ، فانتزع ذلك منهم ، ودفعه إليه » .

وإذا كان رجوع القاضي عن قضائه ، لرأي رآه عمر بن الخطاب مخالف له ، فإن رجوع القاضي عن قضائه لظهور سنة صحيحة مخالفة له أولى وأفضل . من ذلك ما ورد في محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي[1]: « قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم ، عن ابن أبي ذنب ، قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللتـُه ، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته . فأتيت عروة فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمان . فعجلتُ إلى عمر ، فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسرَ عليّ من قضاء قضيته ، والله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة ، فقضى لي أن الخراج الذيَ قضى به عليّ له » .

---

(١) ٥ / ١٣٧٣ - ١٣٧٤ .

وفيه أيضاً [١] : « قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة ، عن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية ، برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف مـا قضى به . فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة : قد اجتهدتَ ومضى حكمك . فقال سعد : واعجباً ! أُنفذ قضاء سعد بن أم سعد ، وأردُّ قضاء رسول الله ﷺ ؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأُنفذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا بكتاب القضية فشقّه ، فقضى للمقضيّ عليه ».

ونقل القاسمي عن الإمام الفُلاّني في « إيقاظ الهمم » قوله [٢] : « تأمل فعل عمر بن الخطاب ، وفعل عمر بن عبـد العزيز ، وفعل سعد بن إبراهيم ، يظهر لك أن المعروف عنـد الصحابة والتابعين ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر المسلمين : أن حكم الحاكم المجتهد ، إذا خالف نص كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ ، وجب نقضه ، ومنع نفوذه » .

وجاء في أخبار القضاة لوكيع [٣] : « قضى عبيدالله بن الحسن على عبدالمجيد مولى بني قشير بقضية — وكان جلداً ، عَضْب اللسان [٤] — فتظلم إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عامل البصرة أن يجمـع له الفقهاء ، لينظروا في قضيته ، فإن كانت صواباً أمضاها ، فنظروا فرأوها صواباً . وهذا بمثابة تصديق الحكم من قِبَل محكمة التمييز .

وجاء فيه أيضاً أن ابن أبي ليلى أبطل حكماً لثبوت وقـع غش وانتحال في شخص المشهود عليه [٥] .

وروى الكندي في كتابه أخبار الولاة والقضاة [٦] : « أن أبا رجب الخولاني ، وهاشم بن حُدَيج وفـدا وفداً من أهل مصر إلى الأمين ، فرفعوا على القـاضي

---

(١) ٥ / ١٣٧٤ .

(٢) ٥ / ١٣٧٥ .

(٣) ٢ / ٩٦ .

(٤) العضب : الرجل الحديد الكلام ( قاموس ) .

(٥) ٣ / ٣١١ .

(٦) ص ٤١٣ – ٤١٤ .

العمري، وذكروا ما فعل العمري في أهل الحرس، وأنه ألحقهم بالعرب، ونسبهم إلى حَوْتكة بن أسلم بن الحاف بن قضاعة . فكتب محمـــد الأمين إلى القاضي البكري بكتاب يذكر فيه أنه لا يمنــع أحداً من غير العرب اللحاق بالعرب ، ويأمره أن يردهم إلى ما كانوا عليه من أنسبائهم . فرجع الوفد بذلك .

« فدعا البكري أهل الحرس بقضية العمري لهم، فأتوه بها ، فأخرج البكري مقراضاً من تحت مصلاه ، فقطع قضية العمري، وقال لهم : العرب لا تحتاج إلى كتاب من قاض . إن كنتم عرباً فليس ينازعكم أحد » .

وفي رواية أخرى: « فأمر البكري بإقامة البينة عنده، فحضر أهل مصر.. فشهدوا عند البكري أن أهل الحرس من القبط، وأن العمري قضى فيهم بجور، فنقض البكري قضية العمري فيهم ، وأشهد على قضـــائه بردّهم إلى أصلهم من القبط » .

وفيه أيضاً نقلاً عن رفع الإصر [١] : « ذكر ابن زولاق في ترجمــة علي بن النعمان أن الوزير يعقوب بن كلّس فوض إليه في سنة ٣٦٩ الشرطة السفلى، فنظر فيها ، وفي الأحكام ، وتظلم رجل إلى الوزير بأن علياً بن سعد ، نظر في أمره، وحكم له ، وأن القاضي علياً بن النعمان أنكر ذلك واعترض فيه ، فوقع الوزير: من حكم بحكم من سائر المستخلَفين ، فليس للقاضي ، ولا لغيره الاعتراض ، كما أنه ليس لأحد منهم الاعتراض على القاضي فيما حكم فيه » .

وفي طبقات ابن سعد [٢] : « أن خالداً الجراح كان عند عمر بن عبد العزيز ونفر من قريش يختصمون إليه، فقضى بينهم ، فقال المقضي عليه : أصلحك الله، إن لي بينة غائبة . فقال عمر : إني لا أؤخر القضاء ، بعد أن رأيت الحق لصاحبه ، ولكن انطلق أنت ، فإن أتيتني ببينة وحق هو أحق من حقهم ، فأنا أول من رد قضاءه على نفسه » .

أما في الأندلس فقد كانت الحال مماثلة لمـا هي عليه في المشرق . فالحق هو

---

(١) ص ٥٩١ .

(٢) ٥ / ٣٨٦ .

رائد القضاء ، وتوزيع العدل بين المتقاضين هو واجبهم الأول. فقد جاء في ترجمة محمد بن بشير في قضاة قرطبة للخشني [1] : « تظلم حمدون بن فطيس من محمد بن بشير ، في شيء حكم به عليه ، إلى الأمير الحَكم ، فقال لي : يا أبا محمد ! إني سألت الأمير أن يُجلس لي الفقهاء ، وقد سألته أن يُجلِسك مع من يُجلس. فقلت له : إني لأعظِم أن أجلس المجلس الذي يُتظَلَّم فيه من مثل محمد بن بشير ، فإن كنتم لا بد فاعلين ، فعليكم بشيخنا يحيى بن مضر القيسي ، واعلمْ أن محمد ابن بشير على السَّخَط ، خير لك مني على الرضا . قال : فاستحيى حمدون ، وكان حليماً دمثاً ، وكفَّ عن جمع الفقهاء » .

وربما أبى القاضي معاودة النظر في قضية مهمة ، على الرغم من وجود سبب جدي ، كالذي رواه الخشني أيضاً. قال [2] : « كان فيما يجاورنا شيخان من أهل العدل ، وكانا صديقين لمحمد بن بشير ، ويظن بهما خيراً ، ويحسب عندهما فضلاً. فتوفي رجل من تجار قرطبة ، عظيم النعمة . فقام مملوك له عند القاضي محمد بن بشير يذكر: أن مولاه المتوفى أعتقه ، وأنه أنكحه ابنته ، وأوصى إليه بماله ، فدعاة بالبينة على ما ادّعاه ، فأتاه بالشيخين ، فشهدا عنده على ما زعم المملوك ، فأنفذ شهادتهما ، وقضى للملوك بما قام. ثم لم يلبث أحد الشاهدين إلا مدة يسيرة ، حتى حضرته الوفاة ، فأوصى إلى القاضي : إني أريد أن أراك . فلما دخل عليه ، بصُر به الشاهد ، وهو في مرضه وكربه ، يعالج الموت ، جثا على ركبتيه ، وجعل ينجرُ إليه . فقال القاضي: ما شأنك ؟ ما عرض لك ؟ — وظن به خبالاً من العلة التي به . فقال الرجل : أنا في النار إن لم تنقذني منها . قال له محمد بن بشير : يجيرك الله من النار إن شاء الله ، فما خبرك ؟ فقال له الرجل : الشهادة التي شهدت بها عندك لفلان المملوك ، مملوك فلان ، لم يكن شيء منها ، فاتّقِ الله ، وافسخ الحكم ، وانقض ما انعقد منه : فلم يزد محمد بن بشير على أن وضع يديه على ركبتيه ، ثم قام ، وجعل يقول : مضى الحكم ، وأنت إلى النار ، مضى الحكم ، وأنت إلى النار ، وخرج عنه ! » .

---

(١) ص ٥٧ .

(٢) ص ٥٣ — ٥٤ .

وجاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[1]: « وإذا تظلم المحكوم عليه من كتاب القاضي الأول ، وسأل الثـــاني أن يستأنف النظر فيه ، أو في بعضه، فليس له ذلك إلا بأمر بيِّن . وكذلك لو وليَ قاضٍ آخر مكان القاضي، لكان مثل ما قيل في المكتوب إليه » [2] .

وجاء فيه أيضاً [3] : « أحكام القضاة على ثلاثة أقسام :

« أحدها — في الحَـكَـم العدل العالم : فأحكامه كلها نافذة على الجواز، ولا يُتَعَقَّبُ له حكم .

« والثاني — في الحكم العدل الجاهل المقلد : فللحَكَم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه، فما وافق الحق منها نفذ ومضى، وما خالف الحق رده وفسخه.

« والثالث — في الحكم الجائر المتعسّف : فللحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها ، ولا ينفذ له حكماً .

« قال ابن الموّاز : لو أن قاضياً نقض حكم قاضٍ قبله قد كان حكم به ، ثم وليَ قاضٍ ثالث ، وعُزل الثاني ، نَظَـر : فإن كان حكم القاضي الأول مما يحكم به ، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا ، رأيت نقض الثاني له خطأ صراحاً، فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني ، وينفذ حكم الأول ، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث . وإن كان حكم الأول خطأ صراحاً لا اختلاف فيه ، لم أرَ للثالث أن يردّ حكم الثاني ، إلا ما حكم به الأول » . اهـ .

### طرق المراجعة عند الماوردي

قال الماوردي في أدب القاضي[4]: « قال الشافعي: ومَن اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ، ثم رأى أن اجتهاده خطأ ، أو ردّ عليه قاضٍ غيره ، فسواء فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، أو ما في معنى هذا ، ردّه . وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره ، لم يردّه ، وحكم فيما يستأنف بالذي هو أصوب

---

(١) ص ١٨٥ .

(٢) أي ليس للقاضي الثاني تعقب أحكام القاضي الأول إلا لسبب بين واضح .

(٣) ص ٨ . (٤) ١ / ٦٨٢.

عنده . وهذا صحيح :

« إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه ، أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه ، فذلك ضربان :

« أحدهما : أن يخطىء فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

« والثاني : أن يخطىء فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

« فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، كان حكمه نافذاً ، وحكم غيره من القضاة نافذاً لا يُتَعَقَّب بفسخ ولا نقض. ولو بان له فساد الاجتهاد الأول قبل تنفيذ الحكم به ، حكم بالاجتهاد الثاني دون الأول .

« وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، وهو أنه يخالف نصاً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ... نُقِض به حكمه ، وحكم غيره » . ثم قال [1] :

« قال الشافعي : وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله ، فإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده ، أو أنفذه ، على ما وصفت .

« وجملة ذلك: أن القاضي إذا تقلد عملاً لم يجب عليه أن يتعقب أحكام من قبله ولا يتتبعها لأمرين :

« أحدهما : أن الظاهر منها نفوذها على الصحة .

« والثاني : أنه ناظر في مستأنف الأحكام ، دون ماضيها .

« فلهذين الأمرين لم يجب عليه أن يتعقبها . فإن أراد أن يتعقبها من غير متظلم، فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك له — وإن لم يجب عليه — على وجهين:

« أحدهما — وهو قول أبي حامد الاسفراييني : يجوز له أن يتعقبها ، لما فيه من فضل الاحتياط .

« الثاني — وهو قول جمهور البصريين: لا يجوز أن يتعقبها من غير متظلم إليه » .

ويدخل في هذا الباب ما اعتبره الماوردي أول ما يترتب على القاضي المولى من عمل وهو : تصفح أحوال المحبوسين ، فقد يكون فيه إعادة نظر في أسباب الحبس [2] .

---

(١) ١ / ٦٩٠ .

(٢) راجع البحث مفصلاً في الماوردي ١ / ٢٢١ وما بعدها .

# الفصل التاسع

# قواعد ومصطلحات أصولية مختلفة

وقعت لي خلال دراساتي نُبَذ تتضمن قواعد أصولية مختلفة ، رأيت أن أجمعها في هذا الفصل ، ولعل بعضها مصطلحات تحتاج إلى إيضاح ، نوردها فيما يلي :

## إعادة الاعتبار

من المعلوم أن بعض الأحكام الجزائية تسقط العدالة ، وتحرم مرتكبها والمحكوم بها من حق أداء الشهادة أمام القضاة . ولكن قد تنقضي مدة بعد الحكم يصلح بها المجرم شأنه ، ويغدو رجلاً صالحاً . وقد عُرف هذا في تاريخ القضاء في الإسلام ، من ذلك ما رواه وكيع في أخبار القضاة [1] ، قال : « إن شريحاً أجاز شهادة رجل قُطِعت يده ورجله في السرقة ، فسأل عنه ، فذكر فيه خير ، فأجاز شهادته » .

---

(١) ٢ / ٢٨٨ .

وقال أيضاً[1] : « كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن رجل جُلد في الخمر، وآنس منه الصلاح ، ورَشد، أتقبل شهادته ؟ فقال : وأما الذي جُلد في الخمر، ثم آنسوا منه صلاحاً ، ورَشداً ، فان الله عز وجل يقول : ﴿ وهو الذي يقبَلُ التوبةَ عن عبَادِه .. ﴾ الآية – كأنه أجاز شهادته » .

## الحبس

اتخذ الحبس من أيام الرسول ﷺ ، حين حبس بني قريظة في دار بالمدينة . ثم اتخذت له الدور في جميع الأمصار. والظاهر أنه جاء وقت كان الحبس في دار بلال . قال وكيع [2] : « قدم ابن إدريس إلى شريك ( القاضي ) في وصية ، فأمر به إلى الحبس – والحبس يومئذٍ في دار بلال – فالتفت إلى شريك ، وهو يذهب به إلى الحبس ، يقول : الحكم في كذا وكذا – يفتيه – فقال له شريك : أفت بهذا أهل دار بلال ! » .

وفي رفع الإصر نصوص تدلُ على أن الحبس كان تحت أمر القاضي المطلق[3].

## الحجز الاحتياطي

في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[4] : « سُئل القاضي أبو الوليد : عمن كان له على رجل دَيْنٌ حالٌ ، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً ، فطلب صاحب الدّين بيع السلعة ، وطلب المديان [5] أن لا يفوت عليه سلعته ، وأن يضع السلعة رهناً، ويؤجّل أياماً، ينظر فيها في الدّين، هل له ذلك، أم لصاحب الدين بيع السلعة ؟ فأجاب فيها : إن من حقه أن يجعل السلعة رهناً ، ويؤجل في إحضار المال ، بقدر قلته وكثرته، وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما ، على ما يؤدّي إليه اجتهاد الحاكم في ذلك . فهـذا هو الذي جرى به القضاء ، ومضى عليه العمل . وهو الذي تدلُ عليه الروايات عن مالك وأصحابه . »

---

(١) ٢ / ٣٨٥ – ٣٨٦ .
(٢) ٣ / ١٦٥ .
(٣) رفع الاصر ٢ / ٢٦٩ و ٢٧٦ .
(٤) ص ٢٠٧ .
(٥) كذا في الأصل ، ولعلها : المديون أو المدين .

وراجع ما جاء في الفصل التاسع من الباب التاسع من هـذا الكتاب : ولاية المظالم[1] .

## الدّين الممتاز

جاء في رفع الإصر[2] : « أن توبة بن نمر كان يقضي في المرأة المدخول بها ، إذا أفلس ، بصداقها ، أن يكمل لها صداقها ، وما يفي من ماله كان للغرماء » .

## سرّية المحاكمة

جاء في أخبار القضاة لوكيع[3] : « تقدمت إلى شريح امرأة فقالت : أيها القاضي ! إني جئتك مخاصمة . فقال لها : وأين خصمك ؟ قالت : أنت خصمي. فأخلى المجلس ، وقال لها : تكلمي .. » ثم حدثته في موضوع حياتها الجنسية ، حيث كانت خنثى .

## يقضي وهو قائم

عرفنا جميع المحاكم ، المدنيـــة والجزائية ، تُتلى أحكامها والقضاة قعود ، باستثناء المحاكم العسكرية الفرنسية ، فقد رأيناها في دمشق وبيروت وغيرهما ، خلال فترة الانتداب ، تُتلى أحكامها والقضاة وُقوف . وقـد مرّ معيَ في تاريخ القضاة لوكيع أن[4] « سليمان بن عنز اليحصبي وليَ القضاء في أيام معاوية بن أبي سفيان – وقـد أدرك عمر بن الخطاب ، وسمع خطبته بالجابية – قال : وجعل إليه القصص والقضاء جميعاً . قال ابن عبد الحكم برواية عبد الرحمن الغفاري : إن سليمان بن عنز كان يقضي على الناس ، وهو قائم » .

## الحدود : مكان تنفيذها

اختلف الأئمة الفقهاء في المكان الأمثل الذي يجب أن تقام فيـه حدود الله ( العقوبات ) : هل هو المسجد ، أم السوق ، أم غيرهما ؟

---

(١) الماوردي ص ٨٥ والفراء ٦٨ .

(٢) ١ / ١٦٠ .

(٣) ٢ / ١٩٧ .

(٤) ٣ / ٢٢١ .

جاء في أخبـــار القضاة لوكيـع [١] : « رأيت ابن أبي ليلى يضرب الحدود في المساجد » .

وجاء في أدب القاضي للماوردي [٢] : « قال الشافعي : وأنا لإقامة الحدود في المساجد أكره . وهذا صحيح ، وهو قول الأكثرين : إن إقامة الحدود في المساجد مكروهة .

« وحكي عن أبي حنيفة أنها غير مكروهة ، لأمرين :

« أحدهما – أنها أشهر نكالاً ، وأبلغ زجراً ، كما فعـل رسول الله ﷺ في المتلاعنين .

« والثاني – أنها من حقوق الله ، فكانت المساجد بها أخص ، كالعبادات .

« ودليلنا ما روى عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال : لا تقام الحدود في المساجد . وقد روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد ، وأن يُستقاد [٣] فيها ، ولأن الحدود ربما أرسلت حدثاً [٤] ، وأنهرت دماً [٥] . وصيانة المسجد من الأنجاس واجبة ، ولأن صياح المحدود قاطع لخشوع المصلين » .

**لغـــة القضاء**

ما عرفنا عند السلف غير الفصحى لغة للقضاء . فأما العامية ، فلم يكن لها سبيل . وأما اللحن ، فربما وقع ، ولكن كانت له تدابير ، وكان يقابله تأديب . وما زالت المحاكم في الشام حتى اليوم ، لا تسمح بأن يدون في ضبوط المحاكمة ، على اختلاف درجاتها ، واختصاصاتها ، إلا الكلام الفصيح . وربمـا تكلم أحد الخصمين بالعامية ، وهو الغالب ، ولكن الرئيس لا يملي كلامه على كاتب الضبط إلا بالفصحى [٦] . وعلى الرغم من ترامي أطراف الدولة الإسلامية من سمرقند

(١) ٣ / ١٣٥ . (٢) ١ / ٢١٠ وما بعدها . (٣) من القود: وهو العقوبة بمثل الجرم.
(٤) الحدث : الحالة الناقضة للطهارة . (٥) أنهرت دماً : أسالت .
(٦) راجع كتابنا فصول في اللغة والأدب ص ٥١ ، ففيه بحث عن: الفصحى والدولة والعروبة.

شرقاً إلى الأندلس غرباً، فإنها لم تعرف غير العربية الفصحى لغة رسمية للخطاب والكتاب في جميع شؤون الدولة . ولم يراع الأقدمون أحكام الفصحى إلا لأنها لغة القرآن الكريم ، ولأنه يترتب على ضبطها وإعرابها : الحلال والحرام ، في عقائد الناس وعباداتهم ومعاملاتهم ، واللحن قد يكون سبباً لتغيير المعنى ، أو لقلبه رأساً على عقب . أما إذا كان القاضي يخاطب بالفارسية أو بالقبطية ، أو بغيرهما ، المتقاضين ، أو الشهود ، لأنه يعرف لغتهم ، في بعض الأحيان ، فإن الذي كان يسجل في ضبط المحاكمة هو العربية الفصحى .

جاء في أخبار القضاة لوكيع[1]: « كتب أبو موسى إلى عمر : من أبو موسى إلى عمر ! فكتب إليه عمر : إن كاتبك الذي كتب إليّ لَحَنَ ، فاضربه — أو فاجلده — سوطاً » . وبهذا كان التأديب على اللحن مما أسميه « العمريات » أي : الأوليات التي ابتدأها عمر .

وفي ترجمة بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عند وكيع [2] : « أن بلالاً قال : لأن يذهب حقٌّ هذا أحبُّ إليّ من أن يلحن » .

وفيه أيضاً: « قال القاسم بن معن: لما دخلت على عيسى — أو قال موسى — هِبْتُه ، فقال : إنك امرؤٌ ذا [3] شرف ! فهان عليّ ، حتى كان كالأرض التي يطؤها » .

وفيه أيضاً [4] : « كان أبو شيبة لحاناً ، فقال له رجل : يا أبا شيبة ! لو كان لحنك من الذنوب ، كان من الكبائر » !

**أما في الأندلس** فلم تختلف الحال . فقد ورد في قضاة قرطبة للخشني ، في ترجمة سعيد بن محمد الحداد[5] : « كان عالماً باللغة ، نافذاً في النحو ، عربي اللسان ، جهير الصوت ، إذا لحن في لفظه استغفر الله ، وأعاد الكلام معرباً » .

وفي ترجمة إياس بن معاوية عند وكيع قال [6] : « شهدت إياس بن معاوية ، وأتاه رجلان يختصمان في جارية حمقاء، فقال إياس : لا أرى الحمق عيباً يرد منه.

---

(١) ١ / ٢٨٦ . (٢) ٢ / ٣٧ . (٣) الصواب : ذو.
(٤) ٣ / ٣٠٨ . (٥) ص ٢٠٢ . (٦) ١ / ٣٢٨ .

فقال رجل : إنه حمق كالجنون . قال : فدعا إياس الجارية ، فقال : يا جارية ! تذكرين ليلة وُلدتِ ؟ قالت : نعم . قال : فأي رجليكِ أطول ؟ قالت : هذه – ومدّتْ إحدى رجليها – وكل ذلك يكلمها بالفارسية ، فردّها » .

وفي رفع الإصر[1] « أن خير بن نعيم كان يردّ على مَن يخاطبه بالقبطية بها ، ويسمع شهادة الشهود وبها يحكم » .

**الديوان**

وردت كلمة ديوان ، أو ديوان الحكم في كتب التراث بمعانٍ متعددة مختلفة، حاولنا إيضاحها فيما يلي، مؤكدين أن المعنى الحقيقي إنما يُفهم من سياق العبارة .

آ – فقد ترد بالمعنى الذي يقصده الناس من كلمة ديوان في هـذه الأيام ، أي موجودات المحكمة من سجلات ووثائق وإضبارات وأوراق وغيرها. وبهذا المعنى وردت في رفع الإصر[2] : « كان ابن أبي العوام أول مَن نقل دواوين الحكم إلى الجامع ، وكانت قبله تكون عند القاضي .. » .

والدليل على أن هـــذا المعنى هو المقصود ، ما ورد في كتاب أدب القاضي للماوردي ، قال [3] :

« أول ما يبدأ به القاضي : أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله، أو من أمين – إن كان في يده – وديوان الحكم: هو حجج الخصوم من المحاضر، والسجلات، وكتب الوقوف ، لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابهـا ، بحفظ حججهم ، ووثائقهم ، في نسختين ، يتسلم المحكوم له إحداهما ، وتكون الأولى في ديوانه حجة يرجع إليها إذا احتاج .. » .

ب – ونقرأ في المصدر نفسه [4] في ترجمة عبد العزيز بن محمد بن النعمان أنه « ضرب على داره لوح باسم الديوان » . وكأن كلمة ديوان هنا تعني : القضاء ، أو الحكومة. وهذا أمر يسترعي الانتباه ، فاللوح الموضوع على باب بيت القاضي إنما يراد به التعريف بمن يسكن المكان ، لزيادة الاحترام له والتوقير .

(١) ١ / ٢٢٨ . (٢) ١ / ١٠٥ . (٣) ١ / ٢٢٠ .
(٤) ٢ / ٣٦٤. وراجع: الكندي ص٦٠٣ فقد نقلت فيه العبارة عن رفع الاصر بحروفها.

**أما في الأندلس** : فقد وردت بهذا المعنى في قضاة قرطبة للخشني[1] . قال: « غدا الأمير بالقاضي يحيى بن معمر إلى الجامع، ودفع إليه **الديوان** ، وقال للخصوم : هـذا قاضيكم » . وقال [2] : « لما وليَ عمرو بن عبدالله القضاء ، أبى أن يقبض **الديوان** ، إلا من أحمـد بن زياد ، فبعث فيه عمرو ، وعزم عليه أن يأتيه **بالديوان** بنفسه » .

وقال [3] : « ونُسِب إلى القاضي تدليس في **الديوان** في مال مستودع » .

وقال [4] : « وتصفح **الديوان** فأصاب فيه ذكر مال عظيم ،نحو عشرة آلاف دينار .. » .

وقال [5] : « كان في **الديوان** مال عظيم ، موقف عند بعض العدول .. » .

وقال [6] : « لما وليَ عامر، وقعد في الجامع ، رأى سليمان أتاه **بالديوان** » .

وقال [7] : « لما توفي القاضي ، أمر الأمير صاحب المدينة يومئذٍ أن يقبض **الديوان** ، وأن يجعـله بمكان الحفظ والصيانة ، حتى يولي القضاءَ مَن يرضى ، فيصير إلى نظره » .

**المودع : بيت مال القضاة**

كان للقضاة في مصر على ما يظهر مكان تودع فيه الأمانات ، كالوصايا ، والأوقاف وغيرها . وربما سمي هـذا المكان « بيت مال القضاة » ، كما أشار الكندي بقوله [8]: « سرق إبراهيم بن أبي أيوب من بيت مال القضاة ثلاثين ألف دينار .. » . وقال في موضع آخر نقلاً عن رفع الإصر [9] : « لم يكن ابراهيم الكريزي بالمحمود في ولايته ، فنظر في الأحكام ، وتسلم ما في المَوْدَع من المال .. » .

**تابوت القضاة**

قال الكندي [10] : إن العمري ، أول من عمل **تابوت القضاة** الذي كان في

---

(١) ص ١٦ . (٢) ص ١٠٠ . (٣) ص ١٢١ . (٤) ص ١٢٢ .
(٥) ص ١٢٣ . (٦) ص ١٣٢ . (٧) ص ١٤٨ . (٨) ص ٤٧٠ .
(٩) ص ٥٣٤ . (١٠) ص ٤٥٠ .

بيت المال. قال: أنفق عليه أربعة دنانير ! وسئل محمد بن يوسف عن هذا التابوت فقال: كان تجمع فيه أموال اليتامى، ومال من لا وارث له، وكان مودَع القضاة بمصر».

وفي رفع الإصر [1] : «كان العمري أول من اتخذ لأموال الأيتام تابوتاً توضع فيه، ويوضع فيه مال من لا وارث له. فكان هو مودع قضاة مصر».

وفي ترجمة محمد بن أبي الليث عند الكندي [2] «أنه كان يدفع مفتاح التابوت إلى غير ثقة فاستهلك منه شيئاً كثيراً».

### على الرسم

هذا التعبير يفيد الاصطلاح الحالي «وفقاً للأصول» أو «وفقاً للعرف المتبع» جاء في القضاة والولاة للكندي، في ترجمة علي بن النعمان بن حيون [3] : «ونزل يوم الاثنين الجامع على الرسم وحكم بين الناس».

واستعمل نفس التعبير في الأندلس. جاء في كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، في ترجمة أحمد بن محمد الأموي [4] : «تقدم قاضياً بغرناطة، بعد ولاية القضاء ببلده، وانتقل إليها، وقام بالرسم المضاف إلى ذلك: وهو الإمامة بالمسجد الأعظم منها، والخطابة بجامع قلعتها الحمراء ..».

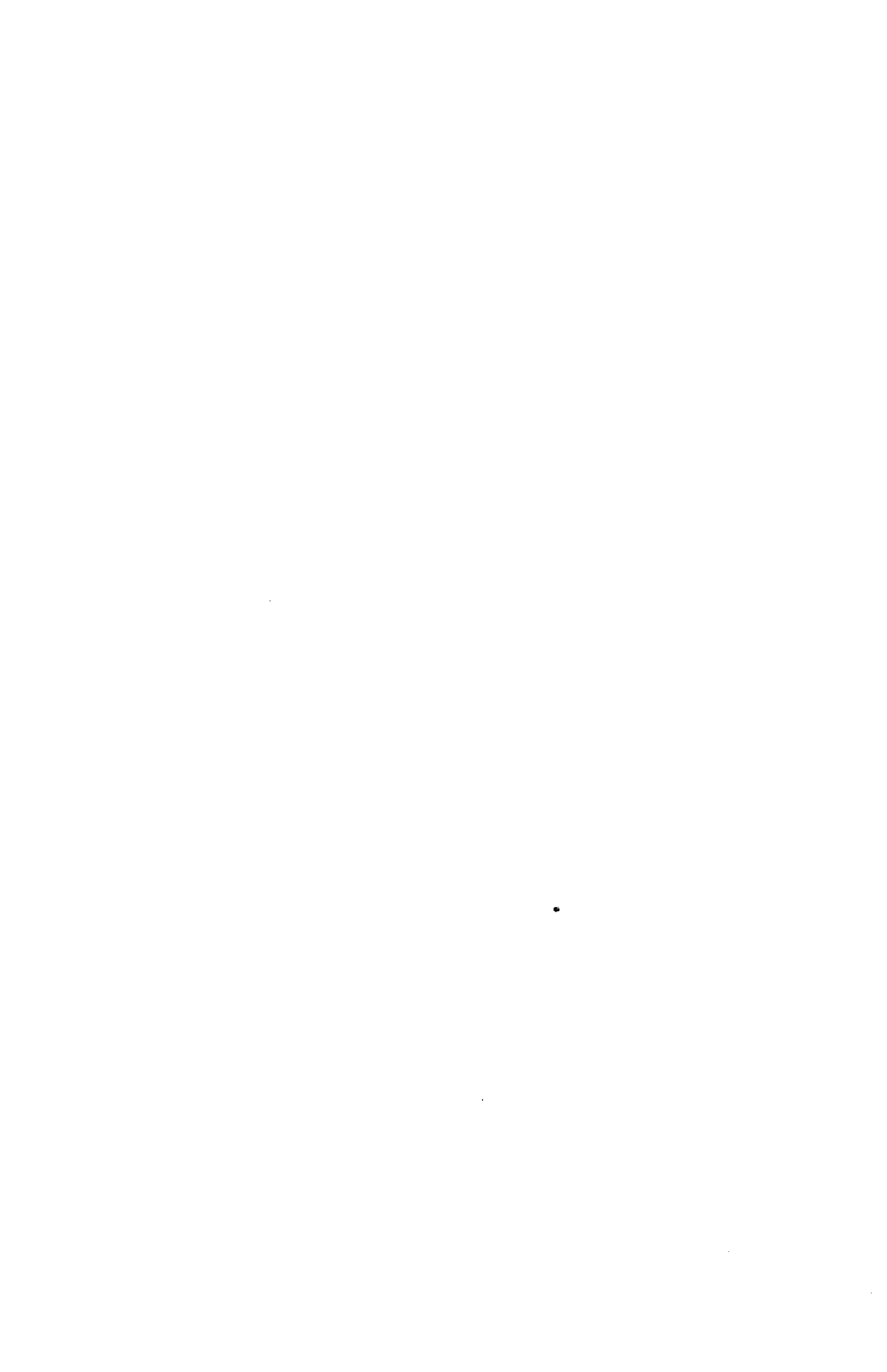
وفي ترجمة أحمد بن بقي بن مخلد في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي أنه [5] : «كان من رسمه إذا جاء الحكم الملبّس الذي يخاف أن تدخل عليه فيه داخلة، طوّل فيه أبداً، ولواه حتى يصطلح أهله».

### الخريطــة

استعمل هذا اللفظ في المشرق والمغرب، وفي القاموس: «الخريطة: وعاء أدم وغيره، يشرج على ما فيه». فهي إذن أشبه بالحقيبة في أيامنا هذه. والظاهر أن القضاة كانوا يضعون فيها أضابيرهم، والوثائق، والحجج، والأوراق وغيرها. جاء في قضاة قرطبة للخشني، في ترجمة محمد بن بشير [6] : «وكان إذا قعد للقضاء، جلس وحده، لا يجلس معه أحد، وخريطته بين يديه ..».

---

(1) ٢ / ٣٢٤ .　(2) ص ٤٥٠ .　(3) ص ٤٩٥ .
(4) ١ / ١٧٨ .　(5) ص ٦٤ - ٦٥ .　(6) ص ٥٠ .



# الباب التاسع

# ولاية المظالم

## الفصل الاول

### في اللغة

في لسان العرب : قال سيبويه : المَظْلِمَةُ اسم ما أخذ منك .

والظُّلامة : ما تُظْلمه ، وهي المظلمة .

وتظلّم منه : شكا من ظلمه .

وتظلّم فلان إلى الحاكم من فلان فظلّمه تظليماً ، أي : أنصفه من ظالمه ، وأعانه عليه .

والظَّلَمة : المانعون أهلَ الحقوق حقوقَهم .

### في الاصطلاح

النظر في المظالم : هو قَوْد المتظلّمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة [1] .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء – ص ٥٨ – والماوردي ص ٧٧ .

وهذا التعريف الاصطلاحي ، فيه من الغموض ما لا يمكن أن ينجلي إلا بعد قراءة فصل المظالم ، في كتابَي الفراء والماوردي . وإن كان يوحي بشيء يسير مما انطوى عليه تأليف ديوان المظالم ، كما عرف في العصر العباسي . وكلمة « قَوْد » هنا تعني : إيصال المتظلمين . ولهذا فإنا سنعمل على توضيح المعنى الاصطلاحي من خلال دراستنا لاختصاصات هذا الديوان .

## تاريخ الديوان وأسباب إنشائه

حينما اتسعت رقعة المملكة الإسلامية ، وكثر عمالها ، وبعدوا عن رقابة قاعدة الخلافة ، ودرّت الأرزاق ، وانحرف بعض الخلفاء ، ونشأت طبقة من أصحاب النفوذ ، سواء أكانوا من أقرباء الخليفة ، أو من المقرّبين إليه ، أو من عمال الدولة ، أو ممن استمدّوا سلطانهم بالزلفى ، كان طبيعياً حينما وقع هذا كله ، أن يقع حيف على بعض المواطنين ، وأن يبغي بعض هؤلاء على الناس ، فيسلبونهم حقوقهم ، أو يمنعونهم منها ، أو يعتدون عليهم بمختلف أساليب العدوان. فالناس مذ كانوا متفاوتون في التمسك بأحكام الدين، وبالتزام أوامره، وباجتناب نواهيه . وقد عبّر بديع الزمان الهمذاني عن هذا بقوله: « وما فسد الناس ، ولكن اضطرد القياس » . ولم يكن من المعقول أن يُترك حبل العادين على غواربهم ، ولا سيما إذا انقضت دولة وقامت أخرى ، أو مات خليفة وبويع خليفة ، وكان الخلف خيراً من السلف ، فعندئذٍ لا بد من تقويم المنآد ، وإعادة المعوج إلى الاستقامة .

وقد يرتكب العامل (الموظف) خطأ غير مقصود ، أو يجتهد، بنيّة حسنة، في أمر خلافاً لأحكام الشريعة – وهذا في أحسن الاحتمالات – لذلك كان لا بد من إنشاء قضاء خاص ، يتولى الفصل في هذه الأمور كلها ، وفي غيرها ، مما سنعرض له مفصلاً ، في بحث اختصاصات ديوان المظالم .

كان عدوان الدولة ، بصورة عامة ، على الأفراد ، السبب الأصلي في إنشاء ديوان المظالم ، غير أن اختصاصاته توسعت فيما بعد . وهو من هذه الناحية يشبه

إلى حد بعيد ما يسمى اليوم « القضاء الإداري » عند الدول الحديثة . وقد سمي في مصر وسورية « مجلس الدولة » ، و « مجلس الشورى » في لبنان ، و « محكمة العدل العليا » في الأردن .

## ديوان المظالم سبق مجلس الدولة بألف ومئة سنة

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن مجلس الدولة لم يعرف في فرنسا إلا بعد الثورة الفرنسية ، أي في أواخر القرن الثامن عشر ، في دستور ١٧٩٩ ، بشكل مبدئي. أما القانون الذي نظمه بشكله الحالي فلم يصدر إلا في عام ١٨٧٢. صحيح أنه كان قبله يسمى « مجلس الملك Conseil du Roi » ، وأن مهمة هذا المجلس كانت استشارية من جهة ، وقضائية إدارية من جهة أخرى ، ولكن المؤلفين في تاريخ الحقوق الفرنسية ، يؤكدون بأن مهمته الحقيقية كانت فخرية ، وأنه لم يمارس القضاء الإداري قط ! فإذا ما عرفنا أن عبد الملك بن مروان جلس للمظالم ، وأنه توفي عام ( ٨٦ هـ - ٧٠٥ م ) عرفنا أن الحضارة الإسلامية قد اهتدت إلى هذا النوع من القضاء الإداري قبل أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، وهو ما لم يهتد إليه الفرنسيون ، ويطبقوه بالفعل ، إلا في الأزمنة الأخيرة [1] .

---

(١) راجع : مصطفى البارودي - الوجيز في الحقوق الادارية - ط ٤ - ١٩٥٨ - ص ٥٨-٥٩ .

# الفصل الثاني

# المظالم أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين

لم يكن في أيام الرسول ﷺ ما يستدعي وجود ولاية المظالم ، ولا وجود قضائها ، لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ، ولأن دعوة الإسلام قد منعتهم من التظالم والتجاحد ، ولأن جهاز حكومة الرسول كان أعف جهاز عرفه نظام الحكم في الإسلام .

ولكن علماء السياسة الشرعية ، يشيرون إلى حادثة وقعت أيام الرسول ﷺ وقد اعتبروها داخلة في نطاق قضاء المظالم . قال الماوردي [1] :

« نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشِّرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ، فحضره بنفسه فقال للزبير :

– إسْقِ أنت يا زبير ، ثم الأنصاري .

---

(١) ص ٧٧ – والفراء ص ٥٨ وفيه تخريج الحديث ، ونصه كما ورد في البخاري ومسلم– والتراتيب الادارية ١ / ٢٦٦ .

– فقال الأنصاري : إنه لابن عمتك ( أي الزبير ) يا رسول الله .

« فغضب من قوله وقال :

– يا زبير ! أجْرِه على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين » .

ولست أرى في هذا الحديث وجهاً من وجوه المظالم التي عرفت فيما بعد بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما هو قضاء عادي ، بيّن فيه صاحب الشريعة الحكم الذي ينبغي أن يتبع في السقاية بين الجيران . ويغلب على ظني أن الذي حمل علماء السياسة الشرعية على اعتبار هذه القضية داخلة في نطاق ولاية المظالم ، أن أحد المتداعيين فيها ابن عمة الرسول ،وهو الزبير بن العوام ، فخيّلت لهم هذه القرابة أن فيها شيئاً من استغلال النفوذ ، أو هكذا اعتقد الأنصاري ، بدليل قوله للرسول ﷺ في إحدى الروايات : « ألأنه ابن عمتك » ؟

ومهما يكن من أمر ، فإن هذه الحادثة قد اعتبرت نبراساً في ولاية المظالم وقضائها ، وإن لم تكن داخلة فيها .

غير أني أرى أن ما وقع لابن اللّتْبِيّة أساس واضح لقضاء المظالم وولايتها ، وهو الذي بعثه الرسول ﷺ جابياً لصدقات « بني سليم » ، فلما عاد قال : هذه أموالكم ، وهذه هدايا أهديت إليّ . فقال الرسول ﷺ :

– هلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك ، إن كنت صادقاً ؟

ثم خطب الرسول فقال :

« إني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا ما لكم ، وهذا هدية أهديت إليّ . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة »[1] .

---

(١) راجع : تخريج الدلالات للخزاعي ص ١٦٤ – وشرحه التراتيب الادارية للكتاني ١ / ٢٣٦ .

## المظالم أيام الراشدين

ويرى علماء السياسة الشرعية أنه [1] : « لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد،لأنهم – في الصدر الأول – مع ظهور الدين عليهم،بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة . فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجور، ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن [2] . فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء ، تعييناً للحق في جهته ، لانقيـــادهم إلى التزامه » .

وهذا التعميم يقتضي بعض الايضاح والاستدراك . ذلك بأنه إذا كان قضاء المظالم في الأصل ، التظلم من أعمال الولاة . فإن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك ، ولكن بالطريقة الإدارية التي اجتهد فيها . فلقد كان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج ، ويستمع إلى شكاوي الناس ، ويُقِص منهم . وكان إذا وردت عليـه شكوى من أحد عماله استدعاه وأنصف الشاكي . وكان إذا اشتكي إليه من ابن أحد ولاته ، أو أمرائه، استدعاه مع ولده واقتصّ منهما ، وقصته مع عمرو بن العاص وولده مشهورة ، ويكفي أن تعلم أن عمر أقر المبدأ الذي نسميه اليوم « إساءة استعمال النفوذ » أضف إلى ذلك أن عمر قد قاسم بعض العمال أموالهم، لم يستثن أحداً . حتى خالد بن الوليد – وهو من هو – قاسمه عمر أمواله [3] . وربما صادر أموال العامل كلها كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان [4] .

وهذا كله ، وغيره مما فعل عمر ، معروف في سيرته ، من قضاء المظالم الذي كان يتولاه الخليفة بنفسه ، بطلب من أحد الرعية ، أو بغير طلب .

أضف إلى ذلك بعض الأقوال المأثورة عن عمر، والتي تعتبر من القواعد العامة في الحكم والإدارة ، والتي هي ألصق بموضوع « المظالم » من أي موضوع آخر.

---

(١) الماوردي – ص ٧٧ – والفراء ص ٥٩ . (٢) عند الماوردي « يحسن » .

(٣) راجع الطبري ٣/٤٣٧ – وابن أبي الحديد ١/٦٠. (٤) الطبري ٤ / ٢٢٠ .

منها قوله : « قد كان قوم منعوا الحق، حتى اشتُرِيَ منهم شراءً، وبذلوا الباطل حتى افتُدِيَ منهم فداءً » .

ومنها قوله : «لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم،ولا تمنعوهم حقهم فتكفّروهم»[1].

فلما كان عهد علي بن أبي طالب، ووقعت الحروب الأهلية المعروفة،واستهان الناسُ بدماء بعضهم بعضاً ، كانت الاستهانة بأموال النـاس وحقوقهم أولى . لهذا نرى الماوردي يقول :

« واحتاج عليّ ، حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوّروا ، إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقُّظ في الوصول إلى غوامض الأحكام . فكان أول مَن سلك هذه الطريقة، واستقلَّ بها ، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض ، لاستغنائه عنه » .

وعلى الرغم من الاضطراب العميق الذي غمر ولاية الإمام ، فإنه قد ترك لنا أثراً عظيماً يُعَدُّ في الطليعة ممـا ترك الأولون للآخرين ، ذلك هو عهده للأشتر النخعي يوم ولاه مصر، الذي يمكن أن يُعتبر دستوراً لدولة ، لا مرسوماً بتعيين موظف . وقد جاء فيه من متعلقات موضوعنا [2] :

« أنصف الله ، وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومَن لك فيه هوى من رعيّتك ، فإنك إلا تفعل تَظْلِمْ . ومَن ظلمَ عبادَ الله كان الله خصمه دون عباده ، ومَن خاصمه الله أدحض حجته ، وكان لله حرباً ، حتى ينزِع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فإن الله سميعُ دعوةِ المضطهَدين ، وهو للظالمين بالمرصاد » .

وإليك كيف نظر الإمام إلى موضوع الخراج ، الذي أصبح فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم [3] :

---

(١) راجع اللسان : مادة « كفر » والتراتيب الادارية ١ / ٢٦٧ وما بعدها .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٢٨ .　　(٣) نهج البلاغة ص ٤٣٦ .

« وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لِمَن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله . وليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يُدرَك إلا بالعمارة ، ومَن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً .. » .

هذه نظرات للإمام في إنصاف الرعية، وتجنُّب ظلمها ، كانت فيما بعد عماداً في تنظيم ولاية المظالم .

# الفصل الثالث

# المظالم أيام الأمويين والعباسيين

## المظالم أيام الأمويين

لم يكن أمر العمال مستقيماً استقامة مطلقة أيام الراشدين ، وهذا أمر يتفق مع الطبيعة الإنسانية ، ولا أدلّ على ذلك من العقوبات التأديبية [1] الكثيرة والمتنوعة التي أوقعها عمر على بعض عماله . فكان أحرى أن يفسد أمر العمال أيام الأمويين، الذين قلبوا الخلافة إلى ملكية هرقلية أو كسروية . ولم نجد لمعاوية أي اهتمام بالمظالم، بل على العكس، نراه قد وضع قاعدة خطيرة هي: « لا سبيل إلى القَوَد [2] من العمال » [3] .

(١) واجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٤١ ، ففيه أن عمر قاسم اثني عشر عاملاً أموالهم دفعة واحدة ، لثبوت إثرائهم غير المشروع. وتعدى ذلك إلى رجل كان أخاً لأحد الجباة، اتجر بما جبى أخوه من أموال ، فقاسمه عمر أيضاً . فلما قال له:لست عاملاً لك . قال : نعم، ولكنها أموال المسلمين تاجرت بها .

(٢) القود : القصاص بالمثل .

(٣) الطبري ٥ / ٢٩٩ — ٣٠٠ .

غير أن المؤلفين في الأحكام السلطانية، يرون أن عبد الملك بن مروان، كان أول مَن جلس من الخلفاء الأمويين للنظر في المظالم. قال الماوردي[1]:

« ثم انتشر الأمر بعد علي، حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم تكفّهم زواجر العظة عن التمانع والتجـاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين، وإنصاف المغلوبين، إلى نظر المظالم، الذي تمتزج به قوة السلطنة بنَصَف القضاء. فكان أول مَن أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين – من غير مباشرة للنظر – عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، ردّه إلى قاضيه أبي إدريس الأودي[2]، فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان، في علمه بالحال، ووقوفه على السبب. فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر ».

هـذا الخبر لم يرد في كتب التاريخ، على رغم استقصائي لأخبار عبد الملك ابن مروان في كتب التاريخ المعتمدة. وهـذا لا يقلل من أهميته، ولا يطعن في صحته. وهو يدلُّ على أن عبد الملك لم يباشر القضاء بنفسه، على نحو ما صنع الخلفاء من بعده، وإنما كان يرى الرأي « لعلمه بالحال »، ثم يرده إلى القاضي فينفذه.

وإذا كان الخبر لم يرد عند المؤرخين، فقد ورد ما يوحي بأنه حقيقي، وبأن عبدالملك كان جديراً بأن يصنع ما صنع. فقد جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي[3]:

«قيل لابن عمر: إنكم معشر أشياخ قريش، يوشك أن تنقرضوا، فمن نسأل بعدكم؟ » – فقال: إن لمروان ابناً – يعني عبد الملك – فاسألوه ».

وقال الشعبي[3]: « ما جالست أحداً إلا وجـدت لي عليه الفضل، إلا عبد الملك بن مروان، فإني ما ذاكرته حديثاً إلا وزادني فيه، ولا شعراً إلا وزادني فيه ».

---

(١) ص ٧٨ – والفراء ٥٩.

(٢) في اللباب في تهذيب الانساب لابن الأثير: هو ابراهيم بن أبي جرير: وقيل ابن أبي حديد ١/ ٧٤.

(٣) ص ٢١٦.

وقالت أم الدرداء[1] لعبد الملك : « ما زلت أتخيل هــذا الأمر فيك منذ رأيتك .

– فقال : وكيف ذاك ؟

– قالت : ما رأيت أحسن منك محدثاً ، ولا أعلم منك مستمعاً » .

وفي أخبار كتاب « الوزراء والكتّاب » لجهشياري حادثة تدلُّ على أنه تولى المظالم بنفسه ، قال[2] :

« بلغ عبد الملك بن مروان أن بعض كتّابه َقبِلَ هدية ، فقال له :

– أقَبِلْتَ هدية منذ وليتك ؟

– فقال : أمورك مستقيمة ، والأموال دارّة ، والعمال محمودون ، وخراجك متوفر .

– فقال له : أخبرني عما سألتك عنه ؟

– فقال : نعم ، قد قبلت .

– فقال : والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المهدي لهـا ، إنك لئيم دنيّ . وإن كنت قبلتَها تستكفي[3] رجلاً لم تكن تستكفيه لولاها ، إنك لخائن . وإن كنت تنوي تعويض المهدي عن هديته ، وألا تخون له أمانة ، ولا تثلم له ديناً ، فلقد قبلت مـا بسط عليك لسان معامليك ، وأطمع فيك سائر مجاوريك ، وسلبك هيبة سلطانك . وما في من أتى أمراً لم يخْلُ فيه من لؤم أو دناءة أو خيانة أو جهل – مصطنع .

« وصرفه من عمله » .

---

(١) هي هجيمة بنت حيي : فقيهة محدثة تابعية ، ويقال لهـا : أم الدرداء الصغرى . كانت تصلي في صفوف الرجـال . من أخبارها : نودي لصلاة المغرب ، وهي وعبد الملك بن مروان في صخرة بيت المقدس ، فقامت متوكئة على عبد الملك ، فدخل بها المسجد .. ( الأعلام ) .

(٢) ص ٤٣ – ٤٤ .

(٣) تستكفي : أي تطلب إليه أن يكفيك عملاً ما ، وأن يغنيك عن الاهتمام بأموره .

هذا الخبر يؤكد ما ورد في كتب الأحكام السلطانية، وهو واضح في استعمال الخليفة سلطاته حيال موظفيه الذين يسيئون استعمال السلطة .

**المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز**

جاء عمر بن عبد العزيز ليجدد عهد الخلفاء الراشدين، وليحيي سيرتهم. وكان رد المظالم في طليعة ما أهمه، فبدأ بنفسه قبل كل الناس . قال السيوطي [1] :

« جمع عمر، حين استُخلف، بني مروان فقال : إن النبي ﷺ كانت له فَدَك [2]، ينفق منها، ويعول منها على صغير بني هاشم، ويزوّج منها أيّمهم. وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى . فكانت كذلك حياة أبي بكر وعمر، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أمراً منعه النبي ﷺ فاطمةَ ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد النبي » .

ثم ثنّى بزوجته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها، لم يُرَ مثله . فقال لها [3] :

« إختاري إما أن تردي حليك إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد .

– قالت : لا، بل أختارك عليه وعلى أضعافه، فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين » .

وسار في الأمويين سيرته بنفسه وبزوجته . قال السيوطي :

« لما وليَ عمر، بدأ بلُحمته وأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسماها مظالم».

هذه أمثلة من سيرة حفلت بالعدل المطلق، الذي لا يحابي أحداً، ونظيرها كثير، مبثوث في كتب التاريخ، وفي سيرته التي ألّفها أبو محمد عبد الله بن الحكم ( ت ٢١٤ هـ ) برواية الإمام مالك بن أنس وأصحابه .

هذا وقد أحدث عمر بن عبدالعزيز سابقتين في القضاء الإداري، لم يسبق إليهما:

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٦١ – ٦٢ .

(٢) قرية بخيبر .

(٣) السيوطي ٢٣٢ .

## ١ – التحقيق إداري لا قضائي

قال ابن عبد الحكم [١] :

« كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينــة القاطعة ، وكان يكتفي باليسير ، إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يعرف من غَشْم[٢] الولاة قبله على الناس. ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم ، حتى حمل إليها من الشام » .

هذا الخبر نستنبط منه قاعدة هامة في التفريق بين أصول التحقيق في القضاء العادي وبين أصول التحقيق في القضاء الإداري ، وضعها عمر بن عبد العزيز . فالبينة القاطعة قد تستحيل إقامتها ، وجمع عناصرها . فإذا كان الظلم واضحاً ، اكتفى قاضي المظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية .

## ٢ – دفع نفقات الانتقال من بيت المال

قال ابن عبد الحكم [٣] :

« خرج عمر ذات يوم من منزله .. إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها ، فسأل عن عمر ، فقيل له : قـد خرج علينا وهو راجع الآن . فأقبل عمر ، فقام إليه الرجل ، فشكا إليه عديّ بن أرطاة . فقال عمر : أما والله مـا غرّنا منه إلا بعمامته السوداء ! أما إني قد كتبت إليه ، فضلّ عن وصيتي : إنه من أتاك ببينة على حق هو له فسلمه إليه . ثم قد عنّاك إليّ .

« فأمر عمر برد أرضه إليه ، ثم قال له :

– كم أنفقت في مجيئك إليّ ؟

– فقال : يا أمير المؤمنين ! تسألني عن نفقتي ، وأنت قد رددت علي أرضي ، وهي خير من مئة ألف ؟

– فقال عمر : إنما رددت عليك حقك ، فأخبرني كم أنفقت ؟

– قال : ما أدري .

---

(١) ص ١٢٥ . (٢) الغشم : الظلم . (٣) ص ١٤٦ – ١٤٧ .

– قال : احزره .
– قال : ستين درهماً .
« فأمر له بها من بيت المال » .
كانت الدولة خاسرة في الخصومة التي فصل فيها عمر بن عبد العزيز ، فكان لا بد من أن يتحمل بيت ماها نفقات الانتقال . ويلاحظ أن خامس الخلفاء الراشدين فرّق بين حق المدعي حين قال له : إنما رددت عليك حقك ، وبين واجب تحمل الخزينة لنفقات انتقاله ، مهما تكن ضئيلة .
قال الماوردي[1] :
« ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ، ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي ، وأنفذ الأوامر . فكان عمر بن عبد العزيز أول مَن ندب نفسه للمظالم فردّها ، وراعى السنن العادلة وأعادها ، وردّ مظالم بني أمية على أهلها ، حتى قيل له – وقد شدّد عليهم فيها وأغلظ – : إنا نخاف عليك من ردّها العواقبَ . فقال : كل يوم أتقيه وأخافه ، دون يوم القيامة ، لا وُقيتُه » .

## شروط الناظر في المظالم

الأصل في المظالم أن يتولى الخليفة الفصل فيها ، كما رأيت في المباحث السابقة . ولكن اتساع رقعة المملكة الإسلامية ، واستبحار العمران ، وتعدُّد مهام الخليفة وتنوُّعها ، أدَّت إلى أن يعهد في العصر العباسي ، بالنظر في المظالم إلى شخص آخر . وقد ذكر علماء السياسة الشرعية شروطاً يجب أن تتوفر في والي المظالم ، لم تكن إلا على سبيل التمني ، وهي[2] أن يكون :
« جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين » .
ومن الواضح أنهم لم يشترطوا فيه العلم والاجتهاد ، وإنما تداركوا هذا النقص

(١) ص ٧٨ والفراء ص ٥٩ .
(٢) الفراء ٥٨ .

في كيفية تأليف المجلس ، كما سيأتي بعـد . غير أنهم بحثوا في : هل يحتاج والي المظالم إلى عهد خاص ؟ أي إلى مرسوم بالتعيين كما نقول في لغة اليوم. وقد أجابوا على ذلك بأنه إذا كان عام النظر كالخلفاء والوزراء والأمراء لم يحتج إلى تقليـد وتولية ، أي إلى مرسوم . أمـا إذا كان ممن لم يفوّض إليه عموم النظر ، احتاج إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة [1] .

## المظالم في العصر العباسي

ذهب المؤلفون إلى أن أول مَن جلس للمظالم من العباسيين المهدي[2]. ولكن الطبري يقول [3] :

« رفع رجل إلى المنصور يشكو عامله أنه أخـذ حداً من ضيعته ، فأضافه إلى ماله ، فوقّـع إلى عامله في رقعة المتظلم : إن آثرت العدل صحبتك السلامة ، فأنصف هذا المتظلم من هذه الظلامة » .

## تأليف ديوان المظالم في العصر العباسي

لسنا نعرف شيئاً عن المراحل التي مرّ بها تأليف ديوان المظالم ، حتى انتهى إلى ما انتهى إليه في منتصف القرن الخامس الهجري ، أي في عصر الماوردي والفراء ، اللذين تركا لنا صورة كاملة عن مجلس رهيب ، تجتمع فيه أصناف خمسة من الرجال ، هي :

أحدهم — الحماة والأعوان : لجذب القوي ، وتقويم الجريء .

والحماة هم كبار القواد ، والأعوان هم الشرطة القضائية .

الثاني — القضاة والحكام : لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .

وبهذا استدركوا النقص الذي يمكن أن يكون في والي المظالم من حيث معرفته بالقضاء وبالأصول القضائية .

الثالث — الفقهاء : ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .

---

(١) الفراء ٦٠ والماوردي ٨٠ .

(٢) الفراء ٥٩ والماوردي ٧٨ .

(٣) ٨ / ٩٧ .

وبهذا أيضاً أكملوا نقص العلم المحتمل .

الرابع – الكتّاب : ليثبتوا ما جرى بين الخصوم،وما توجه لهم أو عليهم من حقوق .

وهم الذين نسميهم اليوم كتاب الضبط .

الخامس– الشهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأمضاه من حكم .

وهؤلاء يشبهون « النيابة العامة » في أيامنا هذه ، على ما سنبينه فيما بعد .

فإذا أُضيف إليهم رئيس المجلس ، كانوا ستة أعضاء .

أما دوام المجلس ، فقد قالوا عنه [1] : « إذا نظر في المظالم من انتدب لها ، جعل لنظره يوماً معروفاً ، يقصده فيه المتظلمون ، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام » .

وهذا النص الذي تفرد به الفراء يدلنا على أن والي المظالم ، إما أن يكون نظره فيها مضافاً إلى عمله الأصلي ، وإما أن يكون عمله هذا مستقلاً به ، لا يقوم بعمل غيره .

---

(١) الفراء ٦٠ ولم يذكره الماوردي .

# الفصل الرّابع

# إختصاصات النّظر في ديوان المظالم وأصول المحاكمة لديه

رد المؤلفون اختصاصات النظر في المظالم إلى عشرة هي [1] :

الأول – في تعدي الولاة على الرعية ، فيتصفح عن أحوالهم ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .

وهذا يشبه اختصاص مجالس التأديب في أيامنا ودواوين التفتيش ، ولكن بشكل موسع ، فتقوية الولاة قد تعني الترفيع ، وكفهم قد يعني التأديب ، والاستبدال بهم يعني العزل حتماً ، وتولية آخرين مكانهم . ولا غرابة في هذا ، لأن رئيس المجلس هو الخليفة ، وهذه كلها من حقوقه ، أو من ينتدبه فتكون هذه الاختصاصات داخلة ضمناً أو صراحة في عهد توليته .

الثاني – جور العمال فيما يجتبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر بردّه ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

---

(١) الفراء ٦١ والماوردي ٨٠ على خلاف يسير بينهما سنشير إليه .

وهذا يشبه اختصاص ديوان المحاسبة ، في أيامنا هذه ، من ناحيـة حقه في مراقبة حسن تنفيذ الموازنة فيما يعود للجباية والإنفاق .

ويشبه من جهة ثانيـة اختصاص لجان إعادة النظر ، في وزارة المالية ، فيما يعود لطرح الضريبة العادلة .

روي أن المهدي أسقط عن الناس جباية وجدها ظالمة ، وقال : معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقـدم العمل به أو تأخر : أسقِطوه عن الناس . فقال الحسن ابن مخلد :

– إن أسقط أمير المؤمنين هذا، ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم .

فقال المهدي: عليّ أن أقرر حقاً، وأزيل ظلماً، وإن أجحف ببيت المال[1]!

ونحن نرى في أيامنا هذه مَن ينظر أولاً إلى خزينة الدولة ، ثم إلى المكلفين.

الثالث – كتّـاب الدواوين: لأنهم أمناء المسلمين على بيوت المال فيما يستوفونه ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة ونقصان .

وهذا هو التفتيش المالي بعينه .

وأضاف الماوردي هذه الفقرة الهامة :

**« وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم »** .

وسنعود إلى بحث هذا الموضوع .

الرابـع – تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظار بهم . فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه ، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل . فإن أخـذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال .

وهـذه هي الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الدولة ( أو مجلس الشورى ) فيما يتعلق برواتب الموظفين ومراتبهم ، العاملين منهم والمتقاعدين ( المُحـالين على المعاش ) .

---

(١) الماوردي ص ٨١ .

روي أن بعض ولاة الأخبار كتب إلى المأمون : إن الجنـد شغبوا ونهبوا . فكتب إليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم ، وأدرّ عليهم أرزاقهم[1] .

الخامس – رد الغصوب ، وهي ضربان :

١ – غصوب سلطانية : قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، تعدياً على أهلها . **فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور ، أمر برده قبل التظلم إليه .**

هذا المبدأ مبني على قاعدة « إساءة استعمال السلطة » التي يحق لديوان المظالم إبطالها من غير حاجة إلى ادعاء متظلم. وبذلك أضيف هذا البند إلى البنود الثلاثة الأولى من هذه الناحية .

والظاهر أنهم قد عرفوا خلال القرن الأول الهجري ما نسميه اليوم السجلات الرسمية ، وكانوا يسمونه ديوان السلطنة ، بدليل ما جاء عند الماوردي والفراء[2] :

« ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة ، فإذا وجد فيه ذكر قبضها من مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ولم يحتج إلى بينة تشهد به[3] ، وكان ما وجده في الديوان كافياً » .

حكي أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوماً ببابكمُ فقـد أتاك بعيد الدار مظلوم

– فقال : ما ظلامتك ؟

– قال : غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي .

– فقال : يا مزاحم ! ائتني بدفتر الصوافي .

« فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان. فقال: أخرجها من الدفتر ، وليكتب برد ضيعته إليه . ويطلق له ضعف نفقته[4] » .

---

(١) الماوردي ص ٨٢ . (٢) الفراء ص ٦٢ والماوردي ص ٨٢ .

(٣) وعند الفراء « ويرجع فيه إلى بينة تشهد به» وهو من خطأ النساخ، فقد سقط من العبارة كلمة ( لم ) . (٤) الماوردي ص ٨٢ .

فهذه هي السجلات الرسمية التي يعمل بها في القوانين الحديثة من غير بينة .

٢ - ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة ، فهو موقوف على تظلم أربابه ، ولا ينتزع منه إلا باعتراف الغاصب، أو بعلم والي المظالم ، أو ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، أو بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ .

الأصل في القضاء أن يمتنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي ، ولكنهم أجازوه في قضاء المظالم ، وفي رد الغصوب التي يرتكبها المتغلبة ،لأن القاضي فيها من رجال الإدارة والقضاء معاً .

السادس - مشارفـة الوقوف . أي : الإشراف على الأوقاف ، وتسمى : الأحباس والحبوس أيضاً .

كانت الأوقاف في أيدي الواقفين ، أو المتولين ، منذ صدر الإسلام ، حتى كان تَوْبة بن نَمِر قاضياً في مصر بين ١١٥ - ١٢٠ هـ فأخضعها لرقابة القضاء . قال الكندي [١] :

« أول قاض بمصر ، وضع يده على الأحباس ، توبة بن نمر في زمن هشام . وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها ، وفي أيدي أوصيائهم . فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها ، حفظاً لها من التَّـوَاءِ [٢] والتوارث . فلم يمت توبة ، حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً » .

ومنذ ذلك الحين أصبحت الأوقاف العامة ، التي سميت فيما بعـد : الأوقاف الخيرية ، تحت إدارة الدولة ، أو تحت إشرافها ومراقبتها على الأقل . لهذا نرى من اختصاص والي المظالم تصفحها « وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبلها، ويمضيها على شروط واقفيها» [٣] ، لأنها إنما أريد بها الخيرات والمبرات،كالمساجد والمدارس والمياتم وغيرها .

---

(١) الولاة والقضاة ص ٣٤٦ .
(٢) التواء : الهلاك .

(٣) الفراء٦٢،والماوردي٨٢،ولم يرد عند الماوردي إمكان النظر فيها،وإن لم يكن فيها متظلم.

أما الأوقاف الخاصة، التي سميت فيما بعد : الأوقاف الذُرية ، فإنّ نظر والي المظالم فيها موقوف على تظلم أهلها ، عند التنازع فيها .

السابع – تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه، وقوة يده ، أو لعلوّ قدره، وعظم خطره . فيكون ناظر المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أمراً . فينفذ الحكم على من توجه عليه، بانتزاع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج بما في ذمته .

لقد نظر الأقدمون إلى حالة المجتمع ، وتفاوت طبقاته ، وتمتع بعضها بمزايا استثنائية ، ووجدوا لكل حالة علاجاً ، فمنحوا والي المظالم هذا الاختصاص ، لئلا تتعطل الأحكام ، ولكي ينتصف المظلوم من الظالم . ويلاحظ أن واجب والي المظالم هنا تنفيذي محض ، لا يحق له أن يتعداه إلى أصل الحكم .

الثامن – النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة : كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيّف في حق لم يقدر على ردعه ، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه .

وهنا نرى أنه يتدخل في أصل الموضوع،لأن مهمة المحتسب أدخل في الإدارة منها في القضاء، لذلك جاز لوالي المظالم أن يقوم مقام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما أمور الأحكام الصادرة عن القضاء ، فلا يحق له البحث فيها ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله .

التاسع – مراعاة العبادات الظاهرة : كالجُمَع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد، من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها . فإن حقوق الله أوْلى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدّى .

ويبدو لي أن هذا الاختصاص، إذا أخذ على إطلاقه،متداخل مع اختصاص المحتسب . لذلك لا بدّ من صرف أحكام هذا البند إلى ذوي النفوذ الواسع ، والقدر الخطير .

العاشر – النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين : فلا يخرج في النظر

بينهم عن موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة .

وهذا أيضاً يبدو أنه متداخل مع اختصاصات القضاء ، ولكنه لا ينصرف إلا إلى الطبقة المتنفذة من المجتمع . بدليل أنهم قالوا : « إن والي المظالم يراعي من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما ، إن جلّ قدرهما ، أو ردّ ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ، إن كانا متوسطين ، أو على بُعد منه ، إن كانا خاملين » [١] .

## أصول المحاكمة لدى ديوان المظالم

إن الأسباب التي أوجبت إحداث ديوان المظالم ، هي التي أوجبت أن يوضع لاجراءات المحاكمة أمامه أصول خاصة ، تختلف عن القواعد التي يلتزم بها القضاة ولا يحيدون عنها . ذلك بأن والي المظالم ينظر في قضايا تعود نتائجها على الدولة والمجتمع ، لا على أفراد معينين . وهذا الشمول لقضاياه هو الذي حمل فقهاء المسلمين على أن يقولوا هذا القول الموجز العميق المعاني ، المتسع الأبعاد :

« إن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب ، إلى سعة الجواز » [٢] .

وهذا يعني أن لولاة المظالم أن لا يتقيدوا كل التقيد ، في استثبات الحقوق ، بالقواعد التي يسير عليها القضاة عادة ، بل يجوز لهم أن يتعدوها ، وأن يسلكوا كل طريق يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة . ولهذا قالوا :

« إن والي المظالم ، يستعمل في فضل الإرهاب [٣] ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة ، ما يضيق على الحكام ، فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحق » .

ثم ضربوا على ذلك أمثلة . منها :

---

(١) الفراء ٦٥ والماوردي ٨٤ . (٢) الماوردي ٨٣ والفراء ٦٣ .

(٣) الارهاب بمفهوم الفقهاء هو في تشكيل المجلس الذي يحضره الحماة والأعوان ، لا الإرهاب الجسدي ، ولا أي نوع من أنواع التعذيب .

أن لوالي المظالم رد الخصوم – إذا أعضلوا – إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض . وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين »[1].

ومعنى هذا أن من حق والي المظالم أن يلزم الفريقين بالتحكيم ، وهو الذي سموه « وساطة الأمناء » . ولم يعط هذا الحق في التشريعات الحديثة الوضعية إلا لقضاة الصلح ، في بعض القضايا اليسيرة . وهذا الالزام بالتحكيم يعود تقديره إلى والي المظالم وحده ، وفي حالات خاصة ،هي حالات « الإعضال » ، والتباس وجه الحق عليه .

وضربوا مثلاً ثانياً هو [1] : « أنه يسمع من شهادات المستورين ، ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدّلين » . وهـذا التوسيع في البينات على قضاة المظالم ، اقتضته طبيعة القضايا التي ينظرون فيها .

ومثلاً ثالثاً ذكروه ، هو [2] : « أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفي عنه الارتياب ، وليس كذلك للحكام » .

ذلك بأن الأصل أن لا يحلّف الشاهد في القضاء العادي إلا إذا ألح المشهود عليه . وهذا هو مذهب الأحناف ، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية . أما والي المظالم ، فقد اشترطوا لتحليف الشهود شرطين :

أولهما – أن يرى هو ضرورة ذلك ، عند ارتيابه .

ثانيهما – أن يبذلوا هم أيمانهم طوعاً ، وأن لا يكرهوا عليها .

ومثلاً رابعاً أشاروا إليه ، هو [2] : أنه يجوز أن يبتديء باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم . وعادة الحكام والقضاة : تكليف المدعي إحضار بينته، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته » .

---

(١) الماوردي ٨٣ والفراء ٦٤ وفي اللسان : عضل عليه في أمره تعضيلا : ضيق من ذلك وحال بينه وبين ما يريد ظلماً .

(٢) الماوردي ٨٤ والفراء ٦٤ .

هذا الحق لم يعطَ في التشريعات الحديثة إلا إلى رئيس محكمة الجنايات ، ويسمونه «السلطة التنسيبية Pouvoir discrétionnaire ». ذلك بأن الأصل أن يكلف المدعي لإحضار بينته . أما في القضايا الجنائية ، فيحق لرئيس محكمة الجنايات أن يستدعي شهوداً ورد ذكرهم ، أو لم يرد ، في بعض الإفادات ، ويعبرون عن هذا بقولهم : « تنسيب الرئاسة » . ونرى أن فقهاء المسلمين قد أجازوا هذا الحق لوالي المظالم ، ابتغاء الوصول إلى الحقيقة .

**تدابير مؤقتة – وقرارات إعدادية**

نصّ الفقهاء المسلمون ، في موضوع ولاية المظالم ، على حق قاضيها بالقيام بتدابير مؤقتة تسمى اليوم في قوانين الأصول بالإجراءات التحفظية. ومن الغريب أنني لم أقع على هذه التدابير في موضوع القضاء العادي . وفي يقيني أنها كانت تجري على أيدي القضاة ، وإن لم ينص عليها . وإذا كانت هذه التدابير أو الإجراءات لم تعرف في القوانين الوضعية ، والأوروبية منها خاصة ، إلا في القرون المتأخرة ، فإن الحضارة الإسلامية قد سبقتها أيضاً بألف عام . وإليك هذه التدابير كما وردت في مصادرها :

**١ – الكفالة**

قيل في تعريفها إنها « ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء » . وهي تدبير استثنائي ، يلجأ إليه قاضي المظالم حين الضرورة . ولم تعرف القوانين الحديثة إلزام المدين بتقديم الكفالة بأصل الدّين ، إلا في حالات شاذة. أما الفقه الإسلامي فقد عرفه ، ونصّ عليه . فقد قالوا [1] :

« على والي المظالم أن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مالاً في الذمة ، كلفه – المدين – إقامة كفيل » .

**٢ – الحجز الاحتياطي**

وقالوا أيضاً [1] : « وإن كانت الدعوى عيناً قائمة ، كالعقار ، حجر عليه

(١) الماوردي ص ٨٥ والفراء ٦٥ .

فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده » . ويلاحظ أنهم استعملوا لفظ « الحجر » بالراء المهملة، بينما استعمل المحدثون لفظ « الحجز » بالزاي المعجمة. ومعنى قوله: « لا يرتفع به حكم يده » أي أن ملكيته تبقى قائمة إلى نهاية الفصل في النزاع.

### ٣ – الحارس القضائي

وقالوا [١] : « ولوالي المظالم أن يرد استغلال العقار المحجور إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما » . وفي رأيي أن لفظ « الأمـــين » أبلغ في الدلالة من لفظ « الحارس القضائي » .

وحيث أن التدبيرين الأخيرين : الحجز الاحتياطي ، والأمين أو الحارس القضائي مؤذيان ، لذلك تحفـّظ الفقهاء بشأنهما ، وقالوا [٢] : « فأما الحجر عليه فيها ؟ وحفظ استغلالها مـــدة الكشف والوساطة ، فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما ، إلى أن يثبت الحكم بينهما » .

### ٤ – التحقيق المحلي

وقالوا [٣] : « لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك،ومن جيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة المحق » .

وهذا الذي يسمى اليوم « التحقيق المحلي » في العقارات التي لم يجر عليهـــا التحديد والتحرير ( الكاداستر ) .

### ٥ – الاستكتاب والتطبيق

وقالوا : « وإن أنكر – المدّعى عليه – الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ، ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع التصنع فيها.ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها ، حكم به عليه » .

### في الأندلس

تدل الآثار الأندلسية على أن ولاية المظالم كانت قائمة فيهـــا ، كما كانت الحال في

(١) الماوردي ص ٨٥ والفراء ٦٥ .
(٢) الفراء ٦٨ – ٦٩ والماوردي ٨٩.
(٣) قضاة قرطبة للخشني ص ١٩٢ و ٢١٧ .

المشرق . ولكنهم كانوا يسمونه « صاحب المظالم » [١] ، أو « حاكم المظالم »[٢].
على أنه ورد في الطبري ( نادراً « صاحب المظالم » ) [٣] .

وتكاد النصوص توحي أنه كان قضاء فرد ، لا قضاء جماعة . وقد مر بنا أن بعض الخلفاء في المشرق ، كان يحيل المظالم التي ترفع إليه على قاضيه . ولم أعثر على نص يشير إلى كيفية تأليف ديوان المظالم في الأندلس . وإن كنت أرجح أنه كان حيناً قضاء فرد ، وكان حيناً آخر قضاء جماعة ، حسب الأحوال .

وربما كانت الحال كذلك في مصر عام ٢١٥ هـ [٤] .

هذا ولم يقتصر قضاء المظالم على قاعدة الخلافة ، وإنما كان لكل إقليم من أقاليم المملكة الإسلامية قضاء مظالم خاص به . خلافاً لما هي عليه الحال هذه الأيام في الدول الحديثة ، إذ حصرت بمجلس الدولة أو مجلس الشورى بالعاصمة ، فكلفت بذلك الناس مشاق السفر ومتاعبه ونفقاته ، وإضاعة الوقت .

### دار المظالم وأوقات القضاء

يبدو من النصوص أنه خُصِّصت أيام العباسيين دارٌ للمظالم [٥] . وهذا التخصيص دليل على أن الدولة قد اهتمت بها ، وأفردت لها داراً خاصة يقصدها المتظلمون .

أما الأوقات التي كان يجلس فيها ولاة المظالم ، فقد اختلفت :

فقد روي أن المهدي كان يجلس في كل وقت لردّ المظالم [٦] .

وذكروا عن المهدي أنه « كان إذا جلس للمظالم قال : أدخلوا عليّ القضاة ، فلو لم يكن ردّي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى » [٧] .

وحدثوا أن علي بن عيسى وزير المقتدر « كان يجلس لردّ المظالم من الفجر إلى العصر » [٨] .

---

(١) قضاة قرطبة للخشني ص ١٩٢ و ٢١٧ . (٢) نفس المصدر ص ٢٠٥ .
(٣) ٨ / ١٧٣ . (٤) الكندي ص ١٨٩ . (٥) الطبري ٨ / ٢١٦ .
(٦) الفخري ص ١٤٤. (٧) الطبري ٨ / ١٧٢ والفخري ص ١٤٤ .
(٨) الفخري ص ٢١٨ .

وقالوا إن أبا شجاع ظهير الدين الهمذاني وزير المقتدي «كان يصلي الظهر، ويحضر لكشف المظالم إلى وقت العصر. وكان الحجّاب ينادون: مَن كانت له حاجة فليعرضها»[1].

ونقلوا أن أبا الحسن بن الفرات[2] «كان من رسمه أن يجلس يوم الأحد للمظالم فيه، وكان يقول: كيف نتشاغل نحن بالسرور، ونصرف عن بابنا قوماً كثيرين، قد قصدوا من نواحٍ بعيدة، وأقطار شاسعة، مستصرخين متظلمين؟ فهذا من أمير، وهذا من عامل، وهذا من قاضٍ، وهذا من متعزز، ويمضون مغمومين، داعين علينا، والله ما أطيب نفساً بذلك..».

وفي الطبري[3] «أن المهدي كان جفا المظالم عامةً ثلاثة أيام، فدخل عليه الحراني فقال له:

– يا أمير المؤمنين! إن العامة لا تنقاد على ما أنت عليه، لم تنظر في المظالم منذ ثلاثة أيام!

– فالتفت إليّ وقال: يا عليّ! ائذن للناس عليّ، بالجَفَلى، لا بالنَّقَرى..»[4].

وفيه أيضاً أن يوسف بن يعقوب والي المظالم أيام المعتضد[5] «أمر أن ينادَى: مَن كانت له مظلِمَة قِبَل الأمير الناصر لدين الله، أو أحد من الناس، فليحضر».

## المظالم العامة والمظالم الخاصة

ورد ذكرهما في كتاب الوزراء للصابي[6] في أخبار الوزير علي بن محمد بن موسى بن الفرات، وهو من مواليد ٢٤١هـ. وقد عهد لأحد رجاله بالمظالم العامة، ولآخر بالمظالم الخاصة. ولم أجد لذلك ذكراً في أي مصدر آخر.

## محاكمة وحكم

حفظ لنا الصابي في كتاب الوزراء[7] وقائع محاكمة أمام والي المظالم ونص

---

(١) الفخري ص ٢٤١.
(٢) الوزراء للصابي ص ١٢٢.
(٣) ٨ / ٢١٥.
(٤) الجفلى: الجماعات، والنقرى: الأفراد.
(٥) ١٠ / ١٨.
(٦) ص ٢٧.
(٧) ص ٣٦٦ وما بعدها.

الحكم الذي صدر فيها . وقد رأينـــا أن ننقلها كأنموذج للادعاء والمرافعات والأحكام :

« لما غلب السّجْزِيّة على فارس ، جـلا قوم من أرباب الخراج عنها ، لسوء المعاملة ، وفُضّ [١] خراجُهم على الباقين ، وكمل بذلك قانون فارس القديم [٢] ، ولم تزل هذه التكملة تستوفى على زيادة تارة ، ونقص أخرى . وافتتح أبو الحسن ابن الفرات فارسَ في وزارته الأولى سنة ثمـان وتسعين ومئتين ، فأجرى الأمر على رسمه [٣]. وفعل مثل ذلك محمد بن عبيدالله الخاقاني ، وعلي بن عيسى في صدر وزارته الأولى. فلما مضى منها مُدَيْدَة ورد عبد الرحمن بن جعفر الشيرازي إلى الحضرة ، فتكلم على محمد بن أحمد بن أبي البغل ، وقدح فيه – وكان يتقلد فارس إذ ذاك – وخطب العمل [٤] ، وبذل توفير جمـلة من المال . فعقد علي بن عيسى الضمانَ [٥] عليه ، وصرف ابن أبي البغل ، وقلده أصبهان . ثم أخـّر عبد الرحمن ابن جعفر المالَ ، واحتجّ بتظلم أهل فارس من التكملة المذكورة ، وامتناعهم من أدائها . فكتب علي بن عيسى إلى أبي المنـذر : النعمان بن عبدالله – وهو يتقلد كُوَرَ الأهواز – بالاستخلاف على عمله ، والنفوذ إلى فارس ، ومطالبة عبد الرحمن بما حلّ عليه من المال ، والنظر في أمر التكملة التي وقعت الظـّلامة منها ، وشرح أمرها ، وحلّ ضمان عبد الرحمن ، وعقد البلد على أحمد بن محمد بن رستم ..

« فلما وصل النعمان إلى هناك ، وجد قطعة من التكملة على عبدالرحمن – وقد رام أن يكسرها [٦] – فعسفه [٧] ، وباع شيئاً من أملاكه ، حتى استوفى ما عليه ، واستخرج مال التكملة من الناس ، وكتب إلى عليّ بن عيسى بأن :

« العمال يستضعفون قوماً من أرباب الخراج فيُلزمونهم من التكملة أكثر ممـا يَلزمهم ، ويرهبون آخرين ، فيحمّلونهم أقل مما يخصّهم .

---

(١) فض : فرق وقسم .
(٢) يعني : المخالف للشريعة .
(٣) أي : استمر في الجباية غير المشروعة .
(٤) أي طلبه بمقابل .
(٥) ضمان المال الذي سيؤديه .
(٦) أي أن يطويها من الجباية .
(٧) ظلمه .

« وقال هو وابن رستم: إن من طرائف ما يجري بفارسَ مطالبةَ الناس بهذه التكملة، وهي ظلم لا شك فيه ولا شبهة، ومما سنّه الخوارجُ جَوْراً ومجازفة[1]. وإن هناك مما قد أُغضي عنه لأربابه، والمطالبة به أولى وأحق، وهو خراج الشجر، لأن فارسَ افتُتحت عَنوة، وهي في أيدي المزارعين على سبيل الإجارة ولا حجة لهم في دفعهم إلا دعواهم أن المهديّ أسقطه عنهم.

« وعرف أهل بلاد فارس ما يجري من الخوض في هذا الأمر، فورد قوم من أجلادهم [2] إلى حضرة عليّ بن عيسى، ودخلوا عليه في يوم جلوسه للمظالم، وقالوا:

– نُمنَع غلاّتنا، وتُعتاق [3] في الكناريج [4]، حتى تهلِك وتصير هكذا – وطرحوا من أكمامهم حنطة محترقة – ونطالَب بتكملة ما أوجبه الله علينا، فتدعونا الضرورة إلى بيع نفوسنا، وشعور نسائنا، وأداتها، حتى تُطلَق الغلة وهي على هذه الصورة.

« ثم رموا من أكمامهم تيناً يابساً، وخوخاً مقدداً، ولوزاً، وفستقاً، وبندقاً، وعناباً، وقالوا: وهذا كله بلا خراج لقوم آخرين، والبلد فُتح عَنوة، فإما تساوينا في العدل أو الجور ».

« فأنهى علي بن عيسى ذلك إلى المقتدر بالله، وجمع القضاةَ والفقهاءَ ومشايخ الكُتّاب والعمال، وجِلّةَ القواد في دار الوزارة بالمخرّم [5] – وقد جعلها ديواناً – وتناظر الفريقان من أرباب الشجر – وقد ورد قوم منهم – وأرباب التكملة.

– فقال أرباب الشجر: هذه أملاك قد أنفقنا عليها أموالنا، حتى نبتت

(١) يراد بالمجازفة: من غير سند شرعي ولا تبصر ولا تقدير صحيح.

(٢) الأشداء والأقوياء.

(٣) تتأخر.

(٤) الكناريج: أوعية من الطين أو الخشب لخزن الغلال. وما زالت العامة في دمشق تسمي مفردها ( كندوش ) بالشين.

(٥) محلة كانت ببغداد بين الرصافة ونهر المعلى ( معجم البلدان ).

الغروس فيها ، وحصل لنا بعض الاستغلال منها ، ومتى أُلزمت الخراجَ بطلت قيمتها . وقد كان المهديّ أزال المطالبةَ ورسم الخراج عنها .

– وقال المطالَبون بالتكملة مـا َشكَـوْا به حالهم فيها ، واستمرار الظلم عليهم بها .

« ورُجع إلى الفقهاء في ذلك فأفتوا بوجوب الخراج ، وبطلان التكملة .

« وقال الكُتّـاب : إن كان المهدي شرط شرطاً لمصلحة رآها في الحال ، ثم زالت ، سقط الشرط ، ورجع الحكم إلى الأصل .

« وقال لهم علي بن عيسى : أليس احتجاجكم بأن المهديّ إمام رأى رأياً فيه صلاحٌ ففَعَلَه ؟

– قالوا : بلى .

– قال : فإن أمير المؤمنين الإمامَ قد رأى أن من الأحوط للمسلمين إلزامَ الشجر الخراجَ ، وإزالةَ التكملة .

« فقام الزجاج ووكيع القاضي ، فدعوا له وأثنيا عليه .

« وأنهى علي بن عيسى والقضاة مــا جرى للمقتدر بالله في يوم الموكب ، واستأذنه في كَتْب الكتاب بإسقاط التكملة عاجلاً ، إلى أن يتقرر أمر الشجر. فأمره بكتب ذلك في الحال بحضرته . فكان نسخة ما كتبه علي بن عيسى :

## الحكم المتعلق بالتكملة

بسم الله الرحمن الرحيم

« من عبد الله جعفر الإمام المقتدر بالله أمير المؤمنين ، إلى النعمان بن عبدالله.

« سلام عليك. فإن أمير المؤمنين يحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ويسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ .

« أما بعـد ، فإن أفضل الأعمال قدراً ، وأجملها ذكراً ، وأكملها أجراً ، وأذخرها ذخراً ، مــا كان للتقى جامعاً ، وللهدى تابعاً ، وللورى نافعاً ، وللبلوى دافعاً .

« وقد جعل الله أمير المؤمنين فيما استرعاه من أمور المسلمين مؤثراً ما يرضيه، مثابراً على ما يُزْلِفُ[1] عنده ويُحظيه. وما توفيق أمير المؤمنين إلا بالله، عليه يتوكل، وبه يستعين.

« وقد عَرَفْتَ السِّجْزِيَّة والخُرَّمية الذين تغلبوا على كُوَر فارسَ وكرمان، واستعملوا الجَوْرَ والعدوان، وأظهروا العتوّ والطغيان، وانتهكوا المحارم، وارتكبوا العظائم، حتى أنفذ أمير المؤمنين جيوشه إليهم، وتَوَرَّد[2] بها عليهم، فأزالهم وأبادهم، بعد حروب تواصلت، ووقائع تتابعت، أحلَّ الله بهم فيها سطوته، وعجل لهم نقمته، وجعلهم عبرة للمعتبرين، وعظةً للمستمعين. ﴿ وَكذلكَ أخْذُ رَبِّكَ إذا أخَذَ القُرَى وَهْيَ ظالِمَةٌ، إنَّ أخْذَهُ أليمٌ شَدِيدٌ ﴾[3].

« ولما محَقَ اللهُ أمرَ هؤلاء الكفار، وفرق عدد أوباشهم الفجار، وجد أمير المؤمنين أفظعَ ما اخترعوه، وأشنعَ ما ابتدعوه، في مدتهم التي طال أمدها، وعظُمَ ضررها، تكملةً اجتبوها بكُوَر فارس، في سنيّ غَوايتهم، لما طالبوا أهلها بالخراج على أوفر عبرتهم[4]، من غير اقتصار فيه على الموجودين، حتى فضُّوا[5] عليهم خراج ما خرب من ضياع المفقودين.

« فأنكر أمير المؤمنين ما استقرّ من هذا الرسم الذميم، وأكبرَ ما استمرّ به الظلم العظيم، ورأى صيانةَ دولته، عن قبيح معرّته، وحراسةَ رعيّته، من عظيم مضرّته، مع كثرته ووفور جملته.

« فارفع عن الرعية هذه التكملةَ رفعاً مشهوراً، فقد جعل اللهُ مَن سَنّها مدحوراً. ونادِ في المساجد الجامعة بإزالتها، وإبطال جبايتها، ليذيع ذلك في الجمهور، ويتمكن السكون إليه في الصدور، ويحمد اللهَ الكافةُ على ما أتاحه الله لها من تعطُّف أمير المؤمنين ورعايته، وجميل حياطته وعنايته.

---

(١) يقربه.
(٢) تورد البلدة: دخلها قليلا قليلا.
(٣) سورة هود – ١٠٢
(٤) من معاني العبرة: الأصل الذي ترد إليه النظائر.
(٥) فرقوا وقسموا.

« وأجِبْ ما يكون منك في ذلك ، فإن أمير المؤمنين يتوكفه[1] ، ويراعيه ، ويتشوقه إن شاء الله .

« والسلام عليك ورحمة الله .

« وكتب علي بن عيسى يومَ الخميس النصف من رجب سنة ثلاث وثلاثمئة » .

## الحكم المتعلق بالشجر

بسم الله الرحمن الرحيم

« من عبدالله جعفر الإمام المقتدر ... إلى أحمد بن محمد بن رستم ...

« أما بعد ، فإن الله بعظيم آلائه ، وقديم نعمائه ، وجميل بلائه ، وجزيل عطائه ، جعل أموال الفيءِ للدين قِواماً ، وللحق نظاماً ، وللعز تماماً ، فأوجب للأئمة جبايتها ، وحرّم عليهم إضاعتها ، إذ كان ما يجتبى منها عائداً بصلاح العباد ، وحراسة البلاد ، وحماية البريّة ، وحياطة الحوزة والرعية ، ولذلك يُعمل أمير المؤمنين فكره ورويّته ، ويستفرغ وُسْعَه وطاقته في حراستها وحياطتها ، وقبض كل يد عن تحيُّفها وتنقّصها ، والله وليُّ معونته بمنّه ورحمته .

« ولما فتح اللهُ كُوَر فارسَ على المسلمين ، وأزال عنها أيدي المتغلبين ، وجد أمير المؤمنين أهلها قد احتالوا في إسقاط خراج الشجر بأسره ، مع كثرته وجلالة قدره ، فأمر بإشخاص وجوههم إلى حضرته ، واتصلت المناظرة لهم بمشهد من قضاته وخاصته ، إلى أن اعترفوا به مذعنين ، والتزموه طائعين ، وضمنوا أداء ما أوجبه الله فيه من حقوقه على ما تقرر من وضائعه[2] وطُسوقه[3] ، فطالب بخراج الشجر ، في سائر الكُوَر ، على استقبال سنة ثلاث وثلاثمئة .

« فاستخرِجْه ، واستوفِ جميعه ، واستنظفه[4] واكتب بما يرتفع من مساحته ،

---

(١) يتوكف الخبر : ينتظر ظهوره .

(٢) الوضائع : جمع وضيعة ، ومن معانيها ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور .

(٣) طسوق : جمع طسق ، شبه ضريبة ، مولد أو معرب ( القاموس ) .

(٤) أي : استوف الجباية كلها .

ويتحصل من مبلغ جبايته ، متحرياً للحق ، متوخياً الرفق . إن شاء الله .
« والسلام عليك ورحمة الله .
« وكتب علي بن عيسى يوم الاثنين ، لعشر ليالٍ خَلَوْنَ من شعبان ، سنة ثلاث وثلاثمئة » .

## من أحـــكام المظـــالم

### ١ – قاضٍ يحكم على خليفة

جاء في الطبري[1] :

« حدثني مسور بن مساور قال : ظلمني وكيل للمهدي، وغصبني ضيعة لي، فأتيتُ سلاّماً صاحب المظالم ، فتظلمت منه ، وأعطيته رقعة مكتوبة، فأوصل الرقعة إلى المهدي ، وعنده عمه العباس بن محمد ، وابن علاثة ، وعافية القاضي . فقال لي : ادُنه . فدنوت . فقـال : ما تقول ؟ قلتُ : ظلمتَني . قال : فترضى بأحد هذين ؟ قلت : نعم . قال القاضي : فادنُ مني . فدنوت منه حتى التزقت بالفراش . قال : تكلم .

– قلت : أصلح الله القاضي ! إنه ظلمني في ضيعتي هذا .
– فقال القاضي : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟
– قال : ضيعتي ، وفي يدي .
– قلت : أصلح الله القاضي ! سَلْهُ : صارت الضيعة إليه قبل الخـــلافة أو بعدها ؟
– فسأله القاضي : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟
– قال : صارت إليّ بعد الخلافة .
– قال القاضي : فأطلِقْها له .
– قال أمير المؤمنين : قد فعلت .

---

(١) ٨ / ١٧٣ – ١٧٤ .

– فقال العباس بن محمد : والله يا أمير المؤمنين ، لذا المجلس أحبُّ إليّ من عشرين ألف ألف درهم .

### ٢ – قاض يحكم على ابن خليفة

في الأحكام السلطانية للماوردي [١] :

« حكي أن المأمون كان يجلس للمظالم يوم الأحد ، فنهض ذات يوم من مجلس نظره ، فلقيته امرأة في ثياب رثة ، فقالت :

يا خيرَ منتصفٍ يهدَى له الرَّشَدُ ويا إماماً به قد أشرق البلدُ
تشكو إليك – عميدَ الملك – أرملةٌ عدا عليها – فما تقوى به – أسدُ
فابتزَّ منها ضياعاً بعد مَنْعتِها لمَّا تفرق عنها الأهل والولدُ

فأطرق المأمون يسيراً ، ثم رفع رأسه وقال :

من دون ما قلتِ عيل الصبرُ والجَلَدُ وأقرح القلبَ هذا الحزنُ والكمدُ
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي وأحضري الخصمَ في اليوم الذي أعِدُ
المجلسُ السبتُ إن يُقضَ الجلوس لنا أنصفْكِ منه ، وإلا المجلسُ الأحدُ

« فانصرفت ، وحضرت يوم الأحد ، في أول الناس . فقال لها المأمون :

– من خصمك ؟

– فقالت : القائم على رأسك ، العباس بن أمير المؤمنين .

– فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم : أجلسها معه ، وانظر بينهما .

« فأجلسها معه ، ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامها يعلو ، فزجرها بعض حجّابه ، فقال له المأمون : دعها ، فإن الحق أنطقها ، والباطل أخرسه . وأمر برد ضياعها عليها » .

---

(١) ص ٨٤ .

# الباب العاشر

# الحسبة

## الفصل الاول

# أصل الحسبة وتاريخها

### في اللغة

في القاموس : الحِسبة بالكسر ، الأجر . واسمٌ من الاحتساب . واحتسب عليه : أنكر ، ومنه المحتسب .

وفي المصباح : احتسب الأجر على الله : ادخره عنده ، ليرجو ثواب الدنيا . والاسم : الحسبة بالكسر . قال الأصمعي : وفلان حسن الحسبة في الأمر ، أي: حسن التدبير ، والنظر فيه .

وفي اللسان : الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله . تقول: فعلته حسبة. واحتسب فيه احتساباً . والاحتساب : طلب الأجر، والاسم : الحسبة . وفلان محتسب البلد ، ولا تقل : مُحْسِبه .

وفي مفردات الراغب : الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله تعالى .

وفي صبح الأعشى للقلقشندي [1] : « قال الماوردي في الأحكام السلطانية : وهو مشتق من قولهم : حسبك ، بمعنى : اكفف ، سمي بذلك لأنه يكفي الناس مؤونة مَن يبخسهم حقوقهم . قال النحاس : وحقيقته في اللغة : المجتهد في كفاية المسلمين ومنفعتهم » .

قال محقق صبح الأعشى في الحاشية : « عبارة الضوء نقلاً عن الماوردي هكذا : وهو مشتق من قولهم: حسبك، بمعنى: اكفف، لأنه يكف عن الظلم . وقال النحاس : من قولهم : احسبه إذا كفاه ، لأنه يكفي .. الخ .. » . وبه تعلم ما في الأصل .

قلت : لم أجد هذه العبارة في الأحكام السلطانية للماوردي . وقد نقلها الدكتور منير العجلاني في كتابه : عبقرية الإسلام في أصول الحكم .

## في السنّة

ورد لفظ « احتسب » في القرآن الكريم ثلاث مرات [2] ، ولكن بمعنى « ظنّ » . أما الحسبة بمعناها الإصطلاحي ، فعليها أكثر من دليل في القرآن الكريم ، وإن لم ترد بهذا اللفظ .

أما في السنة فقد ورد لفظ « الاحتساب ». ففي الحديث: «مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً » أي : طلباً لوجه الله تعالى وثوابه . وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجهَ الله: احتسبه، لأن له حينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل، كأنه معتدّ به [3] .

## في الاصطلاح

الحسبة في الاصطلاح ، وظيفة دينية — مدنية، خير مَن عرّفها الماوردي [4] والفراء [5] ، فقال كل منهما : « الحسبة : هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تَرْكُه ،

---

(1) ٥ / ٤٥١-٤٥٢ .

(2) ٣/٦٥ و ٣٩/٤٧ و ٢/٥٩.

(3) راجع : تاج العروس للزبيدي ١ / ٢١٣ .

(4) ص٢٤٠.

(5) ص ٢٦٨.

ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعلُه . فهي إذن مبنية على القاعدة القرآنية الأصلية الأصيلة التي وردت في قوله تعالى [1] : ﴿ وَلْتَكُنْ منكمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ، وَيأمُرونَ بالمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ ﴾ ، وفي قوله تعالى [2] : ﴿ المُؤمِنونَ والمُؤمناتُ ، بعضُهمْ أوْلِيَاءُ بعضٍ ، يأمرونَ بالمعروفِ ، وَينهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ ﴾ .

هذه القاعدة القرآنية أصل من أصول الدولة الإسلامية في جميع مرافقها . والدعوة إلى الخير ، قد تكون باللسان ، وقد تكون باليد ، وقد تكون بالسلاح ، وقد تكون بالقلب . ولكل أحكام . والذي يهمنا في بحثنا هذا هو أن الشريعة الإسلامية ، الكاملة المتكاملة ، نظرت إلى مصالح الخلق في دنياهم ، كما أرشدتهم إلى هداهم في أخراهم ، فنظمت أمورهم اليومية ، والمعاشية ، والسكنية ، والمدنية ، على نحو ضمنت فيه الراحة والهناء ، والطمأنينة والصفاء ، لجميع السكان ، من غير تمييز بين أوضاعهم وأحوالهم. وقد أحدث هذا المنصب المهم لدفع الناس إلى طريق الحق ، وإلى سلوكية أخلاقية ، لا بل دينية ، تمنع إيقاع الأذى من أي كان ، على المجتمع الذي يعيش فيه ، على أي شكل كان ، وعلى هذا فإن الحسبة يصح أن تقع أيضاً تحت شمول الحديث الشريف: « لا ضرر ، ولا ضرار » ، أي : لا يحق لأحد أن يحدث ضرراً بغيره ، كما لا يحق لأحد أن يقابل الضرر بالضرر . وهذا لعمري خلاصة فلسفة الحضارات الحديثة ، جاء بها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً .

لقد ذهب بعض المفسرين [3] إلى أن قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ أي : جماعة . سميت بذلك ، لأنها يؤمها فرق الناس ، أي : يقصدونها ، ويقتدون بها » . واستناداً إلى حكم هذه الآية الكريمة ، ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحسبة ، باعتبارها تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه ، يصح أن يقوم بها أي

---

(١) ٣ / ١٠٤ آل عمران . (٢) ٨ / ٧٢ الأنفال .

(٣) راجع : محاسن التأويل للقاسمي ٤ / ٩٢٠ .

متطوع كان ، عالم بأصولها ، حاذق بطرائق تطبيقها . وربما وقع هذا في الصدر الأول ، وربما وقع نادراً في العصور المتتابعة ، بعد الصدر الأول ، على شكل إفرادي ، ولكننا نرى إلى جانب أنها جائزة من أي مسلم قادر على القيام بها ، علماً وعملاً ، فإن الدولة الإسلامية ، قد نظمتها منذ أيام الرسول ﷺ .

## تاريخ الحسبة

ما نظن أن مجتمعاً ، عرف التنظيم ، أو شيئاً يشبه التنظيم ، إلا وقامت في أرجائه مؤسسة تعمل على صيانة الضعيف والفقير ، وعلى حفظ حقوق العاجزين والمضطرين . ولهذا نتصور أن نظام « الحسبة » ، لم يكن وقفاً على أمة من الأمم وإنما كان مشاعاً بينها جميعاً. ولهذا لا عجب إذا رأينا رسول الله ﷺ يأمر أول ما يأمر بأن تكون المعاملة بين الناس قائمة على أساس النصح ، والتقوى ، ودفع الغش ، وأن يكون الناس في تعاملهم صادقين غير مرائين.فقد خرج الترمذي[1] « أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام[2] ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً . فقال : يا صاحب الطعام ! ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس . ثم قال : من غشّ فليس منا. قال الترمذي : حسن صحيح » .

## سعيد بن سعيد بن العاص

ومن المدهش أن ترى الرسول ﷺ يفكر في تنظيم بيع الطعام ، وأن لا يكون فوضى، ذلك بأنه مادة أصلية لغذاء الناس، فإذا كان بيعه منظماً أمكن أن يراقب من ناحية الصحة والفساد، أما إذا كان بيعه فوضى فلا تستقيم مراقبته. « ففي الصحيح عن ابن عمر[3] : أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على

---

(١) راجع التراتيب الادارية للكتاني ١ / ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) الصبرة : واحدة صبر الطعام ، أي : بلا وزن ، ولا كيل ، ولا عدد .

(٣) المصدر السابق ١ / ٢٨٥ .

عهـد رسول الله ﷺ ، فبعث عليهم مَن يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

« وفيه أيضاً عن سالم ، عن أبيه : رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة [١] ، يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه ، حتى يذهبوا به إلى رحالهم » . وهذا يعني أن البيع على هـــذا النحو قد يقع فيه ضرر للبائع ، أو للمشتري ، والشريعة تنهى عن الضرر . فلا بد من بيع أصولي بالوزن ، أو بالكيل ، أو بالعدد .

« قال ابن عبـد البر في الاستيعاب [٢] : استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح ، على سوق مكة » . فهـذا أول محتسب موظف في الإسلام ، لأن قول المؤلفين : « استعمل » تعني أنه كلف من صاحب السلطة ، وأنه قد فرض له رزقاً .

## سمراء بنت نهيك الأسدية

إنها صحابية ، أدركت النبي ﷺ . قال ابن عبد البر في الاستيعاب [٢] : « وعمرت ، وكانت تمرُّ في الأسواق ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها » . وكأن المؤلفين الأقدمين قد عجبوا من أن تقوم امرأة بهذا العمل القاسي ، الذي لا علاقة لصاحبه إلا مع الأشرار ، الذين يغشون الناس . ولذلك نرى الكتاني يعقب على ما نقله عن ابن عبد البر بقوله[٢]: « وفي التيسير في أحكام التسعير للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد: من شرط المحتسب أن يكون ذكراً ، إذ الداعي للذكورة أسباب لا تحصى ، وأمور لا تستقصى ، ولا يرد مـا ذكره ابن هارون أن عمر ولى الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى الشفاء [٣] ، وهي أم سليمان بن أبي خيثمة الأنصارية ، لأن الحكم للغالب ،

---

(١) المجازفة : بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٨٥ .

(٣) في الأصل : أم الشفاء ، وهو خطأ .

والنادر لا حكم له ، وتلك القضية من الندور بمكان . ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة » .

قلت: هذا من صاحب التيسير تخصيص بلا مخصص، والقاعدة العامة تقول: المطلق يجري على إطلاقه . وقد أشار ابن الجوزي إلى استعمال عمر للشفاء فقال [1] : « وكان عمر إذا دخل السوق ، دخل عليها » . وفي هذه العبارة إشارة إلى مكان عملها ، وإلا لكانت في بيتها . ولكنها في السوق لتأديب الغشاشين، ومراقبتهم ،وعلى العموم: للقيام بواجبها.قال الزركلي في ترجمتها [2]: « كان النبي ﷺ يزورها ، ويقيل عندها ، وأقطعها داراً بالمدينة . وكان عمر يقدمها في الرأي ، ويرعاها ، ويفضلها . وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق » . وهذا التضعيف من شيخنا الزركلي ، في قوله « وربما » وقوله « شيئاً » لا يعتد به ، لأنه استنتاج ، لا نقل عن أصل !

لذلك نرى أن ما قاله القلقشندي في صبح الأعشى [3] من أن « أول من قام بهذا الأمر ، وصنع الدِّرَّة عمر بن الخطاب في خلافته » هذا القول وهم من القلقشندي .

**سمرة بن جندب**

ومن أوائل المحتسبين في الإسلام : سَمُرة بن جندب . قال عنه الزركلي ( وضبط اسمه بضم الميم ) [4] : « من الشجعان القادة ، نشأ في المدينة ، ونزل البصرة ، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة . ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ، ثم عزله » .

وفي فتوح البلدان [5] : « والذي في السوق سمرة بن جندب على سوق الأهواز » .

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي[6] : « أخرج ابن عساكر عن حكيم بن عباد بن

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزي ص ٤١ .
(٢) الأعلام ٣ / ٢٤٦ . (٣) ٥ / ٤٥٢ . (٤) ٣ / ٢٠٤ .
(٥) ص ٥٤٣ . (٦) ص ١٦٥ .

حنيف قـال : أول منكـَر ظهر بالمدينة ، حين فاضت الدنيا ، وانتهى سمَن الناس [1] : طيران الحمام ، والرمي على الجلاهقات [2] ، فاستعمل عليها عثمان رجلاً من بني ليث ، سنة ثمان من خلافته ، فقصّها ، وكسر الجلاهقات .

* * *

فأنت ترى أن الحسبـة بدأت بمنع الغش في الطعام ، أو بإظهار عيوبه على الأقل . ثم أخذت تتطور بمحاربة جميع المنكرات ، من أي نوع كان .

---

(١) أي : أثروا . (٢) جمع جلاهق : وهو البندق الذي يرمى به الطير .

## الفصل الثاني

# شروط المحتسب

### رأي الماوردي والفراء

اشترط الفقهاء لوالي الحسبة شروطاً ، ينبغي أن تتوفر فيه ، حتى يصح أن توسد إليه ولاية الحسبة ، أو الاحتساب . قـــال الماوردي والفراء [1] : « أن يكون حراً [2] ، عدلاً ، ذا رأي ، وصرامة ، وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة » .

وقال الماوردي[1] : واختلف الفقهاء ، من أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها ، على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين :

« أحدهما – وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أن له أن يحمـــل ذلك على

---

(١) الماوردي ص ٢٤١ – الفراء ص ٢٦٩ .

(٢) عند الفراء : خبيراً ، وهو تصحيف .

رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

« والثاني – ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه، لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه. فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ».

وقال الفراء [١]: « وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطاً، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ».

### رأي ابن تيمية

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « الحسبة في الإسلام » [٢]: « ولا يكون عمله – المحتسب – صالحاً، إن لم يكن بعلمٍ وفقهٍ. كما قال عمر بن عبد العزيز: مَن عَبَدَ اللهَ بغير علم، كان ما يفسد، أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل: العلم إمام العمل، والعمل تابعه ». ثم قال [٣]: « ومن الصلاح أن يأتي – المحتسب – بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

« ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ: ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه. وقال: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

« ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد، أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه [٤]: ﴿ وأمُرْ بالمعروفِ، وانْهَ عنِ المُنْكَرِ، واصبر على ما أصابَكَ، إنَّ ذلكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ ﴾.

---

(١) الماوردي ص ٢٤١ – الفراء ص ٢٦٩.
(٢) ص ٨٤.
(٣) ص ٨٥ وما بعدها.
(٤) سورة لقمان – الآية ١٧.

« ولهذا أمر الله الرسل – وهم أئمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر – بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل ، بل هو مقرون بتبليغ الرسالة ، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة « يا أيها المدّثّر » ، بعد أن أنزلت عليه سورة « إقرأ » التي بها نُبّىء ، فقال[1] : ﴿ يا أيها المدّثّرْ ، قُمْ فأنْذِرْ ، وربَّكَ فكبّرْ ، وثيابَكَ فطَهّرْ ، والرّجْزَ فاهْجُرْ ، ولا تَمْنُنْ تستَكثِرْ ، ولربّكَ فاصْبِرْ ﴾ . فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمها بالأمر بالصبر . ونفس الإنذار : أمرٌ بالمعروف ، ونهيٌ عن المنكر .

« فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر . وقال[2] : واصبر لحكم ربك ، فإنك بأعيننا . وقال تعالى[3] : ﴿ واصبرْ على ما يقولون ، واهجرهم هجراً جميلاً ﴾ . .

« فلا بدّ من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر .

« العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده . وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال . وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف – ورووه مرفوعاً ، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد – : لا يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه .

« وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ، فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه . وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال ، أو أقل ، فإنّ ترك الأمر الواجب معصية . فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها ، كالمستجير من الرمضاء بالنار . والمنتقل من معصية إلى معصية ، كالمنتقل من دين باطل ، إلى دين باطل . وقد يكون الثاني شراً من الأول ، وقد يكون دونه ، وقد يكونان

---

(١) ٧٤ المدثر – الآيات ١ – ٧ .
(٢) الطور – الآية ٤٨ .
(٣) المزمل – الآية ١٠ .

سواء . فهكذا نجد المقصر في الأمر والنهي ، والمعتدي فيه ، وقد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب هذا أعظم . وقد يكونان سواء » . اهـ

## رأي الجيلدي

وفي كتاب التيسير في أحكام التسعير لأحمد سعيد الجيلدي[1] : « ومن شروط المحتسب ، أن يكون **ذكراً**[2] ... ومن شروطه أيضاً أن يكون **مسلماً** ، إذ لا ولاية لكافر على مسلم ، ولا إمامة . وأن يكون **بالغاً** ، إذ الأمور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالباً بزمام ، لامتزاجه في الغالب بقلة التثبت ، وكثرة الأوهام . وأن يكون **عدلاً** ، إذ هي أصل في الخطط ، والولايات ، والأمور المباينة للجنايات .

« ومن **شروط الكمال** أن يكون لا يخاف في الله لومة لائم ، ذا مهابة ، ووقار ، وهمته عالية عن دني الأقدار ، وفظاظة يشوبها رفق . وروي عن علي رضي الله عنه أنه أدّب رجلاً ، فقال له : قتلتَني يا أمير المؤمنين ! فقال : الحق قتلك . فقال له : ارحمني ! فقال : الذي أوجب عليك الحدّ أرحم بك مني » .

## رأي ابن الأخوّة

أما صاحب كتاب « معالم القربة في أحكام الحسبة » المعروف بابن الأخوة فقد قال[3] : ومن شرط المحتسب أن يكون مسلماً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، عدلاً ، قادراً ، حتى يخرج منه الصبي ، والمجنون ، والكافر ، ويدخل فيه آحاد الرعايا ، وإن لم يكونوا مأذونين . ويدخل فيه الفاسق ، والرقيق ، والمرأة » .

« وأن يكون ذا رأي ، وصرامة ، وخشونة في الدين ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به ، وينهى عنه .. واختلف العلماء : هل يكون من أهل الاجتهاد

---

(١) ص ٢ ؛ وما بعدها .

(٢) نقل نص قوله قبل قليل في الصفحة ٥٩١ من هذا الكتاب ، وأوردنا الرد عليه .

(٣) ص ٧ .

الشرعي ، أو من أهل الاجتهاد العرفي ؟ على وجهين: فالذي ذهب إليه أبو سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني أنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي . والفرق بينهما أن الشرعي روعي فيه أصلٌ ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز مـا يسوغ فيه اجتهاده ، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها » .

## الفصل الثالث

# اختصاصات المحتسب

إن التعريف الذي أطلقه الأئمة السابقون على الحسبة ، ومن بينهم الماوردي والفراء ، تعريف جـــامع مانع ، يتضمن اختصاصات المحتسب كلها : فالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله – هـذا التعريف ، اشتقت عنه جميع الاختصاصات التي ُفوّض المحتسب بمعالجتها ، و ُترِكَ إليه ، وإلى أعوانه الأمر بها ، أو النهي عنها . فالمعروف، كما هو ظاهر من لفظه، أصله اللغوي، الشيء الذي لا يجهله أحد، ثم استعمل مجازاً بمعنى من معاني البر والخير، وبهذا المجاز ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة . وأما المنكر ، فهو كل ما يسيء إلى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، ممـا ورد النهي عليه في الشريعة السمحاء ، في نصوص القرآن الكريم، أو في نصوص السنة النبوية ، أو في إجماع أو قياس، أو في كل ما ينكره العقل، ولم يرد عليه أي نص أو إجماع أو قياس. هذه هي الحسبة ، وهذه هي صلاحيات المحتسب بكلمة جامعة مانعة . غير أن اتساع المدنيـة ، واستبحار العمران ، وتشابُك صِلات الناس ، ونشوء شؤون

جديدة في كل يوم ، في المجتمع الإسلامي، أدّى هذا كله ، وغيره ، إلى أن ينظر الفقهاء إلى الحسبة بشيء من التفصيل ، وإن لم يستطيعوا الاستقصاء ، لاختلاف الأمصار ، وتباعُد الأزمان ، وتبايُن الأعراف . ومع ذلك فقد بذلوا جهوداً في تنظيم تقنينها ، تكاد تكون فريدة من نوعها ، ولا سيما في زمانها. وقد فطن الأئمة المؤلفون إلى أن حصر المعروف والمنكر مستحيل، ولذلك لم تخرج أقوالهم عن حد التمثيل ، حينما تعرضوا للتعداد . وقد أدرك هذه الحقيقة المجيلدي فقال في كلام جـــامع مختصر[١] : « وعلى المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين ، وأن ينظر في جميع الأمور الجليلة والحقيرة » .

غير أن الماوردي والفراء حاولا تنظيم اختصاص المحتسب ، وكان بحثهما في هذا الموضوع هو التصنيف التقليدي الذي أخذ به جميع المؤلفين ممن جاء بعدهم. وقد اعتمدنا الماوردي، لأنه أتم وأكمل . قال[٢] : « الحسبة تشتمل على فصلين: أحدهما — أمرٌ بالمعروف . والثاني — نهيٌ عن المنكر » .

ثم قسم الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام : « أحدها — مـا يتعلق بحقوق الله تعالى . والثاني — ما يتعلق بحقوق الآدميين . والثالث — ما يكون مشتركاً بينهما » .

**حقوق الله تعالى** — مثلوا عليها بصلاة الجمعـــة ، وتركها ، أو عدم إقامتها لعدم توفر شروطها . ومثلوا عليها أيضاً بصلاة الجماعة في المساجد ، وإقــامة الأذان فيها للصلوات ، لأن الأذان من شعائر الإسلام ، وعلامات التعبد ، التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ، ودار الشرك .

وختم الماوردي بحثه عن الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى — بعـد أن ضرب الأمثلة — بقوله[٣] : « ثم على نظائر هـــذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى » .

« **حقوق الآدمين** — ضربان : عام وخاص[٣] .

« فأما العام : فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ... وكذلك لو

---

(١) التيسير : ص ٤٤ . (٢) ص ٢٤٣ . (٣) ص ٢٤٥ .

استهدمت مساجدهم وجوامعهم. فإذا أعوز بيت المال: كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ... ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترم، والمستهدم، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عمّ أهل البلد من سوره، وجامعهم، إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب، ليأذن لهم في هدمه، بعد تضمينهم القيام بعمارته ... وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه.

« وأما الخاص فكالحقوق إذا مُطِلت، والديون إذا أُخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ».

« **وأما المشترك** بين حقوق الله وحقوق الآدميين، فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العِدة إذا فورقن. ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه، ولحوق نسبه، أخذه بأحكام الآباء جبراً، وعزره عن النفي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون.

« وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق.

« ومن أخذ لقيطاً، وقصر في كفالته، أمره أن يقوم بحق التقاطه، من التزام كفالته، أو تسليمه إلى من يلتزمها، ويقوم بها .. ».

« **وأما النهي عن المنكرات** – فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها – ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني – ما كان من حقوق الآدميين. والثالث – ما كان مشتركاً بين الحقين.

« **فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى** – فعلى ثلاثة أقسام: أحدها – ما تعلق بالعبادات. والثاني – ما تعلق بالمحظورات. والثالث – ما تعلق بالمعاملات.

« **فأما المتعلق بالعبادات** – فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر ...

« وإذا وجد مَن يتصدى لعلم الشرع، وليس من أهله، من فقيه، أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به، في سوء تأويل، أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدّي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغترّ به ... » .

وأما ما تعلق **بالمحظورات** – فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب، ومظانّ التهمة .

« فإن كانت الوقفة في طريق خالٍ، فخلوّ المكان ريبة، فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليها، حذراً من أن تكون ذات محرم . وليقل : إن كانت ذات محرم، فصُنْها عن مواقف الريب . وإن كانت أجنبية، فخَف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى . وليكن زجره بحسب الأمارات » .

**وأما المعاملات المنكرة** – كالزنا، والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، إذا كان متفقاً على حظره . فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب يختلف بحسب الأحوال، وشدة الحظر .

« وفي معنى المعاملات، وإن لم تكن منها، عقود المناكح المحرمة، ينكرها .

« ومما يتعلق بالمعاملات، غش المبيعات، وتدليس الأثمان ..

« ومما ينكره المحتسب في العموم، ولا ينكره في الخصوص والآحاد: التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه، وإن كانت معروفة في غيره . فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع أن يرتسم بها قوم من العموم، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً» .

« **وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة** – فمثل أنْ يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجذاع على جداره: فلا اعتراض للمحتسب فيه، ما لم يَستَعْدِه الجار، لأنه حق يخصه، فيصح منه العفو عنه، والمطالبة به ..

« وإذا تعدّى مستأجر على أجير في نقصان أجره، أو استزادة عمل، كفّه

عن تعدّيه ، وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله .

« ولو قصّر الأجير في حق المستأجر ، فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة ، منعه منه ، وأنكره عليه إذا تخاصما إليه ، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق » .

« **وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين** — فكالمنع من الإشراف على منـازل الناس .. وإذا كان في أئمة المساجد السابلة ، والجوامع الحفِلة ، مَن يطيل الصلاة ، حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع بها ذوو الحاجات ، أنكر ذلك عليه ..

« وإذا كان في القضاة مَن يحجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ، حتى تقف الأحكام ، ويستضر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار ، بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضاء بين المتنازعين ..

« وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ، ويُخاف منه غرقها . »

وفي أواخر بحثهما عن الحسبة ، قال كل من الماوردي والفراء : « وهذا فصل يطول أن يبسط ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى . وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه » .

**آراء ابن تيمية**

وأضاف ابن تيمية إلى ما سبق **منع الاحتكار** . فبعد أن تحدث عن معنى قوله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد ، لأن القادم لا يعرف السعر ، قال [1] : « ومثل ذلك الاحتكار ، لما يحتاج الناس إليه ، لما روى مسلم في صحيحه ، عن معمر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطىء » فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءَه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على

(١) ص ٢٢ .

بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ..

كذلك **التسعير** ، فإن ابن تيمية قد افترض له حالين ، قال [1] :

« فأما الأول : فمثل ما روى أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ! لو سعرت ؟ فقال: « إن الله هو القابض، الباسط، الرازق ، المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه ، في دم ولا مال » . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله . فالزام الخلق بأن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

« وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها ، إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .. » .

وأشار ابن تيمية إلى **مصادرة الأشخاص** فقال [2] : « إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان ، صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه ، بعوض المثل » . ثم قال [3] :

« وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد ، من سلاح ، وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل .. »

**من سيرة عمر**

روى ابن الجوزي عن أسلم قال [4] : « بينما أنا مع عمر بن الخطاب ، وهو

---

(١) ص ٢٢ - ٢٣ و ص ٣٧ .
(٢) ص ٢٨ .
(٣) ص ٣٢ .
(٤) ص ٦٠ - ٦١ .

يعسُّ بالمدينة ، إذ أعيى ، فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها : يا بنتاه ! قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء . فقالت لها : يا أمتّاه ! أوما علمتِ ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم ؟ قالت : وما كان من عزمته يا بنتاه ؟ قالت : إنه أمر مناديه، فنادى أن لا يُشابَ [1] اللبن بالماء. فقالت لها: يا بنتاه ! قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء ، فإنك بموضع لا يراك عمر، ولا منادي عمر . فقالت الصبية لأمها : يا أماه ! والله ما كنت لأطيعه في الملأ، وأعصيه في الخلاء – وعمر يسمع كل ذلك – فقال : يا أسلم ! علّم الباب ، واعرف الموضع . ثم مضى في عسه ، فلما أصبح قال : يا أسلم ! إمض إلى الموضع فانظر من القائلة ، ومن المقول لها ، وهل لهما من بعل ؟ فأتيت الموضع ، فإذا الجارية أيّم لا بعل لها ، وإذا تيك أمها ، وإذا ليس لهما رجل . فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فزوّج البنت لابنه عاصم ، فولدت لعاصم بنتاً ، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز » .

« وعن المسيب بن دارم ، قال [2] : رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمّالاً ، وهو يقول : حمّلتَ جملك ما لا يطيق » .

وقال الأحنف بن قيس [3] : وفدنا إلى عمر بفتح عظيم . فقال : أين نزلتم؟ فقلت : في مكان كذا ، فقام معي حتى انتهينا إلى مناخ ركائبنا ، فجعل يتخللها ببصره ويقول : ألا اتقيتم الله في ركائبكم هذه ؟ أما علمتم أن لها عليكم حقاً ؟ ألا خليتم عنها فأكلت من نبت الأرض ؟ » .

وجاء في كتاب الحسبة والمحتسب لنقولا زيادة نقلاً عن الشيزري [4] : «وعلى المحتسب أن يأمر جلابي الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها – الدواب – بالعِراص ، أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب ، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها ، وكان في ذلك تعذيب لها .. » .

---

(١) يشاب : يخلط .
(٢) ابن الجوزي ص ٧١ – ٧٢ .
(٣) ص ٨٣ .
(٤) ص ٩٦ .

ألّف يحيى بن عمر[1] كتاباً سماه : « النظر والأحكام في جميع أحوال السوق » . قال محققه في المقدمة [2] : « إنه ألفه بعد أن تحددت مهمة صاحب السوق ، وشملت – زيادة على مراقبة الأسعار والمعاش – فصل القضايا المدنية لحدود مبلغ معين. وكان له النظر في قسم من المادة الجناحية مثل الشتم والضرب الخفيفين . ثم فوق ذلك له النظر في كل شأن يهمُّ المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة . وإذن فهاته الخطة كانت إدارية قضائية في آن واحد » .

ونرى أن اختصاص صاحب السوق المدني ، بلغ عشرين ديناراً حيناً ، ومئة دينار حيناً آخر [3] .

وقد كان من اختصاص المحتسب في المغرب ردّ النساء المسلمات المسبيات في الثورات الداخلية [4] .

والمؤلف يحيى بن عمر من رأي ابن تيمية في موضوع التسعير[5] .

ومن رأي يحيى بن عمر أن يتصدق بالفاكهة التي قطفت قبل نضجها ، أدباً لبائعها [6] .

وهو من القائلين بجواز إخلاء السوق لواحد من الجزارين أو البقالين ، إذا أفنى ما في يده ، أو أراد أن يتزوج ، فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء ، أي زملاؤه ، عنه [7] .

أما الاحتكار فله فيه رأي آخر ، فهو يقول برواية أبي جعفر القصري القيرواني [8] : « سمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين ، إذا احتكروا الطعام ، وكان ذلك مُضِرّاً بالسوق : أرى أن يباع عليهم ، فيكون لهم رأس

---

(١) أبو زكرياء ، يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ، الأندلسي ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، من أهل جيان ، نشأ بقرطبة ، ثم ارتحل إلى المشرق ، ورجع إلى افريقية ، وتوفي سنة ٢٨٩ هـ . كان مالكياً وله كتاب في الرد على الشافعي .

(٢) ص ١٠ .

(٣) ص ٢٤ .

(٤) ص ٢٣ .

(٥) ص ٤٠ وما بعدها .

(٦) ص ٥٤ .

(٧) ص ٧٢ .

(٨) ص ١١٣ وما بعدها.

أموالهم ، والربح يُؤخـذ منهم يُتصدّق به أدباً لهم ، وينهون عن ذلك ، فإن عادوا كان الضرب ، والطواف ، والسجن لهم .

ومن أهم ما دخل في اختصاص المحتسب ، ما ذكره محقق كتاب التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ، قال [1] : « وقد بلغ من أهميتها – الحسبة – في عصر أحد سلاطين الأسرة العلوية ، أن انتدب المحتسب في مدينـة مكناس ، حاضرة الأسرة منذ عهد مولاي إسماعيل، للإشراف على أخطر صناعة في الدولة الشريفية ، وهي صناعة البارود ، نيابة عن السلطة المخزنية أي الحكومية » .

وأشار المجيلدي في الباب الثامن من كتابه إلى اختصاصات المحتسب [2] ، وهي لا تخرج جمـلة عن التي أشار إليها المؤلفون في الكتب الأخرى ، ولكني وجدتُ فيها بعض الأمور مما لم يرد عند غيره ، من ذلك [3] : « ومَن عرّض من الكتّاب والشعراء ، بسَبّ أحدٍ ، أو هجْوهِ ، سُجن وأُدّب .. ويتقدم لكتّاب الشوارع أن لا يكتبوا كتاب فساد ، لامرأة ، ولا لصبي ، ولا بهجو ، ولا بذمّ لمسلم . ولتكن المكاتب في الشوارع العـامرة .. ويمنع القراءة بالتلحين .. » .

## رأي ابن الاخوة

وتميَّز كتاب ابن الإخوّة بأنه تألف من سبعين باباً ، وفي كل باب – عدا أبواب ثلاثة أو أربعة – إيضاح لأمر بمعروف ، أو لنهي عن منكر : كالحسبة على أهل الذمة ، وأهل الجنائز ، ومنكرات الأسواق ، ومعرفـة القناطير والأرطال والمثاقيل ، ومعرفة الموازين والمكاييل والأذرع ، والحسبة على العلافين والطحانين ، وعلى الفرّانين والجنـّازين ، وعلى الشوايين ، وعلى النقانقيين ، وعلى الكبوديين ... وعلى الأطباء والكحالين والجرائحيين ، وعلى القضاة والشهود ، وعلى الأمراء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العبـاد ، وغيرهم من أصحاب الصناعات .

---

(١) ص ٦ . (٢) ص ٧٠ وما بعدها . (٣) ص ٧١ .

ولعلك ترى فيه بحثاً عن رئاسة الأطباء ، حيث يقول [1] : « وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم » . وقد يكون من اختصاصه امتحان الأطباء : « حُكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ، فيمتحنهم : فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال ، وقراءة العلم ، ونهاه عن المداواة .. » .

ومع ذلك فإن ما حاوله ابنُ الاخوة لم يكن عملاً استقصائياً ، وإنما هي محاولة إحصائية ، بقدر ما وسعه الإحصاء في زمانه .

---

(١) ص ١٦٦ .

## الفصل الرّابع

# بين الأصالة والاقتباس

كثيراً ما يردد الباحثون في الحضارات آراء من شأنها أن ترد بعض مظاهر هذه الحضارة أو تلك إلى حضارة أخرى، أخذت عنها، أو اقتبست من مبادئها، أو نقلت أساليبها، أو غير ذلك من وسائل انتقال الروح أو المبدأ، أو التطبيق. ونحن نحب أن نذكّر بقاعدة وجدناها حيثما ذهبنا في الحضارات القديمة سائدة، لا يمكن أن تتغير أو تتحول: تلك هي أن المجتمعات الإنسانية، حيثما وجدت، كان لها غالباً شؤون متشابهة، عكفت على تنظيمها، أو على إقرارها، لأنها كانت ناشئة عن حاجاتها الأساسية، أو عن الضرورات الملحة. ولا نذهب بعيداً، ولا نطيل، فنحن نرى أن الحسبة، أو ما شابهها، وإن تغيرت الأسماء، نظام أملته حياة المدينة، وأوجبته ضرورات الاجتماع الإنساني، فهي نتيجة طبيعية للعمران البشري. ولا أظن أن هناك فائدة تذكر في أنها انتقلت من أمة إلى أمة، أو من جيل إلى جيل، لأنها إن لم تنتقل، فالأمة صائرة إليها، بالضرورة.

أضف إلى ذلك أن أخذ الحضارات بعضها عن بعض، لا تصح نسبته إلا بدليل يقيني . وكثيراً ما أعوز الباحثين هذا الدليل ، فيلجؤون ، لدوافع شتى – إلى الاستنتاج ، أو الاستنباط ، أو الترجيح ، أو التضعيف ، مع وجود أسباب القوة ، وغير ذلك . والأمثلة على ذلك كثيرة .

هـذا نظام الحسبة ، هل هو إسلامي أصيل ، أم أنه مقتبس ؟ وهل تأثر بالأنظمة البيزنطية ، وهل أثّر في التشريع الصليبي ؟ أسئلة قد يكون من المفيد الجواب عليها .

## رأي العجلاني

يقول صديقنا منير العجلاني في كتابه « عبقرية الإسلام في أصول الحكم »[١]:

« لقد كانت بلاد الشام جزءاً من الامبراطورية الرومانية، وكان فيها موظف يسمى « ايديل Edile »[٢] ، يذكر لنا مومسن في كتابه « الحقوق الرومانية العامة » أعماله ( وهي مشابهة لاختصاصات المحتسب – وقد عدّدها العجلاني ). ثم يقول :

« هذه الأعمال كلها تذكرنا باختصاص المحتسب ، ومن غير المستحيل أن يكون الأمويون قد أقروا المحتسب الروماني في عمله مدة ما، كما أقروا مثلاً عامل الخراج : ابن سرجون . ومهما يكن الأمر ، فإن الشام عرفت الحسبة في العهد الروماني ، ثم عرفت الحسبة في العهد الإسلامي ، وبين الحسبتين ، على تشابه اختصاصهما ، اختلاف غير قليل في الروح ، وفي الأساليب . هذا إلى أن الحسبة الإسلامية كشفت عن آفاق جديدة ، لم تكن تخطر في بال المحتسب الروماني .

## رأي نقولا زيادة

ويقول صديقنا نقولا زيادة في كتابه « الحسبة والمحتسب في الإسلام »[٣] :

---

(١) ص ٣٣٩ .

(٢) جاء في معجم ليتره Littre : اسم القضاة الذين كان لهم في روما تفتيش الأبنية، والألعاب والاهتمام بتموين المدينة . وكان عددهم أربعة . وتعني أيضاً : القضاة البلديون في المدن الكبرى. وأصل اللفظ لاتيني .

(٣) ص ٣١ .

« كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية ، والتي نشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى ، إثر استيلائهم عليه ، وظيفة باسم آغورانوموس[1] Agoranomos . ويمكن ترجمتها بصاحب السوق . وكان عمل هذا الموظف : الإشراف على شؤون السوق ، من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل ، وجودة المتاجر المعروضة للبيع ، وسلامة المعاملات . وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشؤوها ، أو جدّدوها ، واحتفظ بهـا الرومان ، والبيزنطيون ، وطوّروها . وإذن فقد كان هناك موظف ، هو صاحب السوق ، لمدة نحو ألف سنة ، من فتح الإسكندر ، إلى الفتح العربي . هـذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرت في المدن ، دون تبديل أو تغيير ، ذلك بأن العرب ، لم يكن لهم مـا يمكن أن يقدموه بديلاً عنها . يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة . واستمرت هذه الوظيفة ، التي أصبح المشرف عليها يسمى : المحتسب ، أيام الأمويين والعباسيين في المشرق ، كما عرفت في الأندلس ، حيث كان المحتسب يسمى : صاحب السوق . وثمة أمور كثيرة تثبت أن وظيفة المحتسب ظلّ العمل بها قائماً في أكثر المدن الإسلامية . ولولا ذلك لما اهتم الماوردي ، عنـد بحثه في وظائف المحتسب ، في إرجاع هذه الوظيفة إلى أيام الرسول ﷺ والخلفاء ! » . ويضيف زيادة[2] :

« أقدم الكتب التي وصلت إلينا « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » للشيزري ، و « كشف الأسرار » للجوبري ... على أننا نودّ أن نشير إلى احتمال تأثر مؤلفي هذين الكتابين بوثيقتين إداريتين قانونيتين هامتين ، هما « كتاب القانون السوري الروماني » و « كتاب العريف » ، والأول هو مزيج من تقاليد التشريع الروماني ، والعادات المحلية . والظاهر أنه كُتِب أصلاً باللغة اليونانية ، ونُقل فيما بعد إلى السريانية والأرمنية والعربية . أما الثـاني فكان مجموعة من الأنظمة والقوانين

---

(١) جاء في معجم ليترة LITTRÉ عند لفظ Agoranome : هو نوع من الايديل في أثينا .

(٢) ص ٣٢ – ٣٣ .

التي كان على العريف أن يراعيها ويطبقها ، بالنسبة إلى الجماعات الصناعية ، وغيرها في مدينة القسطنطينية » .

## رأي ليفي بروفنسال

ونقل حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن، في كتابهما « النظم الإسلامية » عن ليفي بروفنسال في كتابه « تاريخ اسبانيا الإسلامية » قوله [١] : « وأحسن دليل على أهميـة الحسبة أن ملوك الاسبان المسيحيين ، كانوا كلما استردّوا من المسلمين أقليماً، أقرّوا المحتسب في عمله، وأصبحوا يطلقون عليه Almotacen، وهو الوالي الذي يعهد إليه بالإشراف على الموازين والمكاييل . أما في المغرب ، فليس أدَلّ على أهمية الحسبة من استمرارها في المدن المغربية حتى اليوم » .

## أثر الحسبة في التشريع الصليبي

وجاء في كتاب « الحسبة والمحتسب » لنقولا زيادة [٢] :

« ولعله من الطريف أن نذكر أنّ الصليبيين ، أثنـاء احتلالهم للأراضي المقدسة وإقامتهم المملكة اللاتينية في فلسطين وما جاورها ، أبقوا على منصب المحتسب في المناطق التي استولوا عليها . وقـد لفت نظرنا إلى ذلك السيد الباز عريني في الملحق الثالث لكتاب نهاية الرتبـة . فنقل النصوص بلغتها الفرنسية القديمة عن كتاب النظم القضائية لبيت المقدس ( Assises de Jerusalem )، ثم ترجمها إلى العربية . وها نحن أولاء ننقل الترجمة العربية لتبيان هذه الناحية ، فإن ذلك أوفى بالغرض :

« ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عـالِم بشؤون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها ، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة .

« وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة ، واسمه المحتسب ، وهو رئيس الشرطة . وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرّف المجلس فئة من العسكر المزودين بالسلاح ، لتقوم بما تُكلّف به من مختلف الأعمال ، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص رئيس المجلس .

---

(١) ص ٣١٦ .

(٢) ص ٣٩-٤١.

« وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام ، ويؤدّوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه ، كلٌ فيما يخصه ، على وفق اليمين الذي أقسمه كلٌ منهم على نفسه ، وبحسب الأوامر الملقاة إليه .

« ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين ، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك ، وعلى شرف المجلس وشرف القومص ، وأنه سوف ينهي إلى القومص بكل الأمور التي تعرض عليه للفصل فيها ، وبكل ما يصل إلى عمله من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها ، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع ، وفي إخلاص تام .

« يجب على من يتولى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق في الأصباح ، ليتفقد حوانيت الجزارين ، وحوانيت بيع الخبز والنبيذ ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب .

« ويجب عليه كذلك أن يتحرس مما يدخله الباعة والدوارون في مبيعاتهم من الغشوش ، وأن يراعي وجود الخبز في الأسواق وجوداً غير مقطوع ، وأن يكون وزن الخبز مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم .

« وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة أثمانها ، وأثمان الخبز والنبيذ واللحم والسمك على وجه التخصيص ، بحيث لا تزيد الأثمان عما يقرره المنادون والدلاّلون .

« وعليه أن يطوف المدينة ، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر ، وليتحقق أن أحداً لم يرتكب أية مخالفة ، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة ، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال .

« ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون والأعوان كيما يحيطونه علماً بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه ، أو يمنعها بمفرده . وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال .

« وينبغي للمحتسب أيضاً أن يلقي القبض على كل من يخرج على القوانين ،

وأن يعزره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية،وأن يقصد إلى القومص حيث يكون ، لينهي إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها . وإذا وصل إلى علمه أن شخصاً ارتكب مخالفة أو اقترف ذنباً ، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص ، وإخبار القومص بذنبه أو تهمته . وإذا كان القومص غائباً أو كان مشغولاً بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه،فللمحتسب أن يأمر بحبس المذنب وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع .

« وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس ، وأن يودعه السجن ، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص ، أو بإذن من مجلس الحكم .

« وينبغي للمحتسب أيضاً أن يذهب ومعه الأعوان إلى درك النوبة في الليل، وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك،فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته ،فعلى المحتسب أن يحل محله، وأن يكون راكباً فرساً،ومزوداً بالسلاح.

« وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام ، لتوقيع العقوبة المقررة، كالمصادرة،أو الإعدام،أو قطع عضو من أعضاء الجسم.

« ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص ، ومبلغ ذلك إثنا عشر بيزنتاً،في كل شهر من شهور السنة، وذلك بالاضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه، وفضلاً عما يدخل إليه من المبيعات والعطايا والتركات »[1] . اهـ

### تعليـــق

سقنا هذه النصوص المختلفة المؤلفين والعصور ، لنعطي صورة شبه كاملة عن آراء العلماء البـــاحثين في الحسبة ، من حيث أصالتها أو اقتباسها ، ومن حيث تأثرها وتأثيرها .

فأما صديقنا العجلاني ، فقد نهج منهج الاحتمال ، في أن الحسبة الإسلامية قد استفادت من تجارب الرومان قبلها ، وعبّر عن هذا بقوله : « غير مستحيل ».

---

(١) « نهاية الرتبة » ص ١٢٧ – ١٢٩ .

ثم ما لبث أن أوضح الفوارق الموجودة بين الحسبتين، في الروح، وفي الأساليب، فضلاً عن أن الحسبة الإسلامية كشفت عن آفاق جديدة ...

وأما نقولا زيادة فقد جزم بأن الحسبة الإسلامية ذات أصل يوناني بقوله: « هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرت في المدن، دون تبديل أو تغيير، ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها ». ولم يكتفِ بذلك، بل ذهب إلى « احتمال تأثر مؤلفين مسلمين، هما الشيزري والجوبري، بمصدرين رومانيين ..! ».

ولسنا نقول في الردّ على كل من يرى أن الحسبة الإسلامية قد استفادت من الحسبة الرومانية أو اليونانية، أكثر من أن الرسول ﷺ قد ولى سعيد بن سعيد ابن العاص سوق مكة، بعد فتح مكة، أي في السنة الثامنة للهجرة، وقبل أن يقع أي اتصال بين المسلمين وجيرانهم الروم. وفي هذا الحجة الدامغة على أن الحسبة في الإسلام، نشأت استناداً إلى حاجات المجتمع وضروراته، من غير اقتباس عن أحد.

أضف إلى ذلك أن منشأ الحسبتين مختلف كل الاختلاف، فما سمي ( الايديل) أو ( الآغورانوموس ) كان موظفاً مدنياً محضاً، من حيث مبدأ الوجود، ومن حيث التطبيق، ومن حيث أساليب العمل.

أما المحتسب المسلم فقد انطلق من مبدأ قرآني ديني، هو: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. واستند إلى مبدأ الحلال والحرام، وإلى الثواب والعقاب، في الدنيا والآخرة. وأين هذا من ذاك ؟

وبعد، فإن إحداث الحسبة لم يكن يحتاج إلى عبقرية نادرة. ولكن تحديد مبادئها وقواعدها ومنطلقاتها وتطبيقاتها، كان يحتاج إلى عبقرية نادرة، ولم يكن ذلك ممكناً في المجتمع الذي أقامه الإسلام، إلا استناداً إلى أحكامه وقواعده ومبادئه.

هذا، وقد رأيت ما قاله ( ليفي بروفنسال ) عن تمسُّك الاسبان بالحسبة في البقاع التي انحسر عنها ظل الحكم الإسلامي. كما رأيت ما فعله الصليبيون من نقل نظام

الحسبة إلى بلادهم. فما بالهم لم يأخذوا نظام (الايديل) أو نظام (الآغورانوموس)، وإنما أخذوا النظام الإسلامي ؟

أعتقد أن الجواب واضح ، ذلك هو بقاء الأصلح .

## في الأنـــدلس

نعتقد أن نظام الحسبة قام في الأندلس مع الفتح ، لأنه جزء من حياة المدن، بعد أن تضع الحرب أوزارها ، ولا عبرة لما تقرؤه في بعض الكتب بأن أول من فعل كذا هو فلان ، فذلك لا يعني أكثر من أنه اكتسب الصفة الرسمية ، أو أنه هذا الذي بلغ علم المؤلف . فقد ذكر مثلاً أن عبد السلام بن سحنون [1] « هو أول من نظر في الحسبة من القضاة ، وأمر بتغيير المنكر، وأول من فرق حِلَق البدع من الجامع، وشرد أهل الأهواء منه..». تولى سحنون القضاء عام ٢٣٤هـ، فهل بقي الشمال الإفريقي قرابة قرنين من غير محتسب ؟ ذلك غير معقول ، ولا ممكن . ولكن الذي يغلب على ظني هو أن أهل حلق البدع ، وأهل الأهواء ، ظل شرهم مستطيراً في الجوامع ، وكان سحنون أول من تقوى على تشريدهم .

ونقرأ في كتاب الصلة لابن بشكوال أن [2] « خلف بن بقي ، من أهل طيلطلة ، تولى أحكام السوق ببلده . وكان يجلس لها بالجامع ، وكان صليباً في الحق » .

وفي ترجمة عبد الرحمن بن محمد ، المعروف بابن المشاط ، من أهل قرطبة [3] عند ابن بشكوال « أن ابن أبي عامر ولاه أحكام الحسبة ، المدعوة عندنا بولاية السوق .. » .

وفي كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر [4] : « ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء . وكذلك كان مالك يقول ، ويأمر به ولاة السوق بالمدينة » .

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ .

(٢) ١ / ١٦٣ .

(٣) ١ / ٢٩٦ .

(٤) ص ١٠٨ – ١٠٩ .

وفي التكملة لابن الأبار أن [1] « أحمد بن محمد من أهل بلنسية تقلد حسبة السوق .. » .

وفيها عند ترجمة محمد بن سفيان أنه [2] « ولي الحسبة بالسوق .. » .

وفي كتاب أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري التلمساني في ترجمة أبي عمرو ميمون الخطابي [3] أنه « وليَ بأخَرة حسبة الطعام بمراكش » . والظاهر أنه اختص بقمع غش الأطعمة فقط .

وقال المقري في نفح الطيب [4] : « وأمــا خطة الاحتساب ، فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفِطـَن ، وكأن صاحبها قاضٍ . والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق ، وأعوانـُه معه ، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان ، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن ، وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاعُ الصبيَّ الصغير ، أو الجاريةَ الرعناء ، فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان . **وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره** ، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدّ له المحتسب في الورقة ، ولا تكاد تخفى خيانته ، فإن المحتسب يدس عليه صبياً ، أو جارية ، يبتاع أحدهما منه ، ثم يختبر الوزنَ المحتسبُ ، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس ، فلا تسأل عما يلقى ... ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها ، كما تتدارس أحكام الفقه ... » .

### ما جاء في معجم دوزي

قال دوزي في مادة حلف ما ترجمته [5] : «كان المستحلف في اسبانية أنواعاً متعددة ، فكان يطلق هذا الاسم ، مثلاً ، على أشخاص يسميهم سنوياً مجلس

---

(1) ١ / ٨٢

(2) ١ / ٤١٤ .

(3) ٢ / ٣٧٩ .

(4) ١ / ٢٠٣ .

(5) ١ / ٣١٦ فوات المعاجم العربية .
Supplément aux dictionnaires arabes – DOZY.

الرهبان أو المجلس البلدي ، وهم مكلّفون بقمع غش الخبز والخمر ، ومراقبة أسعار اللحم والسمك، وأجور العمال،وأخيراً بحراسة الكروم – ومن معانيها: مفتش معامل الحرير ، ووزّان الصوف » . وقد أحال دوزي القارىءَ على معجمه الاسبانيولي ١٧٥ – ٧ . فلما رجعنا إليه وجدناه قد أحالنا أيضاً على المسالك والممالك لابن حوقل . وقد عدنا إليه فلم نجد شيئاً مما قال ! ونحن نبرىء دوزي عن الاختلاق ، لأنه أثبت النزاهة والتجرُّد في معظم دراساته ، ولا سيما في موضوع كهذا . وتفسير هذا الخطأ عندي ، هو أنه أحال القارىء على طبعة اوروبية ، ولم أجدها في المكتبات العامة والخاصة. وقد اضطرّني هذا الموضوع لقراءة كتاب ابن حوقل ، في طبعة عربية ، ووجدت فيها كلمة « محلف » ، ولكن من غير أي إيضاح أو تعريف . فعزوتُ ذلك إلى اختلاف الطبعتين . وإلى أن أعثر على الطبعة الاوروبية التي أحال عليها « دوزي » القارىء، أراني مضطراً للتوقف في هذا الموضوع !

## الفصل الخامس

# آراء العلماء في الحسبة

### المــــاوردي

قال الماوردي في آخر كتابه الأحكام السلطانية [1] : « الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها . ولكن لما أعرض عنها السلطان ، ونُدب لها من هان ، وصارت عرضة للتكسُّب وقبول الرشاء ، لان أمرها ، وهان على الناس خطرها. وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها . وقد أغفل الفقهاء بيان أحكامها ، ما لم يجز الإخلال به، وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء ، أو قصروا فيه .. » .

### الغــــزالي

جاء في موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين[2]: « إعلم أن الأمر بالمعروف،

---

(١) ص ٢٥٨ . (٢) جمال الدين القاسمي ١٧١/١ وما بعدها- وهو مختصر الإحياء.

والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث اللهُ له النبيين أجمعين . لو طُوِيَ بساطُه ، وأهمِلَ علمُه وعملُه ، لَفشَت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد . فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عملُه وعلمُه ، وأن تنمحي بالكلية حقيقته ورسمه . وأن تستولي على القلوب مداهنة الخلق ، وتنمحي عنها مراقبةُ الخالق ، وأن يسترسل الناسُ في اتباع الهوى والشهوات استرسالَ البهائم ، وأن يعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فلا معاذ إلا به ، ولا ملجأ إلا إليه » .

**ابن خلدون**

قال في المقدمة [١] : « أما الحسبة ، فهي وظيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك مَن يراه أهلاً ، فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ، ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ... ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ، ويرفع إليه . وليس له الحكم في الدعاوى مطلقاً ، بل فيما يتعلق بالغش ، والتدليس في المعايش ، وغيرها ، وفي المكاييل والموازين .. وكأنها أحكام ينزّه القاضي عنها لعمومها ، وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ، ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء . وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية ، مثل العبيديين بمصر والمغرب ، والأمويين بالأندلس ، داخلة في عموم ولاية القاضي ، يولي فيها باختياره . ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاماً في أمور السياسة ، اندرجت في وظائف الملك ، وأفردت بالولاية » .

---

(١) ١ / ١٨٨ .

**ابن تيميـــة**

قال في كتاب الحسبة [1] : « وكل بني آدم ، لا تتم مصلحتهم ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، إلا بالاجتماع ، والتعاون ، والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارّهم . ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع . فإذا جُمعوا ، فلا بد لهم من أمور يفعلونها ، يجتلبون بهـــا المصلحة ، وأمور يجتنبونها ، لِما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد . فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ . فمن لم يكن من أهل الكتب الإلـٰهية ، ولا من أهل دين ، فإنهم يطيعون ملوكَهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم ، مصيبين تارة ، ومخطئين أخرى » .

---

(١) ص ٥ .



# الباب الحادي عشر

# الحق العام والنيابة العامة

دلنا تاريخ التشريع الإسلامي على أن حركة التقنين، قد نشأت مع المذاهب: الحنفي ، والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي . أي في أواسط القرن الثاني للهجرة . فقد كان الناس ، قبل المذاهب ، يلجؤون إلى العلماء ، والحفاظ ، يسألونهم عن الحلال والحرام ، وعن أحكام الدين ، وكان هؤلاء يلتمسون الدليل في الكتاب والسنة ، ويعطون الفتوى المطلوبة استناداً إلى نصوصها ، أو إلى عمل الصحابة. ولكن حينما اتسعت آفاق الدولة الإسلامية، وأصبح غير العرب جزءاً من رعاياها، وقلّ حفاظ الكتاب والسنة، والعالمون بأحكامها، نبغت طبقة من العلماء العباقرة العمالقة ، فأسسوا المذاهب ، ودونوا الأحكام ، وفقاً لتصنيف رأوه يسهل على الناس معرفة أحكام الشريعة . فالشريعة عقيدة ، وعبادات ، ومعاملات . وهكذا أخذ الناس ينهلون من هذا المورد المصنّف، الذي سمي فيما بعد : الفقه.

غير أن شيئاً آخر نشأ نتيجة لحركة التقنين، ذلك هو الدراسة التحليلية التي قام بها بعض العلماء ، للقواعد الناظمة لأحكام الشريعة، أو لطرائق استنباطها، فكان علم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، وعلم التوحيد ، وغير ذلك من العلوم .

وبذلك كانت الدراسات النظرية نتيجة للتطبيق العملي، وأثمرت الدراسة التحليلية ثمرات عظيمة ، منها أن الفقهاء قسموا الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين ، والحقوق المشتركة . وقد رأيت المثل الواضح في موضوع الحسبة ، كما ورد ذلك في كتابي : الماوردي والفراء ، وفي الباب العاشر من هذا الكتاب [1] .

من البدهي أن الفقهاء قد اهتدوا إلى هذا التقسيم بوحي من نصوص الكتاب المجيد، والسنة المطهرة. فلقد رأوا مثلاً أن النبي ﷺ قبل شفاعة في أمور كثيرة، ولكنه أبى الشفاعة في أمور معينة ، واشتد فيها . مثال ذلك : المخزومية التي سرقت ، والتي أمر بقطع يدها ، فلما توسط بعض الناس في أمرها ، غضب وقال : والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . مثل هذا الموقف ، أرشد العلماء إلى أن الحق لا يسقط بالإسقاط دوماً ، وأن المسروق منه له أن يسامح بالمال المسروق ، فلا يطالب به ، ويبرىء ذمة السارق منه ، ولكنه لا يملك قط أن يعفو عن قطع اليد ، لأنه ليس حقه ، وإنما هو حق الله تعالى .

إن فكرة « الحق العام » التي يرى بعض الباحثين أنها كانت حصراً على الأمم الأوروبية ، قد عرفتها الشريعة الإسلامية قبل ألف عام على الأقل. فهذا الإمام أبو يعلى الفراء يقول في كتابه « الأحكام السلطانية » [2] : « إن الحدّ لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه » .

وقال الإمام الماوردي في كتابه « أدب القاضي » بصدد البحث عن إقامة الحدود في المساجد[3] : « إن الحدود من **حقوق الله** ، فكانت المساجد أحق بها كالعبادات » .

وقال بصدد التحكيم[4] : « وقسم لا يجوز فيه التحكيم ، وهو ما اختصّ القضاة بالإجبار عليه من **حقوق الله تعالى**، والولايات على الأيتام، وإيقاع الحجْر على مستحقيه » .

---

(١) راجع ص ٥٨٧ من كتابنا هذا .

(٢) ص ٢٦٥ وراجع : الماوردي ص ٢٣٧ . (٣) ١ / ٢١١ . (٤) ٢ / ٣٨١ .

وقال في الأحكام السلطانية [1] بصدد وحدة الخلافة وتعدُّدها : « وإنْ تقدمت بيعة أحدهما ، وأشكل المتقدم منهما أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلّف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو **حق المسلمين جميعاً** ، فلا حكم ليمينه فيه .. » .

وفي أدب القاضي للماوردي [2] حين بحثه عن اختصاص القاضي بإمامة المسلمين بالصلاة : « وإن لم يُندَب للصلاة إمام، ففي اختصاص القاضي بإقامتها وجهان : أحدهما – يقيمها لأنها من **حقوق الله العامة** .. » .

وفيه أيضاً [3] : « القضاة ممنوعون من الاعتياض على الأحكام ، لأن في القضاء **حقاً لله تعالى** يمنع به القاضي من الاعتياض » .

وفي بحث القضاء على الغائب يقول [4] : « **فأما حقوق الله تعالى** التي تُدرأ بالشبهات ، فلا يجوز القضاء بها على غائب ، كحدّ الزنا ، وحدّ الخمر .. » .

ويقول ابن خلدون [5] : « إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ، ثم دُفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج ، بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى ، واستقرّ منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم **استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين** : بالنظر في أموال المحجور عليهم ، من المجانين ، واليتامى ، والمفلسين ، وأهل السفه ، وفي وصايا المسلمين ، وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فَقْد الأولياء – على رأي مَن رآه – والنظر في الطرقات ، والأبنية ، وتصفح الشهود ، والأمناء ، والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم، بالعدالة والجرح ، ليحصل له الوثوق بهم ، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته ، وتوابع ولايته .. » .

وقد أشار الأتاسي إلى « **حق الله تعالى** » في شرح المادة ١٧٨٤ من المجلة [6].

---

(١) ص ٩ وراجع : كتابنا نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي – الحياة الدستورية – ص ٣٢٣ – ٣٢٤ .

(٢) ١ / ١٧٢ .

(٣) ٢ / ١٧٥ .

(٤) ٢ / ٣١٨ .

(٥) المقدمة ص ١٨٥ .

(٦) ٦ / ١٠ .

هذا وإن التفريق بين الحق الشخصي والحق العـام أمر راود أفكار القضاة المسلمين منذ أقدم العصور. فلقد كان للمأمون قاضٍ اسمه « سيف بن جابر » قال عنه وكيع [١] برواية ابن أبي شيخ : « جاء رجل إلى سيف بن جابر، فأغلظ له، فحبسه، فكلمتُه فيه، وقلت : إن هذا الرجل إنما حبستَه لنفسك ، فإن رأيت أن تخرجه . فقـال : لنفسي ؟ لا والله ! ولو شتمني ، وأنا على غير القضاء ، ما قلت له شيئاً. ولكني حبسته للمسلمين، لأن القاضي إذا وهن وهنت أحكامه، فكان ذلك راجعاً على المسلمين » .

## النيـــابة العـــامة

النيابة العامة هي المؤسسة التي ترعى شؤون الحق العـــام ، الذي سمي في الشريعة الإسلامية « حقوق الله تعالى » ، فهي نائبة عن المجتمع في الدفاع عنه ، ورعـاية مصالحه ، وهي التي تمثله أمام القضاء . والنيابة العامة – في العرف الحديث – تتألف من مجموعة من القضاة ، يتوزعون فيما بينهم الأعمال . وتسمى بالفرنسية : Ministère Public . ويطلق عليهم عادة اسم : قضاة النيابة ، وواحدهم: قاضي نيابة ، ولهم في بعض الأحوال بعض اختصاصات قضاة الحكم كالتوقيف ، وإخلاء السبيل وغير ذلك مما هو معلوم لدى المشتغلين في القانون .

في الشريعة الإسلامية كان القاضي نفسه هو الذي يمارس اختصاصات النيابة العامة ، كما مرّ معك في النص الذي استشهدنا به ، والذي أورده ابن خلدون في المقدمة . والنحو الذي ابتكرته الشريعة الإسلامية ، في موضوع النيابة العامة ، لم يشبه ما قبله ، مما يمكن أن يكون قد وجد عند الرومان من مبادىء ، أو من تطبيقات ، لا تدخل في بحثنا [٢] .

---

(١) ٣ / ٣١٣ .

(٢) راجع حول هذا الموضوع على سبيل المثال :

Traité de droit criminel et de légtslation pénale comparéc – H. Donnedien – de VABRES – PARIS – 1947 – P. 577 et S.

## رأي فارس الخوري

كان أستاذنا فارس الخوري ، رحمه الله ، يقول في دروسه [1] : إن الغربيين يُدلّون علينا بأنهم هم أصحاب فكرة النيابة العامة ، فهم وضعوها أو اخترعوها ، وقلدهم الناس فيها ، مع أن في القرآن الكريم آية فيها كل معاني النيابة العامة هي [2] : ﴿ مَنْ قتلَ نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتلَ الناسَ جميعاً ﴾ . وكان يضيف : تصوروا أن إنساناً أراد أن يقتل الناس جميعاً ، فماذا يفعل جميع الناس ؟ إنهم يهبُّون جميعاً لقتله . وحيث أن ذلك مستحيل ، لذلك فإنهم ينيبون عنهم واحداً يتولى قتله ، هو النائب العام. وكان ذلك من تخريجاته الحسنة التي تدل على فكره الحقوقي المتسع الآفاق ، وعلى تفهمه العميق لكثير من أسرار الشريعة الإسلامية. والذين حضروا دروسه ، ومجالسه ، العامة والخاصة ، يعرفون له هذه المزية العظيمة .

ولكنا هنا نبقى في حدود الكليات ، والأمور المطلقة ، فهل كان القاضي يعمل عمل النائب العام في الإسلام ؟

## أمانات الحكم

إن أبرز صفة للنائب العام أنه يحرك الدعوى أحياناً من غير طلب من أحد ، وهو الذي عبر عنه الفقهاء المسلمون بقولهم : « من غير مُسْتَعْدٍ » . فاستمع إلى الماوردي كيف يحدد في أدب القاضي اختصاصات القاضي التي أُعطيت في هذا الزمان إلى النيابة العامة فيقول [3] :

« فإذا تصدّى القاضي للحكم بعد استقرار ولايته ، كان أول ما يبدأ به في نظره ما اختص بأمانات الحكم ، وأماناته : **ما يلزمه النظر فيه من غير مستعد إليه** ، وذلك خمس أمانات :

« أولها — أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله [4] .

---

(١) ولست أدري لماذا لم يسجل هذا الرأي في كتبه ، ولا سيما أصول المحاكمات الحقوقية ، وقد سمعه منه آلاف الطلاب على تعاقب السنين ، كما سمعته منه .

(٢) ٥ / ٣٥ .

(٣) ١ / ٢٢٠ وما بعدها .

(٤) هذا العمل لا يدخل في اختصاصات النائب العام ، ويسمى اليوم : التسلم والتسليم .

« والأمانة الثانيـــة – أن يكون أول ما ينظر فيه : أن يتصفح أحوال المحبوسين ، ولا يحتــاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه ، لعجز المحبوسين عن التظلم [١] .

« والأمانة الثالثة – النظر في أمور الأوصياء، لما يتعلق عليهم من حقوق من تولى عليه القاضي من الأطفال والمجـــانين ، وفي حقوق من لا يتعين من الفقراء والمساكين [٢] .

« والأمانة الرابعة – النظر في أحوال أمناء القضاة [٣] .

« والأمانة الخامسة – النظر في الوقوف العامة والخاصة . أما العــامة فلأن مستحقيها لا يتعينون، فلا يقف النظر على مطالب. وأما الخاصة، فلأن مفضاها إلى من لا يتعين من الفقراء والمساكين » .

### الشورى

رأينـــا في بحث الشورى[٤] أنه كان من الأعراف القضائية الإسلامية أن يكون إلى جانب القاضي مشاوَرون يذاكرهم في المواضيع العلميــة التي تعرض عليه . وقد يكون المشاوَر واحداً أو أكثر . وهذا شبيه بحضور النيـــابة في القضايا الجزائية ، وفي بعض القضايا المدنية ، في أيامنا هذه ، وسماع مطالعتها . وكما أن الحاكم تحكم في أيامنا هــذه وفاقاً للمطالعة ، أو خلافاً لها ، كذلك كانت شورى المشاوَرين غير ملزمة للحكام ، فلهم أن يأخذوا بها ، ولهم أن يخالفوها . وقد رأيت أن المشاوَر كان يناقش القاضي .

### الإشهاد

كذلك رأينا في بحث الإشهاد على أحكام القضاء [٥] أن الأعراف القضائية الإسلامية ألزمت أن يكون عالم يجلس مع القاضي ليُشهده على إجراءات المحاكمة ، ووقائعها ، وعلى الحكم الذي يصدر . وهذا نوع من الرقابة على أعمال القضاة ،

---

(١) ١ / ٢٢١ . (٢) ١ / ٢٣٠ . (٣) ١ / ٢٣٤ .

(٤) ص ٣٢٧ من هذا الكتاب وما بعدها. (٥) ص ٣٠١ من هذا الكتاب وما بعدها .

لا يخلُ من جهة بحرّية القاضي واستقلاله ، ومن جهة أخرى يوجد من يرفع إلى أولي الشأن حسناته إذا أحسن ، وسيئاته إذا أساء . وعلى الجملة ، فإن نظام الإشهاد كان يراد منه التزام القاضي بتوفيق جميع أعماله وأحكامه مع الشريعة الإسلامية.

## المظالم

النيابة العامة في القوانين الحديثة تباشر الدعوى ، متى وصل إلى علمها وقوع الجريمة ، بمعنى أن هنالك أحوالاً لا تحتاج إلى ادعاء شخصي ، وإنما يكفي فيها وقوع العلم أو الإخبار ، حتى تحرك النيابة دعوى الحق العام . قارن هذا بما جاء عند الماوردي في الأحكام السلطانية [1] حين البحث عن اختصاصات والي المظالم ، حيث قال :

« القسم الأول – النظر في تعدّي الولاة على الرعية .. فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي **لا يقف على ظلامة متظلم** ، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .

« الثاني – جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة.

« الثالث – كتّاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم ..

« وهذه الأقسام الثلاثة **لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم** » .

ثم قال [2] : « الخامس – رد الغصوب ، وهي ضربان : أحدهما – غصوب سلطانية ، قد تغلّب عليها ولاة الجور .. فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور ، أمر بردّه **قبل التظلم إليه** .

« السادس – مشارفة الوقوف – وهي ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفحها **وإن لم يكن فيها متظلم** .

« الثامن – النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة .

« التاسع – مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع والأعياد والحج والجهاد..».

---

(١) ص ٨٠ وما بعدها . (٢) ص ٨٢ .

فأنت ترى أن تحريك الدعوى في هـــذه الخصوصات لا يحتاج إلى مُدَّعٍ ، ويقيني أن هذا التعداد الذي أورده الماوردي ليس حصرياً ، وإنما هو على سبيل المثال . وكل ما يمكن أن تكون فيه مصلحة عامة ، أو فيه قاصر أو عاجز ، فمن حق والي المظالم أن يباشر التحقيق فيه ، ورفع المظلمة .

## الحســـبة

رأينا أن الحسبة مؤسسة إسلامية ، قامت على قاعدة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وأن المحتسب ، وأعوانه يقومون بواجباتهم ، من غير أن يطلب أحد منهم أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر . فهم يجوسون أرجاء المجتمع الإسلامي ، الرسمي ، والتجاري ، والصناعي ، والاجتماعي ، فيعملون على دفـــع الأذى ، ورفع الظلم ، والحضّ على القيام بالواجب ، ومنع الغش ، والحيلولة دون الفساد الأخلاقي ، والقيام بالواجب الصحي ، وغير ذلك ، في كل ما يتعلق بشؤون الحياة اليومية . وهذه المؤسسة – كما أسلفنا – نظام إداري قضائي في آن معاً . وكان من حق المحتسب تأديب المخالفين بأنواع عقوبات التأديب المعروفة . كما كان من حقه إتلاف المغشوش من المواد الغذائية ، أو التصدّق به على المساكين . ويكفي أن نعلم أن للحسبة صفة قضائية ، وأن المحتسب قادر على مباشرة أعمالها من غير ادعاء ، لنعلم أن النيابة العامة ، بكل ما فيها من حكم ، متمثلة في مؤسسة الحسبة أصدق تمثيل .

# الباب الثاني عشر

# الشرطة والدرك

## الفصل الاول

## الشرطة

الشرطة مؤسسة قديمة احتاجت إليها المجتمعات المنظمة ، أو شبه المنظمة ، لتكون أداة السلطان في إرهاب المجرمين ، والمفسدين ، وفي ملاحقتهم ، والقبض عليهم ، وتأديبهم أحياناً . ومن المفيد أن نبدأ بما قالته المعاجم حولها .

**في اللغة**

في لسان العرب : الشَّرَط ، بالتحريك : العلامة . وأشرط فلان نفسه لكذا : أعلمها وأعدَّها. ومنه سمي الشُّرَط،لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها . الواحد : شُرَطة ، وشُرَطي ، والجمع : شُرَط، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك ، وأعلموا أنفسهم بعلامات. وقيل : هم أول كتيبة تشهد الحرب ، وتتهيأ للموت . وفي حديث ابن مسعود : وتُشْرَط شرطةٌ للموت لا يرجعون إلا غالبين : هم أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة .

« الأصمعي : أشراط الساعة علاماتها . قال : ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض. أي : هي علامات يجعلونها بينهم. ولهذا سميت الشُّرَط

لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها . وشُرَط السلطان : نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده .

« والشُّرَط سموا شُرَطاً لأن شرطة كل شيء خياره ، وهم نخبة السلطان من جنده » .

وشبيه به ما جاء في المصباح المنير للفيومي .

وفي الأساس : « وهؤلاء شرطة الحرب : لأول كتيبة تحضرها . ومنه : صاحب الشرطة . والصواب في الشُّرْطيّ سكون الراء ، نسبة إلى الشرطة ، والتحريك خطأ ، لأنه نسب إلى الشُّرَط الذي هو جمع » .

وشبيه بها ما ورد في الصحاح والتاج .

وقد ورد خبر عند الكندي جاء فيه [1] : « قال محمد بن أبي حُذَيفة : من يشترط في هذا البعث ؟ فكثر عليه من يشترط فقال : إنما يكفينا منكم ستمئة رجل . فاشترط من أهل مصر ستمئة رجل ، على كل مئة منهم رئيس .. » . وكأن المعنى هنا : من يتطوع ، ويشترط على نفسه الموت أو النصر ؟

## تاريخ الشرطة

لا نعرف لتاريخ الشرطة في الإسلام ابتداءاً واضحاً . ويغلب على ظني أنها لم توجد أيام الرسول ﷺ ، ولا أيام أبي بكر ، لأن المجتمع الإسلامي كان مجتمعاً عسكرياً لا حاجة له بالشرطة . فالمسلمون كلهم جنود ، وكل واحد منهم خفير على نفسه ، وعلى جاره ، وعلى مدينته ، وعلى دولته . فلم نقرأ في الكتب التي بين أيدينا أنه وجدت شرطة في فجر الدولة الإسلامية ، أو شيء يشبه الشرطة .

ولكن هذا لا يمنع من أن يكون نظام الشرطة معروفاً عند العرب ، كما كان قائماً عند الأمم الأخرى ، يدل على ذلك ما ورد في الطبري [2] وفي الأغاني [3] حين الحديث عن استيضاح هرقل ملك الروم عن الرسول ﷺ ، في العام السادس للهجرة ، من أبي سفيان ، حين كان في الشام ، عن الرسول : فقد جاء في رواية

---

(١) ص ١٧ .　　(٢) ٢ / ٦٤٧ .　　(٣) ٦ / ٣٤٥ – ٣٤٦ .

الطبري، وكذلك في الأغاني أن « هرقل دعا صاحب شرطته ، فقال له : قلّب لي الشام، ظهراً وبطناً، حتى تأتيني برجل من قوم هذا الرجل، يعني النبي ﷺ.

« قال أبو سفيان: فوالله إنا لبغزّة ، إذ هجم علينا صاحب شرطته ، فقال: أنتم من قوم هـذا الرجل الذي بالحجاز ؟ قلنا : نعم .. » . فإذا كانت الرواية باللفظ ، وإذا صحت ، فإن الشرطة، وصاحب الشرطة تعابير معروفة منذ فجر الإسلام ، وربما قبله .

ومثل ذلك ما جاء على لسان باذان ، أمير اليمن ، وكان أول من أسلم من الأمراء ، وكان فارسياً ، يحكم اليمن باسم فارس ، وقـد حمل إليه رجل اسمه بابويه رسالة ، وقال له [1] : « ما كلمتُ رجلاً قط أهيب عندي منه — ( أي من الرسول ) فقال له باذان : هل معه شُرَط ؟ قال : لا » .

وهذا الخبر يدل أيضاً على أن النظام كان معروفاً قبل الإسلام في بلاد العرب.

### عمر بن الخطاب

أما في أيام عمر ، فقـد ذكر الطبري أنه [2] « كان يعسُّ بنفسه ، ويرتاد منازل المسلمين ، ويتفقد أحوالهم بيديه » . وأكد الطبري ذلك بخبر فقال : « جاء عمر بن الخطاب إلى باب عبد الرحمن بن عوف ، ثم دخل ، فأقبل عليه عبد الرحمن فقال : ما جاء بك في هـذه الساعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : رُفقة نزلت من ناحية السوق ، خشيت عليهم سُرّاقَ المدينة ، فانطلق ، فلنحرسهم ، فانطلقا، فأتيا السوق فقعدا على نَشَزٍ من الأرض يتحدثان، فرُفع لهما مصباح. فقال عمر : ألم أنْهَ عن المصابيح بعد النوم ؟ فانطلقا ، فإذا هم بقوم على شراب لهم . فقال : انطلق فقد عرفته . فلما أصبح أرسل إليه فقال : يا فلان ! كنتَ وأصحابك البارحة على شراب ؟ قال : وما علمك يا أمير المؤمنين ؟ قال : شيء شهدُته . فقال ألم ينهك الله عن التجسس ؟ قال : فتجاوز عنه » . وسيرة عمر مليئة بهذا النوع من الأخبار. فأما الذي كان خارج المدينة ، فيقيني أنه لم يكن

---

(١) الطبري ٢ / ٦٥٧ .

(٢) ٤ / ٢٠٥ .

بد من ترتيب معين ، غير أنه لم يصل إلينا علمه . فإذا كان في المدينة سُرّاق ، وفيها شُرّاب ، وهيبة عمر ما علمت ، فما بالك بالأمصار الأخرى ؟ وهل كان ممكناً أن تبقى من غير شرطة ، أو ما كان بمعناها ؟ أللهم لا !

## في أيام عثمان

في تاريخ الخلفاء للسيوطي [١] : « أول من حمى الحمى عثمان ، وهو أول من أقطع الإقطاعات – أي أكثر من ذلك .. وأول من **اتخذ صاحب شرطة** » . ويقول في موضع آخر [٢] : « أول من اتخـذ **صاحب شرطة** ، وأول من اتخذ المقصورة في المسجد ، خوفاً من أن يصيبه ما أصاب عمر » . ومن البدهي أن لا يتخذ صاحب شرطة ، إلا بعد أن يكون جهاز الشرطة قد كمل تأليفه ، حتى احتاج إلى رئيس يدبر أمره . كذلك فإن اتخاذ المقصورة ، لا بد له من حرس يحفّون بالمقصورة ، حتى لا يصل إلى الخليفة من يريد الاعتداء عليه .

أما الطبري فقد ورد عنده خبر يفيد أن نظام الشرطة قد امتد أيام عثمان على الأقاليم ، وهـذا أمر معقول منذ أيام عمر ، كما أسلفنا . فقد جاء فيه [٣] : « قدم سعيد بن العاص الكوفة ، فجعل يختـار وجوه الناس يدخلون عليه ، ويسمرون عنده ، وإنه سمرَ عنده ليلةً وجوه أهل الكوفة ، وفيهم مالك الأشتر في رجال . فقال سعيد : إنما هذا السواد بستان لقريش ! فقال الأشتر : أتزعم أن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ، ولقومك ؟ والله مـا يزيد أوفاكم فيه نصيباً إلا أن يكون كأحدنا ، وتكلم معه القوم . فقال عبد الرحمن الأسدي – **وكان على شرطة سعيد** – : أتردّون على الأمير مقالته ؟... » .

## الشرطة أيام عليّ

على الرغم من الظروف القاسية التي عاناها الإمام علي بن أبي طالب ، وعلى الرغم من الحروب الداخلية المتواصلة التي ابتدأت مع خلافته ، ولم تكد تنتهي إلا بوفاته ، على الرغم من ذلك كله ، فإن الإمام فكـّر ودبـّر في كثير من شؤون

---

(١) ص ٢٣ . (٢) ص ١٦٥ . (٣) ٤ / ٣٢٣ – ٣٢٤ .

الدولة ، وأخذ حيطته للقريب والبعيد من الأمور ، وأقـام العمال حيثما حلّ . وكانت الشرطة من المرافق التي أولاها عنايته نظرياً وعملياً. فأما العناية النظرية، ففي عهده للأشتر النخعي حين ولاه مصر . جـــاء في عهده إليه [١] – وكانت الشرطة تسمى الأعوان أيضاً –: « وتحفّظْ من الأعوان، فإنْ أحدٌ منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعتْ بها عليه عندك أخبار عيونك ، اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطتَ عليه العقوبة في بدنه .. » .

وفي سيرة عمر لابن الجوزي أن أبا جحيفة كان على شرطة علي [٢] .

وروى الطبري في أخبار سنة ٣٨ تعيين الإمام عليّ لمحمـد بن أبي بكر على مصر ، ثم وثوب أهل مصر عليه ، وذكر قول عليّ [٣] : « ما لمصرَ إلا أحـــد الرجلين : صاحبنا الذي عزلناه عنها ، يعني قيس بن سعد، أو مالك بن الحارث، يعني الأشتر . وكان عليّ حين انصرف من صفّين ردّ الأشتر على عمله بالجزيرة ، وقد كان قال لقيس بن سعد : أقِمْ معي على شُرَطي حتى نفرغ من أمر هذه الحكومة .. » .

لم ينقض إذن عهـــد الراشدين ، حتى عمّت مؤسسة الشرطة أنحاء الدولة الإسلامية كلها .

### الشرطة بعد الراشدين

حدثت أمور جديدة بعد الراشدين ، في الدولة الإسلامية ، منذ أيام معاوية إلى أيامنا هذه . ولسنا نشكّ في أن معاوية ومَن تبعه من الخلفاء الأمويين إنمـا حكموا بين الناس بأوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها ، ما لم يكن الأمر متعلقاً بسياسة الملك، ففي هذا المجال أعطوا لأنفسهم حرية التصرف في كل ما يؤول إلى المحافظة على هـــذا الملك . كذلك لا ريب عندنا في أن القضاة لم يكن لهم من مستند في الحكم إلا الشريعة الإسلامية وحدها .

روى الطبري أن معاوية بعد أن ضربه البرك بن عبدالله في إليته، في مؤامرة

---

(١) نهج البلاغة ص ٤٣٥ – ٤٣٦ .     (٢) ص ٢٦ .     (٣) ٥ / ٩٥ .

الخوارج المشهورة ، وبعـــد أن نجا من الموت [1] : « أمر معاوية عنـد ذلك بالمقصورات ، وحرس الليل ، وقيام **الشرطة** على رأسه إذا سجد » . أما رواية السيوطي في تاريخ الخلفاء ، نقلاً عن العسكري ، التي مرّت بك ، والتي قـال فيها « إن عثمان هو أول مَن اتخذ المقصورة في المسجد ، خوفاً من أن يصيبه ما أصاب عمر » ، فما إخالها إلا رواية واهية ، لأن سيرة عثمان كلها ، تدلّ على أنه لم يحتَطْ لنفسه منذ أن وليَ الخلافة إلى أن قُتل .

وروى الطبري كذلك أن [1] « عمرو بن بكر جلس لعمرو بن العاص تلك الليلة ، فلم يخرج ، وكان اشتكى بطنه ، فأمر خارجة بن حذافة – **وكان صاحب شرطته** – فخرج ليصلي ، فشدّ عليه ، وهو يرى أنه عمرو ، فضربه فقتله . . » .

ومنـــذ عام ٤٥ للهجرة ، نرى الأمراء أو الولاة هم الذين يَعينون صاحب الشرطة . قال الطبري [2] : « ولى معـاويةُ الحارثَ على البصرة ، فولى الحارثُ شرطتَه عبدَالله بن عمرو بن غيلان » .

ونرى كذلك زياداً يستعمل عبدالله بن حصن على شرطته [3] . ثم لا يلبث أن يولي الشرطة اثنين ! قال الطبري [3] : « وجعل زياد الشرَط أربعـــة آلاف ، عليهم عبدالله بن حصن ، والجعــد بن قيس النميري ، وكانا جميعاً على شُرَطه . فبينا زياد يوماً يسير ، وهما بين يديه يسيران بحربتين ، تنازعا بين يديه ، فقال زياد : يا جعـــد ! ألْقِ الحربة ، فألقاها ، وثبت ابن حصن على شُرَطه حتى مات زياد » .

إن ارتفاع عدد رجال الشرطة إلى أربعة آلاف يدلُّ على أمرين : أولهما – شدة الاضطراب الداخلي . والثاني – أن الشرطة كانت ترفد الجيش في كثير من الأحيان .

ويروي الطبري في حوادث عام ٥١ أن صاحب الشرطة أصبح يسمى « أمير الشرطة » [4] .

---

(١) ٥ / ١٤٩ والكندي ص ١٠ .
(٢) ٥ / ٢١٦ و ٢٩٥ .
(٣) ٥ / ٢٢٢ .
(٤) ٥ / ٢٥٨ .

وقد تقرأ في الطبري أنه كان بين رجال الشرطة مَن كانوا يسمونهم «مراصدة»، وأنهم كانوا يبعثون بهم «على أفواه السكك»[1]. وهؤلاء «المراصدة» يغلب على الظن أنه لم تكن لهم علامات، ولا كانوا معروفين من الناس، خلافاً لما فعله الوليد بن عتبة، أيام يزيد بن معاوية، وكان عامله على الحجاز، قال[2]: «وجعلت على مكة، وطرقها، وشعابها، رجالاً لا يدعون أحداً يدخلها، حتى يكتبوا إليَّ باسمه، واسم أبيه، ومن أي بلاد الله هو، وما جاء به، وما يريد ..».

## شرطة الله

وفي حوادث سنة ٦٦ يروي الطبري أن طلائع الجيش سميت «شرطة الله»[3]. وكان تحميسهم على هذا النحو المشجع: «يا شرطة الله! اصبروا تؤجروا، وصابروا عدوكم تظفروا، وقاتلوا أولياء الشيطان. إنَّ كيْدَ الشيطان كان ضعيفاً ..».

## رأي الحجاج في صاحب الشرطة

جاء في تذكرة ابن حمدون[4]: «دلوني على رجل أوليه الشرطة. فقيل له: أي الرجال تريد؟ فقال: أريد رجلاً دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، عجف الخيانة، لا يحنق في الحق على جرأة، تهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة. فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي. فأرسل إليه، فاستعمله. فقال: لست أقبلها، إلا أن تكفيني عيالك، وولدك وحاشيتك. فقال: يا غلام! من طلب منهم حاجة، فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي: فلا والله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله! كان لا يحبس إلا في الدين. وكان إذا أُتي برجل قاتل بحديدة، وشهر سلاحاً، قطع يده. وإذا أُتي بنباش، حفر له قبراً ودفنه فيه. وإذا أُتي برجل قد أحرق على قوم منازلهم أحرقه. وإذا

(١) ٥ / ٣٧٣.
(٢) الطبري ٥ / ٤٧٩.
(٣) ٦ / ٢١ و ٤١.
(٤) ص ٧٠.

أتي برجل يُشَكُّ فيه ، وقد قيل إنه لص ، وكم يكن منه شيء ، ضربه ثلاثمئة سوط . فربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد . فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة » .

## الشرطة السرية

وبين أيدينا نص يفيد أن الشرطة السرية عرفت أيام العباسيين، وعلى التحديد في أيام الناصر ، أي في القرن السابع الهجري . ورد هذا النص في كتاب الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقى ، وقد جاء فيه [1] : « وللخليفة عيون وأخبار ، لا يؤبه لهم ، يخالطون أصناف الناس ، فيكتب أصحاب الأخبار إليه بما الناس فيه من الغليان ، فيعرف بصحة نظره وتمييزه : أي القولين أرجح وأصوب .. » .

## الشحنـــة

ومن الألفاظ التي تفيد الشرطة واستعملها المؤلفون ، لفظ « الشّحنة » [2]. قال في القاموس : « الشحنة من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان » .

## رأي عبد الحميد الكاتب

قال في رسالته في نصيحة ولي العهد [3] : « وليكن صاحب شرطك، ومن أحببت أن يتولى ذلك من قوادك، إليه انتهاء ذلك [4] ، وهو المنصوب لأولئك والمستمع لأقاويلهم ، والفاحص عن نصائحهم ، ثم لِيُنْهِه ذلك إليك ، على ما يرتفع إليه منه ، لتأمره بأمرك فيه ، وتَـقِفَـه على رأيك ، من غير أن يظهر ذلك للعامة ، فإن كان صواباً نالتك حظوته ، وإن كان خطأ أقدم به جاهل ، أو فرطة يسمى بها كاذب، فنالت الباغي منها ، أو المظلوم ، عقوبة ، وبدر من اليك إليه نكال، لم يعصب [5] ذلك الخطأ بك، ولم تنسب إلى تفريطه، وخلوت من موضع الذم فيه .

---

(١) ص ٣٣ . (٢) الفخري ص ٢٥٢ . (٣) ص ١٤٤ .
(٤) أي : التحقيق في السعايات . (٥) يعصب : يقرن .

« فافهم ذلك ، وتقدم إلى من تولى ، فلا يقدم على شيء ناظراً فيه ، ولا يحاول أخذ أحدٍ طارقاً له ، ولا يعاقب أحداً منكلاً به ، ولا يخلِ سبيل أحد صافحاً عنه ، لإظهار براءته ، وصحة طريقته ، حتى يرفع إليك أمره ، وينهي إليك قضيته ، على جهة الصدق ، ومنحى الحق .. » .

## رأي ابن أبي الربيع

قال في سلوك المالك في تدبير الممالك [1] : « وأما صاحب الشرطة :

« فينبغي أن يكون حليماً ، مهيباً ، دائم الصمت ، طويل الفكر ، بعيد الغور .

« وأن يكون غليظاً على أهل الرِّيَب في تصاريف الحِيَل ، شديد اليَقظة .

« وأن يكون حفيظاً ، ظاهر النزاهة ، عارفاً بمنازل العقوبة ، غير عَجول .

« وينبغي أن يكون نظره شزراً ، قليل التبسم ، غير ملتفت إلى الشفاعات.

« وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس ، وتفتيش الأطعمة ، ومـا يدخل السجون .

« وليأمر الحراس ، من أول الليل إلى آخره ، بتفقُّد الدروب والشوارع ، ويحكم أمرها .

« ولينظرها آخر وقت ، ومن يخرج منها عند فتحها ، فهو وقت الريبة .

« ويجب عليه عمارة سور المدينة ، وأبوابها ، ولَمّ شعثها ، ومعرفة من يدخلها.

« ويجب عليه إقامة الحدود كما وردت في الكتاب العزيز ، والعمل بها .

« وليعلم أن الله تعالى أعلم بصلاح عباده ، فلا يهمل من حدوده شيئاً .

« وإذا أفرج عن أحد من السجن ، ثم عاد بجرم ، فليجعل الحبس قبره .

« وليمنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده ، بل ينهي حاله ليقابل بما يستحق.

« ويأمر العامة أن لا يجيروا أحداً ، ولا ينبهونه للهرب ، بل يدلون عليه .

« وينبغي أن تكون عقوبتُه الخاصّ والعامّ واحدة ، كما أمرت الشريعة » اه.

---

(١) ص ١٣١ .

### الشرطتان

الظاهر أنه وُجدت في بعض العصور العباسية شرطتان : شرطة الخاصة ، وشرطة العـــامة ، وفقاً لطبقات المجتمع . فقد روى الكندي في حوادث سنة ٢٩٣ [١] « أن عيسى النوشري دخل مصر فتسلم **الشرطتين** » . وفي الطبري[٢] في حوادث سنة ٢٥٦ : « أن السرخسي كان صاحب شرطة الخاصة » .

### الشرطة تحارب

في الطبري ،عند الحديث على قتال الخوارج لخالد بن عبدالله القسري[٣] «الذي يهدم المساجد ، ويبني البيَع والكنائس ، ويولي المجوس على المسلمين ، ويُنكح أهلَ الذمة المسلمات » قال الطبري[٢] : « فتوجه القيني إليهم — الخوارج — في ستمئة ، وضمّ إليهم خالد مئتين من شُرَط الكوفة .. » .

### العـــاسّ

كان العاسُّ شبيهاً برجال الأمن الذين يتعقبون الأجانب ، والمشتبه بهم . فقد ورد في الطبري في أخبـــار سنة ١٢٠ أن العاسّ سأل قوماً لم يعرفهم — وكانوا رُسُل هشام بن عبد الملك [٤] — :« ما أنتم ؟ قالوا : سُفـّار.قال:فأين تريدون؟ قالوا : بعض المواضع .. » وقد تكرر نفس السؤالين مرتين في نفس الصفحة ، حين تغير منزل الرسل .

### مجلس الشرطة

وفي حوادث سنة ٢٥٢ عند الطبري ما يفيد أنه كان في بغـــداد لصاحب الشرطة مجلس ، كأنه المكتب الرسمي الذي يجلس فيه ، أو كأنه المديرية العامة للشرطة في أيامنا هذه . قال الطبري[٥] : « وصار جماعـة من الغوغاء والعامة إلى المجلس الذي يعرف بمجلس الشرطة في الجسر من الجانب الغربي إلى بيت ..» وقال بعد أسطر : « وتهدم حيطان مجلس صاحب الشرطة .. » .

---

(١) ص ٢٥٨ .
(٢) ٩ / ٤٥٣ .
(٣) ٧ / ١٣١ .
(٤) ٧ / ١٤٧ .
(٥) ٩ / ٣٥٩ .

**شرطة العسكر**

وعرفت الحضارة العباسية شرطة خاصة بالجيش ، ورد ذكرها في الطبري ، قال في حوادث سنة ٢٧٨ [١] : « فلما كان بعد صلاة العصر جاءته البشارات بأخذ الخادم ، ووافوا به المعتضد ، فسلمه إلى مؤنس الخادم ، وهو يومئذ **صاحب شرطة العسكر .. »** .

**رأي ابن تيمية**

وقعت تسمية لولاية الشرطة في كتاب الحسبة لابن تيمية لم أجدها عند غيره ، فقد قال [٢] : « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى : مثل نيابة السلطنة . **والصغرى مثل ولاية الشرطة** [٣] .. » .

**وصف مجلس صاحب الشرطة**

ورد في كتاب الفرج بعد الشدة للتنوخي وصف لمجلس صاحب الشرطة خلال قصة طريفة جاء فيها [٤] : « قال : أجب الأمير ناذوك – وكان على الشرطة – فخفت . فقال : لا تُرَع ، وأركبني بغلاً ، وجاء بي إلى دار ناذوك ، **فإذا هو جالس في دست عظيم ، وبين يديه الغلمان قياماً ، نحو ثلاثمئة غلام أو أكثر ، وكاتبه أبو القاسم جالس بين يديه .. »** .

## في الأنــــدلس

جاء في مقدمة ابن خلدون [٥] : « وكان النظر في الجرائم ، وإقامة الحدود ، في الدولة العباسية والأموية بالأندلس ، والعبيديين بمصر والمغرب ، راجعاً إلى صاحب **الشرطة** ، وهي وظيفة أخرى دينية ، كانت من الوظائف الشرعية في

---

(١) ١٠ / ٧٩ – ٨٠ .
(٢) ص ١٠
(٣) راجع عن الشرطة في الاسلام : بحثاً في مجلة العربي الكويتية – العدد ١٩٧ – ربيع الأول ١٣٩٥ – نيسان ١٩٧٥ – ص ١٢٠ .
(٤) ص ٥٦ .
(٥) ص ١٨٥ .

تلك الدول . توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً ، فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويقيم الحدود الثابتة في محالها ، ويحكم في القَوَد ، والقصاص ، ويقيم التعزير ، والتأديب ، في حق من لم ينته عن الجريمة . ثم تُنوسيَ شأن هاتين الوظيفتين ، في الدول التي تنوسي فيها أمر الخلافة : فصار أمر المظالم راجعاً إلى السلطان .. وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين : منها وظيفة التهمة على الجرائم ، وإقامة حدودها ، ومباشرة القطع ، والقصاص حيث يتعين ، ونُصِب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة ، دون مراجعة الأحكام الشرعية ، ويسمى تارة باسم الوالي ، وتارة باسم الشرطة . وبقي قسم التعازير ، وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً ، فجمع ذلك للقاضي مع ما تقدم .. » .

**الشرطة الوسطى والصغرى**

وجاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي [١] : « وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط : أولها القضاء ، وأجله قاضي الجماعة ، **والشرطة الوسطى** ، **والشرطة الصغرى** ، وصاحب مظالم ، وصاحب رد .. » .

**حارس السوق**

وفيه أيضاً [٢] : « أن محمد بن بشير قبل القضاء على شروط ، منها : نفاذ حكمه على كل أحد ، من الأمير إلى **حارس السوق** » .

**الشرطة العليا**

وجاء في كتاب قضاة قرطبة للخشني في ترجمة موسى بن محمد الجذاي [٣] : « ولاه الأمير **الشرطة** والرد ، ونقله إلى **الشرطة العليا** .. » .

وعرفوا تسمية « صاحب الشرطة » [٤] ، وربما سمي « والي الشرطة » [٥] . وربما سمي « صاحب المدينة » [٦] إلى جانب « صاحب الشرطة » [٧] .

---

(١) ص ٥ . (٢) ص ٤٧ . (٣) ص ١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٩٨ . (٥) المصدر السابق ص ٨٨ .

(٦) الصلة ١ / ٢٤٠ وأزهار الرياض للمقري ٢ / ٢٦٠ . (٧) الصلة ١ / ١٤ .

## الفصل الثاني

# الدّرك

### في اللغة

في اللسان : الدَّرَك : اللحاق . وتدارك القوم : تلاحقوا ، أي : لحق آخرُهم أوّلَهم . والدَّرْك : اللحاق والوصول إلى الشيء . وفي الحديث : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دَرَكاً له في حاجته .

وفي معجم دوزي « فوات المعاجم العربية »[1] : « الدرك : الشرطة . والأمر الصادر لأمن مدينة وطمأنينتها » .

### في الاصطلاح

الدرك في الاصطلاح : مؤسسة تضم قوى الدولة العاملة في سبيل الأمن خارج حدود المدن الكبيرة. وأنت ترى أنه لا صلة قط بين المعنى اللغوي، وبين المعنى الاصطلاحي ، ما لم يكن قد وسع معنى اللحاق ، باعتبار أن العمل في البراري

---

(١) ١ / ٤٣٧ .

والقفار ، من أجل الأمن ، يقتضي لحاق المجرمين ، والوصول إليهم . ومهما يكن من أمر ،فلم أستطع تحديد الزمان الذي استعمل فيه هذا اللفظ بمعناه الاصطلاحي.

والذي يظهر لي أن الاهتمام بأمن الطرقات العظمى القائمة بين المدن أمر سابق على الإسلام ، إذا صحّ الخبر الذي أورده الطبري [1] ، والذي نقـل فيه حواراً جرى بين عمرو بن عبدالمسيح وبين خالد بن الوليد،حيث سأله خالد: ما أعجب ما رأيتَ ؟ قال : رأيت القرى منظومة ما بين دمشق والحيرة ، تخرج المرأة من الحيرة فلا تُزَوّد إلا رغيفاً. فهذا أمر لا يستقيم إلا إذا كانت هنالك قوى للدولة تحفظ الأمن بين هذه القرى المنظومة !

وفي الطبري نص يفيد اهتمام زياد عام ٤٥ ، أي أيام معاوية بالسُّبُل ، جاء فيه [2] : « قيل لزياد : إن السبل مخوفة . فقـال : لا أعاني شيئاً سوى المصر ، حتى أغلب على المصر وأصلحه ، فإن غلبني المصر ، فغيره أشد غلبة . فلما ضبط المصر تـكلف مـا سوى ذلك ، فأحكمه . وكان يقول : لو ضاع حبل بيني وبين خراسان، علمتُ من أخذه».وهذا لا يكون إلا إذا كان رجاله يذرعون السبل.

وإن أقدم نص واضح وقعتُ عليه يفيد أن الطرقات الواقعة خارج المدن ، وكانت تسمى **السكك** ، تشكل جزءاً من إدارات الدولة العـامة ، ورد في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكَم ، فهو إذن واقع بين عامي ٩٩ — ١٠١ هـ ، أي في مدة خلافة خامس الخلفاء الراشدين . فقد جاء في هذا النص : « وكتب عمر بن عبد العزيز إلى صاحب السكك .. » [3] .

وفي أخبار سنة ١٢٦ هـ في الطبري [4] « أن بشر بن نافع كان على سكك العراق » .

وفيه أيضاً [5] : « أن الزيدية كانوا على أفواه السكك ، يغـدو عليهم أهل الشام ويروحون » .

---

(١) ٣ / ٣٦٢–٣٦٣ وفي الأغاني خبر مشابه ( ٢ / ٣٥١ ) وراجع كتابنا – الحيـاة الدستورية – ص ٩–١٠ .
(٢) ٥ / ٢٢٣ .
(٣) ص ١٥٦ .
(٤) ٧ / ٢٧٧ .
(٥) ٧ / ٣٠٨ .

وترى في حوادث ١٨٩هـ عند الطبري[1]: « أن هارون ولّى محمد بن الجنيد الطرق ما بين همذان والري » . وفي حوادث ٢٦١ هـ أنه [2] « وُلّيَ فيها محمد بن أوس البلخي ، طريق خراسان » .

وذهب جرجي زيدان [3] إلى أنه « كان في جملة واجبات صاحب البريد : حفظ الطرق ، وصيانتها من القطّاع والسُّرّاق ، وطرق الأعداء ، وانسلال الجواسيس في البر والبحر » .

**تمّ الفراغ من تدوينه ظهر يوم الاثنين ٧ رجب ١٣٩٨ — ١٢ حزيران ١٩٧٨ في بيتنا ببيروت – جب النخل – رأس بيروت – بناية أيوب ونصرالله – الطابق الخامس – رقم ٢٠ – والحمــــد لله رب العالمين .**

---

(١) ٨ / ٣١٧ .      (٢) ٩ / ٥١٤ .      (٣) تاريخ التمدن الاسلامي ١ / ١٨٢.



# المصادر والمراجع

## ١ - العربية

القرآن الكريم وكتب التفسير
كتب السنة النبوية المطهرة وشروحها

(أ)

ابن تيمية – محمد أبو زهرة – ط ٢ – دار الفكر العربي – ١٩٥٨
أبو بكر الصديق – علي الطنطاوي – ط٢–المطبعة السلفية – القاهرة– ١٣٧٢
الاتقان في علوم القرآن – للسيوطي – ط ٣ – مطبعة حجازي–القاهرة ١٩٤١
الاحاطة في أخبار غرناطة – لسان الدين بن الخطيب – طبع دار المعارف – القاهرة – بلا تاريخ
الأحكام السلطانية – أبو الحسن الماوردي – مطبعة البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٦٠
الأحكام السلطانية – أبو يعلى الفراء – مطبعة البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٣٨
أحكام السوق – يحيى بن عمر – تونس – ١٩٧٥ – الشركة العربية للتوزيع
أخبار الأذكياء – ابن الجوزي – القاهرة – ١٩٧٠
الأخبار الطوال – الدينوري – القاهرة – وزارة الثقافة – ١٩٦٠
أخبار عمر وعبدالله بن عمر – الطنطاويان – دار الفكر – ط ١ – ١٩٥٩

أخبار القضاة – وكيع – القاهرة – المكتبة التجارية – ١٩٤٧
أدب القاضي – لأبي الحسن الماوردي – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٩٧١
أدب القضاء – ابن أبي الدم – مجمع اللغة العربية بدمشق – ١٩٧٧
أزهار الرياض في أخبار عياض – المقري التلمساني – القاهرة – طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠
الإسلام للأب لامانس اليسوعي – بيروت – ١٩٤٣ – طبعة ثالثة – بالفرنسية
أسواق العرب – سعيد الأفغاني – دار الفكر بدمشق– ط٢– دمشق – ١٩٦٠
الإسلام وأصول الحكم – علي عبد الرازق – القاهرة – ١٩٢٥
أصول المحاكمات الحقوقية – فارس الخوري – دمشق – ط ٢ – ١٩٣٦
الأعلام – خير الدين الزركلي – ١١ مجلداً – ط ٢
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني – طبعة دار الكتب المصرية –
أنساب الأشراف – البلاذري – القدس – ١٩٣٨ – والقاهرة ١٩٥٩
الأوضاع التشريعية في الدول العربية – ماضيها وحاضرها – صبحي المحمصاني – ط ٢ – ١٩٦٢ – بيروت – دار العلم للملايين

(ب)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الأندلسي – القاهرة – المطبعة الجمالية ١٣٢٩
بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب – محمود شكري الألوسي – مطابع دار الكتاب العربي بمصر – الطبعة الثالثة – القاهرة – ١٣٤٢
البيان والتبيين – الجاحظ – القاهرة – المكتبة التجارية – ١٩٢٦

(ت)

تاج العروس شرح القاموس – للزبيدي – الطبعة الاولى
تاريخ الأندلس في القرن الرابع الهجري – أحمد بدر – دمشق – ١٩٧٤

تاريخ البيمارستانات في الإسلام – أحمد عيسى–دمشق– المطبعة الهاشمية–١٩٣٩
تاريخ التشريع الإسلامي – محمد الخضري – القاهرة
تاريخ التمدن الإسلامي – جرجي زيدان – القاهرة – مطبعة الهلال – ١٩٠٢
تاريخ الخلفاء – السيوطي – مطبعة المدني – القاهرة – ط ٢ – ١٩٦٤
تاريخ الرسل والملوك – الطبري – القاهرة – دار المعارف – ١٩٦٠ – ج ١٠
تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية – عمر فروخ – دار العلم للملايين – ١٩٧٠
تاريخ العرب القديم وعصر الرسول – نبيه العاقل – دمشق – ١٩٧٢
تاريخ القضاء في الاسلام – محمود بن عرنوس – المطبعة المصرية بالقاهرة – ١٩٣٤
تاريخ قضاة الأندلس – أبو الحسن النباهي المالقي – دار الكاتب المصري – القاهرة – ١٩٤٨
التاريخ الكبير – ابن عساكر – تهذيب عبدالقادر بدران – دمشق – ١٣٢٩–١٣٥١ – ج ٧
تاريخ اليعقوبي – أحمد بن إسحاق – ج ٣ – طبعة النجف ١٣٥٨
تخريج الدلالات السمعية – الخزاعي – طبع تونس – بلا تاريخ
تذكرة ابن حمدون – ابن حمدون – مطبعة النهضة – القاهرة – ١٩٢٧
التراتيب الإدارية – عبد الحي الكتاني – الرباط – المطبعة الأهلية – ١٣٤٦
التشريع الاسلامي – محمد الصباغ – المكتب الاسلامي
التعريفات – الجرجاني – القاهرة – المطبعة الخيرية – ١٣٠٦
تفسير القاسمي – راجع : محاسن التأويل
التكملة لكتاب الصلة – ابن الأبار – القاهرة – ١٩٥٥
التيسير في أحكام التسعير – أحمد سعيد المجيلدي – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – ١٩٧٠

## ( ج )

جامع الفصولين – ابن قاضي سماونة – المطبعة الأميرية – ١٣٠٠ – القاهرة
جواهر العقود – الأسيوطي – القاهرة – مطبعة السنة المحمدية – ج ٢ – ١٩٥٥

( ح )

الحسبة في الإسلام – ابن تيمية – مكتبة دار البيان – دمشق – ١٩٦٧
الحسبة والمحتسب في الاسلام – نقولا زيادة – المطبعة الكاثوليكية – بيروت – ١٩٦٢

( خ )

الخراج – أبو يوسف – القاهرة – المطبعة السلفية – ١٣٤٦
الخراج – يحيى بن آدم القرشي – القاهرة – المطبعة السلفية – ١٣٤٧
خزانة الأدب – البغدادي – القاهرة – دار العصور للطبع والنشر ١٩٢٩
الخطط المقريزية ( راجع : المواعظ والاعتبار )
خلافة بني أمية – نبيه العاقل – دمشق – ١٩٧٣

( د )

الدارس في تاريخ المدارس – النعيمي – دمشق ١٩٤٨ - المجمع العلمي
دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها – أحمد بدر – ط ٢ – دمشق – ١٩٧٢
الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية – محمد المبارك – دار الفكر – بيروت – ١٩٦٧
ديوان الحماسة لأبي تمام – شرح المرزوقي – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥١

( ذ )

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة – ابن بسام – القاهرة – لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٨

( ر )

رسائل البلغاء – جمعها محمد كردعلي – طبع البابي الحلبي – القاهرة – ١٩١٣

رفع الاصر عن قضاة مصر – ابن حجر العسقلاني – ج ٢ – القاهرة – المطبعة الأميرية – ١٩٥٧
الروض الأنف – السهيلي – المطبعة الجمالية – القاهرة – ١٩١٤

(س)

سراج الملوك – الطرطوشي – القاهرة – المطبعة المحمودية – ١٩٣٥
سلوك المالك في تدبير الممالك – ابن أبي الربيع – طبع حجر – ١٢٨٦
السياسة الشرعية – ابن تيمية – القاهرة – دار الكتاب العربي – ١٩٥٦
سير أعلام النبلاء – الذهبي – القاهرة – ١٩٥٦
سيرة عمر بن الخطاب – ابن الجوزي – دمشق – بلا تاريخ
سيرة عمر بن عبد العزيز – ابن عبد الحكم – بيروت – ط ٥ – ١٩٦٧
السيرة النبوية لابن هشام – ط ٢ – ١٩٥٥ – القاهرة – البابي الحلبي

(ش)

شرح السير الكبير – الشيباني – القاهرة – مطبعة مصر – ١٩٥٧
شرح مجلة الأحكام العدلية – محمد خالد ومحمد طاهر الأتاسي – حمص – ١٩٣٦
شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد – البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٢٩

(ص)

صبح الأعشى في صناعة الإنشا – القلقشندي – ج ١٤ – القاهرة – ١٩١٣
صحيح البخاري – طبع القاهرة – ١٣١٣ – المطبعة الأميرية – ج ٩
صحيح مسلم – طبع القاهرة – ١٩٥٥ – البابي الحلبي – ج ٥
صفة جزيرة الأندلس – الحميري – القاهرة – لجنة التأليف والترجمة والنشر – ١٩٣٧
الصلة – ابن بشكوال – القاهرة – ١٩٥٥

(ض)

ضحى الإسلام – أحمد أمين – القاهرة – ط ٥ – ١٩٥٢

(ط)

الطبقات الكبرى لابن سعد – دار صادر – بيروت – ١٩٦٠

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن القيم – القاهرة – مطبعة حجازي – ١٣٧٢

( ع )

عبقرية الاسلام في أصول الحكم – منير العجلاني – دار الكتاب الجديد – بيروت ١٩٦٥

العرب في حضارتهم وثقافتهم إلى آخر العصر الأموي – عمر فروخ – بيروت– ١٩٦٦

العرب قبل الاسلام – جرجي زيدان – دار الهلال – بلا تاريخ

العقد الفريد – ابن عبد ربه – القاهرة – المطبعة الجمالية – ١٩١٣

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة – سليمان الطماوي – القاهرة دار الفكر – ط ١ – ١٩٦٩

(ف)

فتوح البلدان – للبلاذري – دار النشر للجامعيين – بيروت – ١٩٥٧

فجر الإسلام – أحمد أمين – الطبعة السابعة – مكتبة النهضة – ١٩٥٥

الفخري في الآداب السلطانية – ابن الطقطقى – مطبعة محمد علي صبيح – بلا تاريخ

الفرج بعد الشدة – التنوخي – دار الطباعة المحمدية بالقاهرة – ١٩٥٥

(ق)

قضاء علي بن أبي طالب – التستري – ط ١٥ – بيروت – بلا تاريخ

القضاء عند العرب – خير الله طلفاح – ط ١ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٣
القضاء في الإسلام – عطية مشرفة – شركة الشرق الأوسط – ١٩٦٦ – ط ٢
القضاء والقضاة – محمد شهير ارسلان – دار الإرشاد – ١٩٦٩
قضاة دمشق – ابن طولون – طبع المجمع العلمي بدمشق – ١٩٥٦
قضاة قرطبة وعلماء إفريقية – محمد بن حارث الخشني – القاهرة – ١٣٧٢
قلائد العقيان – الفتح بن خاقان – القاهرة – المطبعة الخديوية – ١٢٨٣

(ك)

الكامل – للمبرد – القاهرة

(ل)

لسان العرب – ابن منظور المصري – طبعة صادر – بيروت – ج ١٥
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة – البابي الحلبي – ١٩٤٩

(م)

مجمع الأمثال للميداني – المطبعة الخيرية – القاهرة – ١٣١٠
مجموعة الوثائق السياسية – محمد حميد الله – القاهرة – ط ٢ – مطبعة اللجنة – ١٩٥٦
مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه – جمال الدين القاسمي – دمشق – مطبعة الفيحاء – ١٣٣١
محاسن التأويل – تفسير القاسمي – ١٧ مجلداً – طبع البابي الحلبي – القاهرة
محاضرات المجمع العلمي العربي – دمشق – المطبعة الحديثة – ١٩٢٥
المحبر – محمد بن حبيب – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – ١٣٦١ – ١٩٤٢

المحلى – ابن حزم الأندلسي – القاهرة – المطبعة المنيرية – ١٣٤٧
المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا – أبوالحسن النباهي المالقي – القاهرة
دار الكاتب المصري ( تاريخ قضاة الأندلس )
المسالك والممالك – ابن خرداذبة – مكتبة المثنى في بغداد
المصباح المنير – للفيومي – المطبعة العلمية – القاهرة – ١٣١٥
المظالم المشتركة – ابن تيمية – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي
المعارف – ابن قتيبة – القاهرة – المطبعة الإسلامية – ١٩٣٤
معالم القربة في أحكام الحسبة – ابن الأخوة – كمبردج – ١٩٣٧
المعجب في تلخيص أخبار المغرب – المراكشي – مطبعة الاستقامة – القاهرة
١٩٤٩
المُغرب في حلى المغرب – المراكشي – القاهرة – دار المعارف – ط ٢ – ١٩٦٤
المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – جواد علي – دار العلم للملايين – ١٩٧٠
مقدمة ابن خلدون – ابن خلدون – المطبعة الخديوية – القاهرة – ١٢٨٤
مكة ليلة الهجرة – للأب لامانس اليسوعي – المطبعة الكاثوليكية – بيروت –
بالفرنسية
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار – المقريزي – بيروت – دار صادر –
مصوّرة
الموطأ – مالك بن أنس
موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين – ط ٣ – القاهرة – ١٩٢٩ – جمال الدين
القاسمي
الميزان – الشعراني – المطبعة البهية – القاهرة – ١٣٠٢

## ( ن )

نسب قريش – الزبيري – دار المعارف – القاهرة – ١٩٥٣
نظام الإسلام – الحكم والدولة – محمد المبارك – دارالفكر – بيروت – ١٩٧٤

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الحياة الدستورية – ظافر القاسمي – دار النفائس – بيروت – ١٩٧٧
النظر والأحكام في جميع أحوال السوق – يحيى بن عمر – الشركة التونسية للتوزيع – ١٩٧٥
النظم الإسلامية – حسن وعلي ابراهيم حسن – القاهرة – مكتبة النهضة – ط ٤ – ١٩٧٠
النظم الإسلامية – صبحي الصالح – بيروت – دار العلم للملايين – ١٩٦٨
نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب – لسان الدين بن الخطيب – القاهرة – المكتبة التجارية – مطبعة السعادة – ١٩٤٩
النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – القاهرة – المطبعة الخيرية – ١٣٢٢
نهج البلاغة – علي بن أبي طالب – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ١٩٦٧

(و)

الوجيز ـ الغزالي ـ القاهرة
الوجيز في الحقوق الإدارية ـ مصطفى البارودي ـ ط ٤ ـ دمشق ـ ١٩٥٨
الوزراء والكتّاب ـ الجهشياري ـ البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٣٨
وفيات الأعيان ـ ابن خلكان ـ القاهرة ـ مطبعة بولاق ـ ١٢٩٩
الولاة والقضاة ـ الكندي ـ مطبعة اليسوعيين ـ بيروت ـ ١٩٠٨

## ٢ - الأجنبيّة

— *Dictionnaire LITTRÉ.*

— *Le droit franc en Syrie pendant les Croisades* - Dimitri HAYEK - Editions Sps - Paris - 1926.

— *Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam* - Emile TAYAN - Beyrouth - 1938. 2 VOL.

— *L'Islam* - Lammens - Imprimerie Catholique - 1943 - Beyrouth - 3ème édition.

— *La Mècque à la Veille de l'Hégire* - Lammens - Imprimerie Catholique - Beyrouth - 1924.

— *L'organisation judiciaire et le principe de l'égalitè entre les justiciables* - Paris - Haïdar Mardam bey - 1929.

— *Supplément aux dictionnaires arabes* - DOZY - 2ème édition - 1927.

— *Traité de Droit Criminel et de législation pénale comparée* - Librairie du Recueil Syrey - Paris - 1947 - H. DONNEDIEU DE VABRES.

# محتويات الكتاب

الباب السادس

الوكالة بالخصومة = المحامات



الباب السابع

الدوائر المسعفة

## الباب الثامن
## أصول المحاكمات

## الباب التاسع

## ولاية المظالم

## الباب العاشر
## الحسبة